فتاوى ابن رشد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رُشد
القرطبي المالكي
(- 520 هـ/ 1126 م)

تقديم وتحقيق
وجمع وتعليق
الدكتور المختار بن الطاهر التليلي

السفر الثالث



فتاوى ابن رشد

الطبعة الاولى

1407 - 1987

دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113

بيروت - لبنان

م ـ 416 ـ السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهداء، ثم عزل القاضي، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟

السؤال الرابع[1] في بينة شهدت عند قاضٍ في عقد، وأشهد على نفسه بثبوته عنده، ثم عزل القاضي وولي غيره والشهداء أحياء، هل يكررون الشهادة عند القاضي الثاني أم لا؟ وهل يجري إشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده مجرى الحكم أو مجرى الشهادة على الشهادة لا يشهد شهود الفرع ما دام[أ] شهود الأصل أحياء؟ وكيف إن كان أحد الشهود في الأصل توكل في الحق المطلوب في العقد الذي شهد فيه. هل تصح شهادته، وقد توكل[ب] في ذلك الحق أم لا؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وإشهاد القاضي على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعدالة البينة عنده فلا يلزم أن يعيد الشهود شهادتهم عند غيره، لأن ذلك يوجب ألا يحكم بشهادتهم إلا بعد علمه بعدالتهم أو بعد تزكيتهم عنده. وإذا ثبت عنده أن القاضي الأول أشهد بثبوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعرف عدالتهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: يشهد الشهود ما دام.

(ب) في ر: وهل توكل.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 25، 26 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان وعنون لها المخرجون: إشهاد القاضي بثبوت العقد حكم بعدالة البينة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 148 ب (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9: 79.

والسؤال غير تام.

وفي ترتيب الفتاوى التي أخذ منها الوزاني أن هذه المسألة بعدم: 472 بأسطر: كما قال.

وأعادها في نفس الجزء: 89.

م ـ 417 ـ السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه

السؤال الخامس[1] في مقدم على تنفيذ ثلث رجل توفي وترك من جملة ما ترك بقراً. فباع هذا المقدم ثلث البقر، فأخذ هذا المبتاع للثلث من البقر مع ورثة الميت، وحملوها[أ] لبلد آخر، وكان هذا الميت تحت إيصاء أمه وإشراف عمته، فقام قائم وذكر أن هذا الميت تزوج بامرأة، وقام عن المرأة، وطلب المنفذ عند القاضي في أمر البقر، فقال المنفذ: بعث ثلثها، وحملها المبتاع مع الورثة لبلد آخر للبيع[ب]، فرغب هذا المنفذ أن يلتزم حصة الزوجة منها حتى يقدم الذين حملوا البقر فأجاب إلى ذلك، فعقد القائم عن الزوجة أشهد فلان بن فلان الفلاني المنفذ[ج] على نفسه شهداء هذا الكتاب أن عليه للزوجة المذكورة[د] كذا وكذا مثقالاً ثمن حصتها[هـ] من البقر التي تخلفها زوجها فلان، ووضع فيها[و] الشهداء أسماءهم ولم يقرأوا العقد على المنفذ، فلما كان بعد مدة طلب هذا المنفذ بالعقد المذكور فأنكر أن يكون أشهد على نفسه في العقد فوقف بالشهود[ز] فرجعوا عن هذه الشهادة، وقالوا: إنما نشهد أنه التزم حصة الزوجة من البقر لذهاب الذين ذهبوا بها حتى يقدموا[ح]. فهل يلزمه ما شهد به عليه، ويكون ذلك من ناحية الابتياع

....

(أ) في بـ: مع ورثة الميت البقر وحملوها وفيه خطأ.

(ب) في تـ: الساقط: للبيع.

(ج) في تـ، ر: اشهد فلان اعني المنفذ.

(د) في تـ: الساقط: المذكورة.

(هـ) في تـ: بياض مكان حصتها.

(و) في ر: فيه.

(ز) في ر: الشهود.

(ح) في ر: حتى يغرموا.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 125 أ، 125 ب (و).

لحصة الزوجة أو من ناحية الضمان؟ وكيف إن كان من ناحية الضمان هل يكون هو المطلوب دون الذين حملوا البقر / أم لا؟ وإن كان من ناحية البيع (145 أ) هل يجوز هذا البيع لغيبة البقر أم لا؟ وكيف إن صح البيع، وطلب بالثمن، هل يطلب للقائم على الزوجة أن يدفع إليها حصتها من البقر، وحينئذٍ يدفع إليه الثمن أم لا؟ أجبنا في ذلك بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا رجع الشهود عن شهادتهم على نص العقد إلى ما ذكرت أنهم شهدوا به فالواجب [أ] أن يكون عليه ضمان قيمة حصتها من البقر يوم باعها المنفذ، وذهب بها المبتاع مع الورثة[ب] إن تلفت، أو باعوها بأقل من ذلك، أو لم يرجعوا، ويتلوم في ذلك له إن تأخروا بحسب الاجتهاد. وبالله التوفيق.

م ـ 418 ـ السؤال السادس فيما يجب تقديمه. هل البناء بالمسجد الجامع على أجرة إمامه وسدنته أم الأجرة؟

السؤال السادس[1] في مسجد جامع احترق منه بلاطان مسقفان، وليس

. . . .

(أ) في ر: فالجواب.

(ب) في ر: الساقط: مع الورثة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: ر: 7 :464، 465، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون إصلاح المسجد مقدم على أجرة إمامه.

وأشار إليها البرزلي في نوازله: 1 :15 ب (كـ) مع فتوى ابن الحاج في نفس الموضوع والسياق في أوائل النوازل في المبحث الذي خصصه للفتيا، وما يتعلق بها. جاء فيها: وفي أحكام ابن الحاج أيضاً يجب على القاضي الفحص عن هذا الحبس فإن وجد مخرجه امتثل نصه وإلا صرفه في أهم ما يحتاج إليه المسجد من حصر وزيت وبناء مارث فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى التطوع. وبنحوه أفتى ابن رشد من تقديم مصالحه على أجرة الإمام والخطيب اهـ.

وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :109. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :38 ب (و).

في غلته ما يبني منه إلا بأن لا يدفع لإمامه وقومته شيء. هل يبني الجامع، ويكون بنيانه مقدماً على إمامه وسدنته[أ] أم يترك دون بنيان، وتدفع غلته لمن ذكر؟ وكيف إن امتنع إمامه من الصلاة فيه وخدمته على خدمته إلا أن تستمر عليهم غلته؟ هل يكون ذلك جرحة فيهم أم لا؟ والعامة لا تعدل بإمامه أحداً لميلهم إليه؟ بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليه: بنيان ما احترق من بلاطات الجامع مقدم على أجرة إمامه وقومته إلا إجارة[ب] المثل في خدمته التي لا بدّ منها من فتحه وغلقه وكنسه ووقيده إن لم يوجد من يتطوع بذلك من غير أجرة. وبالله التوفيق.

م - 419 - السؤال السابع فيما استلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره، هل يلزمه ضمان أم لا؟

السؤال السابع[1]: في حاكم[ج] استلف من غلة أحباس مساجد لبنيان مصاطب حول الجامع، وقد علم أنه لا يفضل من غلة أحباس الجامع ما يؤدي منه السلف. هل يلزمه الضمان أم لا؟

الجواب عليه: لا ضمان عليه في ذلك[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: وخدمته.
(ب) في تـ: أجرة. وفي ر: الإجارة.
(ج) في تـ: الساقط: في حاكم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :465، 466 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون الاقتراض من غلة أحباس المسجد لبناء مصاطب حوله.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و).

(2) علق البرزلي على الجواب بما هذا نصه قلت: لأن لمذهب فقهاء الأندلس جواز تفريغ الأحباس بعضها من بعض، وهذا منها، ويأتي خلافه.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 أ، 39 ب (و).

م ـ 420 السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع، هل يوسع بها على إمامه، أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبساً عليه أم لا؟

السؤال الثامن[1]: في مسجد له غلة واسعة. هل تستنفد غلته في أجرة إمامه وحصره وزيت وقيده ولا يوفر منها شيء أو يوفر من غلته، ويوقف؟ وكيف إن توفر شيء من غلته، هل يبتاع منه أصل يكون حبساً عليه أم لا؟ وكيف إن لم يجز أن يبتاع منه أصل فابتاعه حاكم هل يكون ضامناً للمال، ويكون له أصل أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال ووقفت عليه، ولا يجوز أن تستنفد غلة أحباس الجامع في أجرة إمامه وقومته وحصره وزيته ووقيده[أ]. والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه المفروضة له بالاجتهاد، وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصر وزيت ووقيد بالسداد في ذلك دون سرف أن يوقف لما يحتاج إليه من نوائبه، أو لما يخشى من انتقاص غلته، وإن كان في الفاضل منها ما يبتاع منه أصل يكون بسبيل سائر أحباسه فذلك صواب ووجه النظر، فكيف يجب في ذلك ضمان على فاعله[2]؟ وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ، ر: وزيت وقيده.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :465، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: إذا كان في الحبس سعة وجب ادخارها ليوم الحاجة.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :108، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و). وفي السؤال تصرف وتلخيص.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وفعلت ذلك في فضلة من الحبس، واشتريت بها للمدرسة ربعاً، وشرطت فيه متى احتاج الحبس إليه في ضرورياته فيكون له بيعه وذلك بإذن الناظر في الحبس وهو إمام جامع الزيتونة من كان، وكذا اشتريت حوانيت في مقابلة العلو الذي أخذ منفعته حفدة المحبس عوضاً عن العلو الذي على المدرسة حتى لا يختل شيء من ربع الغلات، والحوانيت أكثر فائدة احتياطاً لا إيجاباً، وذلك بعد مطالعة الناظر على الحبس

م ـ 421 ـ السؤال التاسع في كروم مبتاعة أنه شارف هل يرده بذلك؟

السؤال[1] التاسع: من ابتاع كرماً فظهر له بعد ابتياعه أنه شارف قد خلق [أ]. هل يرده بذلك؟ وإن ادعى البائع أن المبتاع علم أن الحومة التي فيها الكرم قديمة الغرسة[ب] لا يعلم من غرسها. هل يقوم ذلك مقام التبري من العيب إن أقر المبتاع بالعلم، وإن أنكر هل عليه اليمين أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وليس هذا من العيوب التي يجب الرد بها، لأنها من العيوب الظاهرة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 422 ـ السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة وهو غائب حي

السؤال العاشر[2]: في أصحاب المواريث إذا باعوا شيئاً على أنه لبيت

....

(أ) في تـ: بياض مكان: قد خلق.

(ب) في تـ: الغراس.

= وهو القاضي لكونه إماماً للجامع، والله الموفق والهادي للصواب وحسن النية، والأعمال بالنية. هذا على مذهب من يجيز صرف الأحباس بعضها في بعض. ومن لا يجيز ذلك يأتي الوجه الذي يصنع بفاضل الخراج.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :38 (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :53، وعنون لها المخرجون: من العيوب الظاهرة في الكرم طول عهدها.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 2 :55 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من ابتاع كرماً فظهر له أنه شارف.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :22. في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: إذا باع أصحاب المواريث شيئاً أنه لبيت المال، وقام من يزعم استحقاقه. =

المال فقام من أثبت عند القاضي أن هذا المبيع هو لقريب القرابة منه، وأنه حي، وحازه. عند القاضي. هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب أو يبقى عند المبتاع حتى يقدم الغائب؟.

الجواب عليه: لا يمكن القاضي القريب من المخاصمة عن قريبه الغائب فيما باعه صاحب المواريث من العقار دون وكالة، وإنما يمكنه من إثبات حقه في ذلك، والتحصين له بالإشهاد عليه مخافة أن تغيب البينة، أو تغير[أ] [1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 423 ـ السؤال الحادي عشر هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصام؟

/ السؤال[2] الحادي عشر: أصحاب المواريث هل يجوز لهم الخصام (145 ب)

. . . .

(أ) في ر: البينة بعسره وهو خطأ.

= وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا على أحد الأقوال في أنه لا يحكم للغائب ويحكم عليه، وفيه خلاف يقوم من كتاب الرد بالعيب والقسمة وغيرها، وفي المسألة أقوال ذكرها المتيطي وغيره. انظر، فإذا مكناه على أحد الأقوال، وقدم الغائب وقد باع بيت المال فعندي أنها تتخرج على الخلاف في بيت المال هل هو وارث أو حافظ؟ فعلى الأول يجرى على مسألة إذا طرأ وارث يحجب، وقد باع المحجوب، وهي في الاستحقاق وغيره، وعلى الثاني يمضي البيع فإنهم إنما باعوا نظراً للغائب المجهول فإذا طرأ فإنما حقه في الثمن خاصة كاللقطة إذا بيعت حسبما تقدم فيها.

ر. البرزلي: النوازل مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :22، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي =

في شيء يدعونه لبيت المال، وهو بيد رجل يدعيه لنفسه أم لا يجوز لهم خصامه، ويقيمون البينة على انفراد بيت المال به دون الذي هو بيده؟.

الجواب عليه: لا يمكن صاحب المواريث من الخصام في ذلك دون أن يجعل إليه الطلب فيه والمخاصمة، وإن أراد أن يثبت ذلك لبيت المال ويحصنه بالإشهاد عليه دون مخاصمة من هو في يده كان ذلك له[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 424 ـ السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره، هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟

السؤال[2] الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة بعلمه دون تزكية ثم عزل ثم ولي غيره. هل يكتفي هذا الذي ولي بعده بعلم الأول لهم أم لا يكتفي بذلك حتى يزكوا عنده؟.

= والأيمان وعنون لها المخرجون: هل لأصحاب المواريث الخصام في شيء يدعونه لبيت المال على حائز؟

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: هذه تجري على المسألة الأولى هل بيت المال حافظ أو وارث وعلى مسألة الأخذ بالشفعة لبيت المال، وقد تقدم لابن زرب وغيره في الأخذ له، وهذا يجري عليه، وهذا إذا جعل ذلك لهم، وإلا كانوا كالوكيل المخصوص يقف عند ما حد له.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :169 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :16 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البينة بعمله دون تزكية.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 أ، 148 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف إذا زكى القاضي شاهداً بعلمه ثم عزل، هل يكتفي بها أم لا؟.

وأعاد ذكرها بنفس الجزء ص 153 أ (كـ). وقارن بين السؤالين والجوابين في الموضعين عند البرزلي. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6:139.

الجواب عليه: إذا أشهد القاضي أنه قد قبل البينة، وثبت ذلك عند الحاكم بعده حكم بها بعد الإعذار دون تزكية وإن لم يعلم هو عدالتها. وسواء زكيت البينة عند الأول أو كان عارفاً بعدالتها، لأن أمر قبول[أ] الشهداء معروف إلى الحاكم لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾[1]. وبالله التوفيق لا شريك له[2].

م ـ 425 ـ السؤال الثالث عشر في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقته على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم

السؤال الثالث عشر[3] في وصي على أيتام كان بيده لهم غنم[ب] وبقر وحرث، ثم عزل عن إيصائه، وأقام بينة أن الأيتام كانوا في حضانته، ولم تذكر[ج] البينة هل كان ينفق على الأيتام من مالهم أو من ماله، فادعى أنه كان ينفق عليهم من ماله، وأراد الرجوع بذلك عليهم في مالهم، وادعى أن المال الذي كان بيده من الغنم والبقر والحرث لم تكن له غلة، وشهدت بينة أن مالهم الذي كان بيد الوصي كانت غلته تقوم[د] بنفقتهم، هل يقبل قول الوصي

. . . .

(أ) في ر: مقبول، وهو خطأ.
(ب) في ر: كان لهم بيده غنم.
(ج) في تـ، ر: ولم تدر.
(د) في ر: كانت تقوم غلته.

---

(1) البقرة: 281.
(2) وفي البرزلي إضافة ما يلي للجواب: وإنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لشهادتهم، فقوله: أجازها لعلمه بما شهدوا به متناقض، فكأنه قال: أجزتها، لا أجيزها.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :153 أ (كـ).
وأعادها من نوازل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2 :241 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.
(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :456.

الذي ادعى أنه كان ينفق من ماله أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. وإذا شهدت البينة أن في غلة ما كان بيده للأيتام ما يقوم بنفقتهم ببينة عدلة لا مدفع له فيها فلا شيء له فيما ادعاه من أنه أنفق عليهم من ماله. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 426 - السؤال الرابع عشر فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا

السؤال الرابع عشر[1]: هل يجوز أن يستفتى من قرأ الكتب المستعملة مثل المدوّنة والعُتبية دون رواية، أو الكتب[أ] المتأخرة التي لا توجد فيها رواية أم لا؟ وإن[ب] استفتي وأفتى، وقد قرأها دون رواية، هل تجوز شهادته أم لا؟.

الجواب عليه: تصفحت هذا السؤال، ووقفت عليه. ومن قرأ الكتب التي ذكرت وتفقه فيها على الشيوخ، وفهم معانيها، وعرف الأصول التي بنيت عليها مسائلها من الكتاب والسنّة والإجماع، وأحكم وجه النظر

. . . .

(أ) في ر: والكتب.

(ب) في تـ: الساقط: إن.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :43، 44 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الجامع: 12 :360. وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :6 أ (كـ) في المبحث الذي تحدث عن الفتيا وما يتعلق بها. وانظر التعليق الذي أثبته هناك.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :207 والحطاب: مواهب الجليل: 6 :96. وانظر ما جلبه الحطاب بعدها.

والقياس، ولم يخف عليه ناسخ القرآن من منسوخه، ولا سقيم السنة من صحيحها إذا نظر فيها، وكان معه من اللسان ما يفهم به معنى الخطاب جاز أن يستفتى فيما ينزل من النوازل التي لا نص فيها فيفتي فيها باجتهاده ومن لم يلحق بهذه الدرجة فلا يصح[أ] أن يستفتى في المجتهدات التي لا نص فيها، ولا يجوز له أن يفتي برأيه في شيء منها إلا أن يخبر برواية عن عالم فيقلد[ب] فيما يخبره من صحة نقلها عنه، وإن كان فيها اختلاف بينهم أخبر بالذي ترجح عنده من ذلك إن كان ممن له فهم ومعرفة بوجوه الترجيح بين الروايات، وجاز[ج] للحكم أن يقضي بقوله إذا لم يجد سواه ممن كملت له آلات الاجتهاد، وكان للقاضي أن يقلده أيضاً حينئذٍ في فتواه، وإن لم يتفقه فيما قرأ فلا يجوز أن يستفتى ولا يحل له هو أن يفتي. قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، ولكنه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم، فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1]. وقد أدركنا هذا الزمان. والله الموفق للصواب برحمته.

م ـ 427 ـ السؤال الخامس عشر في المناظرة في الكتب دون رواية وتصحيح، وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟

السؤال[2] الخامس عشر: هل يجوز لأحد أن يناظر في الموطإ ولم

. . . .

(أ) في ر: فلا يجوز.

(ب) في تـ: فيتقلد.

(ج) في ر: وجائز.

---

(1) خرجه:

بنحوه الدارمي: السنن: المقدمة: باب في ذهاب العلم: 1 :77.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1 :6 ب (كـ) في أوائل الكتاب للمبحث المعقود للفتيا وما يتعلق بها ملخصاً السؤال كما يلي: وسئل ابن رشد أيضاً هل تصح المناظرة في الموطإ ولم يسمعه على أحد ولا عنده كتاب صححه ولم يروه هل يجوز له أم لا؟. =

يسمعه على أحد، ولا عنده منه كتاب صححه[أ] أم لا؟ وكيف إن ناظر في ذلك بكتاب صحيح؟ هل يجوز له ذلك وهو لم يروه عن / [أحد أم لا؟]. (146 أ)

الجواب عليه: لا يصح لمن لم يعن بالعلم ولا سمعه ولا رواه أن يجلس لتعليمه في الموطإ، ولا في غيره من الأمهات، وإن كانت من[ب] الأمهات المشهورة. وإذا قرأها[ج] وتفقه على الشيوخ فيها وإن لم يحملها إجازة جاز له أن يعلم ما عنده عن الشيوخ من معانيها، وأن[د] يقرئها إذا صح كتابه على رواية شيخه فيها[1]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: كتب صحيحة، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: من.
(ج) في ر: قرأه، وهو خطأ.
(د) في تـ: وإن وإن (مكررة).

= وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12 :359، وفي السؤال والجواب تصرف، وعنون لها المخرجون لا يجوز لمن لم يتعلم العلم أن يقوم بتعليمه.

(1) علق عليها البرزلي وعلى غيرها بما يأتي: قلت: فظاهر هذا الكلام وما تقدم من فتاوي القرويين أنه لا يصح أن يفتى من الكتب وإن كانت مشهورة حتى يأخذها عن الشيوخ ويعرف محاملها وإلا لم تجز له الفتوى، فوجه خلاف ما تقدم لظاهر كلام عز الدين وجرى في كلامه أيضاً أن الرخص والعزيمة في العمل بذلك واحد لا مزية لأحدهما على الآخر سواء قلنا: إن كل مجتهد مصيب أولا، إذ لا يتعين عنده من هو الصواب؟ وقد سئل عمن تناول ما اختلف فيه الفقهاء كالشافعي رأى مالكياً غصب طعاماً فنقله أو عقد عقداً فاسداً في عين وخلطها، وقال: ملكت ذلك على مذهبي فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة عليه فيه أم لا؟ وهل يجوز للشافعي أن يعامله بالشراء منه والأكل له أم لا؟.

فأجاب: لا ينبغي لمن قلد الشافعي أن يفعل ذلك، وهذا مما يتأكد فيه الورع، وإن قلد مالكاً في هذا وأمثاله فلا بأس به، وإن كان شافعياً مقلداً لمالك في هذا، ولعل هذا مما تشتد كراهته لبعد المأخوذ فيه. قلت: فظاهره أن العزيمة في هذا أرجح من الرخصة إلا أن يقال: إن هذا مما تعارض فيه الأصل والإباحة فالورع تركه بخلاف ما أشرنا.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :6 ب (كـ).

م ـ 428 ـ [السؤال السادس عشر فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها هل تسقط النفقة عنها أم لا؟]

السؤال السادس عشر: من خالع[1] امرأته على أن تحملت نفقة[أ] ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح[ب] جديد، ثم طلقها. هل سقط عن الزوجة ما تحملته بمراجعته إياها أم لا؟ وكيف إن طلبها بما تحملته، وهي في عصمته بالمراجعة التي راجعها. هل يقضى له بذلك أم لا؟.

الجواب عليه: إذا راجعها سقط عنها ما تحملته من نفقة ابنه، ورجعت النفقة عليه، ولا تعود عليها[ج] إن طلقها، ولم تتحمل له بها ثمانية[2]. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: بنفقة.
(ب) في ر: الساقط: صحيح.
(ج) في ر: عليه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :211 ب، وعنونت بالطرة: قف من تحملت نفقة ابنها منه، ثم راجعها، ثم طلقها ثانياً. وقد تصرف البرزلي في السؤال والجواب. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93. وذكرها الونشريسي: المعيار: 4 :38، 39، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة. ضمن سؤال سُئله أبو الفضل قاسم العقباني، وقد عنون لها المخرجون: من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه للبلوغ، ثم راجعها. وفي السؤال بعد عرض المسألة وجوابها وتعليق البرزلي عليه الآتي ذكره ـ ذكر إشكال وقع للسائل. فأجاب عنه أبو الفضل قاسم العقباني، فانظر ذلك كله في المعيار: 4 :38، 40.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة كمسألة المدوّنة إذا خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثاً أو واحدة ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها لأن هذا ملك مستأنف.

قلت: والعلة الحقيقية أنها لما رضيت ثانية فكأن الأول لم يكن بوجه فكذا هذه المسألة. فانظر في ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :211 ب، 212 أ. (كـ).

م - 429 - [السؤال السابع عشر في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها، فيطالبها الزوج بالخروج، وهي تدعي الحمل. القول لمن؟]

السؤال السابع عشر[1] في امرأة يطلقها زوجها، وتعتد في الدار التي طلقها فيها المدة التي تنقضي[أ] عدتها في مثلها، فيريد الزوج إخراجها من داره، ويذكر أن عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملاً بها، ويكذبها الزوج، ويريد أن يريها النساء. هل[ب] يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يجب[ج] أن يريها النساء، هل عليها يمين أنها مسترابة أم لا؟.

الجواب[د]: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإن ادعت ذلك[هـ] بعد

....

(أ) في ر: وتنقضي المدة التي تنقضي.

(ب) في ر: وهل.

(ج) في ر: يثبت.

(د) في ر: الجواب عليه.

(هـ) في ر: فإن ادعت بذلك.

= وعلق الحطاب على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا على القول بجواز الخلع على أن تلتزم المرأة نفقة الولد بعد مدة الرضاع وهو قول أشهب وابن نافع وسحنون وابن الماجشون والمخزومي. قال ابن عرفة: وقاله المغيرة والمشرقيون كلهم. قال ابن حبيب: وبه نقول وعليه جماعة الناس وقاله ابن دينار. وقال ابن سلمون: وبذلك جرى العمل . وقال ابن سهل: وعلى قول سحنون ومن وافقه العمل وجرت الفتوى في جواز المباراة على التزام الزوجة أو غيرها النفقة على الولد أعواماً تزيد على مَا فِي الرضاع وعليه وضع الموثقون وثائقهم. ا هـ.

ومذهب مالك رضي الله تعالى عنه وابن القاسم أن ذلك لا يجوز ابتداء كما صرح بذلك اللخمي وابن سلمون وغيرهما.

فإن وقع تم الخلع وسقط الزائد على الحولين. قال في كتاب إرخاء الستور من المدوّنة: وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين جاز ذلك. وإن ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها، وإن مات الغلام قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها، قال مالك: لم أرَ أحداً طلب ذلك ا هـ.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 93، 94.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :482، في نوازل التمليك والطلاق والعدة =

الأربعة الأشهر ونحوها صدقت دون يمين، وإن ادعت ذلك بعد الستة الأشهر ونحوها صدقت مع يمينها واختلف إن ادعت ذلك [أ] بقرب انقضاء الحول، فقيل: إنها تصدق مع يمينها [ب] وقيل: إنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول[ج] لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك [د]. هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتيبية[1] وكتاب ابن المواز[2] وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: فإن ادعت بذلك.
(ب) في ر: الساقط من: واختلف إن ادعت ذلك بقرب... إلى: تصدق مع يمينها.
(ج) في ر: انقضاء الحق.
(د) في ر: الساقط: من ذلك.

= والاستبراء، وعنون لها المخرجون إذا امتنعت المطلقة من الخروج من دار مطلقها بعد انقضاء العدة بدعوى الحمل.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل العدة والاستبراء: 1 :233 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا ادعت الحمل بعد انقضاء العدة.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الثاني: 5 :418، 419.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: نحو هذا الجواب مجملاً في المدوّنة قال فيها: إن طلقها طلقة فادعت أنها أقرت بانقضاء العدة، وذلك في أمد تنقضي العدة في مثله وأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة أو الأخت أو قطع النفقة والسكنى لأن القول في العدة قولها، فإن نكح الأخت أو الخامسة فسخ نكاح الثاني إلا أن يأتي هو على قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء عدتها، وقيدنا في تفسير الأم إما بولد أو بمضي سنة، ولم يظهر استرابة ونحو ذلك. وفسره التونسي فيما نقله عنه أبو حفص مثل أن تكون انتقلت من بيتها، وقطعت مطالبتها إياه بالنفقة وقد كانت تقتضيه وأتت الأوقات التي كانت تقتضي فيها فلم تقبض اهـ. ونحوه لعبد الحق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1 :234 أ (كـ).

م ـ 430 ـ [السؤال الثامن عشر فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟]

السؤال الثامن عشر[1]: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجه [أ]، وطلقها فيه، وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا؟.

الجواب عليه: إن كان أسْكنه حياته أو إلى أجل سماه له فليس له يخرجها إلا أن ينقضي الأجل، أو يموت إن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها[ب] بكراء المثل لزمه ذلك، وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه، فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: زوجته.
(ب) في ر: الساقط من: فيكون من حقه أن يخرجها... إلى: حتى تنقضي عدتها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :482 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وعنون لها المخرجون: خروج المعتدة من الدار المكتراة.
وأعادها في المعيار: 8 :288، 289. في نوازل الإجارات والأكرية والصناع. ولم تعنون، وكررها في نفس الجزء: 316 بدون عنوان كذلك.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 234:1 أ (كـ). وعنونت بالطرة قف من أسكن رجلاً داراً فطلق زوجته، هل يقضى عليه بالسكنى؟ وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهر مسألة المدوّنة في امرأة الأمير لا يخرجها القادم من موضعها حتى تنقضي العدة، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الأول، وترك زوجه فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم العدة إذا كان الإسكان حياته، لأن ذلك من توابع الحياة كما قال في مسألة الحبس، ويؤيده ما في سماع عيسى عن ابن =

م ـ 431 ـ [السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصارى وهم يعصرون ثمرتها خمراً، هل يجوز ذلك؟]

السؤال التاسع[1] عشر في بيع أصول الكروم من النصارى هل يجوز

= القاسم من طلق امرأته بعد أن أسكنه أخوه منزلاً لا تخرج زوجته منه إن أخرجها إلا بعد تمام عدتها. ابن رشد: تعقبه التونسي بأنه إسكان مطلق فله إخراجها كما له إخراجه لو لم يطلق. وأجاب بما حاصله سكنى ما قبل العدة سبب في وجوب سكنى العدّة بعد ثبوت السبب فيثبت المسبب.

وقال اللخمي في مسألة المدوّنة: أما في الطلاق فالحق عليه قائم، وفي الموت استحسان، لأن الحبس إنما هو حياته فهو ككراء إذا انقضت مدته إلا أن تكون عادة.

وعن محمد تعتد فيه وإن تأخرت لربية خمس سنين، وفيه ضرر على المحبس لعدم دخوله على هذا، ودار الإمارة أوسع لأنها ليست لأحد، وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك أو تخرج بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان للمتيطي عن بعض القرويين مع ابن عتاب على ما جرى عليه عمل قرطبة، وابن العطّار مع قبوله عبد الحق في التمهيد، وعلى هذا القول فرق ابن رشد بينها وبين مسألة الأمير أن لزوجته حقاً في بيت المال، والدار من بيت المال بخلاف هذه، وفرق ابن المناصف بأن أصل أجرة الإمام مكروهة. قال شيخنا الإمام: (أي ابن عرفة) والصواب أنها إعانة وإلا افتقرت لضرب الأجل ولا قائل به.

قلت: قد يقال: إنها كالإجارة المطلقة كل شهر وكل سنة أو كل يوم بكذا فلا يلزم تحتيم الأجل ابن زرقون ما ذكره ابن العطّار إنما هو إذا كانت الدار حبساً على المسجد مطلقاً. وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي والإمارة كذلك قال شيخنا وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها حبساً مطلقاً إما أن يوجب حق الإمام أولاً، فالأول يقتضي أن لا فرق بين الإطلاق والتقييد من أجنبي.

قلت: قد يختار الأول، وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح في الحكم. والثاني ظاهر يقبل التأويل والتردد وبالجملة فإن في هذا الأصل قولين: بناءً على أن علة الحبس إجارة أو إعانة. وكان شيخنا يقول: الصواب أنها إعانة، وخرج عليه مرتب المدرس والبواب والمؤذن والناظر إذا تعذر بعض ذلك هل يطيب له المرتب أم لا؟ وإذا كان في دار حبس لذلك هل يبقى فيها من القدر أن تعتد زوجته في موته أم لا؟ وكذا لو خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا كطعام الجند الذي سئل عنه ابن رشد ويأتي. وأما مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي إعانة بلا خلاف فتجري على حكم الإعانة والمعروف والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العدة والاستبراء: 1 :234 أ، 234 ب (ك).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :69. وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول =

ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمراً، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع هل يفسخ أم لا؟.

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ. وبالله التوفيق.

م - 432 - [السؤال العشرون في حكم الفنادق إذا قل واردها لسكناها، والأرحى إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟]

السؤال[1] الموفي عشرين في حكم المتقبلين للفنادق والأرحى إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، والطعام للطحن. هل ذلك جائحة يحط بها الكراء عنهم أم لا؟.

الجواب عليه: إذا قل الواردون في البلاد لسكنى الفنادق المكتراة المتخذة للنزول فيها من فتنة أو خوف حدث في الطريق وما أشبه ذلك أو قل الواردون للطحن في الأرحى المكتراة لجهد أصاب أهل ذلك المكان وما أشبه ذلك كان ذلك عيباً فيما اكتراه المكتري فيكون مخيراً بين أن يتمسك بكرائه أو يرده ويفسخه عن نفسه فإن سكت، ولم يقم حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء ولا يسقط عنه الكراء إلا بجلاء أهل ذلك الموضع

= الكرم للنصارى. وكررها في نفس الجزء: 202، وعنون لها المخرجون: يكره بيع أصول الكرم ممن يعصره خمراً. وفي السؤال والجواب اختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :452، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: قلة الواردين للفنادق والأرحى عيب يوجب الخيار للمكتري. وأعادها في: 287:8، 288، في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: إذا قل الواردون لسكنى الفنادق، هل يحط الكراء كالجائحة؟

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :122 ب (كـ) عقب المسألة الموالية ولم يذكر سؤالها ولا أشعر بفصلهما عن بعضهما. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجوائح: 382:5.

عنه حتى تبقى الرحى معطلة لا تطحن والفنادق خالية لا تسكن، ولا يلزم المكتري إذا قلت الواردة(أ) أن يحط المكتري من كرائه بقدر ما نقصه من الواردة(ب) بغير رضاه، وإنما يوجب ذلك للمكتري التخيير على ما وصفناه[1](ج).

م ـ 433 ـ [السؤال الحادي والعشرون في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟]

السؤال[2] الحادي والعشرون: المكتري(د) للحوانيت إذا قلت التجارة لضعف الناس في مثل هذا العام، هل هي جائحة يحط عنهم من الكراء بقدر ما نقصهم من التجر؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس، هل حكمها وحكم غير المحبسة سواء أم لا؟

. . . .

(أ) في ر: قل الورّاد.

(ب) في ر: الوراد.

(ج) في ر: وصفناه وبالله تعالى التوفيق.

(د) في ر: المكترون.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم نحوها في مسائل إذا مات دود الحرير ونحو ذلك من الجوائح فهذا مثله.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :122 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :451، 453 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: ليس قلة التجر في الدكاكين بجائحة تحط من كرائها. وكررها في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: قلة التجارة هل هو جائحة في الحوانيت؟.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :22 أ، 22 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف: قلة التجارة هل تفسخ الكراء أم لا؟.

وفي السؤال والجواب باختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجوائح: 5 :382، 383.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليست قلة التجر في الحوانيت المكتراة بما أصاب الناس من ضعف الحال بجائحة للمكتري لها القيام بها، وسواء كانت الحوانيت للأحباس أو لم تكن الحكم في ذلك سواء. وإن رأى القاضي في حوانيت الأحباس أن يحط عن المكترين من الإكراء[أ] لما سكنوه على سبيل الاستيلاف جاز كما يجوز للوكيل المفوض إليه أن يحط من أثمان ما باع لموكله على هذا الوجه. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 434 ـ [السؤال الثاني والعشرون في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط. هل يلتزم الزارع الكراء؟]

السؤال[1] الثاني والعشرون، وهو آخرها: في الزرع إذا أصابه الصّر وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزم الكراء للمزارع وهو يحتج بأنه لو لم يكن قحط لانجبر ما أصابه الصر بالمطر أو كان بإثر الصر أم لا؟.

الجواب عليه: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصر لأهلكه القحط فالكراء عنه ساقط[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج]][د].

. . . .

(أ) في ر: الكراء.

(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.

(ج) في ر: الساقط: لا شريك له.

(د) ما بين المعقوفين من تـ: وهو ناقص ومفقود في بـ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الجوائح: 2 :80 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها في كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 أ، 126 ب (كـ).

وفي الجواب تصرف وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :280. وذكرها الونشريسي: المعيار: 8 :165، 166.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لها نظائر: منها مسألة من استهلك لرجل زرع اخضر ثم أصابه قحط بحيث لو بقي لهلك ذلك الزرع، وفيه خلاف هل يضمن قيمة الزرع على الرجاء والخوف أم لا؟.

=

[وكتب إليه رضي الله عنه القاضي بسبتة أبو الفضل بن [أ] عياض ـ حرسه الله[ب] ـ بعشرة أسئلة نزلت في الأحكام بين يديه، وهي كلها في شأن أرحاء وسقي جنات وخضر. وهذا نص كل سؤال منها وجوابه عليه.

م ـ 435 ـ [السؤال الأول في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات]

فأما السؤال الأول[1] فهو:

بسم الله الرحمن الرحيم أدام الله توفيق الفقيه الأجل معظمي وأبقاه، وختم له بحسناه، وجمع له خير دنياه وأخراه ضمت مدرجتي هذه أسئلة

....

(أ) في ر: الساقط: بن.
(ب) في ر: رحمه الله.

= ومنها مسألة إذا زرع أرض الكراء فلم تنبت ذلك العام، ونبت من قابل هل هو جائحة ولا كراء عليه ولا زرع له أو له الزرع وعليه الكراء؟ ومنها إذا انتقلت الفدادين مثل أن ينقطع الجبل من أعلاه وينزل في وادٍ، وقد نزلت هذه بوسلات فأفتى فيها شيخنا بأن كل واحد أحق بفدانه إن كان الوادي من عفو الأرض، وإلا أخذ كل واحد ما يقابل أرضه إن كان مملوكاً فتكون الجائحة على هذا على صاحب الفدان الأعلى لأنه قد انتقل فدانه إلى الذي يليه، وبقي هو فضاء إلا أن يحتمل الإحياء فيحييه إلى غير ذلك من المسائل. وهذا ما حضرني منها.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :126 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :385، 386، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون وفي السؤال تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :216 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وبجواب ابن رشد عنها استشهد أبو القاسم التازغدري في فتواه حيث قال: . . . وإنما يتقدم على المتأخر في السقي خاصة، وأما إذ احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحاء فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله.

ر. الونشريسي المعيار: 8 :16.

رغبتي جوابه عنها مأجوراً مشكوراً إن شاء الله وهو أعزه الله أن جماعة أصحاب جنات خاصموا رجلاً من أهل الأرحاء في قطعه الماء عن جناتهم، وهم محتاجون إلى السقي والانتفاع بالماء المذكور، فزعم صاحب الأرحاء أن لا حق لهم فيه، وأن أرحاءه سبقت إلى حوز الماء المذكور، وعليه بناها، وطحنت به عدة سنين كثيرة، فأثبت القوم شهادات من قبله أنهم كانوا يسقون من الماء المذكور جناتهم قبل إنشائه الأرحاء وبعدها، وطلب صاحب الأرحاء النظر في هذه الشهادات والمدافع فيها، فأوقفت الماء على[أ] الأرحاء والجنات المذكورات على مجرى آخر، وأجلت صاحب الأرحاء في البينات. فما رأيك إن انقضى أمر السقي والمنفعة التي طلبها أصحاب الجنات قبل انقضاء أجل المدفع، فقام صاحب الأرحاء يسأل حل العقلة، ويحتج بأن خصامهم[ب] معه إنما هو زمن السقي العصير[ج]، وما عدا ذلك يجري[د] الماء على مناصب أرحائه ولا مطلب لهم فيه ولا حاجة تلك المدة، وإنما تنازعهم في زمن آخر. هل يسمع كلامه[هـ]، وتوجب له هذه الحجة حل العقلة، ويبقون في طلب حججهم، فإن انقضى خصامهم قبل سنة أخرى، وإلا فيعتقل الماء إذا حان زمن السقي عن السنة الأخرى أو ترى العقلة باقية حتى يتم خصامهم، إذ من حجة الآخر أن يقولوا: هذا شيء متنازع فيه يدعي فيه حقاً، فلا تبقيه بيد خصمنا حتى ينقضي فيه الخصام.

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته سؤالك هذا، ووقفت عليه: وأصحاب الجنات أحق بالماء لسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانوا أنشأوا جناتهم بعد إنشاء أهل الأرحاء لأرحائهم فإذا

....

(أ) في ر: عن.

(ب) في ر: خاصمهم.

(ج) في ر: السقي والحصير.

(د) في ر: فجري.

(هـ) في ت، ر: قوله.

استغنوا عن السقي به صرفه أهل الأرحاء إلى أرحائهم هذا الذي أراه وأقول به في هذه المسألة على معنى ما جاء عن النبي ﷺ في سَيْلِ مهزور ومذينب، لأنه قضى أن يمسك الأعلى الماء إلى الكعبين ثم يرسله على الأسفل. فلما لم يخص ﷺ الأعلى بجميع الماء دون الأسفل أبداً لم يكن لأصحاب الأرحاء أن يختصوا بجميع الماء لأرحائهم أبداً دون أصحاب الجنات، وإن كانوا فوقهم أو سبقوهم بالإنشاء فلا يحتاج على هذا إلى ما سألت عنه من التوقيف والإعذار[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 436 ـ [السؤال الثاني إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد هل يقضى له بذلك؟]

السؤال الثاني[2]: تأمل ـ أعزك الله ـ إن دفع صاحب الأرحاء في جملة الشهود سوى واحد، فادعى الآخر أن له شهوداً أخر يقومون بها[أ]، أو ادعى صاحب الأرحاء أن لا مدفع في ذلك الشاهد للباقي، وسأل حل العقلة على مذهب من لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك أو لا تنحل العقلة على مقتضى القولين[ب] بالدفع في الجميع، إذ هو حكم نفذ فلا يحكم

....

(أ) في ر: بهم.

(ب) في ر: بياض مكان: القولين.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو الآتي: إذا كان الأمر على ما وصفت فحكم الحاكم نافذ ولا يعتبر ما سواه.
ر. الونشريسي: المعيار: 8 :386.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :386 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

بغيره إلا بسقوط جملة شهوده بخلاف ابتداء الحكم بالعقلة؟.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وما تقدم من جوابي عن المسألة [أ] الأولى يأتي على الجواب في هذه. وبالله التوفيق.

م ـ 437 ـ [السؤال الثالث إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق. ثم أجرى الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى]

السؤال الثالث[1] وجوابه، وفقه الله، في هذه القضية إن ثبت أن بعض قضاة العدل كان قد حكم بقطع جري هذا الماء في الطريق التي منها يسقي[ب] أهل هذه الجنات لضررها بالطريق، وبأن فلاناً أحدث جريها فيه وتقصّى الحكم في ذلك على فلان المحدث ولم يجر لأحد من المذكورين القائمين ذكر حق، ولا ممن باع منهم، إذ أكثرهم اشترى بعد تاريخ الحكم والإعذار، فاحتج القائمون الآن بأن الحكم لا يلزمهم إذ لم يعذر إليهم، أو إلى من باع منهم، وقد اشتروا الجنات بحقوقها، واحتج صاحب الأرحاء أنه لو كان للبائعين أو من كان حينئذٍ من هؤلاء هذا الماء حق سوى من حكم عليه لذكره القاضي، وأعذر إليه في الحكم[ج]. فكيف وقد بين في الحكم أن فلاناً المحكوم عليه أحدث جري الماء [د] وأن البائعين منكم لم يعترضوا

. . . .

(أ) في ر: جوابي على المسألة.

(ب) في ر: سقي.

(ج) في ر: وأعذر إليه في حكمه.

(د) في ر: جري هذا الماء.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 387 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجرى المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 217 أ (كـ).

الحكم؟ وكيف إن زعموا أن الطريق قد أصلحت حتى لا ضرر فيها، وأنها بخلاف ما كانت حين الحكم والله ولي التوفيق؟ وكيف إن كان تفجر عنصر آخر في هذه الطريق بعد الحكم، هل يجري الحكم عليه أم يستأنف؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا ثبت الحكم بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق بإشهاد القاضي الحاكم بذلك على نفسه ببينة عدلة لا مدفع فيها لأصحاب الجنات، ولم يكن له طريق سواه بطل حقهم من السقي[أ] به إلا أن يقدروا على دفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجراه تحصيناً بعلم انقطاع الضرر به عنه[ب] أو يثبتوا[ج] أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى] / [د] بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت بهم الضرر عند (146 أ) الحاكم فيكونوا حينئذٍ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى السقي به[هـ]. وما تفجر بعد الحكم من الماء في الطريق فيستأنف النظر فيه[1] إن شاء. وبه التوفيق لا شريك له.

م ـ 438 ـ [السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات، هل يضعف مطالبهم؟]

السؤال الرابع[2]: وجوابك ـ أعزك الله ـ في فصل منها، وقد دعاهم

....

(أ) في ر: في السقي.

(ب) في ر: الساقط: عنه.

(ج) في ر: أو أثبتوا.

(د)إلى ذلك المعقوف ينتهي المفقود من مخطوطة باريس من تلك المسائل والجواب عنها.

(هـ) في ر: الساقط: به.

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهذا نصه: الجواب ما تضمن في جواب السؤال الأول من البطاقة الثانية.

ر. الونشريسي المعيار: 8 :387.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :387، 388، في نوازل المياه، ولم يعنون لها

صاحب الأرحاء إلى إخراج وثائق أملاكهم فوجد في بعضها الشراء بالسقي من مواضع أخر غير هذا(أ) الماء، هل يقطع هذا صاحب هذه(ب) الوثيقة أم يبقى له طلب لقوله في الوثيقة بعد ذلك بحقوقها فهو يقول: ومن حقوقها السقي من هذا الموضع المتنازع فيه، وخصمه يقول له: لما نص أن سقيك من ماء آخر دل على ألا حق لك في هذا الماء، ووجد في بعض الأشرية لبعضهم بحقوقها ومرافقها، ولم يحد فيها للسقي ذكر فاحتج عليه خصمه(ج) أن لا سقي له، إذ لو كان لنص عليه. فهل يندفع عن خصامه حتى يثبت سقيه معيناً؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا حجة على أصحاب الجنات بما في وثائق أشريتهم على ما تقدم من جوابي في المسألة الأولى، فلا يلزمهم إخراجها، إذ لا يوجب مضمنها عليهم حكماً[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 439 - [السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟]

السؤال الخامس[2]: وجوابك، أعزك الله، في طلب صاحب الأرحاء نسخ هذه الوثائق، فقال خصماؤه: أما نسخها كلها فلا فائدة له فيها، ولكن

(أ) في ر: من موضع غير هذا.
(ب) في ر: الساقط: هذه.
(ج) في ر: الساقط: خصمه.

المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لا يوهن مطلب أصحاب الجنات، ولا يخل بما أثبتوه ما وجد في وثائقهم مما وصفته.

ر. الونشريسي: المعيار: 388:8.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 388:8، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

الفصل الذي يحتاج منها في ذكر السقي ينقله وتأخذ الشهادات (أ) عليه، إذ لا حاجة بنا بكشف جميع ما في وثائقنا لك، وكونها بيدك لا منفعة لك فيها في غير فصل ذكر السقي. هل يكتفى بهذا أو لا بدّ من أخذ الوثيقة كلها؟ وكيف إن طلبوا هم نسخة سجل(ب) الحاكم بقطع الماء عن تلك الطريق؟ هل يباح لهم أخذه والنظر فيه أم لا؟ بين لنا ما تختاره لنعتمد (ج) عليه لا سيما في هذه النازلة، وقد ثبت ألا ذكر لهم في هذا السجل على ما تقدم.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يلزم أصحاب الجنات دفع نسخ أشريتهم إلى أصحاب الأرحاء، ولا دفع نسخة (د) فصل من فصولها، إذ لا حجة عليهم في شيء منها، وإنما الحجة فيها لبعضهم على بعض، و لهم أخذ نسخة التسجيل لقيامهم به عليهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 440 - [السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ إنشاء هذه الأرحاء. فهل يمنعون من هذا الماء؟]

السؤال السادس[2]: وجوابك - أعزك الله - إن لم يثبت لهؤلاء القائمين

....

(أ) في ر: الشهادة.

(ب) في ر: تسجيل.

(ج) في ر: لنحتمل، وهو خطأ.

(د) في ر: نسخ.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الأنهار والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج وهو التالي: إذا كان الأمر على ما وصفت وجب أخذ النسخ فتنسخ الوثائق كلها لا فصل ذكر السقي منها. وبالله التوفيق.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :389.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :389، في نوازل المياه، ولم يعنون لها =

حق في السقي من هذا الماء سوى أنهم كانوا يصرفونه في بعض الأحايين إلى جناتهم منذ مدة إنشاء هذه الأرحاء أو نحوها، وأثبتوا أن المياه الأخر التي كانت بها تقوم جناتهم وتحيا قد انقطعت وقلت، وغارت حتى لا تصل إليهم، وأن جناتهم إن لم تحي بهذا الماء المذكور هلكت، إذ هو أقرب المياه إليهم، وفيه فضل عما يليه من الجنات فاحتج عليهم صاحب الأرحاء بحيازته وإنفاقه المال الكثير في بناء هذه الأرحاء عليه، هل هي حجة له(أ)؟ وكيف إن أثبتوا هم أنهم كانوا أيضاً يسقون أحياناً إذا احتاجوا معه وقبله، فاحتج عليهم بأنكم سقيتم على طريق منع منها الحق، وحكم الحاكم بقطع الماء عنها مع منعي لك من ذلك، فلو ثبتت حيازتكم لكانت حوزاً بغير حق، وإنما حزت بوجه جائز وحق.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وأصحاب الجنات أحق بسقي جناتهم من أصحاب الأرحاء، وإن كانت الأرحاء أقدم من الجنات لما ذكرناه في جواب المسألة الأولى، ولأن الثمرات إن لم تسق في وقت سقيها هلكت، والأرحاء لا تهلك بقطع الماء عنها، وإنما تنقطع المنفعة في ذلك الوقت بها(ب)[1]، وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: الساقط: بها.

= المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: لأصحاب الأرحاء الانتفاع بالماء في هذا الفصل الذي لا يحتاج إليه فيه أهل الجنات. فإن جاء وقت السقي ولم يكن عند صاحب الأرحاء مدفع فيما أثبته أهل الجنات حكم لهم بما أثبتوه.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :389. واستشهد بما في الجواب أبو القاسم التازغدري في فتواه ر. نفس المرجع: ص 16.

م ـ 441 ـ [السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل تسمع البينة الجديدة؟]

السؤال السابع[1]: وجوابك ـ وفقك الله ـ في حكم حاكم بقطع جري / ماء نهر عن بعض الطريق التي بين الجنات بعد ثبات ضرره بالمارة، وأن (146 ب) فلاناً أحدث جريه في تلك الطريق، ولم يكن يجري فيه قط. وتم الحكم فيه على فلان وحده بما يجب[أ] وبأنه لا يجري في الطريق بوجه، ثم بعد أربعين سنة من الحكم قام جماعة بأن سقي جناتهم من هذا الماء وأن لهم فيه حقاً، وأن الحكم إنما توجه على فلان وحده، والماء المذكور لا يصل إليهم إلا على الطريق المذكورة التي حكم بقطع الماء عنها، وثبت أن فلاناً أحدث جريه فيها، وأثبتوا أنهم لم تزل جناتهم تسقى من ذلك الماء بأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن، ودعوا إلى طلب المدافع في شهود العقد بالضرر، والإحداث الذي حكم به الحاكم، إذ لم يجر ذكر إعذار لواحد منهم فيه سوى من حكم عليه، وقد بنيت على هذا الماء من طريق أخرى أرحاء منذ سنين، فنازعهم صاحبها فيما أثبتوه، وقام بحيازته الماء لأرحائه، وشهد له بذلك، وبحكم الحاكم من قطع الماء عن طريقهم، وطلب المدفع من شهد لهم[ب]. هل يجب وقف هذا الماء عن الأرحاء والجنات حتى ينفصل

. . . .

(أ) في ر: وبما يجب.
(ب) في تـ: له.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 389:8، 390، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وذكرها الحطاب مستشهداً بها في مواهب الجليل: 6 :212. وقال: وفي المسألة الثامنة من مسائل الوصايا من نوازل ابن رشد ما يدل على ذلك في بينة شهدت بينة أعدل منها بأنه لم =

فيه الحكم، وتنقضي الآجال، وتعديله إلى طريق أخرى أم [أ] حكم الحاكم المتقدم على بعضهم يمنع من ذلك حتى يثبت لهم أمر لا مدفع فيه إن شاء الله؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ولا يرد حكم الحاكم بما شهد به لأصحاب الجنات من أنهم لم يزالوا يسقون من ذلك الماء منذ كذا لأمد يقتضي قبل الحكم وبعده إلى الآن. فلا سبيل لهم إلى السقي به إلا أن يثبتوا أن ذلك ليس بضرر على الطريق ببينة هي أعدل من البينة التي قضى بها الحاكم، أو يجرحوا شهود العقد الذي ثبت به الضرر عند الحاكم، أو يقدروا على رفع ذلك الضرر عن الطريق بتحصين مجرى الماء فيه تحصيناً يعلم انقطاع الضرر به عنه، فيكونوا[ب] حينئذٍ أحق بالماء لسقي جناتهم زمن حاجتهم إلى سقيها، وإن كانت محدثة بعد الأرحاء. ولا يجب توقيف الماء في مدة الخصام إلى انقضاء الآجال كما يجب توقيف الشيء المدعى فيه، إذ ليس بملك، وإنما هو غيث ساقه الله إلى الناس، وصرفه بينهم. ووجه الحكم في ذلك أن يكون كل واحد من أصحاب الأرحاء وأصحاب الجنات أحق بالماء في مدة الإعذار إلى أصحابهم، ولا يوقف الماء عنهم جميعاً، وإنما ينتقل من بعضهم إلى بعض بحسب انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعض فيما يثبته[ج] بعضهم على [د] بعض[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: و.
(ب) في بـ: فيكون.
(ج) في تـ: بياض مكان: انتقال الإعذار من بعضهم إلى بعضهم فيما يثبته.
(د) في تـ: على، وهو خطأ.

= يزل متصل السفه أنه يحكم بسفهه وذكر فيها فائدة أخرى وهي أن أفعاله من يوم حكم القاضي بترشيده إلى يوم الحكم بتسفيهه جائزة ماضية والله أعلم.

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواب ابن الحاج الآتي: إذا ثبت ما ذكرته من حكم القاضي =

م - 442 - [السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدثه أيتهما تغلب؟]

السؤال الثامن[1]: وكيف ترى - أعزك الله - إن تعارضت[أ] شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل الحاكم[ب] بأن جريه محدث كما تقدم أيتهما تغلب؟ وهل ترى هنا تغليب أخف الضررين، إذ ضرر الجنات بيبس ثمرها لا سيما والمياه الأخر التي كانوا يسقون بها قد انقطعت في هذه المدة أشد وأضر من ضرر المارة بالماء في الطريق[ج] ببلل أرجلهم ونعالهم وتلويث ثيابهم من رش الماء؟ جاوب عن ذلك مأجوراً إن شاء الله، وهل يراعي هذا وإن لم يثبت لهم في الماء المتنازع فيه حق، إذ قد ثبتت حاجتهم[د] ونضوب[هـ] بالمياه الأخر التي كانوا يسقون منها قبل؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وشهادة من شهد في التسجيل والحكم[و] هي العاملة فلا يلتفت معها إلى شهادة من شهد

....

(أ) في تـ: معارضة.

(ب) في تـ: شهد وتسجيل الحاكم. وفي ر: شهد في تسجيل الحاكم.

(ج) في تـ: بياض مكان: المارة بالماء في الطريق.

(د) في ر: إذا ثبتت حاجتهم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: ونضوب.

(و) في ر: بالحكم.

= بقطع الماء عن الطريق من أجل ضرره بالمارة ثبوتاً لا مدفع فيه لمن أعذر إليه في شهوده وجب العمل به ورفع الاعتراض عنه.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :390، 391.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :391، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2 :217 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

لأصحاب[أ] الجنات بما ذكرت من أنهم لم يزالوا يسقون بالماء قبل الحكم وبعده، لأن سقيهم به قبل[ب] الحكم يبطله الحكم وسقيهم به بعد الحكم لا يبطل الحكم. وليس هذا عندي موضع تغليب أكثر الضررين لما يتعلق بذلك من حق أصحاب الأرحاء[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 443 ـ [السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين]

السؤال التاسع[2]: وجوابك ـ أعز الله ـ في ماء غير متملك الأصل[ج] يسقي به[د] أعلون وأسفلون على قديم الأيام، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن / سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين، وحبسوا عنهم الماء، (147 أ) فمنعوا من ذلك، وقصروا على السقي للثمار والأصول حتى يتموا، ثم يرسلوا لمن تحتهم. فقال بعض الأعلين: أنا آخذ قدر ما أسقي به ثماري من الماء، أسقي به خضري ومثاقلي وأعلل ثماري. هل يباح له هذا، أو يقال له إما أن

. . . .

(أ) في تـ: من أصحاب.

(ب) في تـ: فتقبل، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الأصل.

(د) في تـ: الساقط: به.

---

(1) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج الآتي: ما ثبت من حكم القاضي هو أعمل في قطع الضرر إن شاء الله.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :391.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :391، 392 في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2 :217 ب (كـ).

تسقي ثمارك الواجب لك سقيها، أو سرح الماء لمن تحتك؟ وكيف إن أحدث الأعلى غرساً وثماراً لم تكن، أو مكان ما انحطم من ثماره فمنعه صاحب السفل، وقال له: لا تحدث علي ما يزيد إمساك الماء عني، وتصير ثماري التي هي أقدم من جديدك، هل تكون له حجة في ذلك[أ]؟.

الجواب عليه: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. ولا يجب أن يبدأ الأعلون على الأسفلين إلا بسقي ثمارهم. وأما[ب] ما أحدثوه من الخضر والمثاقل فلا يبدؤون به على الأسفلين إلا أن يكون فيما يفضل عنهم ما يقوم بهم فلا يضرهم تبدية الأعلين عليهم بسقي خضرهم ومثاقلهم. وإذا أخذ الأعلون من الماء قدر ما يكفيهم لثمارهم فلا حجة للأسفلين عليهم في أن يسقوا بذلك خضرهم ويتركوا ثمارهم. وأما إحداث الأعلى غرساً بعد إحداث الأسفل فقيل: إنه يبدأ على الأسفل وإن لم يفضل عنه ما يقوم به على ظاهر الحديث، وهو قول أصبغ.

وقيل: يبدأ الأسفل عليه إلا أن يكون فيما يفضل عن الأعلى ما يقوم بالأسفل، وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ عنه[1]، والأظهر في القياس، ولا يدخل هذا الاختلاف في إنشاء الأرحاء فوق الجنات، ولا في إنشاء الجنات فوق تلك الأرحاء إذا أنشئت الجنات فوق الأرحاء كانت أحق من الأرحاء بالسقي زمن السقي قولاً واحداً. وإذا أنشئت الأرحاء فوق الجنات فأهل الجنات أيضاً أحق بالسقي زمن حاجتهم إلى سقي جناتهم قولاً واحداً. وأما جبر الأعلى في حائطه ثماراً مكان ما تحطم من ثماره فلا حجة لصاحب الأسفل عليه في ذلك باتفاق[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: في ذلك أم لا.

(ب) في تـ: وما.

---

(1) انظر تفصيل الكلام في ذلك وتحصيله في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10 :324، 325.

(2) أضاف الونشريسي إلى الجواب جواباً آخر لابن الحاج وهو: إذا كان الأمر على ما وصفت فله =

م ـ 444 ـ [السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحا أو تحت الأرض، هل يقضى لهم بذلك؟]

السؤال العاشر[1] وهو آخرها: وما ترى ـ أعزك الله ـ إن كان الأعلون إذا سقوا وأرسلوا الماء إلى من تحتهم لم يظهر الماء في بطن الوادي، وتغور[أ]، فبعد أيام يظهر في سواني وزبى الأسفلين يرفعون منها الماء[ب] في السواني للسقي. فقال الأعلون: إذا كان الماء لا يصل إليكم على وجهه، وإنما يصل إليكم رشحه تحت الأرض فذلك مضرة بنا بلا كبير منفعة لكم، فاتركوا فضلة مائنا ننتفع[ج] به. فقال الأسفلون[د]: إذا انتفعنا به فسواء كان من فوق الأرض أو من تحتها المقصود وصوله أو ما وصل منه إلينا. ما ترى في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى؟

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، ومن حق الأسفلين على الأعلين إذا سقوا أن يسرحوا الماء إليهم إذا وصل نفعه إليهم من تحت الأرض أو من فوقها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: ويغور.

(ب) في تـ: يرفعون الماء منه.

(ج) في تـ: بياض مكان: بلا كبير منفعة لكم فاتركوا فضلة مائنا ننتفع وفي ر: فضلة الماء لنا ننتفع.

(د) في تـ، ر: الأسفل.

= أن يأخذ حظه من الماء يسقي به ما شاء من خضره أو ثمره أو غرسه الذي اغترسه يصنع من ذلك ما أحب، وليس له أن يأخذ فوق حظه المعلوم من الماء شيئاً، وليس لمن هو أسفل منعه من ذلك.

ر. الونشريسي: المعيار: 8 :392.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 392:8، 393، في نوازل المياه، ولم يعنون لها المخرجون، وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :217 ب (كـ). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

م ـ 445 ـ مسألة هبة بشرط حسبما تراه فيها

وسأله[1] ـ رضي الله عنه ـ الفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية عن مسألة هبة نزلت عندهم، فاختلف فيها الفقهاء المشاورون بها لشرط شرط[أ] الواهب فيها وهذا نصه: وشرط الواهب أيوب أنه إن توفيت ابنته عائشة الموهوب لها عن غير ولد فإن الهبة المذكورة راجعة[ب] إلى حفيدته أمة الرحمن المدعوة بفتنة ابنة ابنه أحمد مالاً لها وملكاً، وإن لم تكن فتنة حية يوم موت عائشة، ولا كان لها ولد، وانقرضت وانقرض عقبها، وأيوب يومئذٍ حي، فإن الهبة راجعة إلى أيوب، وإن لم يكن أيوب حياً يوم موت عائشة فإن الهبة موروثة عن عائشة كسائر مالها.

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والهبة التي سألت عنها بما[ج] شرطه الواهب فيها من رجوع الهبة إليه مالاً وملكاً إن ماتت ابنته [د] الموهوب لها ولا ولد لها، وقد ماتت حفيدته فتنة ابنة ابنه أحمد قبلها لم تبتل / بعد للموهوب لها ولا لحفيدة (147 ب) الواهب بعدها، ولا تبتل لها وللحفيدة بعدها من رأس ماله إلا إن ماتت ابنة الموهوب لها في حياته ولها ولد، أو لا ولد لها[هـ] وحفيدته المسماة حية. وأما

....

(أ) في تـ، ر: شرطه.
(ب) في ر: الساقط: راجعة.
(ج) في ر: مما.
(د) في ر: فتنة.
(هـ) في تـ: الساقط: ولد لها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :132، 133، في نوازل الهبات والنفقات والعتق، وعنون لها المخرجون: مسألة في نازلة من الهبة نزلت بإشبيلية. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :78 أ، 78 ب (و). وفي السؤال تلخيص وإيجاز كبير، وفي الجواب تصرف.

إن مات هو قبلها فلا تصح الهبة لها إلا من ثلثه بإجازة الورثة. فالحكم في الهبة على الشرط المذكور معتبر بما ينكشف من موت الواهب قبل الموهوب لها أو موتها قبله. فإن كان حوزها الهبة في حياته وصحته كانت في يديها، واستوجبت الانتفاع بها، ولم يكن لها أن تفوتها بوجه من وجوه التفويت.

فإن ماتت هي قبله، وهو صحيح لا دين عليه يغترق الهبة ورثت عنها، إن كان لها ولد، فإن لم يكن لها ولد كانت مالاً وملكاً لحفيدة الواهب فتنة المذكورة إن كانت حية حينئذٍ. وإن كانت قد مات قبلها رجعت الهبة إلى الواهب مالاً وملكاً على ما شرطه في هبته[أ]، وإن كان عليه دين ترد الهبة يوم ماتت ابنته[ب] الموهوب لها بيعت في دينه، وبطلت الهبة، لأنها حينئذٍ بتلت[ج] وإنما كانت تستغل قبل على ملكه، ولا تجوز هبة من عليه دين، وإن كان قد[د] مات قبل ابنته الموهوب لها كانت الهبة لها من ثلث ماله إن أجازها لها الورثة، لأنها وصية لوارث، والوصية للوارث لا تجوز إلا أن يجيزها الورثة، فإن لم يجيزوها له كانت ميراثاً بين جميعهم. هذا حكم هذه الهبة[هـ] التي سألت عنها على الشرط المذكور على منهج[و] قول مالك وأصحابه الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: الساقط من: إن كانت حية حينئذٍ... إلى: في هبته.

(ب) في ر: ابنة.

(ج) في تـ: تبتلت.

(د) في تـ، ر: الساقط: قد.

(هـ) في تـ: هذه المسألة.

(و) في تـ: منهاج.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: قال: أمره إلى جوازها وجريها على أصول المذهب لا أنها غير جائزة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :78 ب (و).

وخاطبه ـ رضي الله عنه ـ بعض فقهاء الأندلس ـ حماها الله ـ يسأله في ثلاث عشرة مسألة.

م ـ 446 ـ المسألة الأولى في يمين بالطلاق

فأما المسألة الأولى منها فهي رجل حلف بالطلاق ثلاثاً لزوجه[أ] ألا يدخل عليها دار سكناه معها أبواها، فدخل عليها أحدهما. هل تطلق عليه أم لا؟ وهل تشبه هذ المسألة مسألة كتاب العتق الأول[ب] من المدوّنة[1] في الذي حلف لزوجتيه بالطلاق ألا تدخلا داراً، فدخلت إحداهما، ويتصور[ج] فيها[د] من الخلاف[2] ما يتصور في تلك؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بها، وقضى فيها بما نص ابن القاسم عليه في تلك. فما حقيقة الصواب في ذلك؟

م ـ 447 ـ الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بثنيا إلى رجل، ثم بنى في خلال الأجل. ماذا يكون له في ذلك؟

وأما المسألة الثانية[3] فرجل باع من رجل داراً بيعاً صحيحاً، ثم تطوع

....

(أ) في ر: الساقط: لزوجه.

(ب) في ر: الساقط: الأول.

(ج) في ر: وهل يتصور.

(د) في ر: فيهما.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة كتاب العتق الأول: باب في الرجل يقول لأمته: أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين فتدخل إحداهما: 368:2.

(2) أشار إلى الخلاف بين ابن القاسم وأشهب.
فانظره في المصدر السابق.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :200، 201، وعنون لها المخرجون: من اشترى =

بعد تمام العقد أن متى ما جاء[أ] البائع بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار، وراجع فيها، فبنى[ب] المبتاع في خلال[ج] الأجل، ماذا يكون له في البنيان عند رجوع البائع هل قيمته قائماً أو منقوضاً؟ وهل تشبه هذه المسألة مسألة من اشترى شقصاً في دار فبنى المشتري فيه، ثم قام الشفيع بالشفعة، هل حكمهما في أمر البنيان سواء أم لا؟ ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م - 448 - الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع

وأما المسألة[1] الثالثة فرجل باع غرس شجر، وشرط على المشتري

....

(أ) في بـ: متى جاء. وفي ر: متى جاءه.
(ب) في تـ: بياض مكان: بالثمن إلى أجل كذا فهو مقال في الدار وراجع فيها فبنى.
(ج) في ر: في الدار في خلال.

= داراً وتطوع بالثنيا. وأعادها في نفس الجزء ص: 479، وعنون لها المخرجون: من ابتاع داراً، وتطوع بالإقالة فيها إلى أجل ثم بناها قبل الأجل.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :132 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5 :189.

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 6 :476: وعنون لها المخرجون: من باع حائطاً لا ثمر فيه واشترط حيازته بعد عام.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 5 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام 1 :176.

وفي السؤال تلخيص.

ألا يقبضه إلا بعد عام، ولا ثمر فيه يوم البيع هل حكم ذلك حكم الأرض والدار في تراخي القبض أم خلافه؟ ما حقيقة الواجب في ذلك إن شاء الله[أ]؟

م ـ 449 ـ الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها، وصدقة بثلث من نظائرها

وأما المسألة[1] الرابعة فرجل تزوج امرأة، وساق إليها في عقدة[ب] النكاح نصف أملاك لـه بقرية عينها، وعلى الإشاعة في الأملاك معها، ولم يحدد شيئاً منها، فلما كان بعد مدة باع الزوج حقلاً معيناً في تلك القرية، وادعى أنه أفاده بعد عقد النكاح ووقوع السياقة، وأنكرت المرأة ذلك، وادعت أنه من جملة الأملاك المسوق منها النصف، وذهبت إلى استحقاق النصف من الحقل، وأخذ النصف الثاني بالشفعة. القول قول من مِنَ الزوجين؟ وكيف إن لم يبع الزوج من أحد، ووقع مثل هذا التنازع بينهما عندما ذهبا إلى مقاسمة الأملاك. وادعى الزوج في بعض ما في يده[ج] بتلك القرية المذكورة أنه أفاده بعد عقد النكاح ـ هل الحكم في المسألتين سواء أم بخلافه لتعلق حق الأجنبي في الأولى، وحيازته للحقل بالشراء وعدم ذلك في الثانية؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في المسألة التي ذكرها ابن حبيب في واضحته؟ وهل من قال: ثلث مالي صدقة على فلان

....

(أ) في ر: شاء الله تعالى.

(ب) في ر: عقد.

(ج) في تـ ـ ر: بيده.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1:10: السؤال ملخص.

ما[أ] عشت أو مت، ثم مات فادعى ورثة الموصي أنه أفاد الميت أموالاً بعد الصدقة، وقال الموصى له: لم يفد شيئاً، ما حقيقة الواجب في ذلك؟.

م ـ 450 ـ الخامسة في استئجار على رعي غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها

وأما المسألة[1] الخامسة فرجل استأجر راعياً يرعى غنماً له إلى أمد معلوم. فلما كان في بعض الأجل[ب]، أو عند انصرامه اختلفا في عدد الغنم، فقال ربها: استأجرتك على مائتي شاة/ (148 أ) وهي جملة ما بيد الراعي وقت التنازع. وقال الراعي: بل على مائة وخمسين، والخمسون الزائدة التي بيدي هي مالي وملكي، كانت عندي وقت الاستئجار أو أفدتها بعد ذلك بوجه سائغ يدعيه. القول قول من منهما؟ وكيف إن لم يدعها الراعي لنفسه، وادعى أنها لرجل أجنبي حاضر عند[ج] وقت الدعوى، أو غائب والغنم المذكورة في وقت اختلافهما قد يمكن أن يأوي بها الراعي بالليل إلى داره أو إلى دار[د] رب الغنم، أو إلى دار أجنبي، أو لا يأوي[هـ] إلى مكان، وتكون في

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: ما.

(ب) في ر: الآجال.

(ج) في تـ: عن، وهو خطأ.

(د) في تـ: تكرار: أو إلى دار، وبياض لا وجه له بعد التكرار.

(هـ) في ر: تأوي.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 111:2 أ، وعنونت بالطرة: قف إذ قال رب الغنم للراعي: هذه الغنم كلها لي، وقال الراعي: بل بعضها والباقي لي. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

الفحص. فهل الحكم في ذلك كله سواء، أو يفترق باختلاف المواضع التي تكون فيها في وقت التداعي؟ وما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟.

م ـ 451 ـ السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً

وأما المسألة السادسة[1] فرجل باع من رجل حقل أرض بشربه من ماء معين معلوم للبائع يسقيه منه كل ثلاثين يوماً على اختلاف ما يزرع في الحقل المذكور من أنواع الحبوب. فلما كان في بعض الأعوام عجز المشتري عن زراعة الحقل، أو ترك ذلك اختياراً منه، وأراد متى جاء ماء البائع الذي له فيه شرب الحقل المذكور أن لا يترك حقه فيه. هل له ذلك؟ فإن كان فماذا له؟ هل يأخذ من الماء نفسه القدر الذي كان يمكن أن يسقي به حقله لو كان مزروعاً، ويفعل في ذلك ما شاء من سقي أرض له أخرى أو هبة لغيره أو ما عسى أن يريد أم قيمة ذلك دراهم؟ وكيف إن باع المشتري الحقل أو بناه دوراً. ماذا يكون الحكم في حظه من الشرب في ذلك كله؟.

م ـ 452 ـ السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة

وأما المسألة[2] السابعة فرجل ادعى على رجل أنه باع منه طعاماً بثمن معلوم إلى أجل، فلما حل الأجل، وطلب منه الثمن، قال المدعى عليه: لم

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 403 - 404، في نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: من اشترى حقلاً بمائه يوماً في كل ثلاثين يوماً.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2: 216 أ، 216 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من اشترى حقلاً من أرض بمائه وتركه اختياراً يتصرف في ذلك الماء.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 478 - 479، وعنون لها المخرجون: من باع طعاماً =

اشتره منك، وإنما أعطيته لي سلفاً. القول قول من منهما؟ وهل يتصور في هذه المسألة من الخلاف ما يتصور في مسألة من قال: أقرضتك، وقال الثاني: أودعتني وتلف؟ فإنها نزلت عند بعض الحكام، وشبهها بها[أ] بعض من سأله عنها، وقال غيره: لا تشبهها. والقول في هذه المسألة قول مدعي السلف قولاً واحداً. والفرق بينها وبين تلك المسألة أن هناك من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيئاً لمن ادعى عليه. وفي هذه المسألة قد أوجب في ذمته سلفاً طعاماً، فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو زائد فعليه البيان. فهل لهذا القول وجه أم لا؟ فما وجه الحكم في ذلك؟.

م ـ 543 ـ الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة

وأما المسألة الثامنة[1] فأهل قرية لهم عين ماء مأمونة، ويقتسمون الماء

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: بها.

= لآخر، فلما حل الأجل أنكر المشتري أنه اشتراه، وقال: أخذته سلفاً. وأعاد ذكرها اختصاراً في السؤال والجواب في نفس الجزء: 191، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 أ (كـ)، وعنونت بالطرة قف: إذا ادعى أحد بيع الطعام، وقال الآخر: سلف.

وفي السؤال والجواب تداخل ونقص وخلل بحيث لا يفهم الجواب من السؤال. وقد أثبت البرزلي في آخر الجواب: وإن كانت العبارة عنه غير جيدة. فتأمل ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 394 - 395، في نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: أهل قرية لهم عين ماء يقتسمون ماءها على دول.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري الأنهار والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف: عين مقسومة دولة بدولة، يتسلفون بعضهم من بعض.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القرض: 6:37 نقلاً عن ابن سلمون. وفي السؤال تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 259، 260.

على دول معلومة بينهم، فجرت عادتهم بالسلف فيه بعضهم من بعض، يأخذ أحدهم ماء صاحبه يوماً كاملاً وطول الليل على أن يعطيه مثل ما يأخذ بعد أربعة أيام أو خمسة أو ما عسى أن يقع الاتفاق عليه، ويعين له يوماً معلوماً يصرف عليه فيه الماء، إذ في ذلك اليوم المصروف هو شرب الآخذ للماء من العين، وقد يمكن ألا يكون أيضاً لآخذ السلف[أ] حظ في ماء القرية، ويأخذه على يوم معلوم يصرفه فيه، أو غير معلوم متى اتفق له كراؤه ممن يكري ماءه، إذ جرت عادتهم بكرائه بينهم. فهل ذلك كله جائز، ويكون حكمه حكم السلف الذي يجوز على الحلول وإلى أجل وغير أجل أم لا يجوز إلا إذا وقع إلى أجل معلوم؟ فإن كان ذلك فما يجب إذا[ب] أخذه على يوم معين، ولم يمكنه الصرف فيه والأداء؟ هل قيمة الماء المرفوع، أو قيمة الماء المشترط أخذه؟ ما وجه الحكم في ذلك كله إن شاء الله؟.

م ـ 454 ـ التاسعة في اختلاف المتبايعين في ثمن طعام وقد ذهبت عينه أو هو باق

وأما المسألة[1] التاسعة فمتبايعان اختلفا[ج] في ثمن طعام فقال البائع بعدد عينه وادعى المبتاع أقل منه، والطعام المشترى وقت اختلافهما قد ذهبت عينه أو هو باق، وقد حالت سوقه. هل حكم الطعام وجميع المكيلات والموزونات حكم سائر العروض التي لا تكال ولا توزن أم المكيل والموزون بخلاف ذلك، ويقع التحالف والتفاسخ على مذهب ابن القاسم في رد المثل، إذ المكيل/ والموزون عنده لا يفوت بحوالة سوق، ولا بذهاب عينه (148 ب)

. . . .

(أ) في ر: قد يمكن ألا يكون لآخذ السلف.

(ب) في ر: فماذا يجب عليه إذا.

(ج) في ر: اختلافاً، وهو خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 أ، 16 ب (ك).

في غير ما مسألة، قاله في مسألة من باع[أ] طعاماً بيعاً فاسداً أنه يرد مثله وإن فات خلافاً لابن وهب، وفي كتاب العيوب فيمن ابتاع عبداً بمكيل أو موزون فاستهلك ذلك البائع، ثم وجد المبتاع بالعبد عيباً أنه يرده، ويرجع بمثل ما دفع، لأن المكيل والموزون بمنزلة العين، فإذا أخذ مثله فكأنه أخذ عين شيئه، وفي كثير من نظير هذا من الأحكام. فهل حكم التداعي في ثمن المكيل والموزون مثل هذا أم لا؟ فإن كان بخلافه فما الفرق إن لم يجعلوا المثل في هذه المسألة كما جعلوه في سائر المسائل؟ وهذا كله إنما الغرض منه معرفة مذهب المدونة لا ما في العتبية من[ب] سماع يحيى فيها، وما في الواضحة وغيرها على ما في علمك فقد نزلت ببلنسية، فطائفة جعلت ما وقع في العتبية مطابقاً للمدونة، وطائفة جعلت ذلك خلافاً، وقالت: إن مذهب المدونة أن المكيل والموزون لا يفوت بشيء على حال من الأحوال، ورد الأمثال عوض الأعيان: فما وجه الصواب من ذلك إن شاء الله تعالى[ج]؟.

م ـ 455 ـ العاشرة ـ فيمن تزوج بكراً ولم يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي ببقاء عذرتها

وأما المسألة[1] العاشرة فمن تزوج في وقتنا هذا، وشرط أنها بكر، ولم

....

(أ) في ر: الساقط: من باع.
(ب) في ر: في.
(ج) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 385، 386، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها غير عذراء.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1:173 أ (ك). وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب والخيار والضرر: 3: 261، 262، ولم يثبت سؤالها، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 150.

يشترط عذراء، والبكر عند عامتنا إنما هو عندهم بقاء العذرة لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك. فهل إذا كان هذا[أ] اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة[ب] أنها بكر إذا وجدوها[ج] موطوءة، وثبت ذلك بما يجب، هل للزوج مقال؟ فإن كان فما الحكم فيه إذا نزل إن شاء الله.

م ـ 456 ـ الحادية عشرة في الصناع والسماسرة، يدعي الصانع صرف المتاع مصنوعاً والسمسار البيع من تاجر عينه، فينكره ورب المتاع صرفه إليه

وأما المسألة[1] الحادية عشر فالصناع والسماسرة في وقتنا هذا إذا ادعى الصانع صرف المتاع[د] مصنوعاً إلى ربه، والسمسار أنه باع ما دفع إليه للبيع من تاجر عينه، فأنكر التاجر الشراء، ورب المتاع رد الصانع له. هل يرتفع الضمان عنهم بجري[هـ] العادة في زماننا هذا أن تاجراً[و] لا يشهد حين عقد البيع، ولا صانعاً عند الرد ويقبل منهم ما ادعوه كما قبل دعوى

....

(أ) في ر: بياض مكان: هذا.
(ب) في ت: امرأته.
(ج) في ر: بكر منهم إذا وجدها.
(د) في ت: رد المتاع.
(هـ) في ر: يجري.
(و) في ر: أن سمساراً.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 323:8 في نوازل الإجازات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: الصناع يدعون رد المتاع إلى أربابه. وفي السؤال والجواب تصرف.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الصلح: 2: 111 ب (ك)، وعنونت بالطرة: قف: الصناع يدعون رد المتاع، والسماسرة يدعون بيع المتاع.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مشتري الطعام في دفع ثمنه إذا عضده العرف، وأرباب المتاع في الدفع إلى الأكرياء بعد أيام من دفع الأحمال وفي كل ما يشبه ذلك مما يوجب العرف لمدعيه براءة الذمة فيه أم لا يكون حكمهم كذلك، ويكون الضمان لازماً لهم على كل حال من الأحوال؟ فما الواجب في ذلك ووجه الصواب فيه؟.

م - 457 - الثانية عشرة فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط، إذ هما كمسألة واحدة

وأما المسألة[1] الثانية عشرة فما[أ] وقع في العتبية[2] في سماع أشهب فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة قال: ليس له بيع الرقاب حتى تؤبر الثمرة. قال يحيى عن ابن القاسم: إلا في دين رهقه، وقد فلس[3]. فهل على هذا القول إذ جوز له البيع هل يباع الحائط بشرط استثناء الثمرة قبل الإبار، ويكون الثمر[ب] للمتصدق عليه كما قالوا في المساقاة: إذا فلس رب الحائط بحكم الضرورة[4] كان ذلك مما أوجبته الأحكام ولم يقع قصد فيه أم يباع ويكون

....

(أ) في ر: فيما.

(ب) في تـ: الساقط: الثمر. وفي ر: وتكون الثمرة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 141، 142، وعنون له المخرجون: فيمن تصدق بثمر حائطه سنة. وفي السؤال تصرف.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: ومن كتاب مسائل بيوع من كراء سماع أشهب: 13: 416، 417.

لكن المثبت في السماع ما يلي: قال: وسئل عن الذي يهب ثمر حائط هذه السنة ثم يريد أن يبيع أصل الحائط من رجل آخر، فقال: لا يصلح أن يبيعه ما لم تؤبر الثمرة ولو باعه بعد أن تؤبر لم يكن به بأس. اهـ. فانظر ذلك.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: من كتاب الصلاة سماع يحيى عن ابن القاسم: 14: 31.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب في المساقي يفلس: 4: 11 - 12.

الثمن لمبتاع الأصل، وتبطل الصدقة، إذ هو مما لا يجوز استثناؤه كما قالوا فيما تصدق بما في بطن أمته على رجل ففلس المتصدق قبل الوضع أنها تباع بما في بطنها ولا شيء للمتصدق عليه، وكذلك لو أعتقها السيد أيضاً. فما وجه الصواب في ذلك؟.

م ـ 458 ـ الثالثة عشرة

هل تجب الشفعة لبيت المال؟

وأما المسألة[1] الثالثة عشرة فما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال أنها لا تجب، ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك[2]، وسحنون رحمه الله، قد قال في المرتد يقتل، وقد وجبت له شفعة: إن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: الشفعة لبيت المال.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :156 أ (ص). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) جاء في الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل ما يلي:

الأخذ بالشفعة لبيت المال قال القاضي ابن زرب: نزلت عندنا هذه المسألة: الحصة تقع لبيت مال المسلمين في ملك، فأراد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة فأفتى بعض الفقهاء، وأظنه الحجاري أن ذلك له. وهذا خطأ من الفتيا لا يجب له أن يأخذ بالشفعة، لأنه ليس يتجر للمسلمين، إنما يجمع لهم ما وجب لهم من شيء، ويأخذه، ومن هذا ما وقع في آخر شفعة المختلطة في بعض الروايات، قال مالك: من حبس حصته من دار على رجل وولده لا تباع ولا توهب، فباع شريكه نصيبه الذي لم يحبس فأراد المحبس أخذه بالشفعة فليس له، لأنه ليس له أصل يأخذها به إلا إن أراد أخذه ليلحقه بالأول في تحبيسه فله ذلك، وإن أراد المحبس عليهم أخذه فليس لهم ذلك لأنهم لا أصل لهم. ومثله في سماع ابن القاسم. وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ: إن أراد المحبس أخذه وإلحاقه بالحبس فلهم أخذه بالشفعة لأن الحبس هو الشريك. قالوا: وكذلك إن أراد المحبس أخذه وإلحاقه قالوا: وإن كان مرجع الحبس إلى المحبس فله أيضاً الأخذ بالشفعة. وقد تقدم ذكر تصيير حصة عن عدة لا يقف عليها متخللاً منها أنه لا شفعة فيها من سماع عيسى. وكذلك هي في مسائل ابن زرب.

ر. ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: 145 أ مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.

يترك. أفليس هذا نصاً جلياً[أ] على الشفعة لبيت المال؟ اللهم إن كان بين المسألتين فرق فالغرض[ب] معرفة ذلك والحقيقة فيه، وفي كل ما تقدم ذكره بعون الله وتأييده[ج].

فجاوب - أدام الله توفيقه، وأمتع به المسلمين - على كل مسألة منها بما يأتي نصه بعد هذا إن شاء الله تعالى: تصفحت السؤالات/ الواقعة فوق (149 أ) هذا، ووقفت عليها.

والجواب على الأولى: فأما المسألة الأولى وهي التي يحلف بالطلاق ثلاثاً ألا يدخل دار سكناه مع زوجة أبواها، فيدخلها أحدهما فالصحيح على أصل مذهب[د] مالك في مراعاة المعاني في الأيمان دون ما يقتضيه مجرد الألفاظ أن يحنث الحالف بدخول أحدهما، لأن معنى يمينه إنما هو ألا يدخل داره واحد منهما. ويأتي على مذهب أهل العراق في الاعتبار[هـ] في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها ألا يحنث الحالف إلا بدخول أبويها الدار جميعاً. وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في مسألة كتاب العتق الأول من المدونة[1] فليس قوله فيها بجار على أصل مذهب مالك، وكذلك كل ما يوجد في المذهب من الاعتبار في الأيمان بما يقتضيه مجرد الألفاظ دون مراعاة المعاني والمقاصد فيها كمسألة البلّاعة الواقعة في سماع سحنون من كتاب الأيمان بالطلاق[2]

....

(أ) في ر: نص جلي، وهو خطأ.

(ب) في تـ: والغرض.

(ج) في ر: وتأييده وتوفيقه وتسديده إن شاء الله تعالى.

(د) في بـ: الساقط: مذهب.

(هـ) في بـ: تكرار: في الاعتبار.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب العتق الأول.

(2) ر. ابن رشد البيان والتحصيل: كتاب الأيمان بالطلاق الثالث: 6: 278، 281.

وشبهها[1] ليس على أصل مذهب مالك الذي نعتقد صحته، وإنما هو على مذهب أهل العراق، [فما حكم به الحاكم في المسألة النازلة التي سألت عنها يخرج على مذهب أهل العراق][أ]، وعلى ما يوجد في المذهب من المسائل على أصولهم، ولا يصح أن يقال: إنه قول لابن القاسم فيقلد فيه على مذهب من يرى التقليد[ب] إذ لم يقله، وإن كان يلزمه أن يقوله على قياس قوله في مسألة العتق التي ذكرت، إذ قد تفترق المسألتان عنده[ج].

وعلى الثانية وفيها أن قسمة السلطان على الغائب لا تقطع الشفعة.

وأما المسألة الثانية وهي التي التزم المبتاع فيها طائعاً بعد انعقاد البيع في الدار على غير شرط أنه متى جاء البائع بالثمن إلى أجل سماه فقد أقاله في الدار، فليس للمبتاع فيما بناه في الدار قبل انقضاء الأجل إلا قيمة بنيانه منقوضاً، لأنه متعد في البنيان للشرط الذي التزمه للبائع، إذ ليس له أن يفوتها[د] بوجه من وجوه التفويت[هـ] حتى ينقضي الأجل، كمن[و] باع داراً على أن المشتري بالخيار فبنى فيها البائع بنياناً قبل انقضاء أمد الخيار، أو

....

(أ) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ب) في ر: من التقليد.

(ج) في ر: عنده وبالله التوفيق.

(د) في تـ: بياض مكان: أن يفوتها.

(هـ) في تـ: بياض مكان: التفويت.

(و) في بـ: لمن، وفي تـ: ولمن.

---

(1) أورد ابن رشد في البيان والتحصيل الأشباه فقال: ومثله لمالك في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك.
وفي سماع أشهب من كتاب العتق.
وقد بسط ابن رشد القول في هذا المعنى مجوداً في رسم باع وغيره من سماع عيسى من كتاب النذور: 3: 199 وما بعدها. ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 6: 280 - 281.

على أن البائع بالخيار فبنى فيها المبتاع بنياناً قبل انقضاء أمد الخيار[أ]، ولا تشبه مسألة الشفعة التي سألت عنها، لأن المعنى فيها أن الشفيع كان غائباً، فقاسم المشتري شركاءه فيها، وقاسم السلطان على الشفيع الغائب وهو لا يعلم، فبقي على حقه في الشفعة، ولم يتعد المشتري في البنيان، لأنه إنما بنى في حقه الذي صار له بالقسمة، وظن أن قسمة السلطان على الغائب تقطع الشفعة[1].

وعلى الثالثة:

وأما المسألة الثالثة وهي التي باع حائطه ولا ثمرة فيها[ب] على أن يقبضه المشتري بعد عام وهو يثمر[ج] فيما دونه فتتخرج إجازة ذلك على الاختلاف في المستثنى هل هو بمنزلة المشترى أو يبقى على ملك البائع

....

(أ) في ر: الساقط من: ولا تشبه... إلى: الخيار.

(ب) في ر: فيه.

(ج) في تـ: وهي تثمر.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي:

قلت: يريد ولو بنى من له الخيار لكان رداً إن كان البائع أو اختياراً إن كان المبتاع. وفي الطرر من ادعى منهما أن ذلك كان في أصل الصفقة حلف وفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس في ذلك وبه الفتيا عندهم. وفي الجديرية قال أبو صالح أيوب بن سليمان: إن كان المبتاع من أهل العينة والعمل بهذا أو ما أشبهه فالقول قول البائع مع يمينه، وإن لم تكن هذه صفته فالقول قول المبتاع مع يمينه. وقال غيره من الشيوخ وهو قول سحنون: القول قول المبتاع وبينته تقطع اليمين، والذي تكلم عليه الشيوخ في المدونة إنما هو إذا ادعى أن ذلك كان رهناً جعلاه ثنياً محللاً بالحيازة، وأكذبه المبتاع. ولأصبغ في جامع البيوع إن كان البيع جارية لم يجز الطوع بالثنيا، لأنه من عارية الفروج إلا أن يكون إلى حد الاستبراء.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 5 ب، 6 أ (كـ).

وعلق المهدي الوزاني على الجواب بما يأتي:

قال التسولي: في شرح التحفة: هذا إذا كانت مؤجلة، وأما إذا كانت غير مؤجلة فيفهم منه أن البناء والغرس فوت على المقال فلا سبيل له إليها بمنزلة البيع كما مر.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإقالة والثنيا: 5: 189.

فيجوز البيع على القول بأن المستثنى يبقى على ملك البائع، ولا يجوز على القول بأنه بمنزلة المشترى لنهي[1] رسول الله[أ] ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى[2].

وعلى الرابعة وفيها أن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية:

وأما المسألة الرابعة وهي التي ساق لزوجه نصف جميع أملاكه ثم باع حقلاً، وادعى أنه ابتاعه بعد سياقة، أو لم يبعه، فتنازع فيه مع الزوجة، وادعى أنه ابتاعه[ب] بعد السياقة وأنكرت ذلك، فعليه أن يقيم البينة[ج] على ما ادعاه من ذلك في الوجهين جميعاً. فإن لم تكن له بينة حلفت واستحقت نصفه، وأخذته وإن كان قد بيع والنصف الآخر بالشفعة. ولا يدخل الخلاف في ذلك من المسألة التي ذكرت، لأن الثلث لم يجب للموصى له بنفس الصدقة، وإنما وجب له بعد الموت على حكم الوصية فاحتمل ألا يكون للموصى له شيء إلا [د] بيقين. والأظهر أن يكون له ثلث جميع ماله يوم يموت إلا أن يعلم أنه أفاد منه شيئاً بعد يوم الصدقة فلا يكون له منه[هـ] شيء،

....

(أ) في تـ - ر: النبي.

(ب) في بـ: ابتاع.

(ج) في ر: على الزوج إقامة البينة.

(د) في تـ: الساقط: إلا.

(هـ) في بـ: فيه.

---

(1) خرجه بنحوه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ابن حجر: فتح الباري: 4 :465). مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :125).

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: قال كثير من المتأخرين: إن أهل المذهب لم يقفوا على قاعدة في مسائل منها هذه، وإلا جاز بيع الجارية واستثناء جنينها، وإن كان بعض أهل المذهب التزمه إذا لم ينقد، والإقالة هل هي حل أو بيع مبتدأ؟ والرد بالعيب هل هو نقض بيع أو لا؟ وبيع الخيار هل هو على الإلزام أم لا؟.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيع ونحوها: 1: 5 أ (كـ).

ولو قيل: إنه يكون له ثلث جميع ماله يوم مات على حكم الوصية. وإن علم أنه أفاده بعد ذلك لقوله: عشت أو مت لكان قولاً[أ]، لأن من أوصى بثلث ماله لرجل فله ثلث ما أفاد بعد الوصية[1].

وعلى الخامسة:

(149 ب) وأما المسألة الخامسة وهي مسألة الأجير يدعي أن بعض الغنم/ التي بيده له فالذي أراه في ذلك أنه لا يصدق إلا أن يأتي بسبب يدل على صدقه[ب]، فيحلف معه، وإن أقر بشيء منها لغير الذي استأجره فهو له شاهد تقبل له شهادته[ج] إن كان[د] عدلاً، وسواء في ذلك كله كان مأوى الراعي إلى داره، أو إلى دار الذي استأجره.

وعلى السادسة وفيها أنه لا يجوز لمن له حق في ماء أن يأخذه ويحفر له بركاً ويحبسه فيها ولا يتركه لمن يشاركه:

وأما المسألة السادسة[2] وهي مسألة الذي باع حقل أرض له، وله شرب معلوم بمائه فاستغنى المشتري عن زراعته أو بناه دوراً، أو باعه دون الماء، وأراد أن يأخذ الشرب الذي له فيسقي به أرضاً له أخرى أو يبيعه أو

....

(أ) في تـ: الساقط: لكان قولاً.

(ب) في بـ: صدقة، وهو خطأ.

(ج) في ر: شهادته له.

(د) في تـ: الساقط: كان.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذه المسألة كمسألة الشهادة على المفاوضة، فالأصل دخول كل المال فيها إلا ما قام الدليل على أنه قد أخص بملكه من وجه خارج عنها، وهذا هو المنصوص فيها، فكذا هذه في جميع هذه الأملاك المذكورة، إذ الأصل العموم فلا يخرج عن الظاهر إلا بدليل، لأنه خلاف الظاهر فعليه الدليل.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 191، وعنون لها المخرجون: الحكم فيمن اشترى أرضاً له ماء تسقى به، واستغنى عن الماء. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 185:1. وفي السؤال تلخيص.

يهيه أو يصنع به ما شاء فالجواب فيها أن ذلك له إذا كان له في أخذه منفعة.
وأما إن أراد أن يأخذه ويحفر له بركاً يحبسه فيها، ولا يتركه لمن يشاركه فيه، فليس ذلك له.

وعلى السابعة:

وأما المسألة[1] السابعة وهي الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل فينكر المبتاع الاشتراء أو يقول: إنما أخذته عنك سلفاً فالجواب فيها أن القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام سلفاً ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسألة التي ذكرتها، لأن المعنى فيهما مفترق، والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت إليه، وإن كانت العبارة غير جيدة.

وعلى الثامنة:

وأما المسألة الثامنة وهي مسألة الماء بين الأشراك يقتسمونه على دول معلومة فيسلف بعضهم من بعض دولته من الماء على أن يصرفه إليه بعد أيام في يوم يعينه له من أيام الشرب أو على أن يشتريه له إن لم يكن له حظ في ماء القرية فالجواب فيها أن ذلك جائز على أن يرده إليه في يوم من الأيام التي له فيها الشرب يسميه قرب أو بعد[أ] إلا[ب] أن يستسلفه منه[ج] في الفصل الذي تقل[د] الحاجة فيه إلى الماء على أن يصرفه في الفصل الذي تكثر فيه الحاجة إلى الماء، وتتأكد مثل أن يسلفه إياه في فصل الشتاء على أن يرده إليه في فصل الصيف فلا يجوز لأنه سلف جر منفعة. وإن أسلفه إياه على

....

(أ) في تـ - ر: قرباً أو بعداً.
(ب) في تـ: الساقط: إلا.
(ج) في تـ: يستسلف منه.
(د) في تـ: الساقط: تقل، وفي بـ: تفي، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 191 - 192، وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازته طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

الحلول جاز، ويعطيه إياه متى ما طلبه منه في أول دولة له تأتيه[أ] في الفصل الذي أسلفه إياه فيه، وإن كان المستسلف لاحظ له من ماء القرية جاز السلف أيضاً على الحلول، وإلى أجل على أن يشتري له الماء إذا حل أجل السلف عليه إلا أن يكون السلف في فصل الشتاء على أن يرده عليه في فصل الصيف فلا يجوز ولا يحل، وإن لم يكن مع المستسلف ماء، ولا وجده للشراء كان عليه قيمة الماء يوم استسلفه عنه وقد قيل: إن السلف على الحلول في ذلك جائز ويعطيه إياه متى طلبه منه، وإن كان في الصيف وقد أسلفه إياه في الشتاء وهو قول أصبغ، والأول هو الصحيح الذي يأتي على مذهب ابن القاسم[1].

وعلى التاسعة:

وأما المسألة التاسعة وهي مسألة الاختلاف في ثمن الطعام المبيع فالجواب فيها أن الصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء، وهو قول ابن المواز، والغيبة عليه أيضاً كفوات عينه[ب] إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا ذهب[ج] أبو إسحاق التونسي في كتابه. وقد كان الشيوخ ـ رحمهم الله ـ يقولون ما في كتاب ابن المواز من قوله[د] محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه

. . . .

(أ) في تـ: دولة ثانية.

(ب) في ر: الساقط: أيضاً كفوات عينه.

(ج) في تـ: الساقط: ذهب.

(د) في تـ: الساقط: قوله.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت هذه المسألة قبل هذا، وأخذ شيخنا من المسألة المتقدمة من شراء شرب يوم أو يومين عدم جواز السلف لأنه يرجع إلى سلف الأصول وعدم جواز السلم في القواديس، وخالفه شيخنا المفتي الشيخ أبو القاسم الغبريني وأجاز ذلك ثم بعد ذلك رجع شيخنا إليه، وأجازه في مثل قواديس قفصة كالسلم في ثمرة قرية بعينها مأمونة وقد مرت هذه أيضاً.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتقليس. . . 2: 216 ب (كـ).

له. وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل [أ] يقوم ذلك من المدونة. قال فيها: فيمن سلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: إن القول قول المسلم إليه، فإذا جعل القول قوله، ولم يقل يتحالفان ويتفاسخان[ب] ويرد [مثل الدراهم فأحرى أن يجعل القول قول مشتري الطعام إذا فات عنده، ولا يقول: إنما يتحالفان ويتفاسخان ويرد][ج] مثله، لأن الطعام يتعين، ألا ترى أن البيع يفسخ فيه[د] باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس عند جميعهم بخلاف الدراهم الذي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وإن لم يغب عليها فلا يصح أن يتحالفا بعد فوت الطعام، ويتفاسخا إذا اختلفا في ثمنه إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع كانت قائمة أو فائتة ويرى/رد (150 أ) القيمة كرد العين، لأن المثل[هـ] في المكيل والموزون كالقيمة في العروض والفرق بين هذه المسألة والمسائل التي ذكرت مراعاة الاختلاف في التحالف والتفاسخ، فقد[و] قال مالك في أحد أقواله: إن القبض فوت وهو الأظهر من الأقوال، لأن القبض ائتمان. وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾[1]. فإذا دفع إليه، ولم يتوثق منه بالإشهاد على الثمن وجب أن يكون القول قوله[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: هل، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ويتفاسخان.

(ج) هذه الزيادة من تـ.

(د) في ر: ينفسخ منه.

(هـ) في بـ: لأهل المثل، وهو خطأ.

(و) في ر: وقد.

---

(1) البقرة: 282.

(2) في البرزلي التعليق التالي بعد الجواب: قال شيخنا: إذا اختلف المتبايعان فقيل: من ترجح بوجه القول قوله. وقيل: من قال: لم يكن القول قوله دون من قال: كان. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 16 ب (كـ).

وعلى العاشرة:

وأما المسألة العاشرة وهي التي يتزوج المرأة بشرط أنها بكر فيجدها غير عذراء، والعوام تظن أن البكر ذات العذرة، وتجهل أن البكر إنما هي التي لم يكن لها زوج فإنها مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك، إذ قصر في أمره، وترك أن يتثبت فيه، ويسأل إذا كان[أ] يجهل هل ينفعه هذا الشرط أم لا؟ فرأى الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء أو يكون في الشرط بيان مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكراً رددتها، وهو مذهب سحنون، فقد قال في رجل جاهل من الأعراب[ب] وقف بالسوق[ج] فسام برأس من الرقيق فقال للتاجر: هل فيه من عيب؟ فقال له التاجر: هو قائم العينين فأخذه على ذلك، فذهب به ونقده الثمن، فسأل عن القائم العينين فقالوا: الذي لا يبصر بهما، وهو عيب، أنه لا ينتفع بجهله، والبيع له لازم. قال الراوي: ولقد عاودته فيها غير مرة[د] فأبى إلا ذلك، وقد قيل: إنه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصبغ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة[هـ] أن[و] له أن يرد البيع خلاف رواية أشهب عن مالك، وهذا أظهر القولين وأولاهما بالصواب[1] والله أعلم.

....

(أ) في تـ: إذ كان.

(ب) في تـ - ر: من أهل الأعراب.

(ج) في ر: في السوق.

(د) في ر: غير ما مرة.

(هـ) في تـ: الساقط وهو يظنها ياقوتة فإذا هي غير ياقوتة.

(و) في تـ: لأن، وهو خطأ.

---

(1) علق على الجواب البرزلي بقوله: قول ابن القاسم جار على اعتبار العرف، وقول أشهب جار على لغوه من مسألة إذا أمره فاشترى جارية أو ثوبا فاشترى ما لا يصلح بالموكل فلم يلزمه ابن =

وعلى الحادية عشرة:

وأما المسألة الحادية عشرة وهي الصانع يدعي رد المتاع، والسمسار[أ] يدعي بيع المتاع من تاجر بعينه، والتاجر ينكره. فأما الصانع يدعي رد المتاع فقد قيل: إن القول قوله إلا أن يشهد عليه بالدفع، وإن كانوا لا يصدقون في دعوى الضياع قاله ابن الماجشون، ونفى أن يكون مالك قال[ب]: إنهم لا

. . . .

(أ) في تـ: أورد السمسار، وهو خطأ.

(ب) في بـس: أن يكون مثله قال.

= القاسم، وألزمه أشهب والصواب مراعاة العرف لأنه ظاهر الآية، وأصل المذهب في الأيمان، والله أعلم.

وفي قول ابن رشد: أو يكون في الكلام ما يدل على الشرط مثل قوله: إن لم تكن بكراً رددتها، وقال شيخنا: فيه نظر لأن لفظ البكارة كلما لم يدل على عذراء مثبتاً يدل عليه منفياً ضرورة أن المعنى لا يغير ما وضع اللفظ له. قلت: إنما دل عليه من حيث إن العرف في العامة إذا ذكرت بكراً على معنى الشرط فالمراد به عذراء، لأنه مقصود منهم، ولو لم يشترطوه لكان اللفظ مخالفاً للعرف فيجري على الخلاف إذا تعارض العرف واللفظ، والأول يصير حقيقة عرفية خاصة بلفظ الشرط، ولو شرط أنها عذراء فوجدها ثيباً ردت باتفاق، ولو وصفها الولي بعذراء دون شرط فخرجها ابن رشد على القولين فيمن وصف وليته بالجمال والمال فلم توجد كذلك، ولو شرط أنها بكر فحكى ابن فتوح عن المذهب وهو قول ابن العطار: فله الرد، وقال أصبغ: لا يرد، وعليه جماعة المتأخرين وغيرهم. وحكى ابن فتحون عن الباجي لو بان أنها ثيب من زوج فله الرد، المشاور وترجع على الولي في هذا، لأنه لا ينبغي أن يخبر بذلك أحداً فصار متعدياً عليها بشرطه ذلك عليها إن علم ذلك منها بفاحشة، ونقله ابن عات عن أصبغ، وفي العتبية عنه سألت أشهب عمن تزوج امرأة أنها بكر فوجدها ثيباً، وأقر أبوها كانت تكنس البيت فنزل بها شيء أذهب عذرتها ورد على الزوج مهره، فقال يرجع الأب فيأخذ ما رده للزوج ولا شيء له، قال أصبغ: لا يعجبني، لأنه إن كان شرطاً عليه كشرط البياض وصحة العينين وأن لها مالاً فلها الرد، وإن لم يكن اشتراطاً في العـذرة فقد دفعه الأب طائعاً، فلا رجوع له بالجهالة، ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر منه، لأن ذلك يكون به فرقه. وترجع به المرأة على أبيها إن أخذه منها، وأعطاه إياه.

ابن رشد: الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على أنها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الرد ويفوت الشرط اتفاقاً، وإنما قال أشهب: تلزمه ولا رد له، لأن البكر في اللسان من لم يكن لها زوج وإن لم يكن لها عذرة، ولم يعذره بالجهل وألزمها إياه حتى يشترط بكراً عذراء. وفيما تقدم كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 أ، 173 ب (كـ).

يصدقون في دعوى الرد ليس من قبل ما ذكرت من أن العرف في الصناع أنهم لا يشهدون على الرد، إنما هو من أجل أن الأصل في الصناع أنهم مؤتمنون، وإنما ضمنوا إذا ادعوا التلف لمصلحة العامة فبقوا في دعوى الرد على أصل الائتمان، والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبغ أنهم لا يصدقون في دعوى الرد[أ] كما لا يصدقون في دعوى الضياع[ب].

وأما السمسار يدعي بيع السلعة من رجل[ج] عينه وهو ينكر فلا اختلاف في أنه ضامن لتركه الإشهاد، لأنه أتلف السلعة على ربها، إذ دفعها[د] إلى المبتاع ولم يتوثق عليه بالإشهاد[هـ]، ولا يراعى في هذا العرف بترك الإشهاد، إذ ليست من المسائل التي يراعى فيها ذلك لافتراق معانيها.

وعلى الثانية عشرة:

وأما المسألة الثانية عشرة وهي مسألة، من تصدق بثمرة حائطه سنة ثم أراد بيعه أن ذلك لا يجوز إذا كانت الثمرة لم تؤبر فهي كمسألة المساقاة سواء، إذ لا فرق بين أن يكون ثمر الحائط أو بعضه قد وجب قبل بيع الحائط لغير رب الحائط بهبة أو بمساقاة، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها[1]: أن ذلك لا يجوز في فلس ولا غيره، لأن ذلك بمنزلة ما لو

....

(أ) في تـ: الساقط: على أصل الائتمان والمشهور المعلوم من قول مالك وجميع أصحابه ابن القاسم وأصبغ أنهم لا يصدعون في دعوى الرد. وفي ر: ابن القاسم وغيره أنهم لا يصدقون في دعوى الرد.

(ب) في ر: الساقط: كما لا يصدقون في دعوى الضياع.

(ج) في ر: الساقط: من رجل.

(د) في تـ: الساقط: إذ دفعها.

(هـ) في ر: ولو شاء توثق بالإشهاد.

---

(1) هذا القول لغير ابن القاسم في المدونة، كان سحنون فيما حكى عنه ابن عبدوس يستحسنه،=

باع حائطه واستثنى ثمرته قبل الإبار وقبل الطلوع وهو نص[أ] غير ابن القاسم في مسألة المساقاة من المدونة[1] لأنه إذا لم يجز ذلك في الفلس فأحرى ألا يجيزه في غير الفلس[ب].

والثاني: أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن البائع لم يستثن الثمرة لنفسه فيكون إذا استثناها كأنه قد اشتراها، وإنما أعلم بوجوبها لغيره فهو عيب تبرأ منه في بيعه.

والثالث: الفرق بين الفلس وغيره وهو قول ابن القاسم في سماع يحيي في الهبة[2] وقوله في المدونة في مسألة المساقاة[3] وإلى هذا القول رجع سحنون ورآه من جنس[ج] الضرورة، قال: لأن أصحابنا/ يجيزون عند (150 ب) الضرورة من البيع ما لا يجيزونه عند غير الضرورة، وعلى القول بأن البيع لا يجوز في الفلس ولا غيره يوقف الحائط في الفلس في المساقاة حتى تؤبر الثمرة فيجوز بيعه واستثناء ثمرته، ويتخرج فيه في الصدقة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يوقف أيضاً.

والثاني: أنه يباع بثمرته، وتبطل الصدقة قياساً على عتق الجنين.

. . . .

(أ) في ر: قول.

(ب) في ر: لم يجز ذلك في المساقاة فكذلك في الفلس.

(ج) في -: تـ: حسن.

= لأنه من بيع الأصل واستثناء ثمرته. ثم رجع إلى قول ابن القاسم ورآه من جنس الضرورة، لأن المالكية يجوزون عند الضرورة من البيع ما لا يجوزونه عند غير الضرورة. وإلى هذا مال ابن رشد وهو اختياره.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416 - 417.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب في المساقي يفلس: 4: 11.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات: 14: 30 - 31.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب المساقاة: باب المساقي يفلس: 4: 11.

والثالث: الفرق بين أن يكون المتصدق بالثمر[أ] هو صاحب الحائط أو غيره، فإن كان هو بيع بثمرته، وبطلت الصدقة بها، وإن كان غيره وقف حتى تؤبر الثمرة.

والذي أقول به لصحته في النظر أن ذلك جائز في الفلس وغيره، لأن بيع الحائط واستثناء ثمرته قبل أن تؤبر إنما لم يجز على قياس القول بأن المستثنى بمنزلة المشترى، لأنه يصير كأن رب الحائط قد باع حائطه بما سمى من الثمن وبالثمرة التي استثناها، وهذا لا يتصور إذا[ب] كانت الثمرة قد وجبت قبل بيع الحائط لغير رب الحائط، وعدم علة المنع[ج] توجب الجواز فلا يدخل الاختلاف من هذه المسألة مسألة الذي يبيع حائطه قبل أن تؤبر ثمرته ويستثنيها للعلة التي ذكرناها إلا أن ذلك يجوز على قياس القول بأن المستثنى يتبقى على ملك البائع وأن ذلك[د] غير موجود في المذهب نصاً[1].

وعلى الثالثة عشرة:

وأما المسألة الثالثة عشرة وهي مسألة الشفعة لبيت المال فليس ما قاله ابن زرب بخلاف لقول سحنون، لأن سحنوناً قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء. وقال ابن زرب: ليس لصاحب المواريث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت مال المسلمين لكان

....

(أ) في ر: الثمرة.

(ب) في تـ: إذ.

(ج) في ر: وعلة عدم المنع.

(د) في ر: وإن كان ذلك.

---

(1) انظر تحرير القول كذلك في هذه المسائل المتلاقية والمتداخلة لابن رشد في البيان والتحصيل فكثير من التعابير التي في هذه الفتوى هي نفسها في البيان والتحصيل.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416 - 417.

له الأخذ بها عنده[أ] على ما قاله سحنون[1]. وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض - وفقه الله - في جمادى الآخرة سنة[ب] ثمان عشرة وخمسمائة يسأله عن خمس مسائل:

م - 459 - مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه، وفيمن خاف البحر. وهل الأمن في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟

فأما الأولى[2] فنصها رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي - أدام الله توفيقه

....

(أ) في تـ: بياض مكان: عنده.
(ب) في ر: وكتب إليه أبو الفضل عياض سنة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأنه وكيل خاص فلا يتعدى ما وكل عليه، والسلطان له النظر العام فله الأخذ ويجعل من يأخذ بذلك.
ونزلت بتونس وأفتى شيخنا الإمام بقول ابن رشد هذا.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 156 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 21:10، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: استفسار القاضي عياض عن حد الغيبة القريبة والبعيدة.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 149 ب (كـ).
وعنونت بالطرة: الغيبة التي لا يحكم القاضي على الغائب فيها. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.
وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2: 29 - 30، وقد قسمها حسبما أراد الاستشهاد به نقلاً عن الشارح ولد صاحب التحفة ومبيناً أن ابن عاصم اعتمد على فتوى ابن رشد، فانظر ذلك.

أن يفسر[أ] لي رأيه، وما يفتي به في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه، ويجب معه، ومقدار ذلك من المسافة مع أمن الطريق[ب] وارتفاع الفتن. وهل يلزم لمن خاف البحر ولا سيما في زمن منع[ج] ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة، وأن يذكر لي ما عنده في ذلك رواية ورأياً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أبقى الله الفقيه القاضي الأجل، وأعزه بطاعته، وتولاه بكرامته وأمده بتوفيقه وتسديده - سؤاله[د] هذا، ووقفت عليه. وحد الغيبة القريبة التي لا يحكم فيها على الغائب إلا بعد الإعذار بأن يكتب إليه، فإما أن يوكل، وإما أن يقدم، فإن لم يفعل حكم عليه، ولم ترج له حجة الثلاثة الأيام ونحوها.

وحد الغيبة[1] التي يحكم فيها على الغائب فيما عدا الأصول على مذهب مالك ولا يعذر إليه وترجى له الحجة العشرة الأيام ونحوها. وابن الماجشون وسحنون يقولان: إنه يحكم في هذه الغيبة على الغائب في جميع الأشياء من الأصول وغيرها ولا ترجىَ له حجة فينفذ عليه[هـ] إلا أن يكشف أن الشهود عبيد أو على غير الإسلام، أو مولى عليهم فعلى قولهما[و]: إنه لا ترجى له حجة يوكل له وكيل يعذر إليه ويحتج عنه. وعلى مذهب ابن القاسم ومن يرى أنه ترجى له حجة[ز] لا يوكل القاضي له وكيلاً، وهو الصواب، إذ

. . . .

(أ) في تـ: يعين.
(ب) في ر: أمن الطرق.
(ج) في تـ: الساقط: منع.
(د) في تـ: سؤالك.
(هـ) في ر: فينفذ عليه الحكم.
(و) في ر: قولهم، وهو خطأ.
(ز) في تـ - ر: الحجة.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 180 - 182.

قد لا يعرف الموكل له حجة فالقضاء عليه وإرجاء الحجة له أحوط له. وهذا الذي ذكرناه من حد الغيبة القريبة والبعيدة معناه مع الأمن والطريق المسلوكة.

وأما إذا لم تكن الطريق مسلوكة ولا مأمونة فيحكم على الغائب فيها وإن قربت غيبته وترجى له الحجة[1].

ومن خاف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمنع فيه ركوبه فيكون للقرب[أ] فيه حكم البعد. هذا الذي أقول به وأراه على منهاج/ مذهب مالك - رحمه الله - الذي نعتقد صحته. وبالله (151 أ) تعالى التوفيق.

م - 460 - من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطىء

وأما الثانية[2] فهي رجل توفي وقد أوصى بوصايا: منها عتق جارية له، وذكر في وصيته أنها ذكرت له[ب] أنها حامل منه، واعترف بوطئها، فما ترى إن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: القرب.

(ب) في ر: الساقط: له.

---

(1) أشار البرزلي إلى رأي ابن رشد في الحكم على الغائب إذا كانت الطريق مخوفة في النوازل حيث قال: حكى ابن رشد في الأسئلة أن الخوف يصير القريب بعيداً، وحكى فيه ابن سهل خلافاً، وكذا بلاد الخوف والفتنة فيها كذلك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 221 أ (ك).

وانظر موضوع الحكم في الغائب على مذهب مالك وأقسامه لابن رشد في: ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 204.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 407، 408، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 أ، 121 ب (و).

ظهر حملها، [وخرجت من رأس المال هل تنفذ الوصايا كلها في ثلث بقية المال لا سيما وقد ذكر عند الوصية بما أوصى به ما بلغه [أ] من حملها][ب] أم في المسألة نظر لكونها لو لم تحمل مبدأة، فلما خرجت بالحمل من رأس المال كانت الوصايا فيما زاد على قيمتها أمة من الثلث، والباقي للورثة؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته[ج] - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت حمل الجارية الموصى بعتقها من سيدها، وخرجت حرة من رأس ماله كانت الوصايا في ثلث بقية ماله كان عنده أنها غير حامل منه، أو كان على شك من ذلك بما ذكرت له الحكم في ذلك سواء لأن الحمل لما ثبت منه [د] بطلت الوصية بعتقها، وكانت الوصايا في ثلث بقية المال بمنزلة أن لو ماتت أو استحقت بحرية أو ملك. ولا اختلاف في ذلك. وإنما يختلف على علمك إذا استحقت بحرية أو ملك فيرجع[هـ] فيها بالثمن هل تدخل في الثمن الوصايا أم لا؟. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 461 - في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقع، وعلى من الضمان في ذلك؟

وأما الثالثة[1] فهي رجل أسندت إليه وصية ثلث، فنظر مع الورثة في

. . . .

(أ) في ر: بما بلغه.

(ب) هذه الزيادة من تـ - ر.

(ج) في تـ - ر: أعز الله الفقيه الأجل القاضي بطاعته وتولاه بكرامته.

(د) في تـ: لما في ثلث منه، وهو خطأ - وفي ر: ذكرت له من الحكم سواء لأن الحمل لما ثبت منه.

(هـ) في تـ: يرجع. وفي ر: فرجع.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6: 223 - 224، نوازل الوصايا، وعنون لها =

بيع التركة حتى خلصت، وفرق الثلث على معين وغير معين حسبما في الوصية، وكان في التركة شقص في ربع يشارك فيه بعض الورثة وغيره فبيع فيما بيع، واشتراه الشريك الوارث، وتوزع منه على قدر المواريث والوصية، فمما كان بعد مدة تأملت[أ] القصة فإذا قد وقع فيها غلط ووهم، وقد بيع من الربع من الوارث أكثر من نصيب الميت، وتبين ذلك وثبت ووجب له الرجوع بالثمن في التركة، إذ لم يجز سائر الأشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث مطلبه، وبقي ما وجب من النصيب للثلث، وقد فرق كما ذكرت[ب]. ما رأيك وفتياك في ذلك؟ هل يرجع به على الوصي أم لا؟.

الجواب عليها: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا ضمان على الوصي فيما نفذه مما يجب من الثمن للحصة الزائدة على حق الميت، ويرجع المبتاع بما ناب الوصية من ذلك على ذلك من وجد[ج] من الموصى لهم المعينين، وتكون المصيبة منه في حق من لم يجد[د] منهم، وفيما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: تؤملت.
(ب) في ر: كما ذكر.
(ج) في ر: على من وجد.
(د) في ر: منه فيمن لم يجد.

= المخرجون: إذا استحق ما باعه الوصي وفرق ثمنه فممن عهدته؟ وفي السؤال اختصار مخل، وفي الجواب إسقاط وتصرف خاطىء.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 408:9، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2: 27 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف إذا باع الوصي بعهد من الموصي، وفرق الثمن فلا ضمان عليه.

وكررها: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 أ، 123 ب (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 393.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: تقدم في تضمين الوصي خلاف وسببه. ر.

م ـ 462 ـ فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري في جنات للسقي به والشرب منه، وعليه أرحاء واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرته

وأما الرابعة[1] فهي في ماء جار في جنات وعليه أرحاء، وأهل الجنات يسقون به ثمارهم، ويصرفون ما يحتاجون منه لمنافعهم وشربهم، فبنى بعضهم عليه كرسياً للحدث، واحتج بأن ذلك لا يغيره لكثرته، وحجة الآخرين أنه وإن لم يغيره فإنه يقذره ويعيبه، وربما رسبت الأقذار في قراره وتقذره[أ] وأن ذلك مما ينغصه علينا. فهل يباح له ما فعل، أو يغير عليه؟ وما القدر الذي يجوز من ذلك في الماء الجاري إذا ما دعاه إلى القذرة[ب] فيه مضرة على من ينتفع به؟.

. . . .

(أ) في تـ: ويقذره. وفي ر: وتغيره.

(ب) في بـ ـ ر: إذا ما دعا إلى تقذره.

= البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 ب (كـ). وأشار إليها مستدلاً بما جاء فيها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الهبة والصدقة: 8: 367 - 368.

وعلق عليها البرزلي في مسائل الوصايا بما يلي: قلت: ظاهر المدونة في كتاب النكاح إذا أنفق الوصي التركة على الأيتام أنه لا ضمان عليه، وكذا في الوصايا الأول إذا اشترى نسمة وأعتقها للوصية، ثم طرأ دين، وقد فاتت الرقبة. وفي كتاب ابن المواز خلافه. وفي الوصايا الثاني إذا استأجر عبداً أو صبياً للحج على مذهب ابن القاسم بغير قصد كذلك، وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطىء هل يعذر بخطئه؟ وكذا القاضي إذا أخطأ في الحكم في مال على المشهور بخلاف الدماء، وقد تقدم ذلك في غير هذا الموضع.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1: 24، في نوازل الطهارة، وما عنون لها المخرجون.

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأعادها في: 8: 395 - 396، نوازل المياه، وعنون لها المخرجون: الماء الجاري في جنات وعليه أرحاء.

وذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1:17 ب من كتاب الطهارة (كـ). =

الجواب عليها: الحكم بقطع هذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك بعض أهل الجنات أو من سواهم بالحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر، وإن لم يقم عنده به قائم، بأن يبعث إليه العدول، فإذا شهدوا عنده به قضى بتغييره لما في ذلك من الحق لجماعة المسلمين خارج الجنات على ما ذكرته في السؤال الواقع أسفل ظهر هذا الكتاب، ولا يسعه السكوت عن ذلك. وبالله التوفيق.

[السؤال الذي أشار إليه - رضي الله عنه - في هذا الجواب هو: جوابك - أعزك الله - إن سكت أصحاب هذا الماء عنه هل للحاكم النظر فيه، إذ قد تنتفع به جماعة المسلمين خارج الجنات أم يسعه السكوت عنه، ويسقط الحرج لذلك؟ فجمع له القاضي أبو الوليد بن رشد - رضي الله عنه - الجواب في موضع واحدة على السؤالين جميعاً، إذ كانا من قبيل واحد. والله الموفق لما يشاء][أ].

م - 463 - فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمته الولاية فلم يتحقق رشده؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تداين بعد الحجر فيما آل به إلى بيع عقاره؟

وأما الخامسة[1] فهي رجل حجر عليه حاكم بيع عقاره دون ما سوى

....

(أ)هذه الزيادة من تـ.

= ملخصاً سؤالها وجوابها.

وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1: 31 باختصار في السؤال والجواب.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 97 - 98.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :413، 414، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: تحجير الحاكم على أحد بيع عقاره دون سائر التصرفات. =

ذلك من تصرفاته. هل هذا حجر يلزم، ويبطل فعله وبيعه وحده، أم يبطل سائر أفعاله، أم لا يبطل شيئاً من ذلك؟ وكيف الحكم إن لزم[أ] فيما استبان أنه باعه من رباعه لضرورة من دين رهقه أو غيره من لازم لزمه؟.

الجواب[1] **عليها**: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وتحجير الحاكم على الرجل بيع عقاره دون ما سوى ذلك / من تصرفاته خطأ من الحكم[ب]، لأن الله تبارك وتعالى قال: (151 ب) ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً﴾[2]. فعم ولم يخص[ج] عقاراً من غيره. ومن الدليل على خطإ هذا الحكم أنه إذا أطلقه على التصرف فيما عدا بيع عقاره لزمه ما تداين به فوجب أن يباع عليه في ذلك عقاره. فمن ثبت سفهه ممن ليس في ولاية، أو من لم يثبت رشده[د] ممن هو في ولاية لم يصح أن يطلق على التصرف في ماله دون بيع عقاره إلا أن يكون ماله من المال سوى العقار قدر ما يختبر به السفيه، فيكون بذلك[هـ] وجه، ويكون حكمه في ذلك حكمه قبل أن يلزمه[و] ما تداين به في ذلك المال

....

(أ) في ر: لزمه.

(ب) في ر: الحاكم.

(ج) في ر: ولا يخص، وهو خطأ.

(د) في ر: وممن ثبت رشده، وهو خطأ.

(هـ) في ر: لذلك.

(و) في بـ: قيل: يلزمه، وهو خطأ. وفي ر: قبل يلزمه.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2:239 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من حجر عليه السلطان في بيع ربعه.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6: 173، 174.

(1) هذه المسألة هي عين م: 287، وهذا الجواب أتم من المتقدم.

(2) النساء: 5.

الذي أطلق عليه ليختبر به، وقيل: لا يلزمه. فإن حكم القاضي على رجل ليس في ولاية بأن حجر عليه بيع عقاره دون ما سوى ذلك من تصرفاته، إذ لم يتحقق سفهه فباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يبيعه في دين رهقه لا وفاء له به إلا ببيع ما باع من عقاره، وإن كان تداين ذلك الدين بعد أن حجر عليه القاضي بيع عقاره.

وإن حكم بذلك على رجل قد لزمته الولاية، إذ لم يتحقق رشده فباع شيئاً من عقاره رد بيعه إلا أن يكون باعه فيما كان يبيعه عليه القاضي لو لم يطلق عليه يده على شيء من ماله، لأن هذا سفيه [أ] لم يتحقق رشده والآخر رشيد لم يتحقق سفهه فبان الفرق بينهما. هذا الذي أراه في هذه المسألة على منهاج مذهب مالك الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض ـ حفظه الله ـ آخر سنة ثمان عشرة وخمسمائة يسأله عن ثلاث مسائل نزلت به في الأحكام.

م ـ 464 ـ في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أصله كيف الحكم فيه؟

فأما الأولى[2] فهي في رجل له دار ذات مطمر غير مسربة بناها

....

(أ)في تـ: بياض مكان: عليه يده على شيء من ماله لأن هذا سفيه.

---

(1) علق البرزلي: على الجواب بما نصه: قلت: كان شيخنا الفقيه الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ يقول: إن تحجير الربع خاصة ضرب من إطلاق يده في شيء دون غيره وليس بترشيد وإنما هو من باب الإذن له في التصرف لمنافعه في بعض ماله لما ظهر له في ذلك من المصلحة نحو ما حكى في الطرر إذا طلب اليتيم ماله ليختبر به، فإن كان مما يدخل الأسواق ويخالط الناس، ويقبض الربح وينكر الغبن دفع إليه ما يختبر به، فإن أخرجه من يده لغير ما يجب إخراجه استرجع منه، وقيل: يدفع إليه القليل منه ليختبر به كما ذكرنا، وإن لم يختبر بدخوله الأسواق.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2 :239 بـ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس =

وأصلحها، وأخرج ماءها المستقر فيها من الأمطار على بابها، فيجتمع مع ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق، ويشق دار أحد جيرانه، إذ عليها يجري ما يجتمع من ماء المطر في الزقاق المذكور فمنعه جاره من ذلك، وقال له: لا تجري ماءك عليّ، إذ لم يكن عندي يجري قبل[أ]، فزعم هذا[ب] أنه كان يجري، ووقف على داره[ج] بينة عدلة من أهل المعرفة، فشهدوا أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأن ماء المطر لا بدّ من خروجه من الدار المذكورة، فزعم خصمه أن الدار كانت قبل أن يبنيها قليلة السقف قل ما يجتمع فيها من الأمطار وذلك القليل يجري في المطمر[د] المذكور، ويحمله، وتشقه أرض الدار المذكورة. وأما على باب الدار فلم[هـ] يجر قط، وأنه لما بناها الآن أحدث فيها سقفاً كثيرة، ومساكن تجتمع مياهها، وسطح باقيها فكثر الماء، ولا يحمله المطمر المذكور، فلذلك احتاج إلى خروجه من باب الدار، أو من حيث يمكنه[و]، ومانعه[ز] من إخراجه[ح] على باب الدار إلى الزقاق لكون ما يجتمع هناك يشق [داره][ط]، ولا طريق له سواه. فهل ترى له متكلماً ـ أعزك الله ـ لهذا الذي ذكره من جمع الماء بسبب البنيان إن ثبتت شهادة أهل البصر المذكورة في هذا، أو قامت لصاحب الدار الجديدة بينة أن ماء داره قبل بنيانه كان يخرج على بابها إلى الزقاق أم لا ....

(أ) في ر: إذ لم يكن يجري قبل.
(ب) في بـ: الساقط: هذا. وفي ر: فزعم هو.
(ج) في تـ: جاره.
(د) في تـ: المطر، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الدار المذكورة فلم.
(و) في ر: ما يمكنه.
(ز) في تـ: بياض مكان: ومانعه.
(ح) في ر: إجرائه.
(ط) هذه الزيادة من تـ.

= والمديان والحوالة والحمالة: 2 :215 بـ (كـ). وفيها بياض. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

حجة له، إذ الماء النازل في الدار على حد واحد قبل البناء وبعده، ولا بدّ لكل بقعة من حق ومرتفق لخروج مياهها الضرورية، ولا يمنع صاحب المنفعة[أ] من التصرف فيها، إذ لا مضرة[ب] فيه على غيره؟ جاوبني بفضلك على هذا كله من الوجهين من قيام البينة أو عدمها إلا بحكم البصر والنظر مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت - أعز الله القاضي بطاعته[ج]، وتولاك بكرامته - السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا شهد لصاحب الدار الجديدة بدليل العيان بينة عدلة بما[د] ذكرت من أنه لا مجرى لماء المطر منها إلا على الزقاق المذكور، وأنه لا بدّ له من خروجه منها، أو شهدت له بينة عدلة[هـ] على معرفة خروج ماء المطر عنها على باب داره إلى الزقاق المذكور فمن حقه أن يخرج ماء المطر عنها / إلى الزقاق، ولا حجة لجاره (152 أ) الذي يمر ماء الزقاق على داره فيما احتج به من كثرة الماء بسبب تسطيح[و] الدار وتكثير سقفها، إذ من حق صاحب الدار إذا ثبت له خروج ماء المطر عنها إلى الزقاق أن يخرج جميعه إليه، ولا يغور فيها شيئاً منه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 465 - الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار على دار أخرى، كيف الحكم في ذلك؟

وأما المسألة الثانية[1] فعن فصل من المسألة الأولى، وهو أن صاحب

(أ) في ر: صاحب البقعة.

(ب) في ر: بما لا مضرة.

(ج) في ر: أعزك الله بطاعته.

(د) في تـ: ما.

(هـ) في ر: الساقط من: بينة عدلة بما ذكرت.... إلى: عدلة.

(و) في تـ: سطح.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجرى المياه والبنيان.. 2 :215 ب، =

الدار الجديدة (أ) تصيرت له دار أخرى صغيرة تحت داره هذه مسربة على دار جاره المذكور فسرب تشقه(ب) الرحاضات والأتفال من هذه الدار الصغيرة فعمد إلى هذه الدار الصغيرة فصير فيها مطمراً، وقطع سربها، وأجرى عليها سرباً من الدار الجديدة إلى مجرى سربها(ج) الأول على الدار المذكورة مكان سرب الصغيرة، إذ لم يكن للجديدة سرب للرحاضة كما ذكرت لك، فنازعه الجار، وقال له: إنما لك عليّ سرب هذه الدار الصغيرة(د) يجري على داري حق من حقك، وأما أن تنقله وترد عوضه غيره من دارك الأخرى فلا. وقال له صاحبه: لي عليك جري سرب رحاضة من أسفل هذه الدار الصغرى فما عليك جرت رحاضته منها، أو من دار غيرها إنما جرى عليك سرب رحاضة واحدة حق من حقي لازم لك وتعيينه لا يلزمك، وتغييره لا يقطع حقي من إجرائه عليك. بين لي أكرمك الله ما تفتي به في ذلك. وهل لهذا الجار منع هذا من تنقيل سربه من دار إلى دار، وإن كان مدخل السرب إلى دار جاره واحداً؟ وهل له حجة في تكثير التفل في السرب بكثرة من يسكن الدار الكبرى أم لا حجة له في ذلك كله(هـ)، إذ حق هذا في إجراء سرب عليه، ولا عليه هو من أين هو، وأن مراعاة العدد في الدارين غير لازم كما لا يلزم في واحدة، إذ له أن يكتري في داره(و) من العدد الكثير، وإن كانت صغيرة، ولا حجة لجاره في تكثير التفل في السرب والماء لكثرة الساكن ما لم يكن ما

....

(أ) في ر: الحديثة.

(ب) في تـ: المذكور شقه.

(ج) في تـ، ر: إلى مخرج سربها.

(د) في تـ: الصغرى.

(هـ) في ر: الساقط: كله.

(و) في ر: يكري داره.

= 216 أ (ك). وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

يرى أن [أ] السرب لا يحمله؟ بين لي هذه الوجوه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس للرجل المذكور أن يجري على دار جاره غير سرب الدار الصغرى الذي كان من حقه أن يجريه عليه إلا بإذنه ورضاه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 466 ـ فيمن أدخل طريقاً للمسلمين في ملكه، وغرسها، واغتل ذلك من مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببينة شهدت بذلك. هل عنده عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟

وأما المسألة الثالثة[2] فهي في رجل أدخل طريقاً من طرق المسلمين

....

(أ) في ر: ما لم يرَ أن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هو نحو ما تقدم لابن سهل إذا أراد أن يحدث ما يزيد في اتساع الممر إلى أرضه من بناء ونحوه، فليس له ذلك، لأنه زيادة ضرر لكن وقع في كراء الدور منها: من اكترى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحد، فتزوج أو ابتاع رقيقاً فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت فليس له منعه، ولو كان في سكناهم ضرر فله منعه. ووقع أيضاً من اكترى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين والأرحية ما لم تكن ضرراً على الدار، أو تكون داراً لا ينصب فيها ذلك لارتفاعها ويمنع مما يتعارف منعه. اهـ.

فظاهره أنه يتصرف بكل ما يحصل له منفعة المكتري وإن شرط عليه تركه إلا أن يقال: إن الكراء استغرق جميع منافع المكتري لا سيما إن شهدت بذلك عادة كما ذكر في آخر كلامه. وفي هذه المسألة الدار الكبرى مظنه كثرة الضرر في الأتفال أكثر من مضرة الدار الصغرى لكون الساكن فيها وإن كثر يكون غالباً أقل من ساكني الدار الكبرى فيكون مظنة بكثير ضرر محدث لم يدخل عليه فلهذا وجه من النظر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . 2: 216 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 16، 17، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق في جنته وغرسه واغتله. =

في جنته، وحازها، وغرسها، وقطع المرور فيها، واغتلها مدة، ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت، ولزم[أ] إخراجها للمسلمين. ماذا يلزمه في ذلك؟ وما ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته؟ وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها، وفي علمك ما ورد في هذا؟ أفتنا بما عندك في ذلك، وعن ترك الشهود القيام به إلى الآن. ما رأيك في ذلك واختيارك من الأقوال لا سيما إن كان فاعل ذلك ممن يخاف، أو الشهود ممن لا يعلم أن القيام يلزمهم؟ جاوبني عليه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت ـ أعزك الله بطاعته وتولاك بكرامته ـ سؤالك هذا. ووقفت عليه. ويلزم الذي اقتطع المحجة، وأدخلها في جنته وقطع منافع الناس[ب] في المرور عليها، وهو عالم بذلك غير جاهل به، مستخف بارتكاب المحظور فيه الأدب على ذلك مع طرح الشهادة، ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه فيها الحكم به[ج] عليه، إذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك، وإنما حق[د] لجماعة المسلمين في المرور عليها وهو[هـ] أحدهم. وقد قيل على علمك في الحبس الموضوع للغلة، إذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم

. . . .

(أ) في بـ: ولزمت.

(ب) في ر: المسلمين.

(ج) في تـ، ر: فيه شيء يحكم به.

(د) في ر: هو حق.

(هـ) في تـ، ر: هو.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :159 أ (كـ).
وعنونت بالطرة قف: من شهدت عليه شهود أنه أدخل طريق المسلمين في أرضه.
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف فلينظر ذلك.
وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :159 ب (كـ).
وعنونت بالطرة قف: من اقتطع طريقاً للمسلمين في ربعه وغرسها واغتلها.

دون سائرهم: إنه إنما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى، فكيف بالطريق التي ليست بموضوعة للغلة؟ وقد باء في ذلك بالإثم، فإن ندم على فعله، واستغفر الله منه، وتاب إليه من ذلك بقيت عليه التباعة من منع المرور على الطريق المدة التي قطعها [أ]، وأدخلها في جنته يقتص له بها يوم القيامة من حسناته فيستحب له أن يتصدق، ويفعل الخير رجـاء أن / يكون (152 ب) ذلك كفارة له، ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بتركه القيام بشهادته فيه مدة. هذا[ب] الذي أختاره مما قيل في ذلك. إذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته إذا لم يدع إليها عذر أو تأويل يعذر به[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: اقتطعها.

(ب) في بـ: هو، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب الذي لخصه واختصره اختصاراً كبيراً بما يلي: قلت: هذه إحدى المسائل التي لا يعذر الجاهل بها بجهله، لأن ذلك من حقوق الله تعالى كالطلاق ونحوه، لكنه هنا فيهما زيادة أن فيها حقاً للعباد، وهم المارة، وذلك حق من حقوق الآدميين، فلذلك اختار فيها أنها لا تبطل لعدم القيام فيها، إذ لم يدع لأدائها. وقد اختلف في حقوق الآدميين هل يبطلها عدم القيام أم لا؟

وأما حق الله تعالى فإن كان رآه وتركه عمل أبطل القيام إذا تراخى. واختلف إذا ترك ذلك جهلاً على طريقين، فحكى في شهادات المقدمات قولين، وفي كتاب الشفعة منها الاتفاق على إبطالها.

انظر مسائل الجهالات في شفعتها وقد تقدم منها طرف.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 أ (كـ) وذيل الجواب حين أعاده بما يأتي:

وفي الطرر عن الباجي في وثائقه أن ذلك جرحة في شهادته إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد، وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارة، وإن كان القاضي أيضاً أخذ بقول أصبغ فلم يهدمه، ولأشهب مثل قول أصبغ. وظاهر قول أصبغ إنما يكون جرحة إذا أضر اقتطاعه بالناس وأتى ذلك بمعرفة، وإن لم يضر فلا يكون جرحة. انظر في الثاني لابن سهل.

ولابن المواز إن كان أدخله من المحجة غرمه المقتطع خلافاً لما تقدم لابن رشد. وفي الشرح يجوز كراء القبا لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه. وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول: وكذا من جعل جسوراً في الطريق لجلب الماء لرسمه فيوعر على المسلمين الطريق وربما قطعها زمن الشتاء وهو عزله من قطع الطريق في إسقاط شهادته... =

م ـ 467 ـ من مسائل الحبس

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من جزيرة طريف بسؤال في تحبيس وهذا نصه:

الجواب[1] ـ رضي الله عنك ـ في رجل مرض واتصل مرضه بموته، ولا ولد له ولا والد، فأوصى في مرضه الذي توفي منه بوصية جمعت أشياء: منها أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين سماه، وذكره: الفندقان اللذان[أ] له تنفق غلتهما[ب] هنالك[ج] ما دامت الدنيا. فلما توفي قامت أخته شقيقته تذكر أن قاعة الفندقين المذكورين كانت من مبيع العبادي[د] في الدولة العبادية، وأن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين ـ رحمه الله ـ فسخ ذلك البيع ووظف القاعة المذكورة مع سائر ما وظفه برسم رسمه في كل عام، وأن أباها توفي عن القاعة المذكورة فورثها عنهُ بنوه وزوجه وهي غير مبنية، فقام أحد بنيه وهو المحبس المذكور، وابتاع حصة أخته وأمه من القاعة المذكورة، وبقي حصة أخته القائمة عليه الآن على الإشاعة معه، فابتنى المتوفى[هـ]، وهو المحبس المذكور، في القاعة المذكورة، وفي قاعة أخرى متصلة بها من

....

(أ) في ر: الفندقين اللذين.

(ب) في ر: عليهما، وهو خطأ.

(ج) في ر: هناك.

(د) في بـ، ر: العباسي.

(هـ) في ر: المتوفى المذكور.

= انظر ذلك وبعض النوازل التي عرضها مما له اتصال بالموضوع البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :159 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 28:4 أ، 28 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 7 :466، 467، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون من بنى فندقين على أرض بعضها للدولة وحبسهما.

قاعات السلطان - أيده الله - اكتراها لمدة من سنين، وأضافها إلى القاعة المذكورة وبنى في كلتا القاعتين الفندقين اللذين حبس في وصيته على ما ذكر وهي تطلب حصتها من القاعة المذكورة بالميراث من أبيها، وتطلب الأخذ بالشفعة في سائرها، وأن السلطان - أيده الله - لما علم بموت المحبس المذكور، وأعلم بالحبس المذكور، قام يطلب[أ] القاعة التي انقضى أمد اكترائها، ويذكر أن في القاعة المبيعة الموظفة أذرعاً زائدة على ما وقع فيه المبيع[ب] والتوظيف وأمر بقيس[ج] القاعة المذكورة، فألفي[د] فيها ثمانون ذراعاً، ووجد في عقد التوظيف سبعون ذراعاً، فالسلطان يطلب ما زاد من الأذرع على ما في عقد التوظيف، ويطلب استخلاص القاعة التي انقضى أمد اكترائها، والمرأة تطلب حصتها، والشفعة في سائر ما ابتاعه أخوها وأمها من أخيها المحبس المذكور. فكيف يكون الحكم، وفقك الله، في ذلك كله، والفندقان المذكوران مبنيان على سوار قائمة وأكلب خارجة؟ وكيف يتصور النظر فيهما وهما لا ينقسمان؟ والمرأة هل لها الشفعة فيما ذكرت أم لا؟ وهل يجوز الحبس فيهما، وهما على ما وصف[هـ]. وقد اعترضه ما ذكرنا[و] والمحبس قد قال: غلته ما بقيت الدنيا للموضع المحبس عليه[ز]؟ أفتنا بالواجب في ذلك[ح].

فأجاب - أدام الله توفيقه - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،

....

(أ) في تـ: تكرار: قام يطلب.

(ب) في تـ، ر: البيع.

(ج) في ر: بكيل.

(د) في ر: ووجد.

(هـ) في ر: فيهما على وصف، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: ما ذكرنا.

(ز) في ر: عليها.

(ح) في ر: ذلك إن شاء الله تعالى.

ووقفت عليه.. وإذا كان الأمر على ما ذكرته، وثبت على ما وصفته، فالواجب أن يفسخ البيع فيما ابتاعه المحبس من أخيه وأمه من القاعة التي من المبيع المذكور، لأنه بيع فاسد من أجل الوظيف الموظف عليها، ويبقى جميع الورثة على ملكهم فيها. وينفذ الحبس فيها للمحبس من الفندقين المذكورين، وهو البناء كله، وحصته من القاعة التي من المبيع المذكور أن حمل ذلك ثلثه، فيكرى الفندقان جملة، ويفض[أ] الكراء[ب] كل عام على قيمة البنيان قائماً[ج] على حاله التي هو عليها يوم التقويم، وعلى سبعين ذراعاً من القاعة التي من المبيع المذكور حسبما تضمنه عقد التوظيف وعلى سائرها التي لبيت مال المسلمين، فما ناب البنيان من ذلك وحصة المحبس من القاعة التي من المبيع كان للثغر بالتحبيس، وما ناب منه حصص سائر الورثة منها كان لهم على قدر موارثهم، وما ناب منه[د] سائر القاعة كان لبيت مال المسلمين. وليس للناظر في ذلك للمسلمين أخذ ما يقابل بقية القاعة من البنيان لفواته بالحبس وتشبث[هـ] بعضه ببعض. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 468 - في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقر

(153 أ) /وسئل[1] - رضي الله عنه - عن معنى أحاديث وردت عن النبي ﷺ[و]

....

(أ) في بـ، تـ: يقبض وكذلك في المعيار: 7 :467، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: جملة ويقض الكراء.

(ج) في تـ: بياض مكان: على قيمة البنيان قائماً.

(د) في ر: الساقط: منه.

(هـ) في الونشريسي: المعيار: 7 :467، وتثبت، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: عن النبي ﷺ.

---

(1) انظر الباب الثالث المعقود في الفقر والغنى: ابن رشد: كتاب الجامع من المقدمات: 191-198.

=

في الغنى والفقر. ونص السؤال من أوله إلى آخره: يتفضل الفقيه الأجل القاضي الأفضل - أدام الله بركته، وأبقى للمسلمين نفعه - بالجواب فيما ورد من دعوة النبي ﷺ لأنس - رضي الله عنه - بأن يكثر الله ماله[أ] وولده[1]، وما[ب] روي عنه عليه السلام من قوله لأحد الأنصار: تحبني؟ قال: نعم. قال: اتخذ الفقر جلباباً، ثم قال: اللهم من أحبني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد[2]. ثم قال عليه السلام: «للفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض»[3] هل هما متعارضان أم يمكن الجمع بينهما؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب[ج] - أدام الله توفيقه وتسديده - على ذلك بأن قال: تصفحت

....

(أ) في تـ، ر: يكثر الله عزّ وجلّ ماله.

(ب) في تـ: وبما.

(ج) في ر: فجاوب.

= أشار إليها البرزلي في نوازله: 1 :14 أ، في كتاب الطهارة (كـ). في قوله: ولعل هذا يرجع إلى مسألة الغنى والفقر أيهما أرجح إذا كان الغني شاكراً والفقير صابراً وهي مسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في المقدمات والبيان والأسئلة وتعرض إليها غيره. وللشيخ عبد الرحمن الصقلي في ذلك مذهب ينظر كل واحد منهما في موضعه فلا نطيل. اهـ.

(1) خرجه:
مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أنس رضي الله عنه. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :312، 313).

(2) خرجه: الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إني لأحبك. فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات. فقال: إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه: الجامع الصحيح: كتاب الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر: ح 2350، (4 :576، 577).

(3) خرجه: أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري بلفظ: فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل إلى أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله (2 :42).

سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يصح أن تتعارض الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ[أ]، إذ ليس من الشرائع والأحكام التي إذا تعارضت فيها الآثار كان الآخر منها ناسخاً للأول إن علم الآخر من الأول، وإن لم يعلم الآخر من الأول وجب العمل بالذي يترجح منهما بوجه[ب] من وجوه الترجيح. فإن صحت هذه الآثار كلها التي ذكرت فلها وجوه تحمل عليها ينتفي بها التضاد والتعارض عنها، وذلك أنه لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلح بالغنى ولا يصلح بالفقر، وأن الفقر أفضل من الغنى لمن يصلح بالفقر ولا يصلح بالغنى، لأن الله عزّ وجلّ على عباده حقوقاً في حال الفقر وفي حال الغنى، فمن قام بحقوق الله في حال الغنى، ولم يقم بها في حال الفقر فالغنى له أفضل من الفقر، ومن قام بحقوق الله في حال الفقر ولم يقم بها في حال الغنى فالفقر أفضل له من الغنى. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم.

وإنما اختلفوا فيمن كان يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عزّ وجلّ في كل واحد منهما. والأصح من القولين قول من قال: إن الغنى أفضل له من الفقر لدلائل واضحة من القرآن والسنن والآثار ومن طريق النظر أيضاً والاعتبار.

فنقول فيما سألت عنه من الأحاديث: إن النبي ﷺ علم أن أنس بن مالك ممن يصلح بالفقر والغنى لقيامه بحقوق الله عزّ وجلّ في كلتا الحالتين فدعا له بالذي هو أفضل له من أن يكثر الله ماله وولده، وعلم من حال الأنصاري الذي اختار له الفقر على الغنى وحظه[ج] عليه بقوله: إن كنت تحبني فاتخذ الفقر جلباباً، أو كما قال: إن الفقر أفضل له من الغنى لما

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: الآثار في هذا المعنى عن النبي ﷺ.

(ب) في ر: الساقط: منهما بوجه.

(ج) في تـ: وحصه، وهو خطأ.

خشي عليه من ألا يقوم بحقوق الله تعالى عليه في حال الغنى.

وقوله ﷺ: «اللهم من أحبني فامنعه المال والولد ليس على عمومه والمراد به: اللهم من أحبني ممن يكون الفقر أفضل له من الغنى فامتعه المال والولد»، وقوله: «ومن أبغضني فارزقه المال والولد». دعاء منه ﷺ بأن يملي الله عزّ وجلّ له ليزداد إثماً، لأنه لا يبغضه إلا منافق لا يؤدي لله حقاً في حال من الأحوال.

وقوله ﷺ: «الفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض» إعلام منه ﷺ بأن من أحبه ورغب فيما له عند ربه سيجود بماله لله عزّ وجلّ حتى يبقى فقيراً منه في الدنيا رغبة فيما له في ذلك عند الله في الدار الأخرى[أ].

وكم من الناس قد فعل ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم﴾[1]. وقوله: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2]. ومثل هذا المعنى في القرآن كثير. وليس هذا بعام في كل من أحب النبي ﷺ فالحديث عموم والمراد به الخصوص. وهذا جائز كثير موجود، ومنه قول رسول الله ﷺ: «اللهم اشدد وطأتك على مضر»[3]. وإنما أراد الكافر منهم دون المؤمن، فكذلك أراد بقوله الإخبار عمن أحبه وتناهى في الجود لله والرغبة في ماله عنده حتى بذل ماله كله / في سبيل مرضاته. (153 ب)
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: الآخرة.

---

(1) التغابن: 17.

(2) آل عمران: 91.

(3) خرجه:

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب ليس لك من الأمر شيء (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :35، 36) مسلم الصحيح: كتاب الصلاة: باب القنوت (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :335).

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض - حرسه الله - بخمس مسائل يسأله عنها، وهي كلها من قبيل واحد. وذلك في آخر شهور[أ] سنة ثمانٍ عشرة وخمسمائة.

م - 469 - مسائل خمس من مسائل الأقضية

فأما الأولى[1] فهي في قاضي مصر صرف إليه السلطان بعد الجواب قضية مخصوصة وقعت بمصر من عمل قاضٍ آخر، وهو بعيد من القاضي المصروف إليه. هل له أن يوجه رجلاً من بلده إلى ذلك المصر لينظر له في القضية، ويشهد عنده شهود ذلك المصر المخرج عن قاضيه الحكم فيه لتعذر من يقدمه هذا المصروف إليه الحكم بذلك المصر، إذ كل من يشير إليه بذلك يستنكف أن يتقدم رعاية[ب] لقاضيه المصروف عنه الحكم في هذه النازلة أو خوفاً منه. فهل له أن يوجه رجلاً يستنيبه في ذلك ليثبت عنده ما يحب إثباته، ثم يعلمه بذلك فينفذها أو يأمره بإنفاذها أم ليس له ذلك؟ وهل بينه فرق وبين ما بعد من[ج] حضرة القاضي من عمله مما يحتاج فيه إلى استنابة أمينه وثقته[د]. بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت - أعزك الله الفقيه القاضي بطاعته، وأمده

....

(أ) في تـ: الساقط: شهور.

(ب) في ر: يتقدم له رعاية.

(ج) في ر: عن.

(د) في تـ: بياض مكان: أمينه وثقته.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: إذا أسند الفصل في قضية وقعت بمصر إلى قاضي مصر آخر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 136 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

بمعونته ـ السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وللقاضي المصروف إليه الحكم في قضية مخصوصة بعمل غيره من القضاة أن يستنيب من يثق به، ويبعثه إلى ذلك البلد ليسمع قول الطالب والمطلوب، ويقف على حجة كل واحد منهما، ويسمع من بيناتهما ما يشهدون به لكل واحد منهما، ويكشف عن عدالتهم، ويعذر إلى المشهود عليه منهما فيما شهد به عليه ويضرب الآجال في ذلك وتنقضي فيه الحجج حتى إذا لم يبق لواحد منهما حجة[أ] إلا ما يوجبه الحق أنهى ذلك كله على وجهه إلى القاضي الذي بعثه المصروف إليه الحكم في تلك القضية فيقبل قوله، وينفذ الحكم في ذلك بينهما بما يؤديه إليه الاجتهاد بعد مشورة أهل العلم ولا يشخص الخصوم إليه ليختصما بين يديه إلا أن يرضيا بذلك، فإن رضيا به استناب حينئذٍ من يبعثه ليسمع من بيناتهما ويكشف عن عدالتهم[ب] لا أكثر، فينهي ذلك إليه، ويقبل قوله فيه، وإن بعث في ذلك اثنين[ج] فهو أحسن، والواحد يجزىء، وسواء بعد البلد في ذلك أو قرب إلا أن يكون من القرب بحيث يلزم الشاهد أن يأتي لأداء شهادته إذا دعي إليها فيكون الخصام بين يديه والشهادة عنده، ولا يستنيب في ذلك أحداً. هذا وجه العمل في هذا، إذ ليس للقاضي المصروف إليه الحكم في تلك القضية أن يستخلف هو على ذلك غيره إلا أن يكون قد جعل ذلك إليه فيكون له أن يستخلف من يذهب إلى ذلك البلد، فينظر في أمرهما، وينفذ الحكم بينهما. وبالله التوفيق.

م ـ 470 ـ وأما الثانية[1]

فهي في قاضي مصر صرف السلطان[د] عنه قضية من عمله إلى قاضي

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: حجة.

(ب) في ر: الساقط من: ويعذر إلى المشهود عليه. . . إلى: ويكشف عن عدالتهم.

(ج) في تـ: بياض مكان: اثنين.

(د) في تـ: للسلطان، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :12، 13، في نوازل الأقضية والشهادات =

مصر آخر بعيد منه، فاستناب القاضي المصروف إليه من يثبت عنده أهل القضية بيناتهم، ويضعون عنده حجتهم، ويضرب بينهم الآجال، ويعطي المدافع، إذ البينات بعيدة من القاضي المصروف إليه النظر، ولا يلزمون الإتيان، ولا يلزم الحاكم النهوض إلى ذلك المصر إلا أن يكون قد شرط في تقديمه على القضية عليه ذلك فيلزمه، ولا يجوز له الحكم فيها بغير البلد المشروط، لأن في ترداد الخصوم من المصر البعيد مشقة على الخصوم وتطويلاً في الآجال، لأجل المسافة وإعذار السفر فولى [أ] إسناد ذلك كله إلى مستناب يكون ذلك عنده، ثم يعلمه بذلك، فيبني نظره عليه وينفذ القضاء بحسبه[ب]. هل فعله صواب جائز أولاً يسوغ ذلك بوجه؟ بين لنا ذلك.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، وعلى جميع فصوله. وقد اقتضى الجواب على المسألة الأولى الجواب عليها كلها فلا وجه لإعادته. وبالله تعالى التوفيق.

م - 571 - الثالثة

(145 أ) وأما الثالثة[1] فهي في استنابة من / يستنيبه في ذلك بكتابة إلى أمير ذلك المصر أو جماعة وخطه هنالك مشهور. هل يكتفي بذلك فيه كما يكتفي

. . . .

(أ) في ر: فرأى.

(ب) في بـ: بنفسه، وهو خطأ.

= والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :13، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ (كـ).

وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :109.

بخط السلطان في التقليدات كلها حسبما نصه[أ] أهل العلم، إذ هي استنابة كلها أم لا بدّ من إثبات ذلك بشهيدين كالأحكام؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ويكتفي في هذا بأيسر الأشياء من معرفة الخط وشبهه، إذ ليس يقتضي ذلك حكماً يلزم ثبوته، ولو نهض المستناب بذلك دون كتاب لما أمر به فامتثله لكان الأمر ماضياً كما لو نهض بكتاب[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 472 - الرابعة

وأما الرابعة[2] فهي إذا كان هذا النظر المخصوص المذكور والولاية المقيدة في قضية محجور عليها[ب] فثبت عند المقلد ما يوجب صرفه، وتقديم غيره ممن ينظر في ماله، ويتكلم عنه بسببه ففعل ذلك. هل على هذا القاضي المقلد أمر هذه القضية درك في فعله؟ وهل هذا[ج] متعين[د] عليه أم

....

(أ) في ر: نص.

(ب) في ر: عليه.

(ج) في تـ: بياض مكان: درك في فعله وهل هذا.

(د) في تـ: يعتق، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: مشبهه بما لو حكما رجلاً بينهما. ر. البرزلي: النوازل: 2 :136 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :457. في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وعنون لها المخرجون: إذا ثبت أن الوصي غير موثوق به في خصامه عن المحجور أقام له القاضي وكيلاً. وأعادها في: 10 :13، 14 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: إذا صرفت قضية محجور بمصر إلى قاضي مصر آخر ونحو ذلك. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :136 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

ليس يلزمه إلا إقامة وكيل يخصم[أ] عنه فيه فقط بخلاف قضاء العموم؟ بين لنا[ب] جوابك في ذلك مأجوراً.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. وإذا ثبت عند القاضي المصروف إليه الحكم في قضية محجور عليها[ج] أن وصية[د] غير موثوق فيما يخاصم له[هـ] وعليه فيما يطلب[و] له، أو يطلب به، أو يستقر[ز] له بيده مما يحكم له به[ح] فيجب أن يوكل له وكيلاً يقيمه له مقام الوصي في ذلك كله، ولا يعزل الوصي عن النظر له جملة، وإن كانت عنده لليتيم حجة سمعها منه، ونظر فيها، وإن ذكر حجة عليه لم يسمعها منه، هذا الذي أراد في هذا[1]. والله الموفق للصواب رحمته لا رب غيره.

....

(أ) في تـ: بياض مكان: يخصم.
(ب) في ر: لي.
(ج) في ر: عليه.
(د) في تـ: بياض مكان: وصيه.
(هـ) في بـ: يخاصم به له.
(و) في ر: يطلبه.
(ز) في ر: يستند.
(ح) في ر: به له.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت في النوادر عن الواضحة عن أصبغ إن منع الإمام قاضيه الحكم بين خصْمين فإن كان قبل أن يتبين له الحق أطاعه، وإن كان بعد أن تبين فلينفذه إلا أن يعزله رأساً.

قلت: نحو ما حكى ابن الرقيق عن سحنون حين أخذ سبي تونس من بعض ولاة محمد بن الأغلب وسرحه من باب تغيير المُنكر وبعث إليه الأمر برد السبي على ذلك الأمير، وأغلظ عليه فكتب إليه وحلف لا رد إليه ذلك، ولو فرق بين رأسه وجسده إلا أن يعزله، ثم استكان الأمير، وأمره بتتبع السبي أين كان وتسريحهم بعد شدة، وحكايتهم مشهورة.

وكثيراً ما يقع بزماننا ينهى الأمير القاضي في تمام الحكم في قضية وينهاه عنها ابتداء، مثل تحجيره عليه أن لا يحكم على الأجناد أيام الحركة، فإن كان قبل ظهور الحق عزل نفسه، =

م ـ 473 ـ الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكل وكيله، وعزل الوكيل نفسه، فانظر ما فيه إن أردته

وأما المسألة[1] الخامسة فهي في قاض عزل وصياً عن يتيم[أ] من تقديم قاضٍ غيره، وولى وصياً آخر، فطلب الوصي[ب] المعزول أن يبين له القاضي لم عزله؟ ويعذر إليه فيما شهد به عليه. هل يلزمه ذلك؟ إذ لا خلاف أن الأولى[ج] لمن قلده سلطان أو قاضٍ ولاية أو أمانة ألا يصرفه عنها إلا لعذر ووجه بين، ولا يتركها هو إلا لذلك، ورأيت بعض أهل العلم ذكر هذا، ثم قال: ولكنه إن صرفه موليه، أو عزل هو نفسه عنها مضى، وشبهه بالوكيل[د] والموكل في هذا الفصل. بين لي ما عندك، أكرمك الله ووفقك، فإن المولى

....

(أ) في ر: الساقط: عن يتيم.

(ب) في تـ: تكرار: الوصي.

(ج) في تـ: الال، وهو خطأ.

(د) في ر: بلا وكيل، وهو خطأ.

= وبعد ظهوره يجب عليه السعي في تمامه إن أمكن ولم تنشأ عنه مفسدة وإن ظن إنشاء مفسدة تركها، وكان كالمكره على عدم إنفاذ الحكم فله مندوحة عند الله تعالى.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :136 أ 136 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :458، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. وعنون لها المخرجون: هل الوصي كالوكيل يمكن أن يعزل أو يعزل نفسه ولو بغير عذر؟.

وكررها في: 14:10، 15، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل للوصي المعزول أن يطالب من القاضي بسبب عزله والإعذار له فيه؟

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وعنونت بالطرة قف: من عزل مقدماً أو وصياً لا يعزله إلا بثبوت جرحة بعد الإعذار إليه.

وذكر جوابها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :111، 112.

وقد ضمن ابن عرفة ما جاء ضمن هذا الجواب في قوله: ولابن رشد للموكل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما بعد ذلك إن نشب الخصام والمفوض إليه والمخصوص سواء اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :188.

والمستناب في أمر إنما هو وكيل لمقدمه عليه ونائب منابه. وهل يستوي في هذا ما كان من تقديم هذا بنفسه أو من تقديم من قبله؟ وهل يستوي في ذلك ولاية الخصوص والعموم؟ متفضلاً مأجوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. ومن حق الوصي إذا عزله غير الذي [أ] قدمه أن يبين له القاضي الذي عزله الوجه الذي من أجله عزله، وأن يعذر إليه فيمن شهد عليه بالمعنى الذي أوجب عزله، إذ ليس له أن يعزله إلا بأمر ثبت عليه عنده.

وأما إذا عزله الذي ولاه فإن كان عزله بأمر رآه باجتهاده فليس عليه أن يعلمه به، وإن كان عزله بجرحة ثبتت عنده عليه فمن حقه أن يعذر في ذلك إليه.

وأما عزل الوصي نفسه عن النظر لليتيم الذي التزم النظر له فليس ذلك له إلا من عذر، لأنه حق لليتيم قد أوجبه على نفسه، وذلك بخلاف الموكل والوكيل للاختلاف[ب] في أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء، وأن للوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أيضاً إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن يتخلى عن الوكالة بعد انتشاب الخصام، ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام. ولا فرق في هذا بين الوكيل المفوض إليه والوكيل على شيء بعينه من خصام أو غيره[1]. وبالله التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في بـ: عزله الذي، وهو خطأ.
(ب) في تـ، ر: لاختلاف، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك الجواب بقوله: تقدم في الوكالة تفصيل اللخمي أنها إما أن تكون من ناحية الإجازة فتلزم من الجانبين أو الجعالة كالخلاف في أصلها، وإذا أجيزت هل تلزم أو لا؟.
وأما إن كانت على وجه الطوع فحكى فيها ثلاثة أقوال انظر في تبصرته، وكذا لو تقدم القول بعدم لزومها أنها تلزم في أربعة أماكن: وكيل الخصام إذا ناشب. ووكالة الطلاق والتمليك، ووكالة البيع وقضاء الدين أو قضاء خاصة مع الغيبة فليس له عزله.
=

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة بستة عشر سؤالاً يسأله عنها في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسمائة.

م ـ 474 ـ في إثبات ملك لمتوفى، ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟

فأما الأول / منها[1] فهو ما تراه ـ وفقك الله ـ في قول ابن العطار في (154 ب) وثائقه في إثبات ملك المتوفى أنهم يعلمون له جميع الكذا ملكاً ومالاً لم يخرج عن يده ولا فوته في علمهم إلى أن توفي، فأورثه ورثته المحيطين[أ] بوراثته وهم فلان وفلان. أرأيت إن لم يكتب الموثق ذلك في الوثيقة وكتب إلى أن توفي، وأحاط.بوراثة[ب] ما تخلف فلان وفلان فقط، أو كتب فأحاط بوراثته فلان وفلان، أترى ذلك عاملاً أم لا؟ وإن كان غير عامل فبين ـ وفقك الله ـ الفرق في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: المعنى في قول العاقد: إلى أن توفي وأورثه ورثته المحيطين[ج] بوراثته وهم فلان وفلان، أو إلى أن توفي وأحاط بوراثة ما تخلف فلان وفلان أو[د] إلى أن توفي وأحاط بميراثه[هـ] فلان وفلان سواء ما كتب من ذلك الكاتب صح العقد به إلا أن من تمام العقد توصيل ملك الورثة

....

(أ) في تـ: المحيطون، وهو خطأ.

(ب) في ر: بميراث.

(ج) في تـ: المحيطون، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: أو.

(هـ) في بـ: بوراثته، وهو خطأ.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب، 138 أ ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 أ (ص).

إلى حين تاريخ شهادتهم بأن يقول فيه: ولا يعلمون ملك أحد الورثة المذكورين، أو ملك من يريد إثبات الملك له منهم زال[أ] عن ذلك إلى حين أداء شهادتهم[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 475 ـ فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي من الشهود، وشهد آخرون بأن الثمن غير سداد، أيهما أعمل؟

وأما السؤال الثاني[2] فهو إذا شهد شاهد أن فيما يبيعه القاضي من دار أو عقار على يتيم أو غائب أو ما أشبه ذلك أن الثمن[ب] سداد، وشهد شاهدان

....

(أ) في تـ: قال. وفي بـ: رأى، وهو خطأ.
(ب) في تـ: بياض مكان: أن الثمن.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أشار إلى هذا فيها وجعله من تمام الشهادة، وإن لم يذكره فلا يضر. وعن أشهب إذا فقد الشهود فالحكم الإمضاء وإلا آستفسروا قال فيها: وإذا شهدوا على القطع فهو زور.

وعن ابن الماجشون وغيره أنه مطلوب وليس بزور، وفيه كلام ينظر في الأمهات.

البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :219، 220، في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: إذا تعارضت شهادتان في سداد ما يبيعه القاضي على اليتيم.

وأشار إليها البرزلي مؤيداً بها فتوى السيوري لما سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطي فيه بعد النداء ولم تلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء هل يجوز هذا البيع؟

فأجاب: إن ثبت أنه أوفى الطعام ولم يوجد فيه إلا ما بيع به، ولم تقع محاباة، ولا عجلة في البيع ولا استقصاء فهو نافذ بكل حال.

قال البرزلي: وأعرف لابن رشد مثله في بيع ربع أو غلاته في نفقة المحجور فقال: يستقصى ويباع ولا ينتظر به بيع القيمة أولاً لأنه غاية المقدور.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :20 أ (كـ).

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف إذا باع القاضي ربع يتيم لسداد، ثم قامت بينة أن البيع غير سداد.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أنه ليس بسداد[أ]، وأن القيمة أكثر، بأي الشهادتين يأخذ القاضي؟ وهو إن أخذ بشهادة[ب] السداد أنفذ البيع، وانتعش اليتيم، وودى ما على الغائب من الدين وغير ذلك، وإن أخذ بشهادة من لم يره سداداً لم يجد مبتاعاً بأكثر من ذلك الثمن، وقد اجتهد في التسويق، وربما ضاع اليتيم، وتعطل الدين. بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً مشكوراً.

الجواب عليه: إذا بلغ الحد الذي يلزم من الاجتهاد في تسويقه فلم يلف فيه زيادة على ما شهد أن بيعه به سداد، فلا يلتفت إلى شهادة من شهد أن بيعه بذلك غير سداد إذا لم يوجد من يزيد فيه على ذلك[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 476 - فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق: ولم يقل: على فلانة. وكيف إن كانت له فيه أو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟

وأما السؤال[2] الثالث فهو فيمن كانت له امرأة مطلقة فتزوج امرأة، وكتب في[ج] صداقها: أنه متى راجع فلانة يعني المطلقة فهي طالق، ولم يقل: متى راجعها على فلانة، ثم طلق التي تزوج أو ماتت، وأراد مراجعة

....

(أ) في تـ: بياض مكان: أنه ليس بسداد.

(ب) في تـ: بياض مكان: إن أخذ بشهادة.

(ج) في ر: الساقط: في.

---

(1) انظر ما ساقه البرزلي من نقول في مدة التسويق، وما فيها من خلاف، ومناقشة كلام ابن رشد في بعض جوانب الموضوع. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177 أ، 177 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :44 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء. وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة، وكتب في صداقها أنه متى راجع مطلقته فهي طالق. =

الأولى، وقال: إنه لم تكن له نيّة (أ) في ذلك، أو قال: إنما أردت ما دامت لي هذه الثانية زوجة. فهل يُنَوَّى، في ذلك أم لا؟ وكيف إذا لم تكن له نيّة كالذي تقدم؟ بينه بفضلك:

الجواب عليه: يلزمه طلاقها(ب) متى راجعها كانت الزوجة التي شرط لها ذلك في عصمته أو لم تكن، ولا يصدق فيما يدعيه من أنه(ج) نواه، وأراده إذا طلب بما(د) أشهد به على نفسه وله نيّته فيما بينه وبين خالقه، وإن لم تكن له نيّة فيلزمه فيها الطلاق متى ما(هـ) تزوجها، ولا يتكرر عليه إن تزوجها ثانية[1]. وبالله التوفيق(و).

م ـ 477 ـ فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها

وأما السؤال[2] الرابع فهو في حفيدة الزوجة من ابنها أو من ابنتها، هل

....

(أ) في ر: بينه، وهو خطأ.

(ب) في ر: طلاقهما.

(ج) في ر: فيما ادعى أنه.

(د) في ر: ما.

(هـ) في ر: الساقط: ما.

(و) في ر: الساقط: وبالله التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ). وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :112، 113.

(1) علق على الجواب البرزلي بقوله: لم يقبل قوله هنا في القضاء كالتي قبلها، لأنه عمم بخلاف الأولى، ففي الأولى قرينة تهدي أن اليمين مختص بها ما دامت في عصمته بخلاف هذه لكنه عام خرج على سبب، وبين الأصوليون فيه خلاف هل يختص بسببه أو لا؟ ولو ظهر في السياق ما يدل على اختصاصه بعصمتها لصير إليه في القضاء أيضاً كالذي قبلها، وجعل لفظة متى ما هي مطلقة بخلاف كلما ومهما فيصدق الأول بصورة، والثاني بتكرر. وفي قول ابن الحاجب: وفي متى ما اضطراب حصله بعض شيوخنا أي تردد في النفس هل يحمل على التكرار أم لا؟ لأن فيها اختلافاً إذ لم يذكره من هو مختصر كلامه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :385 في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: لا =

تحل لمن كان زوجاً للزوجة المذكورة أم لا إن ماتت عنده أو طلقها؟ تفضل بالجواب على ذلك.

الجواب عليه: إذا [أ] دخل بها فلا تحل له بناتها ولا بنات بناتها[ب] ولا بنات بنيها[ج] وإن سفلن، لأنهن بمنزلة الربائب. كل من لزوجته التي قد دخل بها عليها ولادة، وإن بعدت فهي عليه حرام. هذا ما لا اختلاف فيه[1]. وبالله التوفيق.

م - 478 - في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة شهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم

وأما السؤال الخامس[2] فهو في القاضي يسجل بثبوت وثيقة ويقول في

....

(أ) في ر: فأجاب عليه أعزه الله بأن قال: إذا.

(ب) في تـ: الساقط: بنات بنيها.

(ج) في بـ: الساقط: ولا بنات بنيها.

= تحل حفيدة الزوجة لمن كان زوجاً لجدتها إن ماتت عنه أو طلقها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 أ (كـ).

بتصرف في الجواب والسؤال.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: الذي نقل في المدوّنة لا يتزوج الرجل بنت بنت امرأته ولا بنت ابنها من غيره يعني وهم داخلون في جملة الربائب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :16، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: وعنون لها المخرجون: قاضٍ يقبل البيّنة بعلمه دون تزكية.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :153 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف، وفي السؤال خطأ.

وأعادها بنفس المراجع: ص 155 أ مختصراً السؤال والجواب فانظر ذلك.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 9 :79 وفي السؤال نقص.

تسجيله: إنه ثبت عنده ما في أعلى هذا الكتاب أو في بطنه(أ) بشهادة الشهود المسمين [فيه](ب) ولا يسمى(ج) من ثبت به عنده منهم، وإنما أحال على جملتهم غير أنه قد أعلم على شهادتهم أو على أكثرهم، ثم يقوم المسجل عليه من حاضر أو غائب فيطلب الإعذار في الشهود والقاضي قد عزل أو مات، فهل يحملون كلهم على العدالة والقبول أم لا؟

الجواب عليه: يحمل جميعهم على العدالة، ولا يبطل العقد على المقوم عليه به(د) إلا بأن يجرح جميعهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 479 - في حبس معقب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبس

(155 أ) وأما السؤال السادس[1] فهو في رجل / يحبس على بنيه وعلى عقبهم، فإن انقرضوا من آخرهم رجع إلى مسجد كذا إلا أن يكون انقراضهم في حياة المحبس فإنه يرجع إليه، ثم يكون بعد وفاته للمسجد المذكور. هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب عليه: ينفذ للمحبس ما شرطه من رجوع الحبس إليه إن انقرض العقب في حياته، وإن مات هو قبل انقراض العقب كان الحكم فيه أن ينفذ في ثلثه، فإن لم يحمله فما حمل منه إلا أن يجيزه الورثة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: وما في بطنه.
(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.
(ج) في تـ: لا يسمى.
(د) في ر: الساقط: على المقوم عليه به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :459، 460 في نوازل الأحباس، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس 4 :20 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

م ـ 480 ـ في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها، هل له ذلك أم لا؟

وأما السابع[1] فهو عن ناظر[أ] في أحباس مسجد استوفر له من غلة[ب] أحباس المسجد دنانير، فابتاع بها دويرة للمسجد، ثم إنه بعد مدة من ابتياعها رأى بيعها والاستبدال بها، أو رأى ذلك غيره ممن ينظر في المسجد بعده. هل ترى ذلك جائزاً أم لا[ج]؟.

الجواب عليه: ليس للناظر في أحباس المسجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر في ذلك[2]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 481 ـ في القسمة من شريكين في دار تنقسم بلا ضرر وفيها ثقل أحدهما، فيأبى الإخلاء حتى تنقسم

وأما السؤال الثامن[3] فهو في مستحق شقصاً من دار، أو من قاعها، أو

....

(أ) في ر: في ناظر.
(ب) في ر: اتسرف من غلة، وهو خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: أم لا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7 :460، في نوازل الأحباس. وعنون لها المخرجون: لا يستبدل الناظر ما اشتراه حبساً من وفر المسجد إلا بإذن القاضي.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب (و).

(2) وعلق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وليس من بيع الحبس لأن الشراء إنما أخرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس.
ومثله ما يفعله اليوم صاحب الأحباس يشتري بفاضل الغلة ربعاً أو سلعاً للتجارة ليربح فيها للحبس، وسوغ له ذلك وهو يجري على التجارة للوصي بمال اليتيم لليتيم حسبة وهو جائز لا سيما إن كان كما فعلته أنا بشرط أن تباع إذا احتيج إليه في الحبس إذ ليس هو أصل في الحبس، وفعلته نظراً للحبس، إذ هو خير من كون الدراهم وديعة لما يخشى عليها من الضياع لا سيما إذا أنفدت من غير شهادة. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :39 ب، 40 أ (و).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :131، في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها =

كانت داراً بين شريكين يسكنها أحدهما منفرداً فذهب المستحق أو الشريك إلى إخلائها حتى تقسم، فقال الساكن فيها: قم الآن نقسم معك دون تأخير ولا توانٍ، فإذا انقسمت نقلت جميع ثقلي وأثاثي إلى سهمي منها، وقد كان تقدم بإقرار منهما، أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر، والشريك[أ] يأبى الإخلاء حتى تنقسم. بين لنا وجه الحكم في ذلك.

الجواب عليه: إذا انقسمت الدار دون أن تخلى بغير مؤونة، وكان ذلك ينقضي من ساعته أو إلى الحد الذي يؤجل إليه في الإخلاء، [إذا وجب][ب] فلا يجب إخلاؤها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 482 ـ في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره قبل تمام المغارسة

وأما السؤال[1] التاسع فهو عن مغارس يغترس الأرض بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام والعامين، ثم يعجز عن العمل، أو يريد انتقالاً عن موضع الأرض المغترس فيها[ج] قبل تمام المغارسة، ويذهب إلى

....

(أ) في بـ: بياض مكان: وقد كان تقدم بإقرار منهما أو ثبت أن الدار تنقسم بلا ضرر والشريك.

(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ج) في ر: عن الموضع المغترس فيه.

= المخرجون: لا يجب إخلاء الدار من سكنى أحد الشركاء إذا أمكن القسم دون ضرر.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :141 ب (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :202، وعنون لها المخرجون: يجوز للمغارس أن يبيع عمله قبل إبان الغرس.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوهما: 2 :77 أ (كـ).
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام 2 :42 وفي السؤال تلخيص.

بيع ما عمل من رب الأرض، أو من غيره ممن يقوم على موضع على الغراسة المذكورة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، وكيف إن أباح له ذلك رب الأرض أو منعه منه؟ كيف ترى وجه الحكم في ذلك إن شاء الله؟

الجواب عليه: ذلك كله جائز، ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 483 ـ في حكم قضاة الكور يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون فيستنيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد

وأما السؤال العاشر[2] فهو[أ] في قضاة الكور[3]: كفرة وجيان وباغة[ب]

....

(أ) في تـ: فهي.

(ب) في ر: الساقط: وباغة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا نحو ما قدمته من إصرافه على المساقاة قلت: حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل أو خارج، فكل ما جاز في المساقاة جاز في هذه. وكذلك في العتبية عن أصبغ قال: إذا غارسه على أن يضرب جداراً أو الأرض والشجر والزرب والجدار بينهما، وكان لا يتم الغرس بينهما إلا بهذا التحصين لكثرة المواشي ومرور الناس. أو يتم دون ذلك إذا كانت المؤونة يسيرة فهو جائز، والكثير لا يجوز كالمساقاة، وعن أصبغ أيضاً إذا أعطى أرضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشترط حتى عجز أو غاب، فأدخل رب الأرض في الغرس من قام وعمل ما بقي أو تولاه رب الأرض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه، وكذا لو كان حاضراً ولم يسلم ذلك ولم يرَ أنه تركه ويعطي الذي عمل وأتمه قدر ما تكلف مما لو وليه هو لزمه مثله قال: ولا يجوز بيع ومغارسة في صفقة واحدة، قلت: إلا أن يكون داخلاً فيها كالمزارعة فيجوز.

ر. البرزلي: المرجع السابق: 2 :77 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :11، 12، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان. وعنون لها المخرجون: لا يستنيب القاضي غيره وهو حاضر غير مريض.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :106، 107.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :138 أ (كـ).

(3) في مواهب الجليل: قضاة الكور هم النواب الذين يستخلفهم قضاة القواعد في القرى وقوله في الجواب: لا يجوز له أن يستنيب غيره وهو حاضر غير مريض يريد ما لم يأذن له القاضي =

ووادي آش وأشباهها يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون [فـ] [أ] يستنيبون[1] من يحكم بين الناس بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد، وكيف وإن فعلوا ذلك عن غير مرض ولا عيب إلا تخفيفاً عن شغوب الناس. فهل تجوز أحكامهم ومخاطبتهم غيرهم من قضاة البلاد؟ وهل يجوز لهم ضرب الآجال والتعجيز في المطالب؟ وهل يقيمون الحد في الخمر وفي الزنى[ب] على البكر أم لا؟ وكيف إن كان ذلك بإذن قضاة القواعد؟ فإن كان ذلك جائزاً فكيف يعرف الإذن في ذلك؟ أَبِقَوْلِ قاضي الكورة أم بإعلام الذي ولاه، وهذا قد تتعذر معرفته؟ بين لنا ذلك كله بياناً شافياً فكثيراً ما تتعذر أمور كثيرة[ج] من الناس لسبب ذلك.

....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) في بـ: والزنى.

(ج) في بـ، ر: كثير.

= الذي قدمه في الاستنابة مطلقاً، فإن أذن له في الاستنابة مطلقاً ولم يسافر جازت له الاستنابة مطلقاً بدليل أنه عوّل في جواز الاستنابة ومنعها على إذن القاضي الذي قدمه دون ضرورة المرض والسفر فأجاز له أن يستنيب مع المرض أو السفر إذا أذن له في ذلك من ولاه ومنع من الاستنابة إذا لم يأذن له ولو مرض أو سافر على القول الراجح فدل على أن المعوّل في ذلك على الإذن وعلى هذا فيكون حكم النواب مع من استنابهم حكم القضاة مع السلطان فإن منعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا يجوز لهم الاستنابة اتفاقاً وإن أجاز لهم الاستنابة جاز أن يستنيبوا على مقتضى الإذن فإن كان الإذن مطلقاً جازت الاستنابة مطلقاً، وإن كان مقيداً بمرض أو سفر جازت الاستنابة في المرض والسفر، وإن عري عقد التولية عن الإذن وعدمه فالأصح أنه لا يجوز لهم الاستنابة مطلقاً، وقيل: يجوز الاستنابة عند المرض والسفر هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 107:6.

(1) في نوازل البرزلي: في مسائل الأقضية: لفظ الاستنابة والاستخلاف يقتضي النظر في جميع الأشياء إلا ما نص العلماء عليه في الوصايا والأحباس والطلاق والتحجير والقسم والمواريث إلا أن يقصره القاضي على نوع فلا يعدوه إلى غيره.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :107.

الجواب عليه[1]: لا يجوز أن يستنيب غيره على شيء من الأحكام وهو حاضر غير مريض. وأما إن غاب أو مرض فيجوز له ذلك إن كان الذي قدمه قد فوض إليه ذلك. وجعله له في تقديمه إياه، أو كان ذلك معلوماً من سيرة حكامه في الكور، وينزل مستخلفه في مرضه أو غيبته منزلته في جميع الأمور.

وإن لم يتضمن ذلك كتاب تقديمه إياه، ولا كان ذلك معروفاً من سيرة حكامه في الكور فلا يصح له الاستخلاف، فإن استخلف في مرضه أو سفره، وقال: إنه أذن له في ذلك صدق في قوله، وجازت أحكام مستخلفه، إذ قد قيل: إن له أن يستخلف في مرضه وسفره دون إذن الذي قدمه، ولم يحجر[أ] ذلك عليه[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: الساقط الواو من ولم. وفي ر: ما لم يحجر.

---

(1) أشار البرزلي في نوازله إلى ما جاء في بعض صور الجواب من خلاف في قوله: واختلف في قضاة الكور هل تصح لهم النيابة عند وقوع العذر منهم أم لا؟.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :169 أ (كـ).

(2) أورد البرزلي هذه النقول مزيلاً بها الجواب كما نصه:

ابن يونس عن الأخوين ليس له أن يقدم إن كان حاضراً من غير عذر إلا بإذن الخليفة فلا سأل حاضراً كان أو غائباً وكأنه ولى قاضيين أحدهما فوق صاحبه. ولو مرض أو سافر فله أن يجعل من يقوم مقامه ولا يكون متعدياً.

وعن سحنون لا يولي في المرض والسفر إلا بإذن الخليفة، ولا يولي بعض أمور الخصام حكماً يحكم بينهم فإن فعل لم يجز إلا أن ينفذه القاضي فيكون قضاءً مؤتنفاً.

وعن أصبغ إذا مات الإمام الأعظم فلا بأس أن ينظر قضاته وحكامه حتى يعلم رأي من بعده وكذا القاضي يوليه والي مصر فيعزل الوالي فهو قاضٍ حتى يعزله الذي ولي بعده.

المازري: ذكر أصحاب الشافعي إن ولي القاضي رجلاً على أمر معين لسماع بينة أن يعزل على ذلك بانعزال القاضي، وإن ولاه حكومة مستقلة ففي انعزاله بأن عزله ثلاثة أقوال ثالثها إن لم يكن بإذن من ولاه ولم يعز للمذهب منها شيئاً، وانظر قول أصبغ فيها قاله شيخنا.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :138 أ (كـ).

م ـ 484 ـ في حكم اللوث بغير العدول، أو بشاهد واحد على معاينة القتل، وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول، أو بالشاهد إن لم يرَ القاضي القسامة بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة، وتأخذه الظنة، ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة، وما الحكم في ذلك كله؟.

(155 ب) وأما السؤال الحادي عشر[1] فهو إذا شهد لوث غير عدول، / أو واحد عدل بمعاينة القتل، ولم يرَ القاضي القسامة بذلك، ورأى إحلاف المدعى عليه فحلف، أيلزمه بعد الحلف ضرب مائة وسجن عام أم لا؟ وإن أخذ القاضي باللوث المذكور، وقضى بالقسامة، فعفا من يسقط الدم بعفوه قبل القسامة، أو صُولح المدعى عليه في الوجهين المذكورين، هل يلزم الضرب المذكور والسجن أم لا؟ وإذا ادّعي الدم على من تأخذه الظنة، وتقع عليه التهمة غير أنه لا تقوم بينة بالقتل[أ]، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة به[ب]؟

. . . .

(أ) في ر: على القتل.

(ب) في ر: الساقط: به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :288، 289، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، ولم يعنون لها المخرجون.

وأعادها في نفس الجزء: 312، 313.

وأشار إليها البرزلي في قوله:

وما ذكره من أن ما مضى يجري في أدبه هو اختيار ابن الحاج على ما يأتي إذا أسقط الدم بأي وجه كان سقط، فيؤدب بحسب الاجتهاد ولا يبلغ به السنة خلاف اختيار ابن رشد إذا قوي طلب الدم، ثم سقط بموجب فلا بدّ من استئناف ضربه مائة وسجن سنة والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (ك).

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الكبرى الجديدة: نوازل الدماء: 10 :88، 89. وكررها في نفس الجزء: 117، 118.

فربما كان المتهم بذلك ممن[أ] يجهل أمره لعدم المعرفة به، وإن رأيت الضرب فما يكون مقداره فربما مات منه[ب]؟ بينه بفضلك[ج].

الجواب عليه: إذا كان اللوث شهوداً غير عدول تعرف جرحتهم، أو تتوسم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عدلة. وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه[د] الضرب والسجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول في وجوب القسامة في ذلك، ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة على القول بسقوط القسامة مع ذلك. وقد اختلف في ذلك قول مالك. وأما إذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك، ولا في وجوب ضربه مائة وسجنه سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها. فالقاضي[هـ] الذي لا يرى القسامة بذلك قد خرج في اجتهاده[و] عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة وسجنه سنة وافق في ذلك قول مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه، ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم[ز] بالتهمة. وإنما يحبس بها إذا كان ممن تليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن توجد عليه بينة، وإن قويت عليه التهمة بما شبه به عليه مما لم يتحقق تحققاً

. . . .

(أ) في تـ: من، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: منه.
(ج) في ر: بينه بطولك.
(د) في ر: عليهم.
(هـ) في تـ: بياض مكان: قبل القسامة أو بعدها فالقاضي. وفي ر: والقاضي.
(و) في تـ، ر: في اختياره.
(ز) في ر: بالدم.

= وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :269.
وأعادها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات 4 :188 ب، 189 أ (و).

يوجب القسامة حبس الحبس الطويل. قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه.

فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة[أ]، وإن لم يتهم وكان معروفاً بالصلاح لم يحبس ولا يوماً واحداً[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 485 ـ في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها، أو يحرثها، فيريد أن يستحل من ذلك

وأما الثاني عشر[2] وهو عن الدار يغصبها[ب] السلطان، أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها والساكن، أو حارث الأرض[ج] مع ذلك يستحل[د] صاحب الأرض والدار بمال يعطيه إياه، أو يجعله في حل دون أن

....

(أ) في ر: والثلاث.

(ب) في تـ: بياض مكان: يغصبها.

(ج) في تـ، ر: وحارث الأرض.

(د) في تـ: يستحيل، وهو خطأ.

---

(1) في البرزلي التعليق التالي: قلت: وقع في آخر الحج الثاني قال ابن القاسم: كنت عند مالك سنة 165 فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم مجرمون فحبسوا بالمدينة فقال: لا يحلهم إلا البيت ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا، أو يحلوا فيحلون بالبيت. فظاهر هذا إثبات السجن في حق المتهم بالدم لذا لم يعذرهم كإحصار العدو.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :189 أ (و).

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :108، 109.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :10 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من غصبه السلطان أرضاً ثم أعطاها رجلاً: وفي السؤال تصرف بالاختصار والخلاف وفي الجواب تصرف بالاختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :176 ب: 177 أ (ص).

وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها المهدي الوزاني: من النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الغصب والتعدي: 7 :138.

يأخذ منه شيئاً أو يعطي ذلك لورثته إن كان المغصوب منه قد مات، هل ترى ذلك جائزاً أم لا؟

الجواب عليه: لا يحل لأحد أن يفعل ذلك، ولا يجوز له، فإن فعل ثم أرضى صاحب ذلك، أو تحلله فحلله بنفس طيبة بريء من تباعته في الدنيا والآخرة ومن الإثم إذا استغفر ربه من ذلك وتاب، لأنه عاص لله عزّ وجلّ في سكنى الدار أو حرث الأرض قبل أن يأذن له رب الأرض في ذلك. لأنه إذا علم بالغصب فسكن أو زرع فهو بمنزلة الغاصب. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 486 ـ فيمن زارع أرضاً بما تنبت عالماً بفساد ذلك، أو جاهلاً به، أو متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟

وأما السؤال[1] الثالث عشر فهو في رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل له رب الأرض نصيباً من الزريعة، هل ترد بذلك شهادتهما[أ]؟ وكيف إن كانا عالمين بفساد ذلك، أو غير عالمين[ب]؟ بين لنا ذلك؟

الجواب عليه: قد قيل: إن شهادته لا تجوز لما جاء[2] من أن عبد

. . . .

(أ) في ر: شهادته.

(ب) في ر: إن كان عالماً بفساد ذلك أو غير عالم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :222، 223 في نوازل الشهادات، وعنون لها المخرجون: شهادة من يأكل الربا جاهلاً أو متأولاً.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 2 :83 أ (كـ). في السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) خرجه سحنون بسنده قائلاً: أخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقّاص أرضاً له زارعه إياها على النصف فقال له رسول ﷺ: أتحب أن تأكل الربى؟ ونهاه عنه.

ر. سحنون: المدونة: كتاب كراء الأرضين: باب في اكتراء الأرض بالطيب والحطب والخشب: 3 :469.

الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقّاص أرضاً له زارعه فيها على النصف، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحب أن تأكل الربى؟» ونهاه. والذي أقول به: أنه إن فعله جاهلاً، أو متأولاً لما جاء فيه من الخلاف فلا يكون ذلك جرحة فيه. وإن فعل ذلك من سمع النهي عنه فاعتقد[أ] أن ذلك لا (156 أ) يجوز مستخفاً / بارتكاب المحظور في ذلك فهو جرحة فيه، لأن ذلك يشهد عليه بأنه لا يبالي بارتكاب الذنوب والخطايا[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م - 487 - فيمن طلق واحدة، ثم عُوتِبَ على قرب من طلاقه، أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة

وأما السؤال الرابع عشر[2] فهو عن رجل[ب] من العامة يقع بينه وبين امرأته مشاجرة[ج]، فيقول: هي منه طالق، وربما عاودته الكلام، أو عوتب في ذلك على قرب من طلاقه ذلك، أو بعد أيام[د] فيقول: هي مني طالق

....

(أ) في تـ: واعتقد.

(ب) في تـ، ر: الرجل.

(ج) في بـ: مشاحة.

(د) في ر: الساقط: أيام.

(1) علق البرزلي على هذه الفتوى بقوله: هذا جوابه، وهو يعطي أن هذه الشركة ليس بمتأكد تحريمها. ر. البرزلي المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :440، 441، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: عامّي يشاجر امرأته فيقول: هي طالق، وبعد أيام يقول: هي طالق ثلاثاً.

وذكرها ملخصة في نفس الجزء ص 179.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1 :231 أ. (كـ). وعنونت بالطرة قف: من طلق زوجته، ثم عوتبه ثم قال: هي طالق ثلاثاً.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :113.

ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة، ولا بينة عليه، وربما كان عليه بالطلاق الأول شاهد واحد، أو شهادة غير عدول. بين لنا الواجب[أ] في ذلك.

الجواب عليه: إن أتى سائلاً مستفتياً من قبل أن يراجع دون أن ينازعه في ذلك أحد كانت له بيّنة[ب]، وصدق فيها. فإن راجع بعد أن استفتى، وقيم عليه في ذلك لم يفرق بينهما إلا أن يكون عليه بالطلاق بيّنة، وإن لم يكن عليه إلا شاهد واحد يستحْلف[ج] على ما ادعى من نيته، ولم يفرق بينهما.

وأما إن راجع قبل أن يستفتي، أو أراد[د] أن يراجع فروجع في ذلك فأقر بالطلاق، أو جحد، أو قامت[هـ] به عليه بيّنة، فادعى النيّة[و] فلا يصدق فيها. وإن أنكر الطلاق، ولم يقم عليه به إلا شاهد واحد فيحلف على تكذيبه[ز]، ويراجع امرأته وبالله التوفيق.

م - 488 - في خيط الناصية المفضض بالفضة. هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟

وأما السؤال[ح] الخامس عشر[1] فهو في خيط الناصية المفضض

....

(أ) في ر: الجواب.

(ب) في ر: نيّة.

(ج) في ر: استحْلف.

(د) في ر: وأراد.

(هـ) في ر: وقامت.

(و) في تـ: البيّنة.

(ز) في ر: حلف على تكذيبه فيه.

(ح) في تـ: الساقط: السؤال.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 67:2 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

بالفضة، قيمة الخيط على حدة الأربعة الدراهم، أو الخمسة، وربما أكثر [أ] من ذلك، وقيمة الفضة المثقال والمثقالان المرابطيان، هل يجوز أن يباع بالمثقال والمثقالين، وبقيمة الخيط دراهم الأربعة والخمسة أم لا؟.

الجواب عليه[ب]: لا يجوز ذلك، لأن الأربعة الدراهم والخمسة لا تختص بالخيط دون الفضة، كما أن المثقال أو المثقالين لا يختص بالفضة دون الخيط، لكون ذلك في صفقة[ج] واحدة، فيدخله التفاضل بين الفضتين[د] [1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 489 ـ في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف من سفرها عن قرب، أو بعد. هل على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنها ومرضه أم لا؟.

وأما السؤال السادس[2] عشر وهو آخرها فهو في الحاضنة[هـ] أم أو

....

(أ) في ر: كان أكثر.

(ب) في ر: فأجاب عنه.

(ج) في تـ: بياض مكان: ذلك في صفقة.

(د) في بـ: الفضة.

(هـ) في ر: الحضانة، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: وكبيع دينار ودرهم بدينار ودرهم، أو دينار وعبد بدينار وعبد، أو كمد وعبد بعبد ومد، ومن يجيزه من العلماء يجيز هذا. ومثله الحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز أن يباع بمقدار ما فيه من النقد، ولا يجوز بيعه بأحدهما على المشهور، وفي رواية في المدوّنة أنه يباع بأقلهما فيه إذا كان الثلث فأدنى، والأول أشهر، وإنما يباع بغير النقدين.

ر. المرجع السابق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :45، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة =

غيرها [أ] تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل المحضون إليه، وتتركه لأبيه، ثم تنصرف[ب] من سفرها ذلك على قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها أم لا؟ وكيف إن كان خروجها إلى الضيعة ثم ترجع، هل لها ذلك أم لا؟.

الجواب عليه: لا يسقط ذلك حقها[ج] في الحضانة، ولها أن تأخذ ابنها إذا رجعت من سفرها كما إذا تركت[د] حضانته لأبيه لانقطاع لبنها أو لمرضها[1] [هـ] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وخوطب ـ رضي الله عنه ـ من مدينة إشبيلية يسأل عن رجل محجور عليه بتقديم قاضٍ توفي[و] وصيه، وبقي تحت ذلك الحجران زماناً طويلاً. ثم قدمه قاضٍ آخر للنظر على يتيم. هل يجوز ذلك ويخرج به من الحجران أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه.

. . . .

(أ) في تـ: أم أجيرها، وهو خطأ.
(ب) في ر: ثم يرجع، وهو خطأ.
(ج) في ر: حظها.
(د) في بـ: كما تركت.
(هـ) في تـ: أو مرضها.
(و) في ر: ثم توفي.

= والرجعة. وعنون لها المخرجون: لا يسقط حق الحاضنة بسفرها ولا بمرض المحضون. وفي السؤال تصرف فيه إخلال. وأعادها في نفس الجزء: 518.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1 :217 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف إذا سافرت الحاضنة، وتركت الابن عند أبيه، ثم رجعت وطلبته. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :138.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: يريد ابن رشد إذا أسقطته لضرورة بدليل المشبه بها، ولو كان لغير ضرورة فالمشهور عدم رجوعه وقد مرت. ولو خرجت بهم معها فلابن مجاهد أن لا نفقة لهم ما دامت في الضيافة نقله في الطرر، وهي تجري على نفقة المرأة في سفر الحج أنه عليها حتى ترجع لزوجها. ومنهم من قيده بنفقة السفر خاصة. وأما المعلومة وكذلك في حملها للزيارة وهو عليها لا عليه، وحكاه في الطرر عن الاستغناء.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :217 (كـ).

م ـ 490 ـ في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه، توفي ولم يعلم إطلاقه

الجواب[1] ـ رضي الله عنك ـ في رجل محجور توفي الناظر عليه بتقديم قاضٍ، وبقي المحجور مدة طويلة لا يعلم له انطلاق من الحجران بوجه من الوجوه، ثم قدمه قاضٍ آخر بعد مدة طويلة ناظراً على يتيم. ولم يذكر القاضي في كتاب تقديمه إياه أنه أطلقه من الحجران، ولا علم إن كان القاضي الذي قدمه عالماً بما كان عليه من الحجران أو غير عالم. فهل ترى ـ وفقك الله ـ أن تقديم القاضي إياه ناظراً على يتيم فقط مما يطلقه من الحجران الذي عليه، وهو لم يذكر إطلاقه أم ترى أن الحجران عليه باقٍ ما لم يذكر[أ] القاضي شيئاً منه عند التقديم المذكور، ولما لم يعلمْ إن كان القاضي علم بالحجران أو لم يعلم؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: إذا ثبت أن الرجل الذي قدمه القاضي على اليتيم[ب] محجور عليه بتقديم قاضٍ آخر قبله عليه بطل التقديم، ولم يخرج به عن الحجران[ج] إن علم بالسفه، أو جهلت حاله ولم يعلم برشد ولا سفه ـ وأما إن علم بالرشد فالذي أقول به في هذا

. . . .

(أ) في ر: باق لما يذكر، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: على اليتيم.
(ج) في ر: الحجر.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :456، 457، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. ولم يعتون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2:240 ب، (كـ). مستشهداً بها، فانظر وجه الاستشهاد والتعقيب عليه.

وأعادها في: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4 :130 أ، 130 ب (و).
وذكرها المواق: التاج والإكليل: 5 :65.

وأتقلده أن يكون بتقديم القاضي إياه على اليتيم خارجاً من الحجران مراعاة لمذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك في أنه لا يعتبر بالولاية على اليتيم إذا علم (أ) رشده[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 491 ـ في الشهادة على خط يد المقر بالعتق، هل هي بمنزلة الشهادة على ذلك بالمال أم لا؟

وكتب[2] إليه ـ رضي الله عنه ـ من مدينة اغرناطة يسأل عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة ينفذ العتق بها أم لا؟ ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: الجواب ـ رضي الله عنك ـ عن الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي عاملة يجب الحكم بها، وينفذ العتق معها أو هي كالشهادة على خط الشاهد في ذلك؟ وما معنى قول ابن حبيب في واضحته: أن الشهادة على الخط في العتق والنكاح وما أشبه ذلك مما ليس بمال غير جائزة. هل معناه الشهادة على خط الشاهد، أو خط يد المقر؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

. . . .

(أ) في تـ: إذ علم.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: وكذا أجاب ابن الحاج عنه.

وعلق البرزلي كذلك في مسائل الوصايا.. بما يلي: قلت: تقدم أن هذه المسألة وقعت وأن المدعى عليه احتج برشده بأنه كتب عليه رسوم فيها بحال صحة وطوع وجواز أمر...

انظر ذلك في: 4 :130 ب (و).

وفي التاج والإكليل ما يأتي: عياض: ناظر ابن لبابة في المولى عليه أنه لا يخرج من الولاية حتى يطلقه القاضي فقال ابن مزدم: فأنت الساعة مولى عليك فخجل وكان سبب رجوعه للقول الآخر، وسيأتي نص المنتخب أن من حسنت حاله لا يحتاج لإطلاق من حجر.

ر. المواق: التاج والإكليل: 5 :65.

(2) أشار الحطاب إلى ما جاء في جواب المسألة في مواهب الجليل: 6 :189. والمواق: التاج والإكليل: 6 :188.

وهذه المسألة مرتبطة بم: 529 وبم. ذكرها الونشريسي في المعيار: 2 :426 لابن رشد أثبتها في الملاحق.

فجاوب ـ أدام الله به الإمتاع والانتفاع ـ بهذا الجواب: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الشهادة لا تجوز فيما عدا الأموال لا على خط الشاهد ولا على خط المعتق أو المطلق(أ) وسائر ما ذكره مما ليس بمال. وعلى ذلك كان الشيوخ يحملونه. ومعنى ذلك إذا وجد كتاب بالعتق عنده بعد موته، أو بيده في حياته، لأنه لو أقر أنه خطه وقال: كتبته على أن أستخير في تنفيذه، ولم أنفذه بعد صدق في ذلك.

وأما إن كان دفعه إلى العبد أو كان قد نص فيه على أنه قد أنفذه على نفسه فالشهادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه بالإقرار بالمال، وهو ظاهر رواية(ب) أشهب عن مالك في العتبية[1] وما في مختصر ابن عبد الحكم[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 492 ـ في ثلاث مسائل من كتاب الصلاة [الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر].

وسأله[3] ـ رضي الله عنه ـ بعض الطلبة وفقهم الله ـ عن(ج) ثلاث

. . . .

(أ) في تـ: والمطلق.

(ب) في ر: وهي رواية.

(ج) في ر: على.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: رسم القضاء من سماع أشهب في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا تجوز شهاداته إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها ذلك: 9 :474، 475. وانظر الحطاب: مواهب الجليل: 6 :189.

(2) قال ابن فرحون بعد نقله قول مطرف وابن الماجشون: قال ابن رشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يريد أن الأموال أخف. والصواب الجواز في الجميع. قال ابن الهندي: ويلزم من أجازها في الأحباس القديمة أن يجيزها في غيرها لأن الحقوق عند الله سواء. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :189، 190.

وانظر المواق: التاج والإكليل: 6 :188.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1 :52 ب (كـ).

مسائل وقعت في كتاب الصلاة من المدوّنة[أ]. ونص السؤال جوابك - رضي الله عنك - فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من المدوّنة[1] من قوله: ثم سمعته يقول بعد ذلك في الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها[ب] أم هي منقطعة؟ فإن تعلقت[ج] بها فكيف وجه تعلقه بها؟ وإن كانت منقطعة فكيف ذلك ومساق المسألة يقتضي الاتصال؟

م - 493 - [حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام]

وهل السلام من سجود السهو الذي بعد السلام واجب أم لا؟ فإن كان واجباً فما وجه قوله في الكتاب المذكور من المدوّنة: إذا أحدث قبل سلامه منهما أجزأتا[د] عنه[2]؟.

م - 494 - [هل ظاهر المدوّنة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة تدخل في الصبح وغيرها أم لا؟

وهل ظاهر المدوّنة[3] أن الأقوال الثلاثة في تارك أم القرآن تدخل في

. . . .

(أ) في ر: الصلاة الثاني من المدوّنة.

(ب) في تـ: بياض مكان: الله أكبر المسألة أهي متعلقة بالتي قبلها.

(ج) في تـ: بياض مكان: تعلقت.

(د) في تـ: أخبرنا، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1 :130.

(2) ر. سحنون المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب فيمن تكلم في صلاته أو شرب أو قام من أربعة: 1 :130، 131..

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الصلاة الثاني: باب في ما جاء في ترك القراءة في الصلاة: 68:1، 71.

الصبح[أ] وغيرها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك.

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت عليه. والمسألة التي ذكرت من كتاب الصلاة الثاني متعلقة بالتي قبلها، ووجه تعلقها بها أن ابن القاسم رأى ما سمعه من مالك في أنه يرجع فيقول: الذي كان عليه خلاف ما حكى عنه في الذي نسي[ب] الجلوس من الركعتين فينهض قائماً، ويستقل عن الأرض أنه يتمادى ولا يرجع، فرأى ذلك اختلافاً من قوله وأنه يلزمه على ما سمع منه بعد ذلك أن يقول: يرجع الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض جالساً ما لم يعتدل قائماً على ظاهر قوله في رواية أشهب عنه في العتبية[1]، وأنه يلزمه على ما قاله في الذي ترك الجلوس ونهض قائماً، واستقل عن الأرض ولم يعتدل[ج] أنه يتمادى ولا يرجع جالساً أن يقول إذا جعل[د] موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده ألا يرجع فيقول: الله أكبر، إذ قد فاته موضعه[هـ] برفع رأسه كما فات الذي ترك الجلوس بمفارقته[و] الأرض وإن لم يعتدل قائماً. فيدخل على ما ذهب إليه الاختلاف

. . . .

(أ) في ر: الصحيح، وهو خطأ.

(ب) في ر: ينهي، وهو خطأ.

(ج) في ر: يعتدل قائماً.

(د) في ر: جلس، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فاتته في موضعه.

(و) في ر: مفارقته.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصلاة الثاني: 1 :430، 431 (سماع أشهب) جاء في العتبية: وسئل عمن أم قوماً في العصر فقام من الركعتين فاعتدل قائماً فأخذوا بثوبه من ورائه يجلسونه فأبى أن يجلس لأنه اعتدل قائماً فأشار إليهم أن قوموا فلم يزالوا يجبرونه من ورائه حتى جلس متى يسجد سجدتي السهو؟ فقال: أرى أن يسجدهما قبل السلام فقيل له: أرأيت إن كان سجدهما قبل السلام فقال: لا أرى عليه شيئاً قد سجدهما. اهـ.

في كل واحدة من المسألتين من صاحبتها، ولا اختلاف في الذي ترك الجلوس أنه يرجع إليه ما لم يفارق الأرض ولا في أنه لا يرجع إليه إذا اعتدل قائماً[1].

وأما السلام [أ] من سجود السهو الذي بعد السلام فهو واجب /[ب] عند (157 أ) مالك إلا أنه لا يرى على من تركه إعادة السجود مراعاة لقول من لا يوجب السلام من الصلاة، فهو على مذهبه واجب في السجود، وليس بشرط في صحته، لأن من واجبات الصلاة ما هو شرط في صحتها ومنه ما ليس هو شرطاً[ج] في صحتها[2].

وظاهر [د] المدوّنة أن الثلاثة الأقوال في تارك أم القرآن من صلاة رباعية أو ثلاثية تدخل في صلاة الصبح بدليل قوله فيها: وقد سأله عمن ترك القراءة في ركعة من المغرب أو الصبح لم يكشف مالكاً عن المغرب والصبح. والصلوات عنده محمل[هـ] واحد، فإنما يراعى على مذهبه في المدوّنة كثرة

. . . .

(أ) في ر: وأما المسألة الثانية وهي السلام.

(ب) في تـ: فهذا واجب.

(ج) في تـ: شرط. وفي ر: بشرط.

(د) في ر: وأما المسألة الثالثة فظاهر.

(هـ) في تـ: محملاً واحداً. وفي ر: عملاً.

---

(1) علق البرزلي في نوازله على ذلك بما يلي: قلت: ما نحا إليه من الخلاف نحوه لابن الجلاب أنه يرجع ما لم يستقل قائماً، ولعبد الوهاب إن كان إلى القيام أقرب تمادى عليه وإن كان إلى الأرض أقرب رجع إليه ولا خلاف منصوص كما قال: إذا استقل قائماً. وكان يجري لنا في المجالس أنه يتخرج فيها الخلاف من الجلوس هل هو فرض أم لا؟

فعلى الأولى يرجع ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية، وهو قول الحسن البصري، والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 52: ب (كـ).

(2) مسألة السلام من سجود السهو ذكرها الحطاب، وأوردها من النوازل شارحاً بها قول خليل: بإحرام وتشهد وسلام جهراً.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :21.

السهو من قلته لا نصف الصلاة من أقل من نصفها. وبالله تعالى التوفيق.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من مدينة إشبيلية يسأل عن الشاهدين إذا ثبت بهما حق عند قاضي بلدهما، ثم نقل الحكم في ذلك الحق إلى قاضي[أ] بلد آخر. هل تلزم إعادة شهادتهما عنده؟ وهل يجوز تجريحها عنده أم لا؟ ونص السؤال:

م - 495 - في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاضٍ، وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره، فهل يلزم إعادتهما الأداء عنده أم لا؟ وفيما ذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟

الجواب[1] - رضي الله عنك - في رجل له عند رجل[ب] حق شهد له بذلك شاهدان عند القاضي، وثبت عنده ما شهدا به، وأشهد على نفسه بثبوت ذلك الحق عنده، ثم نقل الحكم إلى قاضٍ غيره. فهل تلزم إعادة بينة الأصل عند القاضي الذي انتقل الحكم إليه أم بينة التسجيل؟ وهل إن لزم[ج] إعادة بينة الأصل، وطلب المشهود عليه القدح في الشاهدين المذكورين اللذين ثبت الحكم بشهادتهما عند القاضي المخرج عنه الحكم، وهما

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: قاضي.

(ب) في ر: الساقط: له عند رجل.

(ج) في ر: وإذا لزم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10:24، 25. في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: هل تلزم إعادة البينة إذا استبدل القاضي؟

وذكرها البرزلي في النّوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف: من ثبت له حق بشاهدين عند قاضٍ ثم رفع إلى آخر.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مبرزان في العدالة، هل للقاضي المخرج الحكم إليه أن[أ] يبيح له القدح في شهادتهما لغير[ب] العداوة؟ وهل يجرحهما من هو أقل عدالة منهما، أو يجرحهما من هو أعدل منهما؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والوجه في هذا أن يعيد شاهدا الأصل شهادتهما عند القاضي المخرج إليه الحكم عن القاضي الأول أو عند من يبعثه لذلك إن كان في بلد آخر، ولا يباح للمشهود عليه أن يجرح الشاهد عليه إذا كان مبرزاً في العدالة بالإسفاه إن دعا إلى ذلك، وإنما يباح له تجريحه بالعداوة والهجرة، إذ قد يكون ذلك في الصالح البارز في الفضل والصلاح. هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك. ويجرح الشاهد بالعداوة من[ج] هو مثله في العدالة ودونه بخلاف التجريح بالإسفاه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: أم، وهو خطأ.

(ب) في ت، ر: بغير.

(ج) في ر: بمن.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ظاهر هذا الكلام أن قول القاضي ثبت ليس كإنفاذ حكمه حتى يصير محترماً. وهذه المسألة ذكر شيخنا الإمام أنها وقعت بين يدي ابن عبد السلام وحكم بأن ثبت من قول القاضي ليس بتنفيذ حكم، ونقله عن المازري كما قال هنا، قال: لا يكون قول القاضي ثبت عندي كذا حكماً بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه، وإنما أوجب هذا البيان أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل القيروان غلط في ذلك فألف المازري جزءاً في الرد عليه جلب فيه نصوص المذهب والمسألة جلية. قال: قلت له: قول المازري اختلف العلماء في اقتصار القاضي على تسمية بينة ثبتت عدالتها عنده هل ذلك كنقل شهادة عن شهادة أو كالقضية المنفذة؟ فمن رآه كالقضية المنفذة تناقض في تعريفه بين أن يحكم القاضي، أو يسمع بينة فيها ويحكم بثبوتها عنده، لأن حكمه بثبوتها عنده يمنع القاضي الآخر من الاجتهاد في ثبوتها، وكذا من أجرى ذلك مجرى الشهادة من الشهادة تناقض لأن القاضي واحد. وإذا كان قوله ثبت عندي بشهادة فلان نقلاً فنقل واحد شهادة شهود لا يعوّل عليهم لكونهم جعلوا حرمة القضاء ومنصبه يصير القاضي وإن كان واحد كالاثنين نقلاً، لأن له =

م - 496 - في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه.،

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بالمرية أبو محمد عبد المنعم[أ] بن

. . . .

(أ) في ر: محمد بن عبد المنعم.

= تقييد ما شهد عنده فينفذ ما قضاه وإن كان. وكذا نقلوا عن شهود شهدوا عنده على غائب ليس بقضية محضة ولا نقل محض بل هو شوب في الأمرين فينظر أولاهما به فينسب إليه فقال لي: نقلك عن المازري أن قول القاضي: ثبت عندي أنه كالقضية المنفذة عند بعضهم بعيد، فإنه ألف فيه جزءاً خطأ فيه من قال بذلك، فأوقفته على قول المازري، فأخرج إليّ الجزء الذي ألف المازري يقتضي ما ذكره الشيخ.

والسؤال الواقع في هذا التأليف أن بعض القضاة أنفذ كتاباً لقاض ذكر فيه: وثبت لدي أن فلاناً وفلاناً اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهماً سماه بثمن سماه ثم ذكر بعد هذا ما يتعلق به. فسألني الحامل لهذا الكتاب فاستظهر جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فيتعلق به الأحكام التابعة لنقل الملك من الشفعة وغيرها، وعن تعلق الشفعة وقع الكلام، ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج، واستدل على ما ذكره بقول أشهب إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بأمر مختلف فيه والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك وأُنفذه هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم وإنما كتب بما أثبت عنده الخصم فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكتاب ومثله لابن حبيب عن الأخوين، وفي الموازية يجب إنفاذ ما في كتاب القاضي من الحكم فعلى المكتوب إليه أن يتم الحكم ولا يستأنفه.

قال شيخنا الإمام: مسألة المنازعة بين المازري وغيره إذا كتب قاضٍ إلى قاضٍ بلفظ ثبت كذا عندي هل هو بمنزلة المقضي به عنده أم لا؟ والحق أنه مختلف فيه على قولين:

الأول: أنه ليس كمقضي به وهو ظاهر قول ابن رشد في تعليله مسألة كتب قاضٍ نصه لأن كتب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده على رجل في بلد المكتوب إليه ليس بحكم على غائب.

والقول الثاني: أنه كالمقضي به، وهو ظاهر فهم ابن رشد حيث إن كتب بثبوت شهادة البينة فقط لما يأمر بإعادة شهادتهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم. . . الخ كلامه المتقدم. ونص كلام المازري في شرح التلقين على أنه مختلف فيه بين العلماء، ولم يصرح فيه على المذهب بشيء. ونقل الشيخ عن أشهب أنه ليس كالمقضي به.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :148 ب، 149 أ (ك).

مروان[1] بسؤال مطول في نازلة وقعت بين يديه في أحكام القضاء، وقد كان قاض آخر قبله نظر في بعضها، وعزل قبل أن يتم الحكم فيها.

وسؤال ثان في عقدين متعارضين، أيهما يعمل [أ] ؟.

فأما السؤال[2] المطول فنسخته من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً][ب] أعزك الله يا سيدي ووليي بتوفيقه، وجعلك من أنصار الحق وفريقه، وأظهر بك ما درس من منهج طريقه بمنه وطوله. كتبت أعزك الله وعندي من إعظامك وإكبارك وإيثارك ما يكون عليه من عرف جليل مقدارك، والله يجعل معرفتنا له وفيه، فذلك بيده لا رب غيره.

استظهر عندي ـ وفقك الله ـ رجل بعقد تضمن معرفة شهدائه جشرا بوادي بجانة[3] مشهوراً، وأنهم يعرفون جعفر بن حمدون المعروف[ج] بحفيد القطاع متكرراً عليه متصرفاً فيه، وعامراً بجميعه، ويعلمون له من جملة هذا

. . . .

(أ) في ر: أيهما أعمل.
(ب) هذه الزيادة من تـ ـ ر.
(ج) في ر: المدعو.

---

(1) أبو محمد عبد المنعم بن مروان بن عبد الملك سمجون بن إبراهيم الهلالي نزيل لواتة أصله من طنجة، وسكن غرناطة، كان فقيهاً جليلاً ولي قضاء غرناطة سنة 517 هـ وولي قضاء المرية سنة524، وتوفي بها في شعبان سنة (524 هـ/1130 م).
ر. ترجمته في:
ابن الزبير: صلة الصلة: 23، 24 ابن بشكوال: الصلة ترجمة رقم 819.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 157 ب، 158 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف على رسم تضمن معرفة شهود حبس البوادي. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(3) بجانة بالفتح ثم التشديد وألف ونون مدينة بالأندلس من أعمال كورة البيرة.
ر. الحموي: معجم البلدان: 2: 61، 62. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 37، 39. عبد =

الجشر[أ] المذكور جميع الشقص الوسط الكائن في خلاله الصهريج[ب] الذي حدوده كذا بجميع ما استقلت به ساحة الشقص من الثمار والقصبة[ج] وغير ذلك[د]، ويعلمون هذا الشقص المذكور[هـ] ملكاً خالصاً لجعفر لا يشركه فيه غيره، ولا يعلمونه فوت شيئاً منه إلى الآن ممن يحوز الجشر المذكور ويعرفه وأوقع شهادته بذلك في رجب[و] سنة ثلاث عشر وخمسمائة، وثبت/ العقد (157 ب) المذكور عندي حسبما يجب به الثبت، وشهد عندي من قبلت شهادتهم أن الفقيه أبا الحسن بن أضحى[1] كان قد أمر بحيازة ذلك الموضع المذكور. وقالوا: إن شهود العقد المذكور حازوه بحضرتنا عن أمر الفقيه المذكور أيام قضائه. وثبت كل ذلك عندي، واستظهر المقوم عليه في الجشر المذكور الذي يده عليه، وهو في حوزه بعقد تضمن بعد البسملة اعترف جعفر بن حمدون المعروف بحفيد القطاع بمحضر من يوقع اسمه أسفله أن تصرفه في الجشر المذكور المحدود الذي هو الآن ملك لأحمد بن سراج إنما هو على

. . . .

(أ) في تـ: الجسر، وهو خطأ.

(ب) في تـ: الصريح، وهو خطأ.

(ج) في تـ - ر: المقصبة.

(د) في ر: إلى غير ذلك.

(هـ) في ر: الساقط: المذكور.

(و) في تـ: وجه، وهو خطأ.

= الإلّه نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :106، 107، الهامش: 3 بص 106. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 190.

(1) أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن مشرف بن أضحى، كان من أهل العلم والفهم والمشاركة في الطب والكتابة والشعر وحسن الخط، وكان كريم النفس جواداً بما يملك، ولي قضاء المرية في صفر سنة 514 هـ، ثم قضاء غرناطة. توفي بغرناطة سنة 540 هـ/ 1145، 1146 م).

ر. ترجمته في: ابن الزبير: الصلة: 89 - 90 ابن الأبار: التكملة رقم 1849. الضبي: بغية الملتمس: 530 - 531، ترجمته رقم: 1552.

وجه العمارة لهذا الجشر المذكور[أ] كما كان قديماً فيه لأربابه بني أسود إلى أن انتقل ملكهم عنه، وصار ملكاً لأحمد بن سراج المذكور. شهد بذلك كله[ب] من أوقع اسمه به في شوال سنة ثلاث عشرة وخمسمائة حسن بن قاسم وعبد الرحمن بن عبدالله بـن أبي العظام. والذي شهد به قاسم بن فلان أنه يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه ملكاً لنفسه أكثر من العمارة. وذلك كله في مدة طويلة من نحو عشرين عاماً[ج]. ونافع مولى فلان يعلم جعفر بن حمدون عامراً في الجشر المذكور، ولا يعلمه يدعي فيه حصة لنفسه، ويعلم أن في قطعة من المشجر المذكور[د] حصة تنسب إلى القطاع لا يحد الحصة ولا يحوزها. وبعد شهادة الشهود حضر عن أمر القاضي أبي الحسن بن أضحى من تسمى من شهدائه حيازة حسن بن يوسف وعبد الرحمن بـن عبدالله بن أبي العظام وقاسم بن فلان ونافع مولى فلان للجشر المذكور، وتطوفوا معهم عليه، فقالوا حين حيازتهم له وتعيينهم إياه[هـ]: هذا المجشر[و] الذي حزناه لكم وعيناه هو الذي شهدنا فيه عند القاضي أبي الحسن بن أضحى الشهادة المقيدة عنا أسفل عقد الاعتراف المذكور[ز]. شهد بذلك من أشهده الحائزون، وحضر حيازتهم وعاينها وذلك في وقت كذا. وثبت عندي عقد الحيازة من[ح] قبلت وأجزت، فاستظهر عندي - وفقك الله - جعفر بن حمدون[ط] بعقـد تضمن معرفـة شهدائـه

. . . .

(أ) في تـ - ر: الساقط: المذكور.

(ب) في تـ: الساقط: كله. وفي ر: الساقط: بذلك كله.

(ج) في تـ: يوماً، وهو خطأ.

(د) في تـ - ر: الشجر المحدود، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: إياه.

(و) في ر: الجشر.

(ز) في ر: الاعتراف المتقدم.

(ح) في تـ: عن.

(ط) في ر: الساقط: بن حمدون.

حسن بن يوسف بن قاسم أحد شهود عقد الاعتراف بعينه واسمه وأنه اعترف عندهم غير ما مرة بأن الفقيه أبا عبد الله بن مروان[أ] صاحب أحكام القضاء للفقيه الزاهد أبي عبدالله بن يحي[1] ـ رحمه الله ـ أوقف بيده مدة نظره في الأحكام بحضرة المرية الشقص الثابت ملكه[ب] لجعفر به حمدون المعروف بحفيد القطاع من المجشر المتنازع فيه، ويعلمونه يبيع غلة هذا الشقص، ويقبض عن فوائده من مبتاع ذلك باسم التوقيف الموصوف على يديه إلى أن يستوفي الحكم في ذلك. شهد بذلك من أوقع اسمه به في جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. وثبت عندي العقد المذكور بمن قبلت وأجزت. فتأمل ـ وفقك الله ـ هذه الجملة، وانظر إقرار الشاهد بأن المجشر كان موقوفاً بيده بحكم حاكم، ثم إن الجشر الآن بيد المقوم عليه لم يعلم حكم حاكم يرفع [ج] يد الأمين الموقف عنده عنه. فهل ذلك مما يسقط شهادته فيما شهد فيه؟ وكذلك تأمل شهادة من شهد بالعمارة، وزاد أنه يعلم للقطاع نصيباً ولا يحده ولا يعلم قدره. وجاوب ـ مأجوراً ـ على ذلك [د] فصلاً فصلاً، موفقاً إن شاء الله.

الجواب عليه: تصفحت ـ أعزك الله ـ بطاعته، وتولاك بكرامته، وعصمك بتأييده وتوفيقه، سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان قد ثبت عندك

....

(أ) في تـ ـ ر: محمد بن مروان.

(ب) في تـ: بياض مكان: بحضرة المرية الشقص الثابت ملكه.

(ج) في ر: ولم يعلم حكم بدفع.

(د) في ر: فجاوب على ذلك.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يحي بن الفراء قاضي المرية من أهل الفقه والفضل والزهد والورع، كان مجاب الدعوة متقللاً من الدنيا، توفي شهيداً سنة 514 هـ 1120 م.

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 146 ترجمته رقم: 320. ابن بشكوال: الصلة: 542:2، ترجمته رقم: 1261.

العقد الذي قام به جعفر بن حمدون المؤرخ برجب من سنة ثلاث عشرة وخمسمائة بشهادة ـ شهود كما ذكرت فمن تمام الشهادة أن يحوزوا عن أمرك الشقص الذي شهدوا به عندك أنه للقائم جعفر من جملة الجشر المذكور إن كانت الحيازة التي حيزت عن أمر القاضي ابن أضحى إنما شهد بها عندك الشهود الذين كان[أ] وجههم القاضي المذكور ليحاز ذلك الشقص عليهم، إذ لا يصح الحكم بشهادتهم بذلك إلا له/ فإن حاز الشهود الشقص عن أمرك، (158 أ) أو ثبتت[ب] الحيازة المتقدمة عندك بشهادة من كان أشهده القاضي المذكور على ثبوتها عنده إن كان قد أشهد على نفسه بذلك قبل أن يصرف عن قضاء الجهة تمت الشهادة، وثبت الشقص المحوز للقائم، ولم يبطل ذلك ما استظهر به المقوم عليهم من عقد الاعتراف، وإن ثبت بما يجب من الشهادة به عندك والحيازة له عن أمرك، إذ ليس فيما تضمنه عقد الاعتراف نص جلي في أنه لا حق له في شيء من المجشر المذكور لاحتمال أن يريد بما اعترف به أنه يتصرف فيه، ويعتمره لمن سماه له مع أنه[ج] له فيه الحق الذي شهد له به، إذ لم ينص فيما تضمنه عقد الاعتراف على أنه لا حق له فيه فيشبه أن يكون إنما قصد إلى الاعتراف لمن سماه من الجشر بما سوى الشقص الذي يشهد له به منه، إذ سبيل ذلك مخافة أن يظن جميعه ملكاً له لكونه بيده وفي اعتماره، ولو عرف السبب الذي خرج عليه الاعتراف لأشبه أن يتبين بذلك هل قصد الاعتراف بجميع الجشر لمن سماه أو إلى الاعتراف بأنه ليس هو له كله دونهم؟ فإن لم يفت سؤال الشاهدين الذين ثبت عقد الاعتراف المذكور بشهادتهم بموت أو مغيب كان من وجه الاستبراء في الحكم أن يسألا عن ذلك. فإن فات سؤالهما، أو سئلا فلم يذكرا من ذلك ما فيه بيان واضح لما وقع فيه الاعتراف المذكور [ولم يتبين للمقوم عليهم[د] مدفع فيما

....

(أ) في تـ: كانوا.

(ب) في تـ: وثبتت.

(ج) في تـ ـ ر: مع أن.

(د) في ر: ولم يكن للمقوم عليه.

شهد به للقائم من الشقص في الجشر أولا حجة يحتجون بها سوى الاعتراف المذكور][أ] وجب القضاء للقائم عليهم[ب] بما ثبت له في الجشر من الشقص المحوز، لأن ما تبين[ج] بالشهادة عليه والحيازة له لا يبطل بأمر محتمل بعد يمينه في مقطع الحق أن الشقص الذي شهد له به من الجشر المذكور ماله وملكه لم يفوته بوجه من وجوه التفويت إلى حين يمينه هذه، ولا اعترف بأنه لأحد حق له فيه[د] .

وأما شهادة الذي شهد أنه يعلمه عامراً في الجشر، ولا يعلمه يدعي فيه ملكاً لنفسه، وشهادة الذي شهد بمثل ذلك، وزاد أنه يعلم أن في قطعة من الجشر المذكور حصة تنسب إلى القطاع لا يحدها ولا يحوزها فلا توجب واحدة منهما حكماً، ولو صح لجعفر[هـ] بن حمدون الاعتراف بأنه لا حق له في شيء من الجشر المذكور بشهادة الشاهدين بذلك لما بطلت شهادة أحدهما بما شهد به عليه من اعترافه بأن الشقص وقفه بيده صاحب أحكام[و] القضاء للفقيه[ز] القاضي ابن يحيي رحمه الله. فهذا وجه الحكم عندي فيما استطلعت فيه رأيي من هذه النازلة. وإن أشرت في هذا الأمر بالصلح، وندبت إليه، وحضضت عليه في حال نظرك[ح] فيه قبل أن يتبين لك فصل[ط] القضاء كان حسناً من الفعل، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب به إلى أبي موسى الأشعري: واحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل

....

(أ) هذه الزيادة من تـ.

(ب) في ر: الساقط من: مدفع فيما شهد إلى: للقائم عليهم.

(ج) في ر: ما تيقن.

(د) في تـ ـ ر: اعترف به لا حق له فيه، وفيه خطأ.

(هـ) في تـ ـ ر: صح على جعفر.

(و) في تـ: الأحكام.

(ز) في ر: الفقيه.

(ح) في تـ: بياض مكان: حضضت عليه في حال نظرك وفي خلال نظرك.

(ط) في تـ: بياض مكان: فصل.

القضاء. والله اسأله التوفيق لنا ولك، والسبيل إلى ما فيه النجاة والخلاص برحمته.

م ـ 497 ـ السؤال الثاني: [في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟]

وأما السؤال الثاني[1] فهو رجل استظهر بعقد تضمن معرفة شهدائه ملكاً محدوداً لفلان بن فلان إلى أن توفي، وأورثه ورثته فلاناً وفلاناً، وثبت العقد المذكور فاستظهر الذي بيده الملك بعقد تضمن معرفة شهدائه أن الملك المذكور ملك ومال لفلان المالك له الآن، يحوزه منذ ثلاثين سنة، وثبت العقد المذكور أيضاً. فأيهما أعمل وفقك الله؟ هل شهادة من حدد المدة أم شهادة من جاءت شهادته مسجلة مهملة من التوقيت؟ وماذا كان يكون الحكم لو قام بهذين العقدين قائمان غير من بيده الملك؟ هل هذا كله سواء أم لا؟.

فالجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. ووجه الحكم في ذلك أن تعمل من العقدين أقدمهما تاريخاً. فإن علم أن الذي شهد له بالملك إلى أن توفي، وأورثه ورثته قديم الموت لموته أزيد من ثلاثين عاماً كان هو أعمل من العقد الذي استظهر به المقوم عليه وبيده الملك لاقتضائه قدم الملك، وإن لم/ يعلم ذلك سئل الشهود عن تحديد مدة االملـك التي (158 ب) شهدت له به إلى أن توفي، وأورثه ورثته فيقضي بأقدم التاريخين وإن فات الشهود فلم يمكن سؤالهم قضي ببينة المقوم عليه التي أرخت المدة لما شهدت به من الملك، وسواء في هذا كان الملك بيد أحدهما أو بأيديهما

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك 158:2 ب (كـ) وعنونت بالطرة قف: من قام بعقد أن الملك من أملاكه واستظهر من بيده الملك بعقد أيضاً.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار ـ وذكرها الونشريسي في المعيار: 9: 627، 628. في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون، وفي السؤال والجواب اختصـار وتصرف وإسقاط.

جميعاً، أو لم يكن بيد واحد منهما. وإنما يفترق ذلك إذا اتفق العقدان على تاريخ واحد لمدة الملك، أو لم يكن لواحد منهما في ذلك تاريخ، واستوت البينتان في العدالة، فإن كان الملك بيد واحد منهما سقطت البينتان وبقي الملك للذي هو بيده[أ]، وإن لم يكن بيد واحد منهما أو كان بأيديهما جميعاً اقتسماه بينهما بنصفين بعد أيمانهما إن حلفا، وكذلك إن نكلا، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر كان لمن حلف منهما، وذلك بعد الإعذار إلى من هو بيده، إن لم يكن بيد واحد منهما، وكان بيد غيرهما[1]. والله ولي التوفيق.

م - 498 - في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر

وسئل[2] - رضي الله عنه - عن رجل وعد رجلاً بشيء لم يف به، وطال الأمر[ب] حتى اضطرهما إلى السؤال عنه، وهي عدة شاذة، وسؤال غريب هذا نصه[ج].

....

(أ) في ر: بيد الذي هو بيده.

(ب) في تـ: الساقط: ا مر.

(ج) في تـ - ر: ونصه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: وأصل هذه المسألة من المدونة كان يمر لنا استشكال الترجيح بقدم الملك من وجهين:

أحدهما: أن الشهادة الحادثة ناقلة والحكم لها: والثاني: قول جابر أنهم كانوا يأخذون بالأحدث من فعله عليه الصلاة والسلام، لأنه شبه الناسخ بما قبله.

وكان شيخنا الإمام يجيب عن هذا بأن يقول: إنهما تناقضتا في الحكم في العلم الثاني، لأن كل واحد من البينتين شهـدت به أنه ملك لمن شهدت له. فقول إحدى البينتين أنه يملك الأصل منه كذا سنين ولا نعلمه خرج عن ملكه إلى الآن فقد شهدوا بملكه في هذا العام وزادوا في ملكه في العام الذي قبله فقد أثبتت ما لم تثبته الثانية. والبينة الناقلة والحديث الأحدث لم يتواردا مع البينة الأولى أو الحديث الأول على محل واحد فلا تناقض ويعد الثاني نسخاً للأول، لأن النسخ هو بيان لانتهاء مدة الحكم الأول، والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 158 أ (كـ).

ور. الونشريسي في المعيار: 628:9 فقد أورد التعليق ولم ينسبه إلى صاحبه، وفيه إسقاطات.

(2) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 ب، 102 ب (و). وفي =

جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل من العرب قام على أمير من الأمراء فقال له: إن فلاناً من المرابطين لرجل سماه كان من أصحابك، وأنه كان لي عليه دين، وكنت شكوته إليك، وشكوت مطله وأعلمتك ـ أيها الأمير ـ أنه إنما يعتذر لي بأنه لا شيء عنده إلا ما ينتظره من مثوبة هدية أهداها لك، وإنك قلت لي في ذلك التاريخ: إن له عندك هدية، ووعدتني أن أنتصف منها، فصبرت لمكان وعدك، وقد مات فلان، وأنت لم تثبه من هديته، فأنصفني كما وعدتني منها. والأمير يقول: إنه أثاب المتوفى على هديته في ذلك التاريخ، وله مدة أربعة أعوام. هل يتعلق بالأمير ضمان بما ذكر هذا العربي إذا ثبت له ما ذكر أم لا؟ وإن لم يثبت له ما ذكر هل تتعلق له يمين على الأمير ـ أيده الله(أ) ـ بأنه ما وعده بذلك الوعد عن غير خلطة تقدمت بينهما أم لا؟ بين لنا الواجب في(ب) ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال: ووقفت عليه. والعدة على الوجه الذي ذكرت لا يجب حكم بها، وإن ثبتت، لأنها عدة(ج) لا يجب الوفاء بها لما يتعلق بها من حق الورثة ـ فلا تلحق المدعى عليه في ذلك(د) يمين بوجه من الوجوه، وإن أثبت(هـ) صاحب الدين دينه قبل الواهب، وقال الموهوب له: إنه قد أثاب الواهب قبل وفاته فالواجب في هذا أن يتبع صاحب الدين بدينه الورثة فيما ورثوه عنه بعد يمينه أنه ما

(أ) في تـ: الساقط: أيده الله.
(ب) في تـ: الساقط: لنا الواجب في. وفي ر: الساقط: الواجب في.
(ج) في تـ: بياض مكان: عدة.
(د) في تـ: الساقط: في ذلك.
(هـ) في تـ: بياض مكان: أثبت.

= السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 144، 145. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف.

قبض دينه ولا استحال به، ولا وهبه، وأنه لباق له عليه إلى حين قيامه ولا يكون له على الموهوب له[أ] شيء إلا أن يكون الورثة قد أعدموا: فإن كانوا قد أعدموا ولم يصدقوا الموهوب له فيما قاله من أنه قد دفع الثواب إلى موروثهم، وأبوا أن يحلفوا كان لصاحب الدين أن يحلف أنه ما يعلم أنه قد أثاب الواهب على هبته وتستحق قبله قيمة الهبة فيأخذها، وإن صدق الورثة الأمير فيما قاله من ذلك برئ لتصديقهم إياه واتبعهم بدينه في ذمتهم[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 499 ـ من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله وما يجب لمغيره في بنائه وأنقاضه؟

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من كورة غليرة بسؤال يسأل فيه عن رجل حبس أرضاً له لدفن موتى المسلمين، ثم بنى بعد مدة في قطعة منها حماماً. هل يجوز له ذلك أم لا؟ ونص السؤال[2]: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل حبس أرضاً لدفن موتى المسلمين فحيزت الأرض واحترمت بحرمة الأحباس، وأقامت مدة من ثلاثين عاماً يدفن فيها الموتى، ثم إن المحبس المذكور تعدى على ناحية من الأرض المحبسة كانت منحدرة لا يمكن فيها الدفن إلا بعد تسهيلها فبنى فيها حماماً لنفسه. فقال له بعض الناس عند

....

(أ) في تـ: الساقط: على الموهوب له.

---

(1) أضاف البرزلي إلى الجواب ما يأتي: ابن رشد اختلف في الوعد هل يلزم مطلقاً أو لا؟ والفرق بين أن يكون على سبب أو لا، ويقع ذلك السبب، وهذا هو مذهب المدونة وأخذ الأول من كتاب الحمالة من قوله: أن هذا معروف والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 102 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 458 في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: من حبس أرضاً للدفن وحيزت ثم بنى فيها حماماً.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 36 ب، 37 أ (و).

بنيانه: كيف تبني في أرض محبسة؟ فقال: أنا أشهدكم أني إذا أكملت الحمام فقد أعطيت ثمنه للجامع. فكمل الحمام، واستغله مدة من عشرة أعوام أو نحوها، ولم يعط للجامع منها[أ] شيئاً. فما يكون/ الحكم - أدام الله (159 أ) توفيقك - في الحمام هل يهدم أو يترك على حاله؟ وإن ترك على حاله فلمن يكون؟ وما وجه الحكم فيما استغل في الأعوام السابقة؟ بين لنا ذلك مشكوراً إن شاء الله.

فجاوب - أدام الله توفيقه - على ذلك بأن قال: إذا كان الأمر على ما وصفت، وثبت ذلك كله ببينة عدلة لا مدفع فيها لباني الحمام وجب أن يهدم، ويعاد موضعه مقبرة على ما حبس عليه، وَيَكُون[ب] ثمن غلته في العشرة الأعوام للجامع يجعل فيما يحتاج إليه. وبالله تعالى التوفيق.

فلما وصل هذا الجواب إلى السائل عنه عقب بعد ذلك بسؤال ثان في المسألة بعينها وهذا نصه.

م - 500 - [فيما يجب لمن بنى غصباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنقاضه. وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى].

ما تقول[1] رضي الله عنك - في رجل غصب موضعاً من فدان محبس على مقبرة المسلمين، وكان الموضع جرفاً[ج] لا يمكن الدفن فيه، فبنى فيه حماماً وهو يستغله نحو الاثنتي عشرة سنة، وكان له بالبلد جاه ومقدرة يكون

. . . .

(أ) في ر: منه.

(ب) في تـ: على ما سئل عليه وتكون. وفي ر: على ما شهد عليه ويكون.

(ج) في ر: محرفاً. وفي بـ، تـ: جزماً، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 7: 459 في نوازل الحبس، ولم يعنون لها المخرجون، وعدوها تابعة للتي قبلها.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 أ (و).

أمناء البلد وعماله أصهاره، فرفع الأمر إلى قاض وشهد عنده فيه، وحيز، وبقي الإعذار إلى بانيه. فهل يهدم(أ) إذا عرف غصبه إياه أم لا؟ وإذا حكم القاضي به ـ هل يسوغ رد الحمام بعد تتبع ما يلزم فيه من الحكم وتقصيه إلى جامع البلد لكون جامعه فقيراً لا شيء له، فيرد باقيه(ب) لمصلحة المسلمين فيما فيه مصلحتهم(ج) على ما رواه أصبغ عن ابن القاسم في بناء المسجد وإدخال بعض المقبرة فيه؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى(د)؟.

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وإذا(هـ) أعذر إلى باني الحمام في الموضع المحبس للدفن فيما ثبت عليه من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يهدم، ويسوى موضعه للدفن على ما حبس عليه. وقد سئلت عن هذه المسألة فأجبت فيها بهذا ـ وإن وجد من يتطوع بأن يعطي باني الحمام قيمة ماله من نقض(و) وحجارة ورخام وآجر وغير ذلك مما له قيمة إذا نقض منقوضاً مطروحاً بالأرض على أن يبقى الحمام محبساً على المسجد الجامع ولا يهدم كان من الواجب أن يفعل ذلك، إذ قد أجاز أهل العلم أن يفرغ الأحباس بعضها في بعض، وليس لباني الحمام أن يمنع ذلك(ز)، إذ لا ضرر عليه فيه إذا أعطي قيمة ماله قيمة من أنقاضه. وكان في السؤال الذي تقدم جوابي عليه أنه أشهد على نفسه بأن غلة الحمام للجامع، فإن كان الأمر على هذا فيحاسب بثمن غلته في الأعوام الماضية بما يجب له من القيمة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(أ) في ر: فهل يلزم، وهو خطأ.
(ب) في ر: فيرد ما فيه.
(ج) في ر: مصلحة المسلمين.
(د) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.
(هـ) في ر: وإن.
(و) في بـ، تـ: باني الحمام فيه من نقض.
(ز) في ر: يمتنع من ذلك.

م ـ 501 ـ في مسائل من الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه وكيف إن جعل الخال ولياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة، ومسألة الرجم وما يجب في ذلك؟ وفي مسألة من السياقة.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الحكام بجهة المرية بسؤال احتوى على ثمانية أسئلة يسأله الجواب على ذلك، ونصه أدام الله ـ يا سيدي ومعتمدي عزك جوابك فيما وجدت[1] تحت نظري ممن يرد المطلقة ثلاثاً واستحلال هذه العظيمة، فما رأيك فيمن شهد عليه ردها والتحيل في أن يجعلها طلقة[2]؟.

م ـ 502 ـ [في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثا]

وما تقول فيمن[3] شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي زوجتي، فقال له الشاهد: لم؟ فقال: لأني طلقتها ثلاثاً، وشهد عليه آخر عدل عندي بأنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان تلزمه إن كنت لي بزوجة[أ] أبداً. هل تتلفق الشهادتان؟ وإن تلفقت ما يكون حد من تجرأ على هذا إن لم يعذر بجهل؟.

. . . .

(أ) في ر: زوجة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 252، 253 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: الكاتب يرد المطلقة ثلاثاً والمفتي بذلك ينهيان ويؤدبان. وكررها في نفس الجزء: 433، 434 وضمن نوازل التمليك والطلاق، وعنون لها المخرجون: الإنكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثاً في كلمة واحدة ويعده طلقة بائنة.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 238 أ، 238 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف: المطلقة ثلاثاً لا تحل إلا بعد زوج.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 69.

(2) جواب هذا السؤال في نوازل البرزلي يأتي نقله، وهو مفقود من نسخ الفتاوى.

(3) ذكر هذه المسألة منفردة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2:175 أ، =

م ـ 503 ـ [فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف أن جعل الخال ولياً؟]

وما عقوبة (أ) الكاتب المتحيل في جعلها طلقة واحدة إذا وجد بخط يده المراجعة وقد جعل الخال فيها ولياً رجع هذه الزوجة على المشهود عليه بالطلاق، وهذا الكاتب لا يجهل هذا المقدار؟.

وما تقول في الخال هل يعاقب؟ وفي الشهود؟.

م ـ 504 ـ [فيما يلزم المتحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره]

وما تقول ـ وفقك الله (ب) ـ في ثان شهد عليه شاهدان عدلان أنهما سمعاه يقول لوالد زوجه قبل البناء بها لتشاجر وقع بينهما فقال: بنت هذا طالق ثلاثاً لا تحل لي بأسود ولا أبيض زيادة العوام. وقد ردها هذا الكاتب المشؤوم بعد أن جعلها طلقة مباراة، وهل للحالف في هذا إعذار في البينة بعد استفهام القاضي إياه عن الطلاق/ المذكور فقال: إنما كنت في حال (159 ب) حرج ما أدري هل طلقت واحدة أم ثلاثاً؟.

م ـ 505 ـ [في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول[1] ـ وفقك الله ـ في امرأة رفع إلى أمرها(ج) أنها حملت من

....

(أ) في ر: تكون عقوبة.

(ب) في ر: أعزك الله.

(ج) في ر: الساقط: أمرها.

= 175 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف عمن يرد المطلقة ثلاثاً. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 113، 114، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1:88. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 4:90.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 138 أ =

زنى مرتين، وأنها قتلت ما ولدت، فرفعت إليّ، فوجدتها حاملاً، فسألتها هل بك حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم إني حامل، وهو من فلان، فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها ويراودها حتى أكرهها، هل تنفعها هذه الدعوى؟ ثم وضعت ووقفت البينة على المولود، وأقرت به أنها هي ولدته، وهي محصنة، وكيف إن أسقط المقذوف به حقه في الحد، هل يسقط؟.

م ـ 506 ـ [في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات، هل تجوز إمامتهم؟]

وما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم أم لا[1]؟.

= (كـ). وجعلها مستقلة في السؤال والجواب اللذين تصرف فيهما واختصرهما. وعلق على الجواب بما يلي: قلت تقدم ما يختص به قاضي الجماعة، وأنها ثمانية: أحدها هذا. والمراد هنا إذا ثبت ما ذكرت يريد بالبينة أو بإقرارها، وتمادت عليه، ولو رجعت عن الإقرار بالإحصان ولم يثبت فإنها لا تقتل، والفرض هنا أن الزنى ثابت بالحمل، ولم يذكر حد القذف، وهو يجري على طلب القاذف حقه فإن طلبه ثم عفا. فثلاثة أقوال: ثالثها إن كان يريد ستراً. ومنهم من رد القولين إلى هذا، وإن لم يقم به فالمشهور أنه لا يطالب بناء على أنه حق له، ومن قال: إنه حق لله فلا بد من وقوعه. انظر المرجع المذكور.

(1) ذكر البرزلي جواباً لهذا السؤال الذي لم يجب عنه ابن رشد في المخطوطات المستعملة في التحقيق بعد أن أثبت السؤال التالي: وسئل عمن كثر منهم الاضطراب في شهادتهم هل تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟ فلم يجب.

جوابها عندي (أي عند البرزلي): إن كان اضطرابهم في شهادتهم على طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهادة تورعاً فليس بقادح بل هو مرجح. وقد نص هو بعد هذا على مثلها وإن كان اضطرابهم تهمة في دينهم، وربما ظهرت له أسباب ووجوه فهو قادح في الإمامة، لأني من شرط الإمامة الديانة لكونه شفيعاً. وأما الشهادة فالصواب منعه إن كان هناك من يقوم به في الحال، وإمضاء شهادته في الماضي لتعلق حقوق بها، والأصل حقيقتها حتى يتبين خلافه. وقد رأينا من فعل به مثل هذا لقدم هجرته في الشهادة وإن لم يكن هناك من يقوم به أمر الناس فينظر في هذا من ابتلي به فإن رأى تقديمه للضرورة فعل شبيهاً بأكل الميتة ولتعذر العدالة الحقيقية في هذا الزمان ووقع مثل هذا، وأجري على هذا الأصل. =

م ـ 507 ـ [فيمن فقد بوقيعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟]

وما تقول ـ وفقك الله ـ ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقتندة [1] كم يضرب[أ] لهم من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب، كم[ب] تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسها في موضع لا حاكم فيه، وتزوجت دون أن تحلف. بين لنا جميع ذلك [2].

م ـ 508 ـ [في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه]

ومما كثر ـ أعزك الله ـ في هذه البلاد [3] أن كل ناكح يسوق في صداقه سياقة من جملة الصداق فربما وجدتها غير محدودة ولا معلومة فتعود بجهل في الصداق ـ فما الحكم فيها قبل البناء وبعده؟ بين لنا جميع ذلك مأجوراً.

فجاوب ـ وفقه الله[أ] ـ على ذلك كله بما نصه[ب]: تصفحت ـ أكرمك

. . . .

(أ) في ر: فقد يعتقد ثم يضرب، وهو خطأ.

(ب) في ر: ثم، وهو خطأ.

= ر. البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1: 52 أ (ك).

وأما ما نص عليه ابن رشد فيما لا يقدح في شهادة من اضطرابهم في شهادتهم إذا كان على طريق الوسوسة في تحصيل حقيقة الشهاد تورعاً فهو في م ـ 552 فانظره.

(1) قتندة بلدة بالأندلس ثغر سرقسطة كانت بها وقعة بين المسلمين والإفرنج سنة 514 هـ 1120 م.

ر. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 2: 315، 317 والهامش بص 315، ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 264. المقري: أزهار الرياض 3: 153.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 483، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء. وعنون لها المخرجون: الأجل المضروب للزوج المفقود.

وذكرها البرزلي في النوازل مسائل من العدة والاستبراء: 1: 232 ب (ك) وأشار إليها المواق في التاج والإكليل: 4: 159.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (ك).

وذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 380 في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: ناكح يسوق سياقة من جملة الصداق.

الله بطاعته وعصمك بتوفيقه ـ ما سألت عنه فوق هذا، ووقفت على ذلك كله.

جو 501:

والقول بأن المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة لا تحل لمطلقها إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الأمصار، ولم يختلفوا فيه. فالكاتب الذي ذكرت عنه أنه يحلها قبل زوج، ويكتب في ذلك مراجعة(ج) رجل جاهل قليل المعرفة ضعيف الدين، فعل ما لا يسوغ له بإجماع من أهل العلم، إذ ليس من أهل الاجتهاد فتسوغ له مخالفة ما أجمع عليه فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وإنما فرضه تقليد علماء وقته، فلا يصح له أن يخالفهم برأيه. فالواجب أن ينهى(د) عن ذلك. فإن لم ينته عنه(هـ) أدب عليه، وكانت جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته.

[وأجاب من يعتقد رد المطلقة ثلاثاً في كلمة واحدة دون زوج ليس هو بجرحة إلا أن يعتقد هذا ويراه حقاً، أو ثبت عليه أنه فعله في خاصته أو أفتى غيره به فهو يسقط شهادته لتعلقه بقول شاذ عن بعض المبتدعة، وبعض أهل الظاهر، وترك جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين فإن كان إنما عنى بقوله أنه رأى بهذا القول القول لمن قاله أو سمعه منه فليس بجرحة](و).

جو 502:

ـ وأما الذي شهد عليه شاهد عدل مشهور العدالة أنه قال: لا تحل لي زوجتي لأني طلقتها ثلاثاً، وشهد عليه شاهد عدل أنه سمعه يقول لزوجته: الأيمان له لازمة إن كنت لي بزوجة، فهي شهادة مختلفة لا تلفق. والحكم

....

(أ) في ر: فأجاب أدام الله عزه.

(ب) في ر: بأن قال.

(ج) في ر: المراجعة.

(د) في تـ: بياض مكان: ينهى.

(هـ) في تـ: عنها.

(و) هذه الزيادة من نوازل البرزلي من مسائل الأنكحة: 2: 175 ب (كـ).

فيها إن كان منكراً لما شهد به[أ] عليه[ب] أن يحلف[ج] على تكذيب شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته.

جو 503:

ـ وأما الذي كتب المراجعة في المطلقة ثلاثاً وجعل الخال لها[د] ولياً فالواجب أن يفرق بينهما ويؤدبون كلهم، والشهود إن علموا إلا أن يعذر واحد منهم[هـ] في ذلك بجهل فيسقط عنه الأدب[1].

جو 504:

ـ وأما الذي شهد عليه شاهدان أنه قال[و] لزوجه: أنت طالق ثلاثاً لا

....

(أ) في تـ: بياض مكان: به، وفي ر: إن كانت منكراً لما شهد به.
(ب) في ر: الساقط: عليه.
(ج) في ر: يحلفا.
(د) في ر: فيها.
(هـ) في تـ: أحدهم.
وفي ر: أحد منهم.
(و) في تـ: بياض مكان: الذي شهد عليه شاهدان أنه قال.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: تقدم الكلام على هذه المسألة بأبلغ من هـذا. وأما قوله: فيؤدبون كلهم إلخ... فهي كمسألة المدونة إذا زوجت بغير ولي يريد خاصاً. وقوله فيها: وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا يحتمل أن يكون مالك أنكر أن يحضر الشهود مثل هذا، ويحتمل أن تكون شهادتهم سماعاً أو نقلاً فلم يباشروا العقد. وقوله: ويعاقب الشهود إن علموا رويناه مبنياً للفاعل والمفعول أعني في لفظه وإن علموا فعلى الرواية الأولى عذرهم بالجهل ولم يعذرهم في الثاني لشهرة حكم المسألة والله أعلم.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1: 238 ب (كـ).
وعلق عليها بقوله: قلت هو ما في المدونة وتقدمت مسألة المازري فيمن يرى تحليل المثلثة بالعقد وما فيها.
انظر البرزلي: النوازل: 175:2 ب (كـ) من مسائل الأنكحة.

تحل لي بأسود[أ] ولا بأبيض[ب]، فلا يعذر إليه فيهما[ج] إن كان أقر بالطلاق، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً[د] لما كان فيه من الحرج، ويفرق بينهما.

جو 505:

ـ وأما المرأة التي ثبت عليها ما ذكرت فالرجم عليها واجب، والحكم في ذلك إنما هو إلى قاضي الجماعة فارفع ذلك إليه يحكم فيه بما يوجبه[هـ] الحكم على وجهه، إذ لا يحكم حكام[و] الكور في حد القتل[ز].

جو 507:

ـ وأما من فقد بوقيعة[1] قتندة فالذي أراه في ذلك، وأعتقده مما قيل فيه أن يتلوم في امرأته[ح] من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن أمره، فإن لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته، وتزوجت إن شاءت وقسم ماله بين ورثته.

ـ وإن كان لها[ط] شرط في المغيب فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: بأسود.

(ب) في بـ: أبيض.

(ج) في ر: فيها.

(د) في تـ: بياض مكان، وزعم أنه لا يدري هل طلق واحدة أو ثلاثاً.

(هـ) في تـ: بحكم بما يوجبه.

(و) في تـ: حاكم.

(ز) في ر: حد القتل وهي مناسبة للزنى ولكنها من جهة ما يتولاه قاضي الجماعة بهذا أنسب.

(ح) في تـ ـ ر: لامرأته.

(ط) في تـ: له، وهو خطأ.

---

(1) جمع الونشريسي جواب هذه المسألة والتي تليها في فتوى واحدة وكذلك فعل البرزلي.

نفذ ذلك من فعلها، وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من أهل الحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة عن المحيض[1].

جو 508:

(160 أ) ـ والنكاح الذي انعقد على سياقة/ غير محدودة في كتاب الصداق جائز لا يفسخ قبل البناء وبعده[أ] من أجل إهمال تحديدها في كتاب الصداق، وإن[ب] كانوا قد عرفوا ذلك ولم يدخلوا فيه على جهل[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: وبعد. وفي ر: ولا بعده.

(ب) في المعيار: 3: 380: أن.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الذي أشار إليه ابن رشد هو من فقد في قتال العدو. ومن في صف المسلمين فاختلف فيه على أربعة أقوال. فقيل: حكمه حكم الأسير، وقيل: يحكم بقتله بعد تلوم سنة من يوم ترفع زوجته أمرها إلى السلطان ويعتد وبهذا أفتى، وقيل: حكمه حكم المفقود بأرض الإسلام في كل أحكامه وقيل: حكمه كالمقتول في المعركة وتعتد بعد التلوم، ويحكم المفقود في ماله، وسواء كانت المعركة في القول الثاني ببلد الحرب أو الإسلام إن أمكن إخفاؤه.
وأما المفقود في حروب المسلمين ففيه قولان: أحدهما يحكم بقتله في زوجته وماله وتعتد ويقسم ماله قيل: من يوم المعركة قربت أو بعدت وهو قول سحنون وقيل: بعد التلوم بقدر انصراف من هرب أو انهزم فإن بعدت عن بلاده كإفريقية من المدينة فبعد سنة تعتد ويقسم ماله. وقيل: العدة داخلة في التلوم. اختلف قول ابن القاسم، والصواب دخولها لأن التلوم خوف كونه حيّاً، فإذا لم يوجد له خبر حمل على قتله في المعركة فاعتدت وقسم ماله، وإن كان بموضع لا يظن بقاؤه واتضاح أمره اعتدت من ذلك اليوم ويقسم ماله وإنما يضرب له سنة إن بعدت المعركة كمصر من المدينة قاله عيسى. والقول الثاني رواية أشهب تعتد بعد سنة ولا يقسم ماله حتى يموت بالتعمير تأوله أحمد بن خالد على رواية أشهب، وتأويلها الصحيح قسم ماله بعد السنة هو قول ثالث وكل هذا إن شهدت البينة العادلة أنه شهد المعركة، وإن شهد برؤيته خارجاً من جملة العسكر لم تره في المعركة فكالمفقود في زوجته وماله اتفاقاً. انظر البرزلي: النوازل مسائل من العدة والاستبراء: 232 ب: 233 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا جار على أصله المتقدم ويدخل فيه ما دخل، والصواب ما ذهب إليه كنكاح التفويض وهبة الثواب وسهولة عوض النكاح، ودليله ما في المدونة، ومن نكح على بيت أو خادم جاز ولها خادم وسط والبيت إن كانت من الأعراب فلهم =

م ـ 509 ـ في وصية بعتق وتحبيس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سكناه معها وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال، حسبما تراه فيه

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من جزيرة طريف[1] بسؤال ثان في قصة المريض الموصي في مرضه بتحبيس الفندقين والإصطبل والحوانيت على موضع معين من ثغور المسلمين، وقد تقدم جوابه عليه في الجزء قبل هذا. فسئل في هذا السؤال الثاني عن أشياء [أ] ضمنها كتاب وصيته ونص ذلك من أوله إلى آخره.

جوابك[2] ـ رضي الله عنك ـ في رجل مرض، واتصل[ب] مرضه بموته، فأشهد وهو في حال مرضه هذا، صحيح العقل، ثابت الفهم والذهن،

. . . .

(أ) في تـ: جوابه عليه يسأل في هذا السؤال عن أشياء. وفي ر: وكتب إليه رضي الله عنه من جزيرة طريف يسأل عن أشياء.

(ب) في تـ: فاتصل.

= بيوت قد عرفوها، وإن نكحها على بيت من بيوت الحضر أو بيت جاز إذا كان معروفاً وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية.

عياض: هل العرف مما يرجع للزوجين فيكون كالمعين المقدر في العقد أو ما يكون عرفاً عند الناس وإن جهلاه في العقد لظاهر لفظ المدونة. ابن القصار كنكاح التفويض فيه وجهان. وهل يراد بالبيت شورة البيت وهو تأويل عياض وابن محرز، أو بيت يبنيه وهو نقل ابن يونس عن أبي عمران. قال: ويجوز على بيت يبنيه لها إن كانت منفعة معينة في ملكه ووصف بناءه وقدره ابن محرز لا يجوز على بيت مضمون يبنيه، ابن يونس لأنه يصير إلى السلم في معين وهو ظاهر الواضحة وفي الموازية خلافه، وتقدم تخريجه على قول أشهب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 175 ب (كـ).

(1) طريف: اسم بلد جزيرة طريف على البحر الشامي في أول المجاز المسمى بالزقاق ويتصل غربها ببحر الظلمة.

ر. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 127 ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 317.

(2) ذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما شابهها من مسائل المحجور: 4: 122 أ، 123 أ (و).

لزوجته التي توفي عنها، ولا ولد له منها ولا من غيرها أن الذي يتعلق عليه باب دار سكناه معها لها مال من مالها، وحق لها، لا حق له في شيء منه، وبشركة في بقر وغنم معينة لم تنفصل بينهما، وأنه لم يكن دفع إليها شيئاً من كالىء صداقها الثابت لها قبله، وبرأها في إشهاده هذا من جميع مطالبه ومن اتباعها بسببه، ومن علق الأيمان، وأشهد لها أيضاً بعدة ذهب سماها ذكر أنها لها قبله من ثمن خادم كان قد باعها لها تسلفه منها، وأدخله في مصالحه، وأشهد لأخي زوجته هذه بدين له [أ] قبله كان أشهد هذا قد[ب] تسلفها، وأنفقها في وجه ذكره[ج]، وصارت له في ذمته، وأوصى بتحبيس فندقين له واصطبل وحوانيت على موضع سماه من ثغور المسلمين ينفق عليه هنالك في السبيل ومصالح المسلمين، وقاعة هذين الفندقين والاصطبل والحوانيت موظفة بوظيف سماه[د] من السلطان، أصلحه الله، وأوصى بعتق عبدين له معينين، وأن يعطيا ذهباً سماها[هـ] وداراً عينها، وأن يعطي لعتق له سماه ذهباً ذكر عددها، وأوصى له بذهب سماها، وأقر[و] أيضاً أن عنده ذهباً[ز] موقفة لمسجد سماه، وأوصى له بذهب سماها، وقال في وصاياه المذكورة: إنها خارجة من ثلثه، وما فضل عنها يكون لرجل سماه وصية له، وأرخ ذلك كله بالتاسع والعشرين من جمادى الأولى. وكان قد أوصى لهذا الموصى له بفضلة الوصايا بثلث جميع ما يتخلفه من دقيق الأشياء وجليلها، وأرخ وصيته له بالثلث بالعشر الأواخر من الشهر المذكور، تحقق بينة الوصية بالثلث أنها

....

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: كان المشهد قد.

(ج) في ر: ذكرت.

(د) في ر: مسمى.

(هـ) في ر: سماه.

(و) في ر: وأن يعطي المعتق عدد ذهب سماه وأقر.

(ز) في ر: أن له عدة ذهب.

كانت قبل الوصية له بفضل الوصايا، فكيف ترى ـ وفقك الله ـ هذا؟ وما الذي يجوز لزوجته مما أقر لها به، وأشهد عليه مما يتعلق عليه باب داره وغير ذلك؟ وهل يلزمها فيما يجوز لها من ذلك يمين أو فيما [أ] يدعيه سائر الورثة قبلها فيما برأها منه أم لا؟ وهل ينفذ لأخيها ما أشهد له به من الدين الذي أقر له به؟ وكيف تكون المحاصة في الثلث بين أهل الوصايا[ب]، وما يسبق بعضه على بعض من ذلك؟ وهل يحاص الموصى له بالثلث في الثلث باسم الثلث أم لا يكون له إلا ما فضل من الوصايا كما ذكر الموصي وما يسقط في الحكم مما أقر به الموصي لزوجه أو غيرها، هل تدخل فيه الوصايا أم يكون ميراثاً وتكون الوصايا فيما سواه من تركة المتوفى؟ بين لنا ذلك ـ وفقك الله ـ بالواجب مأجوراً إن شاء الله. ومما نبينه أن أخا زوجة المتوفى الذي أقر له بالدين إنما هو أخ لأم وهو من أهل الثروة والغنى والسعة ساكن في البادية منتزح بالسكنى لا يداخل أخته وزوجها إلا غباً، والله يعينك ويخلصك بقدرته.

فجاوب ـ [رضي الله عنه][ج] ـ عن ذلك كله بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت [د] عليه. وإذا مات الرجل من مرضه، ولا ولد له كما وصفت، فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين، ولا ينفذ. وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار[هـ] سكناه معها، ولا يكون لها من ذلك إلا ما كان من المتاع، ولا تثبت الشركة في الغنم والبقر، ولا [و]

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: وأشهد عليه مما يتعلق. . . إلى: يمين أو فيما.

(ب) في بـ: من أصل الوصايا. وفي تـ: من أهل الوصايا.

(ج) هذه الزيادة من تـ، وفي ر: فجاوب وفقه الله.

(د) في تـ: الساقط: ووقفت.

(هـ) في تـ: الساقط: وصفت فلا يجوز إقراره لزوجته بما أقر لها به من الدين ولا ينفذ وكذلك لا يجوز ما أقر لها به مما يتعلق عليه باب دار.

(و) في تـ: بياض مكان: في الغنم والبقر ولا.

تسقط عنها اليمين في الكالىء [أ]، ولا فيما ادعى الورثة عليها بتبرئته إياها. وأما الشهادة لأخي امرأته بما أشهد له به من الدين فيجوز له إذا كانت حاله [ب] (160 ب) معه على ما وصفت. / وأما الذهب التي أقر أنها عنده موقفة للمسجد فينفذ إقراره بها، وتؤخذ له من رأس المـال [ج]، ويبدأ من وصاياه التي أوصى بها في ثلثه عتق العبدين المعينين، وما بقي من الثلث بعد عتقهما وقعت فيه المحاصة من جميع أهل الوصايا، ويضرب في ذلك الموصى له بالوصيتين بأكثرهما وهو الثلث. وما أقر به لزوجه فلم ينفذ يكون للورثة، ولا تدخل فيه الوصايا. وبالله تعالى التوفيق.

فلما وصل جوابه هذا إلى حكم الجزيرة، ووقف عليه مع من هنالك من الفقهاء [د] والمفتين كتبوا إليه:

م - 510 - في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث

وصل إلينا[1] - أدام الله توفيقك - الجواب المنتسخ فوق هذا على السؤال المكتتب بطنه [هـ] ووقفنا عليه، والتبس علينا كيفية العمل في ضرب الموصى له بالوصيتين بأكثرهما وهو الثلث، فرغبتنا إلى معلوم جلالك، ومفهوم اهتمامك بطلبة العلم واهتبالك أن تبين لنا وجه العمل، وكيفية ضرب

....

(أ) في تـ: بياض مكان: في الكالىء.

(ب) في تـ: بياض مكان: حاله.

(ج) في تـ: رأس ماله.

(د) في بـ: الساقط: الفقهاء.

(هـ) في تـ: بياض مكان: بطنه.

---

(1) ذكر البرزلي هذه المسألة في النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 123:4 أ (و).

وأشار إليها في نفس الجزء: 115 أ (و).

الموصى له بالثلث في الثلث مأجوراً مثاباً إن شاء الله تعالى والسلام على الفقيه الإمام ورحمة الله وبركاته.

فجاوب ـ أدام الله توفيقه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه(أ). ووجه العمل الذي سألت عنه فيما تقدم جوابي به هو أن يحصل جميع ما تخلفه المتوفى من العين والأصول والعروض وغير ذلك حاشا ما أقـرّ به لزوجه مما يتعلق عليه باب سكناها معه، وحاشا نصف الغنم والبقر التي أقر لها به، إذ لا تدخل الوصايا في شيء من ذلك، وإن رجع ميراثاً للتهمة فيه، ويسقط مما اجتمع من ذلك ما أقر لها به من الدين والكالىء بعد يمينها فيه بالواجب، وما أقر به أيضاً لأخي امرأته من الدين والذهب التي أوصى أنها عنده موقفة للمسجد إن لم توجد بعينها فوجب إخراجها من رأس ماله فيما(ب) بقي من تركته بعد إسقاط ذلك كله منها عرف ثلثه. فبدى فيه عتق العبدين الموصى بعتقهما، وكان الباقي بين جميع أهل الوصايا يتحاصون فيه على قدر وصاياهم يضرب فيه الموصى له بالوصيتين بأكثرهما، وهو جميع ذلك، وسائر أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم، فما ناب الموصى لهم بالعين أخذوه، وما ناب من ذلك الفندقين الموصى بتحبيسهما جعل فيهما، ونفذ تحبيسه، وكذلك ما ناب الدار الموصى بها(ج) فجعل فيها، فينفذ منها للموصى لهما بها ذلك القدر. وتفسير ذلك أن ينظر كمْ هو الجميع الذي يجب فيه التحاص على ما ذكرناه، فإن كان تسعين في التمثيل وكانت قيمة الدار الموصى بها ثلاثين، وقيمة الفندقين الموصى بتحبيسهما ستين، ومبلغ الوصايا من العين ستة وثلاثين، جمعت التسعون والثلاثون والستون والستة والثلاثون فكان ذلك مائتين اثنتين وستة عشر، فيكون للموصى له بالوصيتين من التسعين ما تقع التسعون من المائتين والستة عشر وذلك ثلاثة

....

(أ) في ر: الساقط-جميع جواب المسألة: 429 وكامل سؤال المسألة 430.

(ب) في ر: مما.

(ج) في تـ: الساقط: بها.

أثمانها وثلث ثمنها، وللموصى لها بالدار من الدار ما تقع الثلاثون التي هي قيمتها من المائتين والستة عشر وذلك ثمنها وتسع ثمنها، وللفندقين الموصى بتحبيسهما ما تقع الستون التي هي قيمتهما من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وتسعا ثمنها، وللموصى لهم بالعين ما تقع الستة والثلاثون التي هي مبلغ وصاياهم من المائتين والستة عشر، وذلك ثمنها وثلث ثمنها يقتسمون[أ] ذلك بينهم على عدد وصاياهم، وعلى هذه النسبة يكون الحساب في ذلك قل المال أو كثر. وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

م ـ 511 ـ فيمن دفن على قبر. هل يسوغ نبشه أم لا؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الجبان[ب] فحفر على قبور أولئك الأطفال قبراً لامرأة ودفنها فيه، ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يوماً، ولم يجد لقبور بنيه[ج] أثراً غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها/ إلى موضع آخر ليقيم[د] قبور بنيه على ما كانت عليه[هـ]. هل[و] له ذلك أم لا؟. (161 أ)

. . . .

(أ) في ر: فيقتسمون.

(ب) في ر: الحفار.

(ج) في تـ: بياض مكان: بنيه.

(د) في تـ: ليقوم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: قبور بنيه على ما كانت عليه.

(و) في تـ: فهل.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 7: 457 - 458، في نوازل الأحباس، وعنون لها المخرجون: يحرم نبش قبر من دفن فوق غيره.
وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 37 أ، 37 ب (و).

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك(أ) بأن قال: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها(ب) عن موضعها، ولا يحل له ذلك، لأن حرمتها ميتة(ج) كحرمتها حية، فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها، وينظر إليها. ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك بعد هذه المدة، إذ لا شك في تغيرها فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة يسأله عن مسألتين:

م ـ 512 ـ فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، فبسط الابن يده على التركة دون أخته، واغتل العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتل من العقار.

فأما الأولى[1] فهي في(د) رجل توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة، وتخلف عروضاً وعقاراً، فبسط الابن يده على جميع التركة واستأثر بها دون أخته الوارثة معه، واغتل العقار خمساً وعشرين سنة إلى أن توفي، فقامت

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: فجاوب ـ وفقك الله، على ذلك.

(ب) في تـ: بياض مكان: وينقلها. وفي ر: له نبشها ولا ينقلها.

(ج) في تـ: بياض مكان: لأن حرمتها ميتة.

(د) في ر: الساقط: في.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 612، في نوازل الاستحقاق، ولم يعنون لها المخرجون. وفي السؤال إسقاط وبياض وتصرف وفي الجواب تصرف كذلك.

وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ثانية في مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و). وهناك تصرف في السؤال والجواب.

الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها، وما [أ] اغتل من العقار الموروث دونها. هل لها ذلك أم لا؟ و(هل)[ب] يقطع الحق[ج] في ذلك نظرها إلى أخيها طول هذه المدة يغتل العقار في وجهها ولا تطلب الغلة، وهي الآن تزعم أنها لم تكن تاركة لشيء من ميراثها في أبيها، ولا ما اغتل من عقارها، وأنه كان يعدها بأن ما اشترى من عقار طول هذه المدة، وأضافه إلى العقار الموروث فهو من غلة العقار الموروث المشترك بينهما بين لنا الواجب في ذلك.

الجواب عليها: لا يبطل حقها بسكوتها عن طلبه، وإن طالت المدة إلى أن توفي أخوها فلها في ماله ما ثبت أنه اغتله من حصتها[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 513 ـ في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله داووا مرضاكم بالصدقة

وأما المسألة الثانية[2] فهو قول رسول الله ﷺ: «داووا مرضاكم

....

(أ) في ر: وبما.

(ب) هذه الزيادة من تـ. ر.

(ج) في ر: حقها.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: بما تقرر في العادة أنها لا تطلب أخاها، وأنها غير تاركة بحقها، فلهذا لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة في الأقارب، وتقدم تفسير الحيازات.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 209 أ (ص).

ور. الونشريسي: المعيار: 9: 612.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4:151 أ (و).

بالصدقة»[1]. هل هو حديث صحيح؟ وَهَلْ هو على ظاهره أم لا؟ فإن[أ] رجلاً أصابه مرض فداواه بكل دواء فما نجع، فإن صح هذا الحديث، وكان على ظاهره، فكيف وجه الصدقة المرجو بها الدواء؟ بين لنا وجه ذلك مأجوراً.

الجواب على ذلك: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالـك هذا، ووقفت عليه. وقد روي الحديث، ولست أذكره في شيء من المصنفات[ب]

. . . .

(أ) في ر: وإن.

(ب) في تـ: الصفات، وهو خطأ.

---

(1) خرجه:

من حديث: حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعـاء: الطبراني وأبو نعيم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: حرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء، فإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه. وله شواهد عند البيهقي وقال: إنها منكرة.

ر. الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: 71 ثم 78.

وفي الترغيب والترهيب: عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع».

قال الحافظ المنذري: رواه أبو داود في المراسيل، ورواه الطبراني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة مرفوعاً متصلاً والمرسل أشبه.

ر. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 520.

وقال العجلوني: قال ابن الفرس: ضعيف لكن ورد له شواهد. وقال في المقاصد: رواه الطبراني وأبو نعيم العسكري والقضاعي عن ابن مسعود مرفوعاً، وللطبراني في الدعاء عن عبادة بن الصامت قال: أتى رسول الله ﷺ وهو قاعد في ظل الحطيم بمكة فقيل: يا رسول الله أتى على مال لي بسيف البحر فذهب به، فقال رسول الله ﷺ: «ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة فحرزوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة. . .» الحديث. وللبيهقي في الشعب عن أبي أمامة مرفوعاً: حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة. . . الحديث لكن في سنده فضالة بن جبير صاحب مناكير. ورواه الطبراني وأبو الشيخ عن سمرة بن جندب رفعه بلفظه إلا أنه قال: وردوا نائبة البلاء بالدعاء بدل الجملة الثانية وفي سنده غياث مجهول، ورواه الديلمي عن ابن عمر رفعه بلفظ: داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة فإنها تدفع عنكم الأعراض والأمراض قال البيهقي: إنه منكر بهذا الإسناد. وفي الباب أيضاً مما رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة وغيره مما لا نطيل به.

ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 1: 361. ح: 1148.

المشترط صحتها. وإن صح الحديث فمعناه ـ والله أعلم ـ الحض على عيادة المرضى، والترغيب في ذلك، لأن من الحقوق التي أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ للأخ على أخيه المسلم أن يعوده إذا مرض، قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، وينتصح له إن غاب أو شهد»[1]. وعيادته إياه في مرضه معروف يصنعه إليه، وكل معروف صدقة، وهو إذا عاده وصله بذلك، وأدخل عليه السرور بعيادته إياه، ودعائه له. ولا شك في أن الرجاء في إجابة الدعاء له بالراحة والشفاء أكثر من الرجاء في الانتفاع بمعاناة الحكيم، إذ قد يصيب بمعاناته فينفعه، وقد يخطىء فيها عليه فتضره. والدعاء منفعة له على كل حال. وقد يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في المرضى المحتاجين، لأن المريض المحتاج يستعين بما يتصدق به عليه على التداوي الذي قد أباحته الشريعة بدليل

---

(1) خرجه:

مسلم عن أبي هريرة بلفظ: حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فأعده، وإذا مات فاتبعه. كتاب السلام: باب أحاديث حق المسلم على المسلم، (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 432).

الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد. الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس: ح 2737 (5:80-81).

ـ أحمد عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، ويقول: والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما، وكان يقول للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست خصال: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث: المسند (2: 68).

ـ النسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد: السنن: كتاب الجنائز: باب النهي عن سب الأموات: (4: 53 بشرح السيوطي وحاشية السندي).

قول[1] النبي ﷺ: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 514 ـ في معنى قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن معنى قول علي بن أبي طالب رضوان الله وسلامه عليه[أ]: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره. فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.

فقال ـ وفقه الله ـ في ذلك: المعنى في هذا أن الثواب والأجر في العطية إنما هو لصاحب المال الذي يعطيه لا للذي يأخذه منه. فإذا أخذ الرجل شيئاً فقد نفعه بما يأخذه[ب] منه بالأجر الذي يدخل عليه في ذلك، ولم يكن له هو في ذلك أجر فكان[ج] كالذي يغرس الشجرة في أرض الرجل،

. . . .

(أ) في ر: الساقط وسلامه عليه.

(ب) في ر: يأخذ.

(ج) في تـ: الساقط: فكان. وفي ر: وكان.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تعالج المريض (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 121 - 122). ابن ماجه عن عبدالله بن مسعود بلفظ: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء: في السنن: كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: ح 3438 (2:1138). ومسلم عن جابر بلفظ: لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله: الصحيح: كتاب الطب: باب أحاديث التداوي: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 16 - 17).

(2) علق عليه البرزلي بما يأتي: قلت: وحمله بعض شيوخنا القرويين على ظاهره وأنه إذا تصدق عنه ويطلب له الدعاء من المتصدق عليه يرجى له الشفاء لقوله ﷺ: «دعاء أحدكم لأخيه بظاهر الغيب مستجاب» مع قوله: «جبلت القلوب على حب من أحسن إليها فيدعو له بفرجة فيرجى له القبول». والله أعلم وبه التوفيق.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 151 أ، 151 ب (و).

لأن منفعتها إنما تكون لصاحب الأرض لا للذي غرسها فيها فشبه الأخذ من ماله كالغرس في أرضه، وهو تشبيه بين على ما ذكرناه ـ وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 515 ـ فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء

(161 ب) / وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل له مال تجب فيه زكاة لها بال، وله أقارب ضعفاء فقراء ومذهبه أن يؤدي جميع زكاة ماله بأسرها إليهم ولا

---

(1) ذكرها الونشريسي في معياره: 1: 389، في نوازل الزكاة، وعنون لها المخرجون: تخصيص القرابة بالزكاة. وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1:114 أ (كـ).

وساق في الموضوع مجموعة من الفتاوى للخمي وأبي الطيب القيرواني وأبي عمران وابن أبي زيد وعلق عليها بما نصه:

قلت: الخلاف الذي أشار إليه اللخمي هو فيمن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله. ويتحصل من ذلك أربعة أقوال: الكراهة مطلقاً في المدونة نحوما أفتى به أبو محمد، والجواز مطلقاً لرواية ابن القاسم، وأخذ منها، والاستحباب لرواية مطرف لأنها صلة وصدقة، الرابع لا يجزي لجد ولا لولد، وتجزئ الإخوة والعمومة والأخوال لابن حبيب الباجي: إن ولي صرفها غيره جازت اتفاقاً. وفي النوادر من رواية ابن القاسم إن ولي صرف زكاته غيره أعطى قرابته بالاجتهاد، وأما إن كان في عياله فروى مطرف لا يعطيه قريباً كان أو أجنبيا، فإن جهل وأعطى أساء وأجزأت، وعن ابن حبيب إن قطع نفقته بذلك لم يجزه وأحفظ لابن بشير إن كان ممن يكون سؤاله معرة فأعطاه لذلك لم يجزه باتفاق، وظاهر المدونة الإجزاء مطلقاً. ومن تتبع روايات ابن يونس وجدها تقرب من كلام ابن بشير وأما من تلزمه نفقته فلا يجوز إعطاؤه له. ابن زرقون: نقل عياض عن أبي خارجة عنبسة بن خارجة جواز إعطائها من تلزمه نفقه.

قال شيخنا: وعارضها أبو العباس بن عجلان من متقدمي شيوخ شيوخنا بقوله في الإكمال: أجمعوا على منع إعطائها والديه وولده في حال تلزمه نفقتهم.

وأجاب بأن فقرهم إن لم يثبت لم تجب نفقتهم، وجاز إعطاؤهم، وإن ثبت فالعكس قال شيخنا: ومحمل الإجماع من حكم له بالنفقة وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له من أب أو ولد وكان غنياً فافتقر. وكذا أفتى ابن رشد بعدم رجوع أحد ولدين غنيين أنفق على أبيه بنصيب أخيه في النفقة وعلله بأنها لا تجب إلا بالحكم.

وهل يجزئ ما أعطته المرأة لزوجها من زكاتها إن لم يصرفها عليها فيما يلزمه لها، وإن لم يصرفها عليها مطلقاً أو لا يجزئ مطلقاً ثلاثة أقوال: اللخمي إن أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقتضي دينه جاز.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الزكاة: 1: 114 أ، 114 ب (كـ).

يخرج شيئاً منها عنهم إلى من سواهم، هل له ذلك أم لا؟.

فقال ـ وفقه الله ـ ما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن وضع زكاته كلها في قرابته أجزأه ذلك(أ)، وإن علم غيرهم أحوج منهم(ب) فالاختيار له أن لا يخص(ج) قرابته بجميعها دونهم. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 516 ـ مسألة من كراء الأرضين

[قال الفقيه أبو الحسن](د): ووجدت له ـ رضي الله عنه ـ جواباً على سؤال من كراء الأرضين ذهب السؤال، ولم أقدر عليه. وهذا نص الجواب: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. ومن اكترى أرضاً في وقت القلب(هـ) على أن يزرعها في وقت الزراعة فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض، وقد تكون لرب الأرض في ذلك منفعة، لأن الأرض تجود بذلك إن أراد أن يزرعها في العام الذي بعده ولم يرد أن يحمها بترك زراعتها، فإذا اشترط على المكتري أن يقلبها، ويثني عليها بالحرث عند زراعتها لما له في ذلك من المنفعة كان الكراء جائزاً والشرط لازماً، فإن ترك المكتري القليب باختياره، أو حال بينه وبينه مانع، وقد اشترط ذلك عليه وجب أن ينظر إلى قيمة كراء الأرض في العام على أن تقلب قبل الزراعة وعلى أن لا تقلب، فإن كانت(و) قيمة كراء الأرض على أن تقلب أقل من قيمة كرائها على أن لا تقلب كان لرب الأرض على المكتري

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: كلها في قرابته أجزأه ذلك.

(ب) في تـ: بياض مكان: غيرهم أحوج منهم.

(ج) في بـ: يختص.

(د) هذه الزيادة من تـ.

(هـ) في تـ: القليب.

(و) في تـ: كان.

زائداً على كرائه ما بين الكراءين، وإن كان قيمة كراء الأرض على أن تقلب أكثر من قيمة كرائها على ألا تقلب، وقد اشترط على رب الأرض أن يقلبها لزراعته فيه، فحال بينه وبين قلبها مانع من عذر أو نحوه حط عنه من الكراء الذي أكراها به ما زاد فيه، بشرط القليب، وذلك بأن ينظر إلى ما بين الكراءين في القيمة، فإن كان الخمس أو السدس أو العشر حط عنه من الكراء الذي أكراها به ذلك الجزء ما كان قل أو كثر. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 517 ـ في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض يسأله في نازلة[1] نزلت به في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي ذهب السؤال ولم أجده وهو بين في الجواب[أ].

....

(أ) في تـ، ر: في الجواب وهذا نصه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :159، 162 في نوازل الشهادات: وعنون لها المخرجون شهادة المختفي وراء ستر. وأثبت لها السؤال التالي:

وسئل عن شهادة المختفي ونص السؤال: جواب الفقيه الأجل أدام الله توفيقه في نازلة نزلت عندي أردت فيها رأيك العلي، وهو أن الأمير رفع إليّ زمن كونه بقرطبة رجلاً من سكان سبتة يعرف بالرميلي مع سعد صاحب سكة الجزيرة وغرناطة فوصل الطالب إليّ بالرفع، ومعه خطاب قاضٍ من قضاة الأندلس بثبات شهادة شاهد واحد قبله شهد أنه سمع إقرار سعد للرميلي بجميع دعواه، وقد أجلسه الرميلي له خلف ستر مع آخر واستوعب قوله فقبل القاضي المذكور شهادة هذا منهما وخاطبني بها، وشهادة آخرين مقبولين عنده بأنهما سألا سعيداً عما يطلبه به الآخر فقال لهما وكل من ذهب إلى أن يضرب شيئاً في دار السكة أشهد له ثم قال لهما: قد دفعت أكثر مما كان له عندي. ثم إن سعداً تسبب إلى الأمير بما وقع له بالتحاكم عند بعض قضاة الأندلس فذهب سعد والطالب غائب ووقف الشاهد الأول المختفي المقبول على شهادته بين يدي ذلك القاضي فاعترف بها، وأنه حقق ما قال سعد ورآه واستوعب إقراره، فذكر ذلك القاضي أنه جمع فقهاء الشورى فاتفقوا على رد شهادته إذ من يجيزها إنما يجيزها في المبرز في العدالة وإن القاضي رأى ذلك من قولهم، وحكم برد شهادته وإسقاطها =

تصفحت - أعزك الله بطاعته وعصمك بتوفيقه - سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان أمير المسلمين - أدام الله تأييده وتوفيقه - قد[أ] صرف الحكم

. . . .

(أ) في ر: وقد.

= دون أن يعذر إلى الغائب أو ترجى له حجة. ثم إن الأمير صرف المذكورين إليّ، ووقّع أن أشخص في سعد حيث ما كان، وانظر في أمره وأمر خصمه، ففعلت. فلما وقف استظهر عليه بما كان خاطبني به القاضي من قبول شهادة ذلك الشاهد القاضي لمعرفته حسبما ورد في خطابه واستظهر هو بما حكم له به، فوقفت عليه ومن حضرني من الفقهاء فرأينا حكماً مختلاً، إذ ما شرط فيه من التبريز غير مشترط عند أحد من أهل المذهب أو غيرهم فيما ينتهي إليه علمنا، وإجازته على الجملة هو المعروف الثابت في كتبنا ككتاب محمد والمجموعة والعتبية وغيرها لمالك وكبراء أصحابه، ولم يشترط أحد منهم التبريز ولا وقع في شيء منها ولا يقتضيه نظر، وإنما وقع لابن كنانة كراهية الأمر ابتداء فإذا وقع جاز وعمل به وغيره يجيزه ابتداء، ويحتج لجوازه ويحمل عليه فيمن عرف بالجحد والإنكار، وينظر، أعزه الله، مقالته هذه في هذا الشاهد وقد قال في خطابه قبل هذا: إني أجزت شهادته لمعرفتي به، وهذا لا يقال إلا فيمن لا يحتاج إلى تزكية عند الحاكم لتبريزه في العدالة أو معرفة الحاكم بعدالته. فهل هذا مناقض لرد شهادته لأنه غير مبرز لو سلم اشتراط التبريز في المسألة أم ما تراه في ذلك؟.

ثم ما أشار إليه من الخلاف في المسألة غير معروف في المسألة نصاً ولا مذاهب فقهاء الأمصار إذ بجوازها يقول مالك والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وسفيان وجماعة أصحاب الرأي وابن أبي ليلى وابن سيرين ومحمد بن حريث والطبري وأحمد وإسحاق، وترجم عليها البخاري، وإنما ذكر فيها الخلاف عن الشافعي والنخعي وقد أجاز شهادة السماع وقد اعترض ابن المنذر عليهما بذلك، وحكى عن شريح أنه قضى بإبطالها ورد حكمه في ذلك عمر بن حريث، ومثل هذا وإن صح فاستقرار علماء الأمصار بعد خلافه فجاء منهم كالإجماع، وجاء ذلك الخلاف كالشاذ الذي لا يعتبر. هذا لو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر في الأقوال وترجيحها بالحجة والدليل، فحينئذٍ يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه إذا كان عنده الحق فيه.

وأما إذا لم يكن ممن هذه طبقته فحرام عليه الخروج عن مذهبه في الحكم والفتيا لأن من ليس من أهل النظر فحكمه التقليد، وإذا تقلد مذهباً فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ولا يسوغ تقليد سواه حسبما نصه أهل العلم حتى قال بعضهم: إن الملتزم لمذهب لا تحل له مخالفة إمامه فإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته، وهو صحيح في النظر.

فراجعني، دام الله عزك، بما تراه من ذلك همتنا متطولاً مأجوراً مشكوراً والسلام. اهـ.

ولم يثبت البرزلي نص السؤال واقتصر على ذكر الجواب بتصرف واختصار.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 137 ب (كـ).

بين هذين الرجلين إليك، وأوقفه آخراً عليك، وكان مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على مذهب مالك لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ[1] فحكمك للطالب بشهادة الشاهد [أ] المختفي الذي خاطبك القاضي أبو سعيد بقبوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب إن شاء الله عزّ وجلّ، لأن الصحيح[ب] من الأقوال المشهور في المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي[ج]. فأنفذ ذلك من حكمك، وأمضه من قضائك[د]، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته بفتوى من أفتاه بذلك، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكماً منه بإبطال الحق عن المطلوب فيكون حكمك للطالب بيمينه مع شهادته رداً لحكم تقدم باجتهاد. وإذا لم تبطل شهادته بجرحة ثبتت[هـ] عليه عنده بعدما خاطبك به من عدالته، وإنما أبطلها بمذهبه أنها لا تجوز، فلا يمنعك ذلك من إجازتها والحكم بها. وإذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم من جلة العلماء[و] المتقدمين والمتأخرين، وإنما يلزمه هو ذلك في خاصة نفسه لو كان هو الحكم[ز] في القضية، وإن لم يكن من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد ....

(أ) في ر: الساقط: الشاهد.
(ب) في تـ: الصحيحة، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: المختفي.
(د) في ر: قضائك وأمرك.
(هـ) في تـ: ثبت، وهو خطأ.
(و) في تـ: جملة العلماء.
(ز) في تـ، ر: الحاكم.

---

(1) الحديث: إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد خرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ح 2368، 2370 وعن جابر ح 2369، وقضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين خرجه عن ابن عباس وخرج عن سرّق أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب ح 2371.
ابن ماجه: السنن: كتاب الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين: 2 :793.
مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :199، 200).

على ما جرى به العمل عندنا، فقد خاطبك القاضي بشهادة [أ] شاهدين مقبولين شهدا عنده بأنهما سألا سعداً[ب] عما يطلبه به الآخر، فقال لهما: قد دفعت / إليه أكثر مما كان له عندي، وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى (162 أ) عليه عما كان له عنده، فإن أقر له وكان أقل مما يدعي الطالب حلف أنه لم يكن له عليه إلا ذلك، وحلف المدعي[ج] أنه ما دفع إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه لإنكار المدعى عليه أولاً جميع دعواه، وإن أبى أن يقر بشيء [د] ، وصمم على الإنكار، وتمادى عليه حلف المدعي على ما يدعي، واستحقه قبله[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ، ر: خاطبك ذلك القاضي به شهادة.

(ب) في تـ: سعيداً.

(ج) في ر: الساقط من: المدعى عليه عما كان له. . . . إلى: المدعي.

(د) في تـ: بياض مكان: إليه شيئاً من ذلك على اختلاف في يمينه المدعي عليه أولاً جميع دعواه وإن أبى أن يقر بشيء.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر في هذا الجواب اليمين مع الشاهد، وهي إحدى المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مالكاً، وقالوا بقول غيره وهو الليث. وقال به يحيى بن يحيى ابتداء وخرج ابن أبي شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أجاز شهادة رجل ويمين الطالب. من ابن الحاج: وذكر فيه شهادة المختفي وفيها اضطراب، وظاهر المدوّنة جوازها من مسألة الأيمان بالطلاق فيمن يسمع رجلاً من وراء جدار يطلق زوجته ما معنى شهادته، وحكى المتيطي فيها خلافاً على المذهب، وفيها عدم مراعاة الخلاف إذا كان شاذاً وهو منصوص للمتقدمين في خصوصية اليمين مع الشاهد أما لأنها أثبت من كل شيء كما قال ابن المواز لأنها ترك، ولا حرمة للترك بخلاف مسألة قتل الغيلة المذكور في المحاربين ومسألة مذكورة في النكاح الأول، لأن هذه ترك حكم وفي غيرها حكم بالترك وفي نقض الحكم في المسائل الاجتهادية خلاف مشهور في الأمهات انظره في أول الأقضية، وفيه إذا أقر بتحمل بعد الإنكار أنه يبين ويحلف، وإن لم يبين حلف الآخر، واستحق وهي مسألة حكى ابن رشد فيها في الشرح نحو الستة أقوال في سماع يحيى من الاستحقاق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :137 ب (كـ).

وانظر أجوبة ثلاثة للسؤال أحدها لغير ابن رشد والثاني لابن الحاج والثالث لمحمد بن إسماعيل: أوردها الونشريسي في معياره: 10 :162، 164.

م ـ 518 ـ فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من مدينة شلب يسأل[1] عن رجل[أ] ساق إلى زوجه[ب] سياقة عند عقدة النكاح عليها، وطلب من أبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته، إذ العرف جار عندهم بذلك، فأبى الأب ذلك[ج]، ونص السؤال:

جوابك ـ رضي الله عنك ـ في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم، وعرفوا بها لا يتعدونها، وعادتهم في مناكحتهم هذه أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءاً من أملاكه، والعرف عندهم والعادة بأن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه فإنه لا بدّ لوالد الزوجة أن يبرزها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها وبما يربي[د] عليه، هذه عادة[هـ] عندهم ثابتة قديمة متوارثة مستمرة لا تخلف. فتزوج رجل[و] منهم امرأة ممن تكون كفؤاً له، وما[ز] تشبه مناكحته، وساق لها من ماله ما

. . . .

(أ) في تـ: شلب حرسها الله عزّ وجلّ، وفيه خطأ. وفي ر: شلب حرسها الله تعالى يسأل عن رجل.
(ب) في ر: زوجته.
(ج) في ر: عن ذلك.
(د) في تـ: ويما يرى.
(هـ) في ر: عادتهم.
(و) في ر: الرجل.
(ز) في ر: الساقط: ما.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :381، 382 في نوازل النكاح وعنون لها المخرجون: من ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها شورة تقابلها.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :175 ب (كـ). وعنونت: قف من يسوق لزوجته جزءاً من أملاكه.

جرت العادة عندهم بأن يسوقه مثله لمثلها، ووالد الزوجة من أهل الثروة والحال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما [أ] يعطيه لها من المال والحال مما[ب] يبرز به مثلها، فذهب والد الزوجة بعد تلك السياقة التي ساقها لابنته[ج] زوجها أن يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف والعادة أن يخرج به مثلها ـ فما الذي تراه ـ وفقك الله[د] ـ في ذلك[هـ]؟ هل ترى أن العرف كالشرط، وترى على الأب أن يجهزها بما جرت العادة أن يجهز به مثلها، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة له، وإذ السياقة التي رفع [و] لها فيها إنما كانت من أجله أم ما الذي تراه في ذلك؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فجاوب ـ وفقه الله[ز] على ذلك ـ بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما [ح] نقدها، وساق لها[ط] كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلأ [ي] وساق[1].
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في تـ: بما.
(ب) في تـ: بما. وفي ر: ما.
(ج) في ر: لابنة.
(د) في ر: وصل الله توفيقك.
(هـ) في ر: الساقط: في ذلك.
(و) في بـ: دفع.
(ز) في تـ: رضي الله عنه.
(ح) في تـ: الساقط: ما.
(ط) في ر: إليها.
(ي) في ر: أكل.

---

(1) علق الونشريسي على الجواب وأضاف إليه: قلت: بمقتضى هذه الفتوى خرجت الفتوى في نازلة مزوار المؤذنين المؤقت أبي العباس أحمد بن الشيخ الفقيه أبي مهدي عيسى بن أحمد =

فلما وقف السائل على هذا الجواب ركب على سؤاله الأول[أ] سؤالين اثنين بعد قوله في الأول[1] على أن يبرزها مما[ب] يعطيه لها من المال والحال مما[ب] يبرز به مثلها.

م ـ 519 ـ سؤال مركب على السؤال فوقه

فأما أحدهما فهو أقام الزوج ووالد الزوجة[ج] مدة من الزمان إلى أن توفيت الزوجة قبل البناء[د]، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها نقده وكالئه، وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها، وأبى الأب أن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الأول.

(ب) في تـ: بما.

(ج) في ر: الزوج والد الزوجة، وهو خطأ.

(د) في تـ، ر: الابتناء.

= المواسي مع صهره المحتسب الأمين أبي العباس اللمتوني إذ لم يكن دخل بها المزوار المذكور، وتقدم في هذا المجموع للإمام أبي عبد الله المازري خلاف هذه الفتوى فراجعه.
ر. الونشريسي: المعيار: 3 :382.

وفي نوازل البرزلي أنه استشهد بهذه الفتوى في موضعين وبين الخلاف فيها، وأصله:

أولهما: في مسائل الأنكحة: 1 :227 ب، 228 أ (كـ). حيث قال: هذا جار على فتوى ابن رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تشهد بشرطيته فالحكم للعادة، ويلغى الكتب، وعلى فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب فيصح هذا هنا، ويكون له نصف المؤجل لأجله، ولا يفسد النكاح.

وثانيهما: في مسائل البيوع ونحوها: 2 :6 أ (كـ) حديث قال: هو مثل ما لابن رشد فيما يكتب على الطوع والعادة تقتضي شرطه أن الحكم للعرف ولا ينبغي فعله، وجعل ابن الحاج الحكم للشرط فعليه يجوز كـ . ومسألة المدوّنة جارية على فتوى ابن رُشد ومحتملة للجواز والمنع، وهي مسألة الحمامه أن الناس يكتبون في وثائق الأشرية... الخ، وقعت في آجال المدوّنة وسماع القرينان وابن خالد وسحنون ونوازل أصبغ من العتبية.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :382، 383 في نوازل النكاح، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1:175 ب (كـ) وعنونت: قف: إذا توفيت الزوجة قبل البناء ثم قام الأب يطلب ميراثه.

يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية، فما الـذي تـراه ـ وصل الله توفيقك ـ في ذلك؟ هل يكون له ما زعم من ذلك، ولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله ذلك القدر الذي جرى به العرف والعادة [أ] أم ترى أنه لا ميراث له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج هو من ماله القدر[ب] الذي كان يجهزها به فينضاف ذلك الصداق والسياقة ويقسم الجميع على فرائض الله؟ بين لنا الواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فجاوب ـ وفقه الله[ج] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، وإذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثاً عنها القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها وساق إليها فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على ألا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 520 ـ سؤال ثانٍ مركب أيضاً على الأول فوقه

وأما السؤال[1] الثاني فهو أيضاً بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول ونصه: وأقام الزوج ووالد الزوجة / مدة من الزمان إلى أن قضى الله تعالى (162 ب) بأن برزت إلى زوجها، وخرجت إليه من المال والحال بما يخرج به مثلها إلى مثله، أبرزها بذلك كله والدها، ودخل به[د] زوجها[هـ] على تلك الحال[و]

. . . .

(أ) في ر: جرت به العادة والعرف.

(ب) في ر: يخرج من ماله ذلك القدر.

(ج) في تـ: رضي الله عنه.

(د) في تـ: بياض مكان: ودخل به.

(هـ) في تـ: زوجة.

(و) في تـ: بياض مكان: على تلك الحال.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :383 في نوازل النكاح، ولم تعنون. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :175 ب، 176 أ (كـ).

فلما كان بعد ذلك ذهب والد الزوجة[أ] إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله، وزعم أنه إنما كان أخرجه لها عارية منه، والزوج يأبى من أن يكون عليه الصداق والسياقة إلا بأن[ب] يكون ما خرجت به لها، ومالاً من مالها. فما الذي ترى ـ وصل الله توفيقك في ذلك؟ وهل القول قول الأب أم قول الزوج؟ بين لنا الواجب في ذلك كله بفضلك.

الجواب عليه: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته[ج] فيه، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي والثياب، ولا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز ذلك إليها على سبيل العارية منه لها. وبالله التوفيق لا شريك له.

قال الفقيه أبو الحسن[د]: هذه النازلة نزلت في بنتي ابن حيي الذي كان قاضياً بشلب: إحداهما خرجت إلى الزوج والأخرى توفيت قبل الخروج، أخبرني بذلك زوج المتوفاة منهما[1]. والحمد لله وحده[هـ].

....

(أ) في تـ: بياض مكان: ذهب والد الزوجة.

(ب) في ر: أن.

(ج) في تـ: وصفت.

(د) في بـ: الساقط: قال الفقيه أبو الحسن.

(هـ) في ر: الساقط من: قال الفقيه... إلى: والحمد لله وحده.

---

(1) قولة الفقيه أبي الحسن لم يثبتها الونشريسي، وأثبتها البرزلي دون أن يسندها إلى قائلها.

م ـ 521 ـ فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم، وما يلزم التجار في أنفسهم ومالهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة:

وسأله[1] ـ رضي الله عنه ـ الأمير أبو[أ] الطاهر تميم بن يوسف[ب] بن تاشفين ـ أصلحه الله ـ عما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين إلى قرطبة من طليطلة ـ أعادها الله[ج] ـ باسم التجارة أيام الصلح. ونص السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه: جوابك ـ رضي الله عنك ـ فيما اعترفه أهل بلدنا [د] هذا من أموالهم بأيدي تجار أهل طليطلة[هـ] الداخلين إلى بلدنا بتجارة بعد أن أقاموا البينة بأنه[و] مالهم ما باعوه ولا وهبوه إلى أن ضربت[ز] سرية صَحّ عندهم أنها من أهل طليطلة، فأخذت هذه الأموال المعترفة مع أسرى المسلمين، وأن ذلك إنما كان في أيام الهدنة الكائنة بيننا

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أبو.
(ب) في بـ: الساقط: يوسف بن.
(ج) في ر: أعادها الله للمسلمين. وفي تـ: أعادهما الله.
(د) في تـ: الساقط: بلدنا.
(هـ) في ر: التجار طليطلة، وهو خطأ.
(و) في ر: أنه.
(ز) في ر: ضربته.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :598، 599، في نوازل الاستحقاق وعنون لها المخرجون: تعرف المسلمين بقرطبة على أموالهم بأيدي نصارى طليطلة أيام الصلح.

وبينهم، وثبت هذا من قول البينة. هل يحكم في ذلك بصرفه على معرفيه كما يحكم فيما استحقه المسلمون بعضهم من بعض أم لا؟ وكيف إن ادعى أرباب هذه الأموال المعترفة أن لهم أسارى بطليطلة في دور[أ] هؤلاء التجار وأنهم أخذوا[ب] في الهدنة على ما تقدم، هل لهم ارتهان من زعموا أن أولياءهم عندهم من التجار عندنا[ج] حتى يردوا من عندهم من الأسرى[د] أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال ووقفت عليه، وإن كان التجار من أهل طليطلة ـ أعادها الله ـ خرجوا منها بعد أن أغارت[هـ] سريتهم على بلاد المسلمين فأسرت الرجال، وأخذت الأموال، فلا عهد لهم، لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفوا عن المسلمين ولا يغيروا[و] عليهم فيأسروهم، ويأخذوا أموالهم. فالواجب أن يرهنوا هم وما معهم من الأموال فيما أخذت السرية الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم[ز] حتّى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه بقيت[ح] الهدنة على ما كانت عليه، وإن أبوا ذلك انتقضت وعادت[ط] حرباً، وكان التجار[ي] المرتهنون أسرى[يا]

....

(أ) في ر: دوار، وهو خطأ.
(ب) في ر: وأنهم إنما أخذوا.
(ج) في ر: التجار الذين عندنا.
(د) في ر: الأسارى. وفي تـ: عندهم الأسرى.
(هـ) في ر: غارت، وهو خطأ.
(و) في ر: يغيرون.
(ز) في ر: الساقط: الخارجة من عندهم من اسرى المسلمين وأموالهم.
(ح) في ر: بقية، وهو خطأ.
(ط) في تـ، ر: وعادوا.
(ي) في ر: وكان أهل التجار.
(يا) في ر: أسارى.

للمسلمين وأموالهم فيئاً لهم. ومن أثبت من الناس في شيء [أ] مما وجد بأيديهم أنه ماله وملكه أخذته السرية المذكورة الخارجة من طليطلة بعد المهادنة قضي له به. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

م - 522 - فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج، ماذا يلزمه؟

وسئل[1] - رضي الله عنه - في رجل قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ثم تزوج ماذا يلزمه[ج]؟ ونص السؤال.

الجواب - رضي الله عنك - في رجل حلف فقال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ولليمين نحو من ثلاثين عاماً. ولا يدري كيف كان طلاقه أطلقة واحدة أو طلقتين؟ فتزوج منذ الثلاثين عاماً بقرطبة، وكان جاهلاً بما

. . . .

(أ) في ر: من الناس شيئاً.

(ب) الساقط: لا شريك له.

(ج) في ر: الساقط: ثم تزوج ماذا يلزمه؟

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4 :254 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وعنون لها المخرجون: من حلف بالطلاق ولم يدر عدده.

وفي السؤال تصرف واختصار وفي الجواب نقص وإخلال.

وأعاد ذكرها في نفس الجزء ص: 441 وعنون لها المخرجون: من قال كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق، ومر نحو 30 عاماً فلم يدر عدد الطلاق. وذكرها البرزلي في نوازله: ضمن مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :243 أ (كـ). وعنونت بالطرة قف: من قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة طالق.

وفي السؤال والجواب تصرف.

وأشار إليها في البرزلي في النوازل حيث استشهد بها ابن عرفة في قوله: ومثله فتوى ابن رشد فانظر ذلك: 1 :244 ب (كـ).

وذكرها المهدي الوزاني النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :115، 116. وقد اقتصر في السؤال إلى: منذ أربعة أعوام، وقال: الخ...

يلزمه، وقد طلق هذه الزوجة طلقة واحدة، ثم إنه راجعها، وله منها أولاد فوقع في نفسه من تلك [أ] اليمين شيء، فاعتزلها منذ أربعة أعوام / والحال (163 أ) منجرة معها إلى الآن على هذه الصفة. بين لنا بفضلك وجه التخلص في ذلك، وإن كان يقر النكاح على ما هو أو يفسخ؟ وكيف يكون حال الأولاد الذين حدثوا بعد اليمين ـ مأجوراً مشكوراً إن شاء الله[ب] ـ؟

فجاوب ـ رضي الله عنه[ج] ـ على ذلك بما هذا نصه[1]: إذا كانت يمينه على ما وصفت فالطلاق يتكرر عليه في المرأة التي تزوج بقرطبة كلما تزوجها فيها. فيلزمه الطلاق الذي حلف به في نكاحه إياها أولاً بقرطبة، وفي مراجعة إياها بعد ذلك، ولا يلزمه الطلاق الذي طلقها هو بعد[د] أن تزوجها، لأنها قد كانت بانت[هـ] منه بالطلاق الأول فلو[و] أيقن أنه إنما كان حلفه بأن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ولم يزد على ذلك لكان له أن يتزوجها بغير قرطبة، بأن تخرج هي ووليها معه إلى غير قرطبة من البلاد فيعقد نكاحها فيه[ز]، ثم يرجع بها إلى قرطبة فيسكن معها فيها، وأما إذا كان شاكاً لا يدري

. . . .

(أ) في تـ: ذلك.

(ب) في ر: الله تعالى. وفي تـ: بياض مكان: مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

(ج) في ر: وفقه الله.

(د) في تـ: الساقط: بعد.

(هـ) في تـ، ر: بائنة.

(و) في تـ: فقد، وهو خطأ.

(ز) في تـ: منه: وفي المعيار: 4 :441 الساقط من: لكان له أن يتزوجها. . إلى: نكاحها فيه.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه المسألة مفرعة على الطلاق قبل الملك وأنه إن عم فلا يلزم، وإن خص واحدة إن تزوجها فإنه يلزم، وتقدم سؤال المازري في ذلك. وما ذكر فيه من الخلاف عموماً وخصوصاً وحجة القائلين باللزوم والإسقاط فأغنى عن إعادته، لكن ذكر شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله في هذا الفصل مسائل ذكرها ابن يونس واللخمي وابن رشد وغيرهم فأردت أن أسوق منها جملة للحاجة إليها. فانظرها في نوازل البرزلي مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :243 أ، 243 ب (كـ).

إن كان حلفه [أ] بطلقة أو بطلقتين[ب] فالاختيار له[ج] ألا يفعل ذلك، وأن يتورع عنه من غير أن يكون ذلك واجباً عليه، إذ ليس على يقين من الطلقة الثانية. وبالله تعالى التوفيق[د].

م - 523 - فيمن تكلم في الجانب النبوي المطهر - وَصَلّ الله تعالى صلواته وسلامه عليه - بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه

وكتب إليه[1] - رضي الله عنه - يسأل[هـ] في رجل شهد عليه أنه تكلم بكلام سوء في جهة [و] لنبي ﷺ إلى غير ذلك من الكلام. ونص السؤال:

جوابك - رضي الله عنك - في رجل شهدت عليه البينة أنه قال: إن النبي ﷺ خرج من المخرج الذي خرج منه البول، وثبت ذلك من قوله عند الحاكم وهو ينكر ذلك، ويكذب الشهود ويقول: حاشا الله أن أقول مثل هذا، وشهد عليه شاهد واحد أنه قال: أنا أقرأ سورة يوسف بالعجمية[ز]، وشهد

....

(أ) في ر: حلف.

(ب) في ر: طلقتين. وكذلك في المعيار: 4 :441.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

(هـ) في ر: الساقط: يسأل.

(و) في ر: جنبة.

(ز) في ر: الساقط من: وشهد عليه شاهد... إلى: بالعجمية.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2 :352، 353، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: ما يحتمل السب وغيره ينظر إلى بساطه.

وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 302:4 أ (و).

وعنونت بالطرة: قف على من قال: إن النبي ﷺ خرج مخرج كذا وثبت عليه ذلك.

وأضاف إلى جواب ابن رشد جواب ابن الحاج فيها (302 أ، 302 ب (و)).

عليه شاهد واحد أيضاً أنه قال: لعن الله العربية والذي أخرجها، مع ما سمع من[أ] التخليط في مثل هذا، وفشا[ب] عنه في موضعه وقريته، وقال كل من شهد عليه: إن الرجل القائل بهذا كله لا يترك الصلوات، وكثيراً ما يفعل الخير إلا ما سمعوا منه مما شهدوا به عليه حسبما تقدم. فلك الفضل في الجواب مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب على ذلك[ج] بأن قال: تصفحت سؤالك هذا[د]، ووقفت عليه. والواجب فيما شهد به على هذا الرجل الضعيف الدين أو الخارج عن ملة[هـ] المسلمين أنه قاله في النبي ﷺ أن يسأل الشهود الذين شهدوا عليه بذلك عن الكلام الذي جر قوله[و] ذلك، وكان سبباً له خرج عليه جواباً له، فإن تبين ذلك تبييناً لا يشك[ز] فيه أنه قصد بذلك إلى الغض منه ﷺ، والانتقاص له، والاحتقار بشأنه والوضع له من[ح] مكانه، ولم يكن عنده مدفع[ط] في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه من البشر ليس بملك من الملائكة[ي] وجب عليه الأدب[يا] الموجع، إذ لم ينزه النبي ﷺ عن أن يذكره بمثل هذا، وقد كان غنياً عنه،

....

(أ) في ت، ر: مع ما يسمع منه من.

(ب) في ت: بياض مكان: وفشا.

(ج) في ر: فجاوب وفقه الله على ذلك. وفي ت: فجاوب رضي الله عنه على ذلك.

(د) في ت، ر: الساقط: هذا.

(هـ) في ر: مثله، وهو خطأ.

(و) في ر: بذلك الكلام جر قوله، وهو خطأ.

(ز) في ر: شك.

(ح) في ت، ر: عن.

(ط) في ر: لم يكن له مدفع.

(ي) في ر: الساقط من: وجب عليه القتل... إلى: الملائكة.

(يا) في ر: الأب، وهو خطأ.

وفي مندُوحة منه. وما ذكرت من أنه شهد عليه شاهد واحد، وفشا عنه في موضعه وقريته يوجب [أ] عليه الأدب إن ثبت ذلك عليه. وبالله تعالى التوفيق.

م - 524 - فيمن فقد في وقعة قتندة

وكتب إليه - رضي الله عنه - من حضرة المرية بسؤال[1] يسأل فيه عن رجل فقد بوقيعة قتندة له أخ وابن أخ توفي ابن الأخ، كيف، يقسم ميراثه؟ ونصه:

رجل حضر غزوة قتندة، وشاهدها، ولم يسمع له خبر بعدها، وتوفي منذ أيام ابن أخيه بحضرة المرية عن تركة تخلفها، وله عم بالمرية من ساكنيها - فهل يخص بالوراثة كلها أم يعطى حظه الواجب له فيها، ويعمر[ب] المفقود تعميراً[ج] يرفع[د] إليه حظه منها، إذ لا وارث للمتوفي غيرهما؟ أوضح لنا الجواب في هذا موفقاً[هـ].

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بأن قال[2]: تصفحت السؤال، ووقفت

. . . .

(أ) في تـ: فوجب.
(ب) في تـ: أو يعم، وهو خطأ.
(ج) في تـ: بياض مكان: تعميراً.
(د) في ر: يدفع.
(هـ) في ر: موفقاً إن شاء الله.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :132، 133، في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: من حضر غزواً ولم يسمع له خبر، ثم توفي موروثه الذي له وارث آخر. وأشار أليها المواق في التاج والإكليل: 4 :159.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث: 4 :168 ب (و).

(2) استند ابن رشد في جوابه هذا، واعتمد في اختياره في فتواه هذه على رواية أشهب عن مالك، وأورد ابن رشد أربعة أقوال فيمن فقد في صف المسلمين في قتال العدو: منها قوله، والثاني =

عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فيعطي[أ] عمه الحاضر حظه من تركة ابن أخيه المتوفى، ويوقف حظ عمه الغائب سنة كاملة يبحث فيها عن أمره. ويستنجش[ب] فيها عن خبره فإن انقضى / العام ولم[ج] تعلم له حياة ولا موت رد[د] ما وقف له إلى عمه[هـ] الحاضر. هذا الذي أقول به في هذا، وأتقلده مما قيل فيه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(163 ب)

. . . .

(أ) في تـ: وصفت فيعطي.

(ب) في تـ: ويفحص. وفي ر: ويتحسس. وفي المعيار: 8 :132: ويستخبر.

(ج) في تـ: فلم.

(د) في تـ: بياض مكان: رد.

(هـ) في تـ: بياض مكان: إلى عمه.

= في رواية أشهب عن مالك أنه يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم له سنة من يوم يرفع أمره إلى السلطان، ثم تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ماله، وإن كان لم يتكلم في الرواية على قسم ماله فهو المعنى فيها، والله أعلم. اهـ من المقدمات: زاد في البيان: بدليل قوله: (وهو يشرح الرواية أن ضرب الأجل إنما يكون من يوم يضربه السلطان وينظر فيه والعدة من بعد انقضاء الأجل على حكم ضرب الأجل في المفقود والعدة إذ لو كان المال يقسم لما كان في ذلك ضرب أجل إلا على سبيل التلوم، ولكانت العدة من يوم المعركة وعلى هذا حمل أحمد ابن خالد رواية أشهب هذه وقال: إنه قول الأوزاعي.

ر. ابن رشد: المقدمات: 2 :413، ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الأولى: 5 :368، 369.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن المفقود، وهو المنقطع خبره، فإن فقد بأرض الإسلام أو الحرب بأسر أو غيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته أو يأتي من الزمان ما لا يحيا إليه، وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم ومالك، وعنه ثمانون سنة، وعنه تسعون سنة. أشهب: مائة سنة. ابن عبد الحكم وعشرون. فإن فقد وقد بلغ الأول والثاني والثالث زيدت عشرة أعوام على كل حد عند قائله، وإن بلغ الرابع ففي التلوم بعامين أو عشرة قولان، وإن بلغ الأخير تلوم العام ونحوه اتفاقاً. وفي كون المفقود في حرب المسلمين وفيه خلاف حكم سحنون بموته يوم المعركة وقيل: إلا أن يبعد موضعه بحيث يخفى أمره فيتلوم بقدر بعد المسافة، ففي إفريقية من المدينة سنة، وتأول ابن خالد رواية أشهب أن تعتد امرأته بعد سنة على أنه كالأول في المال. ابن رشد والصحيح فيها قسمة ماله بعد سنة، هذا إن ثبت حضوره المعركة ببينة وإلا فكالأول اتفاقاً، كذا اختصرها شيخنا الإمام من كلام ابن رشد، وتقدم أنه على ثلاثة أقسام. وجعل اللخمي المفقود في زمن الوباء الذريع كالأخير والله أعلم. =

م ـ 525 ـ في صبيٍ توفي وترك أمه، فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولداً يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته، هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة مع زوجها، هل يؤمر باعتزالها أم لا؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن صبي توفي وترك أمه وورثة يحيطون بميراثه فذكرت الأم أنها حامل. هل تصح قسمة المال أم لا؟ ونص السؤال:

في صبي توفي[1] وترك أمه وأخته شقيقته وأخته لأمه[أ] وعصبته، فلما كان بعد موت الصبي المذكور[ب] ذكرت أمه أن بها حملاً. هل تصح قسمة المال[ج] أم لا؟ وهل يقال لزوج الأم المذكورة أن يعتزلها حتى يتحقق الحمل الذي ذكرت أم لا؟ وكيف وجه الاعتزال أبأن[د] يتحول الزوج عن الدار التي يسكن مع الزوجة فيها إلى دار غيرها أم ذلك موكول إلى ديانته، ويقال له: اعتزلها فقط[هـ]؟ وكيف إن أغفل الورثة قسمة ذلك الميراث إلى أن ظهر بها

. . . .

(أ) في ر: لأبيه.

(ب) في ر: المذكور المذكور.

(ج) في تـ، ر: قسمة مال الصبي.

(د) في تـ: بأن.

(هـ) في تـ: الساقط: فقط.

= ر. البرزلي: النوازل: من مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :168 ب، 169 أ (و). ابن رشد: المقدمات: 2 :413، 414 (الفصل الذي عقده للمفقود في صف المسلمين في قتال العدو).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :133 في مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون. من مات ابنها عنها وعن شقيقة وأخت لأم وادعت الأم أنها حامل.

وكررها في: 9 :230، 231، في نوازل الهبات والصدقات والعتق وعنون لها المخرجون: مسألة في الميراث عليها أجوبة. ولم يثبتوا لها إلا جواباً واحداً. وفي الجواب إسقاط وحذف فلينظر وليقارن بما هنا.

وذكرها البرزلي النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والميراث ونحو ذلك: 4 :167 أ (و).

الحمل وتبينته القوابل، فادعى العصبة المذكورون أن سبب الحمل لم يكن إلا بعد موت الصبي المتوفى، فهل تدين المرأة في [أ] ذلك، ويصدق قولها؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً[ب] إن شاء الله.

فجاوب[1] **ـ وفقه الله**[ج] على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا قالت أم المتوفى، إنها حامل لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها. فإن ثبت ما قالت من أنها حامل بشهادة النساء كان لها [د] الميراث إن وضعته لأقل من ستة أشهر، ولم يكن لها [د] ميراث إن وضعته لأكثر[هـ] من ستة أشهر إلا أن يكون زوجها ميتاً أو غائباً يعلم أنه لم يصل إليها بعد وفاة

....

(أ) في تـ: الساقط: في.
(ب) في تـ، ر: موفقاً مأجوراً.
(ج) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.
(د) في تـ: له.
(هـ) في تـ: لأزيد.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أن أصلها في عتقها الثاني: من أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل حينئذٍ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر، ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملاً يوم عتقه فلا عتق ههنا إلا لما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرثه، وإن كان لأقل ورث، ولو كانت الأمة ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به بينها وبين أربع سنين قال غيره: وهو وفاق إذا كان الزوج مرسلاً عليها ولستة بينة الحمل نظرت إلى حد ستة أشهر فإن كان غائباً أو ميتاً فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر. وقال أشهب: لا يستحق الولاء بالشك. اهـ.

فظاهرها أنه يجوز إرساله عليها، ولا يؤمر بإمساك إلا على ما أشار إليه أشهب ليزول الشك وقوله هنا: لأربع سنين، وفي كتاب العدة لخمس سنين، وقيل: لسبع، وقيل: أبداً، وقيل: لتسعة أشهر عن ابن عبد الحكم حكاه المتيطي عن نوادر الحديدي، وقد رأيته فيه. وهذا إذا كانت ظاهرة الحمل.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :167 أ، 167 ب (و).

ابنها، ولا تصدق المرأة ولا زوجها إن كان حاضراً وولدته لأكثر من ستة أشهر في أنه لم يطأها بعد موت ابنها، فإنما يؤمر الزوج باعتزال زوجته إذا مات ابنها من غيره ليكون على يقين من طلب ميراث ولده منها إن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لا أنه يصدق في وجوب الميراث بما يدعيه من أنه لم يطأ زوجته بعد وفاة ابنها إذا[أ] لم يعلم صدقه في ذلك بمغيبه. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 526 ـ في وجه ما روي أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم

مسألة[1] في وجه ما روي من[ب] أن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصليها بهم[2]، وكيف يصح ذلك؟.

. . . .

(أ) في ر: وإذا.
(ب) في ر: الساقط: من.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: 1 :52 أ من كتاب الصلاة (كـ).
(2) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ح: 700، 701 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :225) بلفظ: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. اهـ من طريق شعبة عن عَمْرو عن جابر بن عبد الله.
وباب إذا صلى ثم أم قوماً: ح: 711 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :238) بلفظ: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم. اهـ من طريق أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر.
مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ: كان معاذ يصلي مع النبي ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم... الحديث. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :198، 200) وفي رواية: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. وفي رواية: كان معاذ =

قال الفقيه الإمام الحافظ القاضي العدل أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه: إن سأل[أ] سائل عن وجه ما روي أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي[ب] قومه، فيؤم بهم فتصح صلاتهم، وهي له نافلة، إذ قد صلى فريضته مع النبي ﷺ، وهذا ما لا يجوز عند مالك ـ رحمه الله ـ وجميع أصحابه.

فالجواب على ذلك: أنه لا حجة في فعل معاذ جواز[ج] ذلك، إذ ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ علم[د] ذلك من فعله[هـ]، فأقره عليه وجوزه له. فلعله فعل ذلك قبل أن يعلم الصواب[و]، ثم رجع عنه. ويحتمل أن يكون ذلك من فعله[ز] في أول الإسلام حين كان للرجل أن يصلي فريضة مرتين، فكان فعله منسوخاً بما روي من النهي عن ذلك، ويحتمل أن يكون كان[ح] يجعل صلاته مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه[1] فيؤم بهم في

....

(أ) في ر: قال شيخنا أبو الوليد رضي الله عنه: إن سأل. وفي تـ: قال الفقيه الأجل الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا سأل.

(ب) في ر: ويأتِ، وهو خطأ.

(ج) في ر: فجواز. وفي تـ: بجواز.

(د) في ر: الساقط: علم.

(هـ) في ر: فعل، وهو خطأ.

(و) في ر: الصواب فيه.

(ز) في ر: الساقط: من فعله.

(ح) في ر: الساقط: كأن.

= يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم. (الأبي: إكمال الإكمال: 2 :200).

(1) قوم معاذ هم بنو سلمة لما ورد في رواية الحميدي عن ابن عيينة: ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم، وفي الشافعي عنه: ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة.
ر. ابن حجر: فتح الباري: 2 :227.

فريضته. وإنما جاز أن يأتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة، ولم يجز أن يأتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة، لأن نيّة النفل داخلة في نيّة الفرض، وليست نيّة الفرض داخلة [أ] تحت نيّة النفل. وبيان ذلك أن مصلي الفريضة ينوي[ب] القربة إلى الله بصلاته وأداء فريضته، ومصلي النافلة ينوي القربة إلى الله بصلاته خاصة، فإذا ائتم من يصلي نافلة بمن يصلي فريضة فقد ائتم بمن وافقه على نيته، وإذا ائتم من يصلي فريضة بمن يصلي نافلة فقد ائتم بمن لم يوافقه على نيّة الفريضة[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 527 ـ في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من حضرة المرية ـ يسأل[2] في شاهد

. . . .

(أ) في ر، تـ: بداخله.

(ب) في ر: ينو، وهو خطأ.

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا واضح على القول بالارتباط وهو المشهور ومن لا يقول بالارتباط يجيز هذا. وقد اختلف في الصلاة خلف الصبي، فأجازه ابن مصعب على كراهة والمشهور المنع. وقيل: الفرق بين الفريضة والنافلة لا تحاد حكمهما، وعليه عمل الناس في الأشفاع بقرطبة وغيرها، فعلى القول بالجواز يجوز هذا أن يؤم فيما صلى لنفسه لا سيما إذا أعاد بنية الفرض عند من يقول بصحة الفرض كما أن نيّة الصبي كذلك. وعلى التفويض لا يتخرج. بل قال في المدوّنة: فإن فعل أعاد من ائتم به. قال ابن حبيب: أبداً أفذاذاً، فمنهم من يجعله قيداً، ومنهم من يجعله خلافاً، وهذا خلاف من أدركنا من الشيوخ.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :52 أ، من كتاب الصلاة (كـ).

وانظر البحث في تأويل هذا الحديث: ابن حجر: فتح الباري: 2 :229، 231.

الأبي: إكمال الإكمال: 2 :198، 200. ابن رشد: بداية المجتهد: 1 :154.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :341، 344، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات. وعنون لها المخرجون: اعتقاد الظاهرية وإنكار القياس جرحة.

وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :2 أ (كـ). مستشهداً بها عما روي عن ابن أبي زيد: من أخذ بقول بعض أهل الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذاً، ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل=

(164 أ) مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر، / هل ذلك جرحة في شهادته؟
ونص السؤال:

الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل من أهل الخير والفضل مشهور بذلك. معروف به[أ]. شهد بشهادة على رجل من الناس في حق من الحقوق، والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة يأخذ مذهب[ب] أهل الظاهر نفاة القياس، ويعتقد ذلك ويلتزمه، ويتمذهب بمقتضاه، فبين[ج] لنا ـ وفقك الله ـ هل تقبل شهادة من هو على هذه الصفة؟ وهل اعتقاد المذهب المذكور[د] يسقط شهادته، ويكون مجرحاً به أم لا؟ واشرح لنا ذلك شرحاً بيّناً إن شاء الله تعالى.

فجاوب ـ وفقه الله[هـ] ـ على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت السؤال**، ووقفت عليه. وإبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة، وذلك فمن[و] اعتقده ودان به جرحة، لأن ذلك خلاف ما دل

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: به.

(ب) في تـ: بمذهب.

(ج) في ر: بين.

(د) في تـ: الساقط من: ويتمذهب بمقتضاه... إلى: المذكور.

(هـ) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

(و) في ر، تـ: فيمن.

= قائل، وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ، قلت: ونحوه فتوى ابن رشد عن شاهد مشهور بالخير والصلاح إلا أنه ظاهري المذهب ينفي القياس هل يتجوز شهادته؟

وأورد الجواب مختصراً. فانظر ذلك كله في (كـ).

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :175 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تلخيص واختصار كبير. وخاصة في الجواب.

وأشار إلى ما فيها من أن الظاهرية فسقة لا تجوز شهادتهم، البرزلي في النوازل: نوازل الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :121 أ (كـ).

وأعادها من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :254 أ (و).

عليه القرآن، وتظاهرت[أ] به الأدلة[ب]، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وانعقد عليه الإجماع. قال الله عزّ وجلّ ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾[1] وقال: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[2]. والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء، وإجراء حكمه عليه. وقال: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾[3]. وقال عزّ وجلّ: ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم[ج]﴾[4]. وقال عزّ وجلّ: ﴿ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون﴾[5]، فوبخهم على إنكارهم النشأة الثانية مع أن لهم طريقاً إلى معرفتها، وهو القياس على النشأة الأولى التي يقرونها، وهي في معناها. ومثل هذا في القرآن كثير. وروت أم سلمة[6] أن النبي ﷺ قال: «إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه[د] وحي»[7]،

. . . .

(أ) في ر: تضافرت.

(ب) في ت: الآثار.

(ج) في ر: منهم، وهو خطأ.

(د) في ر، ت: به.

---

(1) النساء: 81.

(2) الحشر: 2.

(3) النساء: 82.

(4) يس: 80.

(5) الواقعة: 65.

(6) أم سلمة المخزومية هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم أم المؤمنين (ـ 62 هـ/ 681 م) ر. ترجمتها. في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :454، 455. ابن الأثير: أسد الغابة: 7 :289، 290. ابن حجر: الإصابة: 458:4، 460. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: ق: 361:1، 362. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :69.

ابن قنفذ: الوفيات: 36، 37. ابن رشد: الجامع: 69، 70. السيوطي: إسعاف المبطأ 50، ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :70. الزركلي: الأعلام: 9 :104.

(7) خرجه: بنحوه أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ: ح 3585 (4 :15 مع معالم السنن للخطابي).

ومصداق هذا الخبر في كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً [أ]﴾[1]، والسنن المتواترة في ذلك عن النبي ﷺ أكثر من أن تحصى، فهي ترفع الغرر وتوجب القطع عن النبي [ب] ﷺ بالحكم بالرأي والاجتهاد، وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده ﷺ، ونزول الوحي فكيف به اليوم بعد موت النبي[ج] ﷺ وانقطاع الوحي؟ من ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين أنفذه إلى اليمن والياً ومعلماً فقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال[د]: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي. فقال[هـ]: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسوله[2]. ومن ذلك قوله للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضي»[3]. فقاس ﷺ وجوب قضاء دين الخالق على وجوب قضاء دين المخلوق. وقال ﷺ في لحوم الأضاحي: «إنما نهيتكم من أجل الدافة[4] التي دفت عليكم»[5]، فأعلم[و] بالعلة ليعتبروها[ز].

. . . .

(أ) في تـ، ر: الساقط: ولا تكن للخائنين خصيماً.

(ب) في تـ: على النبي.

(ج) في ر: بعد موته.

(د) في ر: الساقط: قال.

(هـ) في ر: قال.

(و) في ر: فأعلمهم.

(ز) في تـ: لتعتبروها.

---

(1) النساء: 104.

(2) سبق تخريجه في م: 211.

(3) خرجه: بنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (ابن حجر: فتح الباري: 4 :79).

(4) يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة (مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطي: باب ادخار لحوم الضحايا: 36:2).

(5) مالك: الموطأ: كتاب الضحايا: باب ادخار لحوم الضحايا (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :36.

وهذا نص منه ﷺ على وجوب الحكم بالقياس. وسئل ﷺ[أ]: عن بيع بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم. فقال: «فلا إذا»[1] ففي سؤاله إياهم: هل ينقص الرطب إذا يبس؟ بيان واضح على أنه إنما أراد بذلك تنبيههم على العلة[ب] في بيع الرطب بالتمر، وتوقيفهم عليها ليعتبروها حيثما وجدوها، إذ لا جائز أن يكون النبي ﷺ يجهل أن الرطب إذا يبس ينقص، وإنما أراد أن يعلمهم أن معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلاً موجود في بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وهذا بين. وقال ﷺ للذي أتاه فقال له: إنه قد ولد لي ولد أسود، وإني أنكرته: هل لك من[ج] إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأنّى ترى ذلك جاءها؟ قال: عرق نزعها[د] قال: فلعل هذا عرق نزعه[2]. ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء منه. ومثل هذا في السنن كثير[هـ].

وأما الإجماع فحصوله وتقرره[و] معلوم، والدليل على ذلك أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ اختلفوا في أشياء كثيرة كتوريث الجد، والعول في

. . . .

(أ) في تـ: وسئل رسول الله ﷺ.
(ب) في تـ: على العلة على العلة: وهو تكرار.
(ج) في تـ: فقال له: هل من، وهو خطأ.
(د) في تـ: نزعه.
(هـ) في ر، تـ: في السنن أكثر من أن يحصى.
(و) . في تـ: وتقريره.

---

(1) خرجه: بنحوه مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :128).
(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح: باب الرجل يشك في ولده ح: 2002 و 2003 (1 :645، 646) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد: ح 5305، (ابن حجر: فتح الباري: 9 :442).

(164 ب) الفرائض، وديّات الأسنان، / واحتج كل واحد منهم على صاحبه لمذهبه بالقياس[أ]، وشاع ذلك بينهم، وذاع من غير نكير، ولو كان منكراً لتسارعوا إلى إنكاره على ما وصفهم الله به في كتابه حيث يقول: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[1]. ولو لم يوجد في ذلك إلا حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ في أمر الوباء لصح به الإجماع، ووجب له الانقياد والاتباع حين خرج[ب] إلى الشام بأصحاب النبي ﷺ فلما كان بِسَرْغ[2] [ج] بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا عليها[د]، فمنهم من قال له[هـ]: أرى ألا نفر من قدر الله، ومنهم من قال له: لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الوباء. ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه، وأمروه بالرجوع، ولم يكن منهم أحد ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثاً عن رسول الله ﷺ بل أشار كل واحد منهم عليه برأيه، وما أداه[و] اجتهاده إليه، ولم ينكر عليه أحد فعله، فقال عمر: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح[3]:

. . . .

(أ) في ر: في القياس.
(ب) في تـ: بياض مكان: حين خرج.
(ج) في تـ: بياض مكان: بسرغ.
(د) في ر: عليهم، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: له.
(و) في بـ: ادعاه، وهو خطأ.

---

(1) آل عمران: 110.

(2) سرغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة قرية بوادي تبوك على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة، وهي واليرموك والجابية متصلات. الفيروز آبادي: المغانم المطابة في معالم طابة: 177. ابن حجر: فتح الباري: 10 :184. السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :89.

(3) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري القرشي الصحابي أمير الأمراء، فاتح الديار الشامية، وأحد العشرة المبشرين (ـ 18 هـ/ 639 م) ر. ترجمته في: =

أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل في وادٍ له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله[1]؟ فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي، وجاوبه عمر بالرأي والقياس، ولم يحتج أحدهما في ذلك[أ] بكتاب الله[ب] ولا بسنّة ولا بإجماع، ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر القول فيها بالرأي. فما مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

وأما إن كان هذا المسؤول عنه لا ينكر القياس جملة، وإنما ينكر بعض وجوهه، إذ منه جلي وخفي، ويخالف فيما ينكر من وجوهه ما عليه جمهور الفقهاء وعامة العلماء فلا يكون ذلك جرحة فيه إن كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم آلات الاجتهاد، فكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده. وأما إن كان لم يلحق بهذه الدرجة، وكان فرضه التقليد فترك ما عليه الجمهور ومال إلى الشذوذ بغير علم ولا معرفة إلا باتباع سواه في اتباع

. . . .

(أ) في ر: أحد منهم في ذلك.

(ب) في تـ، ر: الساقط: كلمة الله.

= ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :252، 254. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 52. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :128، 130. ابن حجر: الإصابة: 3 :42. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :100 وما بعدها. ابن الجوزي. صفة الصفوة: 1 :102. ابن قنفذ: الوفيات: 30، 31. الزركلي: الأعلام: 4 :21.

(1) خرجه: البخاري عن ابن عباس: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب ما يذكر في الطاعون ح 5729، (ابن حجر: فتح الباري: 10 :179).

مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الطاعون (السيوطي: تنوير الحوالك: 89:3، 91).

مسلم: الصحيح: كتاب الطاعون (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :35، 36).

غير المستحسن من الأقوال[أ] فما هدي لرشده[ب]، ولا حصلت له البشرى من الله عزّ وجلّ على فعله، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب ﴾[1]. وذلك جرحة فيه، لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

م ـ 528 ـ في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

وكتب إليه[3] ـ رضي الله عنه ـ يسأل عن معنى قول الله عزّ وجلّ:

. . . .

(أ) في ر: من هذه الأقوال.
(ب) في تـ: لرشه، وهو خطأ.
(ج) في ر: وبالله التوفيق.

---

(1) الزمر: 16، 17.
(2) صٓ: 25.
(3) أشار البرزلي في نوازله إلى رأي ابن رشد المأخوذ من هذه الفتوى في قوله: وأما القراءة على الميت أو الحي واهداء ثوابه فمذهب ابن رشد جوازه، وتأول قوله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، وذهب أبو حفص العطّار وغيره من القرويين إلى أنه لا ينتفع بها لعموم الآية، وأعرف لبعض شراح الرسالة قولين اخرين:
أحدهما: ما أفتى به الشيخ إما أن ينوي ذلك من أول قراءته أولا.
والثاني: إما أن يصل النيّة في المقابر أو لا. وأما الصلاة فلا أعلم نص خلاف في المذهب أنها لا تنتقل وخارج المذهب غير هذا.
ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :67 أ (كـ).

﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[1]، وما ذكر[أ] مكي[2] في كتاب[3] الناسخ والمنسوخ[ب] له أن هذه الآية محكمة إلا ما خصصته السنّة من الحج عن الميت، فهل يجوز لأحد أن يعتمر عن أحد، ويقرأ قراءة ويتصدق بفضلها على حي أو ميت أو لا يجوز شيء من ذلك إلا الحج[ج] عن الميت خاصة؟.

فجاوب ـ وفقه الله[د] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وقد قيل[4] في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا سعى ﴾[5]: إنها آية[هـ] محكمة غير منسوخة إلا ما خصص منها بالاستثناء كما[و] قال مكي رحمه الله. وقيل[6]: إنها منسوخة بقول الله عزّ وجلّ:

. . . .

(أ) في ر: ذكره.

(ب) في تـ: الساقط: والمنسوخ.

(ج) في تـ: الحاج.

(د) في تـ: رضي الله عنه.

(هـ) في ر: الساقط: آية.

(و) في تـ، ر: خصصته السنّة كما.

---

(1) النجم: 38.

(2) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، قارىء مجود، مفسر ولغوي (ـ 437 هـ/ 1045 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :631، 633. الحميدي: جذوة المقتبس: 351.

ابن الجزري: غاية النهاية: 2 :309، 310 ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 7 :573، 575. السيوطي: بغية الوعاة: 396. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :313. ابن قنفذ: الوفيات: 242، 243، الضبي: بغية الملتمس: 469. السيوطي: بغية الوعاة: 396. كحالة: معجم المؤلفين: 3: 13.

(3) كتاب الإيجاز في الناسخ والمنسوخ ألفه أبو محمد مكي بقرطبة سنة 395 هـ.

ر. ابن قنفذ: الوفيات: 242: هامش: 1.

(4) هذا قول أكثر أهل التأويل.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17 :114.

(5) النجم: 38.

(6) هذا القول منسوب إلى ابن عباس. أثبت ابن جرير الطبري يسنده إلى ابن عباس قوله: وأن =

﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم ﴾[1]، وليس ذلك بيِّن، لأن النسخ إنما يكون فيما تعارض من القول، ولا يمكن الجمع بينه بتأويل، وليس في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[2] نص على أنه لا يكتب له ما لم يعمل، / ولا على أنه لا يكتب له عمل غيره إذا عمله له[أ] ولم يعمله لنفسه، ألا ترى أنه لو قال تعالى: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أو سعاه[ب] له غيره لا لنفسه[ج]، أو نوى عمله ولم يعمله لم يكن كلاماً متنافياً؟ والآية إنما هي إعلام بما في صحف موسى وإبراهيم عليهما السلام، فإن كانت[د] على عمومها في جميع الأحوال فليس هذا حكم أمة النبي ﷺ، لأن الله قد تفضل عليها بأن كتب لها كثيراً مما لم تعمل على ما نطق به القرآن، وتظاهرت به الآثار، من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾[3]، فدل على أنه يستوي[هـ] القاعدون من أولي الضرر مع المجاهدين. وقال ﷺ في بعض غزواته: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر»[4]. وقال ﷺ: «ما من امرئ

(165 أ)

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: له.

(ب) في ر: سعى.

(ج) في تـ: الساقط من: ألا ترى. . . إلى: لنفسه.

(د) في ر: وإن كانت.

(هـ) في تـ: لا يستوي.

= ليس للإنسان إلا ما سعى، قال: فأنزل الله بعد هذا: ﴿والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذرياتهم﴾، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنة ا هـ. ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 27، 74. القرطبي: الجامع لأحكام القران: 17: 114.

(1) الطور: 19.

(2) النجم: 38.

(3) النساء: 94.

(4) خرجه:

مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً =

تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة»[1]. وقال ﷺ: «ما من داعٍ يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»[2]. وقال ﷺ للرجل الذي قال له: «إن أمي افتتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت[أ] أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»[3]. وخرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد بن عبادة قيل ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله : نعم. فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه[4].

. . . .

(أ) في ر: لصدقت.

= ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض»: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب حديث ثواب من حبسهم عذر أو غيره (الأبي: إكمال الإكمال: 5:258، 259).

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل: (السيوطي تنوير الحوالك: 1 :138، 139). أبو داود: السنن: كتاب التطوع: باب من نوى القيام فنام ح: 1314، (2 :76 مع معالم السنن للخطابي). النسائي: عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال: من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عزّ وجلّ: السنن: كتاب قيام الليل: باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم: ح 1785.

(2) خرجه:

بنحوه ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة: ح 203 (1 :74).

(3) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي على الميت (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :228)، وبنحوه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ح: 2760. (ابن حجر: فتح الباري: 5: 457).

(4) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :227، 228).

فاتفق أهل العلم على أنه يجوز أن يتصدق الرجل عن الرجل ويعتق عنه، وعلى أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد، واختلفوا في الصيام والحج والمشي. فمالك لا يرى أن يحج أحد عن أحد ألا أن يوصي بذلك فتنفذ وصيته لما جاء في ذلك عن النبي ﷺ ومراعاة للاختلاف فيه.

وأما من مات وعليه صيام ونذر مشي[أ] فلا يصام عنه[ب] ولا يمشى عنه[ج]، ولا تنفذ وصيته بذلك، وإن أوصى به، ويهدى عنه في المشي قيل: هديان. وقيل: يهدى عنه من الهدايا بقدر الكراء والنفقة، ويطعم عنه في الصيام مد عن كل يوم لكل مسكين. وسحنون يرى[د] أن تنفذ وصيته بالمشي كما تنفذ بالحج. وابن كنانة لا يرى أن تنفذ وصيته لا في الحج ولا في المشي، واستحب مالك[هـ] لمن وعده أباه أن يمشي عنه أن يفي له بما وعده به من ذلك.

وإن قرأ الرجل، ووهب ثواب قراءته لميت[و] جاز ذلك، وحصل للميت أجره، ووصل إليه نفعه إن شاء الله[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: أو نذر شيء سماه، وفيه خطأ.
(ب) في تـ: كرر: فلا يصام عنه.
(ج) في تـ: الساقط: ولا يمشي عنه.
(د) في تـ: الساقط: يرى.
(هـ) في ر: واستحب ذلك، وفيه خطأ.
(و) في ر: قراءة آية لميت.

---

(1) استشهد أبو القاسم العبدوسي بما جاء في الفقرة الأخيرة من الجواب. ر. الونشريسي: المعيار: 1 :320، 321. وذكر ذلك الونشريسي في المرجع المذكور: ص 333.

م ـ 529 ـ في معنى قول الإمام أبي محمد بن أبي زيد ـ رحمه الله تعالى ـ: كل فذ بان وكل مأموم قاضٍ

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ فيما ذكره ابن أبي زيد في مختصره في كتاب الصلاة من قوله: كل فذ بان، وكل مأموم قاضٍ. كيف وجه ذلك؟ ولأي وجه[أ] كان ذلك؟.

فقال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما ذكره ابن أبي زيد في مختصره صحيح على مذهب مالك وعامة أصحابه، وذلك أن المأموم يقضي ما فاته من صلاة الإمام إذا سلم الإمام على حسب ما فاته. فإن[ب] فاتته الركعة الأولى من صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء[ج] الآخرة قضاها بالحمد وسورة وجهر فيها بالقراءة. وإن فاتته الركعة الأولى من صلاة الظهر أو العصر قضاها إذا سلم الإمام بالحمد وسورة سراً كما فاتته.

والفذ إذا ذكر في آخر الصلاة أنه قد بطلت عليه الركعة الأولى بنسيان سجدة منها، أو ما أشبه ذلك بنى على الثلاث ركعات التي[د] معه ركعة رابعة عوض الركعة الأولى التي بطلت عليه، فقرأ فيها بالحمد وحدها سراً من أي الصلاة كانت ما عدا الصبح، وسجد قبل السلام، لأنه يجتمع[هـ] عليه في صلاته زيادة ونقصان. فهذا هو الفرق بين البناء للفذ والقضاء للمأموم، وإنما/ (165 ب) افترق حكم المأموم في هذا من حكم الفذ من أجل أن صلاة المأموم مرتبطة

. . . .

(أ) في تـ: ولا وجه ـ وهو خطأ.
(ب) في بـ: إن.
(ج) في تـ: أو العشاء أو المغرب.
(د) في ر: الساقط: التي.
(هـ) في ر: لا يجتمع، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الصلاة: 1 :153 أ (كـ).

بصلاة إمامه، فإذا فاتته الركعة الأولى فقد صلى معه الثانية والثالثة والرابعة فلا يصح أن يجعل الثانية التي صلى معه أولى [أ]، والثالثة ثانية، والرابعة ثالثة ثم يتم الرابعة بعد سلام الإمام، فيكون قد خالفه في أن صلى الصلاة معه على خلاف ما صلاها هو عليه من تعيين الركعات. هذا من جهة المعنى، وهذا أيضاً، بين من جهة اتباع ظاهر السنّة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من قوله: «إذا[ب] ثوب إلى الصلاة[ج] فلا تأتوها وأنتم تسعون، واتوها وعليكم السكينة [د]، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1]. إلا أنه أمر ﷺ من فاته شيء من صلاة الإمام أن يتم على ما صلى معه ما فاته. والذي فاتته [هـ] الركعة الأولى فوجب أن يصليها على الصفة التي فاتته، والمنفرد لا يصح له أن يجعل الركعة التي بطلت عليه آخر صلاته، فيكون إذا فعل ذلك قد غير رتبة الصلاة بأن جعل الركعة الأولى آخر صلاته، وخالف أيضاً ظاهر قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر إن كان صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصلِ ركعة ثم يسجد[و] سجدتين وهو جالس قبل التسليم»[2]. لأن الظاهر من قوله أنه أمره أن يبني على اليقين [ز]، وهو أن معه ثلاث ركعات

. . . .

(أ) في بـ: الأولى.

(ب) في تـ: بياض مكان: من قوله إذا.

(ج) في تـ: بالصلاة.

(د) في ر: السكينة والوقار.

(هـ) في ر: فاته.

(و) في ر: ليسجد.

(ز) في تـ: على اثنين، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: بنحوه عن أبي هريرة، ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة: ح 775، (1 :255).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :117).

فيصلي (أ) الرابعة بالحمد وحده يكون(ب) فيها بانياً لا قاضياً.

وحكم الإمام إذا ذكر في آخر صلاته (ج) أنه أسقط سجدة من الركعة الأولى حكم الفذ إن كان أسقطها هو ومن معه، أو هو وبعض من معه يكون فيها بانياً(د). وحكم المأموم(هـ) إن كان أسقطها هو وحده يقضيها وحده بالحمد وسورة، والقوم جلوس حتى يفرغ ويسلم بهم. ومذهب أشهب من أصحاب مالك أن المأموم يبني كما يبني الفذ ولا يقضي، وهو مذهب الشافعي على أصله في أن صلاة (و) المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه[1]. وبالله تعالى التوفيق (ز).

....

(أ) في ر: ثلاثاً فليصل.
(ب) في ر: فيكون.
(ج) في ر: الصلاة.
(د) في ر: باينا، وهو خطأ.
(هـ) في ر: وحكم الإمام.
(و) في ر: الصلاة، وهو خطأ.
(ز) في تـ: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: وفي المسألة قول ثالث بالقضاء مطلقاً حكاه اللخمي، وأنكره غيره. وذكر ابن بشير أنه وجده في الإملاء لابن سحنون. وسبب الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا». فعلى الأولى يكون بانياً مطلقاً خلافاً لتأويل ابن رشد فيها، وعلى الثانية يقضي مطلقاً، أو يقال: يقضي في الأقوال لا في الأفعال كما هو ظاهر المدوّنة. قال المازري: ويحتمل أن يكون معنى القضاء هو التمام كما في الرواية الأخرى فلا يختلف المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ أي تمت وغير ذلك.
وفي المسألة طرق هذه أسعدها بالمذهب وأكملها وبالله التوفيق.
واختلف المذهب إذا طرأ على المأموم ما أبطل عليه الثانية أو الثالثة مثلاً هل تنتقل ركعاته أو يصلي ما فاته على نحو ما فاته؟ ومنه مسائل الرعاف والقصر ونحوها، وقد تقدم منه.
ر. البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 1 :53 أ، 53 ب (كـ).

م ـ 530 ـ في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل، وزعم أن الوكيل غرق في البحر

وخاطبه ـ رضي الله عنه ـ قاضي المرية سائلاً[1] عن رجل أقر أنه وكل وكيلاً على قبض مال لرجل زعم[أ] أنه كان وصياً عليه، ثم أنكر بعد ذلك. ونص السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم[ب].

جواب الفقيه الإمام أبي الوليد ـ رضي الله عنه ـ في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار، وكلت عليها من قبضها، وصارت إليك فيما ذكر لي، فقيل للطالب: بأي وجه تدعي أنه وكل على قبضها، فقال: إنه كان يزعم أنه وصي، فأنكر المدعى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء، وأنه وكل على قبض المال وكيلاً ووجهه في طلب المال، وقال: إن الوكيل لم يصل إليه بعد ولا رآه، وأنه غرق في البحر قبل وصوله إليه، واستظهر الطالب على المطلوب بعقد نسخته بعد سطر الافتتاح: شهد[ج] من يسمى بعقد[د]

. . . .

(أ) في ر: وزعم.
(ب) في ر: الساقط: بسم الله الرحمن الرحيم.
(ج) في ر: يشهد.
(د) في ر: يتسمى بعقد.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :335، 336، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان. وعنون لها المخرجون: من أقر أنه وكل وكيلاً على قبض مال لرجل، وزعم أنه كان وصياً عليه ثم أنكر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :99 أ (ك). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأعادها ضمن مسائل الأقضية والشهادات: 2 :178 أ، 178 ب (ك). وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

تاريخ هذا العقد من الشهداء أنهم يعرفون أبا بكر وعمر بن محمد بن أبي رمان [أ] بأعيانهما وأسمائهما معرفة صحيحة ثابتة، وأنهم حضروا مجلساً اجتمع فيه أبو بكر وعمر المذكوران ليقرر[ب] كل واحد منهما أخاه على ما طلبه[ج] به، وأحضرا من يأتي اسمه في هذا الكتاب لاجتماعهما المذكور [د] ومطالبة بعضهما لبعض يشهد عليهما بما يقران به أو ينكرانه، فوقعت بينهما في المجلس المذكور مطالبات ثم إن أبا بكر المذكور قال لأخيه عمر[هـ]: ألست تزعم أنك كنت وصياً عليّ؟ فأنكر عمر المذكور أنه كان وصياً على أخيه أبي بكر المذكور، ثم قال أيضاً أبو بكر المذكور لأخيه [و]: أليس عندك مائة دينار واحدة ذهباً، وهي التي تصدق بها علي عمي أبو الحسن علي بن عمر بن أبي رمان رحمه الله، وهو لي قبلك. فقال له عمر المذكور مجاوباً: ما قبضت لك شيئاً ولا لك عندي شيء. فقال له أبو بكر: ولا وكلت وكيلاً يقبض المائة الدينار المذكورة، فقبضها، وصارت إليك من عنده وهي التي قبلك[ز] باقية عليك. فقال عند ذلك عمر المذكور مجاوباً لأخيه أبي / بكر: (166 أ) ما وكلت ولا قبضت ولا أعلم شيئاً مما[ح] تقول، ولا أعرف شيئاً من ذلك كله، فعند ذلك أشهد أبو بكر المذكور من يأتي اسمه في هذا الكتاب على إنكار أخيه عمر المذكور بجميع ما وصف[ط] وقرر في هذا الكتاب، شهد

. . . .

(أ) في بـ، تـ: ريان.

(ب) في ر: ليقدر.

(ج) في ر: يطلبه.

(د) في ر: الساقط: المذكور.

(هـ) في ر: عمر المذكور.

(و) في ر: الساقط من: ألست تزعم أنك كنت وصياً على. . . إلى: أبو بكر المذكور لأخيه. وفي تـ: لأخيه عمر.

(ز)في تـ: وهي لي قبلك.

(ح) في بـ: ما.

(ط) في ر: الساقط: ما وصف.

بذلك كله من عرفهما كما[أ] ذكر، وسمعه منهما حسبما وصف وتحققه وعرفه، كما اجتلب في هذا الكتاب[ب] وأوقع شهادته على معرفة ذلك كله، إذ سئلت منه فأداها، وقام بها في العشر الوسط من المحرم سنة تسع عشرة وخمسمائة من تسمى وهم. وثبت لهذا الطالب قبض الوكيل للمال فقال المطلوب[ج]: قد أنكرت في هذا العقد الإيصاء والتوكيل، ثم اعترفت بعد ذلك بالإيصاء والتوكيل، وثبت لي قبض وكيلك للمال، فادفع إليّ مالي - فقيل للطالب لما استظهرت بهذا العقد: ألم تسمع إلى قول خصمك: إن الوكيل غرق في البحر. فقال الطالب مجاوباً: غرق في البحر بعد مدة، فقيل له: قبل وصوله أو بعد وصوله؟ فقال: لا أعرف. بين لنا - أعزك الله - الواجب على المطلوب إذا ثبت جميع ما نص في هذا الرسم من قولهما وإقرار المطلوب بالإيصاء والتوكيل بعد إنكاره لهما، وثبوت قبض الوكيل للمال، وقول الطالب ولا أعرف متى غرق الوكيل قبل وصوله إلى موكله أو بعد. تأمل عقد الاسترعاء وتفضل بالمراجعة على ذلك مأجوراً إن شاء الله[د].

فجاوب - وفقه الله - على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه ولا يصدق المطلوب فيما ادعاه من الإيصاء لا سيما بعد أن أنكر ذلك على ما تضمنه العقد، ويلزمه بما أقر به من توكيله على قبض المال إن لم يثبت ما ادعاه من الإيصاء ضمانه بقبض الوكيل إياه بتوكيله له على قبضه أنه قبضه[هـ]، وادعى تلفه بعد يمين الطالب أنه لم[و] يكن له وصياً، وأنه تعدى

....

(أ) في تـ: من علمه كما.

(ب) في ر: الساقط من: شهد بذلك كله من عرفهما كما ذكر. . . إلى: في هذا الكتاب.

(ج) في تـ: بياض: مكان: المطلوب.

(د) في ر: شاء الله عزّ وجلّ.

(هـ) في ر: الساقط: أنه قبضه. وفي تـ: إذ قبضه.

(و) في ر: إذ لم.

في توكيله على قبض المال دون أن يكون ذلك إليه، ويصدق الوكيل فيما ادعاه من تلف المال إذا ادعى ذلك بوجه يشبه، ولم يكن منه في ذلك تضييع ولا تفريط مع يمينه على ذلك. وإن كان ثبت قبض الوكيل للمال ببيّنة على معاينة الدفع إليه[أ] برىء الدافع بذلك[ب] من المال. وأما إن لم يثبت ذلك إلا بتشاهدهما عليه[ج] دون معاينة الدفع أو بإقرار الوكيل بالقبض فلا يبرأ الدافع بذلك من المال، ويكون للطالب أن يرجع به عليه، وإن رجع على المطلوب بعد يمينه على ما تقدم رجع على المطلوب الدافع[د] إذا لم تكن له بيّنة على معاينة الدفع إلاّ أن يصدقه على ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 531 ـ في رواتب الجند بالطعام، هل يصح بيعه قبل قبضه؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في[هـ] البراءات التي يُخرج السلطان للجند

. . . .

(أ) في ر: الدفع له.
(ب) في ر: ذلك.
(ج) في ر: الساقط: عليه.
(د) في ر: رجع المطلوب على الدافع.
(هـ) في ر: عن.

---

(1) أشار إلى هذه الفتوى البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة: 59:1 ب (كـ). وأورد الاستشهاد بها كما يلي:
ابن رشد أرزاق القضاة والولاة والمؤدبين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه لأنها أجرة لهم على عملهم. قال شيخنا: وظاهر ما تقدم لابن حبيب من إجازته للإمام أخذ الرزق ومنعه للإجارة.
قلت: ومثله اليوم عندنا مرتب المدرس والبواب والقابض والمؤذن فهو يجري على هذا الخلاف. وأما أرزاق الطلبة فيجوز بيعه قبل قبضه إن كان طعاماً كأرزاق الجار، لأنه إعانة بلا خلاف. قال شيخنا الإمام رحمه الله: أقوال الموثقين في استيجار الناظر في المؤذنين ونحوهم =

بالطعام إلى الحصون [أ]، هل يصح لهم بيعها قبل قبضها؟ وهل هي كصكوك الجار الذي ذكر في المدوّنة أم بينهما فرق؟ وهل تفترق[ب] منها عطايا المرابطين التي هي أثبت من عطايا جند أهل الأندلس أم هل الأمر سواء؟.

فقال: تصفحت السؤال[ج]، ووقفت عليه. ولا يجوز للجند من المرابطين وغيرهم بيع الطعام المرتب لهم على خدمتهم وعملهم إذا أخرجت لهم به البراءات إلا بعد أن يقبضوه، ويستوفوه[1] لنهي النبي ﷺ عن بيع

....

(أ) في تـ: للخبر بالطعام إلى الصحون، وهو خطأ.
(ب) في ر: يفترق. وفي تـ: هل تفترق.
(ج) في ر: سؤالك.

= إنما ذلك فيما حبس ليستأجر من غلته وأحباس زماننا ليست كذلك، إنما هي عليه لمن قام بتلك المؤونة، واختلافهم هذا مأخوذ من مسألة إذا مات إمام المسجد وهو في دار محبسة هل تعتد زوجته فيها أم تخرج؟ إلى الثاني ذهب ابن العطّار وغيره فقال: يخرجونها جيران المسجد المتيطي وأنكره بعض القرويين... الخ.

وأشار إليها كذلك البرزلي في نوازله: من كتاب الجهاد: 133:1 أ (كـ) كما يلي: قلت: هذا خلاف نقل ابن رشد في نوازله: لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه لأنه جعله محض عوض... الخ فانظر ذلك.

وذكرها في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :40 ب (كـ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :237. وفي السؤال تلخيص وتصرف.

(1) انظر ما نقله الحطاب عن ابن رشد في أرزاق القضاة والولاة والمؤذنين من الطعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنها أجرة لهم على عملهم، وما نقله عن ابن عرفة تعقيباً في قوله: قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد خلاف قول ابن حبيب تمنع الإجارة على الأذان، إنما كان إعطاء عمر رضي الله عنه عليه من بيت مال الله كإجرائه للقضاة والولاة رزقاً، ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق. اهـ.

وانظر كذلك مناقشته ذلك وهي: قلت: الذي يظهر أن لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب، لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه. اهـ فتأمله منصفاً، والله تعالى أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :456، 457.

الطعام قبل أن يستوفى[1]، بخلاف صكوك الجار التي إنما كانت أعطية أقطعها أهل المدينة من مال الله الذي كان يحمل من مصر في السفن إلى الجار على غير عمل يعملونه فيتبايعها الناس قبل أن يستوفوها، فجاز فيها بيع الذين أقطعوا إياها، ولم يجز بيع المشترين لها، لنهي[2] النبي ﷺ عن ذلك[3]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 532 ـ في الوصايا من الثلث يضيق عنها، وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم التركة؟

وسئل[4] ـ رضي الله عنه ـ عن رجل[أ] عهد في مرضه بأشياء كثيرة ذكرها

(أ) في ر: في رجل.

(1) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه. خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :140).

(2) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه. خرجه: مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :140).

(3) زاد البرزلي عقب الفتوى: وعن بعض الشيوخ أنه أجاز بيع ما يخرجه السلطان في علف الخيل إذا كانت له لا للجند، قلت: وعلى هذا يجوز ما يأخذه أصحاب الأعمال من الطعام الذي مثل القباض والبوابين والمؤذنين والأئمة والمدرسين والنقباء ونحوهم، فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياساً على طعام الجند وهو بناءً على أنه إجارة، ومن يقول: إنه إعانة في الأئمة والمدرسين فيجوز بيعه قبل قبضه.

وأما ما يأخذه طلبة العلم في المدارس وشيوخ الجامع وفقراء كل زاوية من المنقطعين إليها لعمل الآخرة فكونهم طعام الجار يجوز بيعه قبل قبضه، لأنه لا لعمل دنيوي. وأما ما يأخذه في الجامع من المرتبات الكائنة على قراءتهما أو كل من يأخذ مرتباً على قراءة إما في مسجد أو مقبرة أو بسبب وصية فمن يقول: إن ثواب القراءة للمتسبب فيها دون القارىء فلا يجوز بيع ما يأخذ من الطعام قبل قبضه، ومن يمنع ذلك فيحتمل أن يكون كالإمامة والتدريس فيجري على ما تقدم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :40 ب (ك).

(4) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 408 - 409 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير. =

في كتاب عهده، ثم توفي، فأبى الورثة أن يجيزوا منها غير ما حمله الثلث لإحاطتها بجميع المال. ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل توفي عن ابنتين وزوجة وأخ [أ] وكان قد عهد في مرضه الذي توفي منه أن يجمع[ب] خراج دارين له وما سلف من غلتهما وتصلحا به[ج]، وينفق/ ما (166 ب) فضل بعد إصلاحهما على مسجد سماه مدة عشرة أعوام، وأن تجرى على أخيه نفقته طول حياته من غلة رحى تخلفها، وألا تؤخذ ديون كانت له على قوم سماهم منه، وعهد [د] بعد ذلك أن يفرق عنه طعام وكتان وثياب وزيت وسمى عدد ذلك، وأن يعتق مملوكة له سماها، وفرق الطعام والزيت والكتان والثياب، وأنفذ عتق المملوكة، وعهد أيضاً لحفدته بني ابنته بجميع ما يتخلفه من الأملاك العقار كلها على اختلاف صنوفها حيث كانت[هـ]، وبجميع ما يتخلف من الحيوان البقر والغنم وغيرها، فأبى الورثة أن ينفذوا من جميع ما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، إذ كان عهده قد استغرق جميع ماله. بين لنا وفقك الله ما ينفذ من هذه الوصايا كلها؟ أو هل[و] تنفذ كلها؟ وهل وصيته لأخيه بالإنفاق المذكور نافذ له مع سائر الوصايا أم لا ينفذ؟ وإن تحاص أصحاب الوصايا في الثلث كيف يكون تحاصهم؟ وكيف تكون المحاصة بما عهد به للمسجد؟ هل ينفذ بما عهد من إصلاح الدارين المذكورين؟ وكيف

. . . .

(أ) في ر: توفي وترك ابنتين وزوجة وأخاً.

(ب) في تـ: الساقط: يجمع.

(ج) في ر: دارين له بما اجتمع من غلتها يصلحان به.

(د) في ر: منهم عهد. وفي تـ: منهم وعهد.

(هـ) في تـ: حيث كن.

(و) في ر: وهل.

= وعنون لها المخرجون من أوصى بأشياء معينة تفوق قيمتها ثلث تركتها. وفي السؤال تصرف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 123 ب ـ 124 أ (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

يكون تقويم خراجها المدة المذكورة وتقويم الديون؟ ومتى يقوم الحيوان المذكور يوم التحاص أم يوم وفاة الميت إذا[أ] كانت الحيوانات المذكورة حين[ب] توفي الرجل المذكور قد هلكت ولم يبق منها إلا شيء يسير؟.

فجاوب[1] - رضي الله عنه[ج] - على جميع[د] ذلك بما هذا نصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا، ووقفت عليه. ومن حق الورثة ما ذهبوا إليه من أن لا ينفذ فيما عهد به المتوفى إلا ما حمله ثلثه، فيقوم جميع ما تخلفه المتوفى، ثم ينظر في ذلك، ويعرف مبلغ الثلث من ذلك، فيبدأ فيه حق المملوكة[هـ] الموصى بعتقها، فما فضل من الثلث بعد عتق المملوكة تحاص فيه جميع أهل الوصايا بمبلغ وصاياهم يضرب فيه للمسجد بقيمة كراء الدارين مدة عشرة أعوام[و] بعد أن يسقط من ذلك ما يحتاج إلى نفقته في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه فيهما، ويضرب فيه للأخ بقيمة نفقته إلى منتهى الحد الذي يعمر إليه، وذلك ثمانون عاماً على ما نختاره مما قيل في حد التعمير[2] ويضرب فيه للموصى لهم بالديون التي عليهم بعددها إن كانوا

....

(أ) في تـ - ر: إذ.

(ب) في تـ - ر: مد.

(ج) في ر: وفقه الله.

(د) في ر: الساقط: جميع.

(هـ) في تـ: فيه من المملوكة.

(و) في ر: الدار مدة من عشرة أعوام.

---

(1) أشار الحطاب إلى ما جاء في الجواب في فرع حيث قال: جعل ابن رشد في نوازله: الموصى بتحبيسه مع الموصى بالثلث في مرتبة واحدة، ونقله البرزلي: ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 381.

(2) حد التعمير هو الحد الذي يأتي على المفقود من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، واختلف في حد ذلك فروي عن ابن القاسم سبعون سنة، وقاله مالك وإليه ذهب عبد االوهاب، واحتج له بقول رسول الله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين»، إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم والله أعلم. وروي عن مالك ثمانون سنة، وتسعون سنة. وقال أشهب: مائة =

مياسير، وبقيمتها إن كانوا معدمين، ويضرب فيه بقيمة الطعام والكتان والزيت والثياب التي أوصى بها، ويضرب فيه حفدة الموصي بقيمة ما أوصى لهم به من الأملاك والحيوان، فما ناب في المسجد في المحاصة وقف لما يحتاج إليه المسجد، وما ناب الأخ في المحاصة كان للورثة إلا أن يجيزوه له، وما ناب للموصى لهم بالديون التي عليهم في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالديون التي عليهم (أ) في المحاصة سقط مما عليهم منها، وما ناب الحفدة الموصى لهم بالأملاك والحيوان جعل فيما أوصى لهم به من ذلك يبلغ منه ما بلغ، ويضمن الذي عجل فنفذ الطعام والزيت والثياب والكتان قبل أن يعرف ما يجب لذلك في المحاصة ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة(ب). وبالله [تعالى](ج) التوفيق [لا شريك له](د).

م ـ 533 ـ فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالنقد، فباعها إلى أجل

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل دفع إلى رجل ثياباً ليبيعها له بالنقد فباعها إلى أجل. ونص السؤال: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل دفع إلى

. . . .

(أ) في ر: التي عندهم.

(ب) في ر: الساقط: ما زاد على ما ينوبهم في المحاصة.

(ج) هذه الزيادة من تـ ـ ر.

(د) هذه الزيادة من تـ ـ ر.

= سنة، وحكى الداودي عن محمد بن عبد الحكم مائة وعشرون سنة، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ر. ابن رشد: المقدمات: 2: 411.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 337:10.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 98 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

رجل ثياباً ليبيعها بالنقد، وخرج صاحب الثياب إلى بلد آخر، فباعها المأمور إلى أجل، إذ لم يجد[أ] من يشتريها منه بالنقد، وكتب إلى صاحبها يعلمه[ب] بذلك، ثم مات المأمور؛ فادعى[ج] وارثه على صاحب الثياب أنه أمره أن يبيعها إلى أجل إن لم يجد من يشتريها منه بالنقد. وكيف إن وكل الوارث من يقبض أثمان الثياب فقبضها، وادعى أنها تلفت بيده؟ ما الواجب في ذلك؟.

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإن علم أن صاحب الثياب أمر المأمور أن يبيعها بالنقد، فباعها بالدين، إذ لم يجد من يشتريها منه بالنقد فهو لقيمتها ضامن إلا أن يكون إذا كتب إليه معلماً بذلك رضي بذلك من فعله، وأجازه فإن كان/ (167 أ) المأمور قد مات كما ذكرت، وادعى عليه وارثه الرضى بفعله ذلك، وأنه أمره أن يبيع بالدين إن لم يجد من يبيع منه بالنقد حلف على ما ادعى عليه به من ذلك، وكان له في مال المأمور المتوفى قيمة الثياب، وإن أجاز فعله، أو نكل [د] عن اليمين، وحلف الوارث كانت له أثمان ثيابه على المبتاعين لها يقبضها[هـ]، أو يوكل على قبضها من شاء. وإن كان وكّل وارث المأمور على قبضها فقبضها وكيله، وهو لا يعلم بتعديه، ويظن أنها له، وادعى تلفها على صفة لا يجب بها عليه ضمان سقط عنه الضمان مع يمينه على ذلك، وبرئ الدافع بالدفع إليه إن لم يعلم بتعدي الوارث في ذلك، وظن أن المال له وكانت له بينة على معاينة الدفع، ولزم الوارث الغرم. وإن علم الوكيل بتعدي الوارث الذي وكله لزمه الضمان، ولم يصدق في التلف، ورجع صاحب

....

(أ) في تـ: الساقط: يجد.

(ب) في ر: يعلم.

(ج) في ر: وادعى.

(د) في تـ: ونكل.

(هـ) في ر: يقبضه، وهو خطأ.

الثياب على من شاء منهما، فإن رجع على الوارث كان للوارث أن يرجع على الوكيل، وإن رجع على الوكيل لم يكن له أن يرجع على أحد، وإن كان الدافع قد علم أن المال ليس للوارث، أو لم يعلم ولا كانت له بينة على معاينة الدفع كان لصاحب الثياب أن يرجع عليه، فإن رجع عليه رجع هو على الوكيل الذي قبض منه، وادعى التلف. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 534 ـ في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل تزوج امرأة بكراً، وغاب قبل البناء بها غيبة متصلة تجاوز فيها الأجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم، فذهبت إلى الأخذ بشرطها. ونص السؤال من أوله إلى آخره.

الجواب ـ رضي الله عنك ـ في رجل تزوج امرأة بكراً زوجها أبوها، وانعقد على الزوج في كتاب صداقها معه شرط المغيب حسبما ينعقد في صداقات الناس اليوم، فغاب الزوج قبل البناء بزوجه بحيث لا يعلم غيبة جاوز[أ] فيها المغيب بكثير، فذهبت الزوجة[ب] إلى الأخذ بشرطها، وحلفت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون غيبة الزوج المذكور، وطلقت نفسها، ولم يكن بالمكان الذي فيه[ج] الزوجان حكم يثبت عنده المغيب والصداق، غير

. . . .

(أ) في ر: غيبته جواز.

(ب) في ر: المرأة.

(ج) في : به.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 386، 387، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة بكراً، وغاب عنها قبل البناء، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم.

وذكرها البرزلي في النوازل من مسائل الأنكحة: 1: 192 أ ـ 192 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف: بكر زوجها أبوها، وشرط في عقد الصداق المغيب على عادة الناس.

أن الأمر مشهور معلوم. هل ينفذ ما فعلته المرأة من اليمين والطلاق عل شرطها، وتستحق نصف صداقها، ويحل لها التزويج على هذه الصفة، ولا يكون لأحد في فعلها كلام ولا اعتراض، إذ الأمر مشهور لا يجهله أحد من أهل قريتها أم لا؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً يأجرك الله تعالى. وهل إن كان الوصول إلى الحكم يتعذر لبعده عن موضع الزوجين يوهن فعلها أم لا؟ بين لنا جميع ذلك بياناً شافياً[أ] يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله[ب] ـ على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فمن حقها إن لم ينفق عليها من ماله إذا طلبت ذلك، وأن تطلق عليه بعدم الإنفاق إذا سألت ذلك، ولم يكن له مال، وأن تأخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب، فإذا لم يكن في البلد حكم ترفع إليه ذلك، فأخذت بشرطها، وطلقت نفسها بعد يمينها على ما شرطه الزوج بحضرة شهود عدول يعرفون المغيب والشرط نفذ ذلك على الزوج إن جاء، ولم يكن له مدفع في الشرط ولا في المغيب. وإن أرادت أن تتزوج قبل[ج] قدومه فينبغي أن ترفع ذلك إلى الحكم فيثبت[د] عنده الأمر كله على وجهه، ويتلوم للغائب، فإن لم يأت حكم بإنفاذ ذلك [عليه][هـ]، وإرجاء الحجة له، وأباح لها النكاح. وبالله تعالى التوفيق[و] .

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: يأجرك الله تعالى. . . إلى: بياناً شافياً.

(ب) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

(ج) في تـ: الساقط: قبل.

(د) في ر: فتثبت.

(هـ) في بـ: الساقط: عليه.

(و) في ر: التوفيق لا شريك له.

م ـ 535 ـ فيمن أسلم من النصارى، وأظهر الإسلام ثم سمع عنه أنه باق على النصرانية

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ موسى بن حماد[2] قاضي حضرة مراكش منها سائلاً عن رجل إسلامي شاع عليه أنه يدين بدين النصارى[أ] حتى أدى ذلك إلى النظر في أمره، ونص السؤال: جوابك ـ رضي الله عنك ـ في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على (167 ب) دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه ورفع/ إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت داره، فألفي فيها بيت شبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وليس في الحنية دكان سرير، وفيها قنديل معلق، وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه كتب بخطوط النصارى وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصا على رأسها عود[ب] مصلب والعود فيه قدر شبر[ج] أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار[د] من عجين قد جففت وفي كل

. . . .

(أ) في ر: النصراني.

(ب) في تـ: عمود.

(ج) في ر: الشبر.

(د) في ر: الساقط: صغار.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 349 - 350، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: نصراني أظهر الإسلام، واتهم ببقائه على النصرانية وظهرت عليه علاماتها.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 280 ب ـ 281 أ (و)، وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) موسى بن حماد الصنهاجي الفقيه المالكي القاضي المشهور محدث الحجاج (ـ 535 هـ/1140-1141 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 456 ترجمته رقم: 1326.

واحدة[أ] منها طابع، وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى، ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الإنجيل حين قراءته إياه، وأن العصا التي على رأسها عود مصلب مما يتوكأ عليها وقت قيامه[ب] لقراءة الإنجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى الذي يتقربون به عند تمام صومهم، وأنها لا تكون إلا عند أئمتهم. فهل ترى ـ أدام الله توفيقك ـ أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألفيت في مسكن هذا[ج] الرجل مع ما سمع عنه من إظهار الإسلام، وإخفائه دين النصرانية دلائل يقضى بها على زندقته، إذ كان يظهر الإسلام حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم على الزنديق أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[د].

فجاوب ـ وفقه الله ـ على ذلك بأن[هـ] قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وإذا[و] لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعاً أنه يسر النصرانية، ويدين بها ببينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق بما وجد في داره مما يشرع به النصارى في دينهم، وإن غلب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره، وهو[ز] يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه مما يساكنه من النصارى، أو ينتابه منهم لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو

. . . .

(أ) في ر: واحد.

(ب) في تـ: بياض مكان: قيامه.

(ج) في تـ: الساقط: هذا.

(د) في ر: الساقط كلمة: تعالى.

(هـ) في تـ: فجاوب على ذلك رضي الله عنه بأن.

(و) في تـ: إذا.

(ز) في تـ: هو.

عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر فوجدت في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر، ولئن غلب على الظن شربه لها، أو لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه مدة من الزمان لم يجب عليه بذلك حد الزنى، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها. وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة فكذلك يجب على الذي سألت عنه العقوبة لظهور[أ] الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 536 ـ من مسائل الشفعة

وكتب إليه ـ رضي[ب] الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل[ج] عن

....

(أ) في ر ـ تـ: العقوبة الموجعة لظهور.

(ب) في ر: وسئل رضي.

(ج) في ر: الساقط: يسأل.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: هذه الأشياء أقوى في الدلالة على الكفر مما ذكره ابن رشد، ويؤيده قوله: لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقاً دون تفصيل لاختلاف المذهب في التكفير، قال: وهو حسن، ومقتضى قولها في الشهادات في السرقة ينبغي للإمام إذا شهدت عنده بينة أن فلاناً سرق ما يقطع في مثله أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يسألهم عن شهادتهم على رجل بالزنى. قال: والردة كفر بعد إسلام تقرر، وتقرره بالنطق بالشهادتين، ووقف على شرائع الإسلام وحدوده فالتزمها تم إسلامه. فإن أبى من التزامها لم يقبل إسلامه، ولم يكره على التزامها، وترك على دينه ولا يعد مرتداً فإذا لم يوقف على شرائع الإسلام فالمشهور أنه يؤدب ويشدد عليه، فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله، وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما، المتيطي: وبه العمل والقضاء.
وعن أصبغ إذا شهد بالشهادتين ثم رجع بعد قبول الاستتابة وإن لم يصل ولا صام، وإن =

مسألة[1] من الشفعة [أ]. ونصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في أملاك بين قوم في إشاعة، باع أحدهم حظه منها من بعض شركائه فيها مع حظه من أملاك غيرها هي بينه وبين المشتري منهم[ب] وبين بعض أشراكه في الأملاك المذكورة أولاً، فأراد بعض الأشراك في الأملاك المذكورة أولاً الشفعة على المشتري والتساوي معه فيما اشتراه على قدر فرائضهما، فقال له: غيرك أولى بالشفعة منك، فليس لك شفعة عليّ حتى توقف ذلك الأولى [ج]. فهل له ـ أعزك الله ـ أن يمنعه من الدخول معه فيما اشتراه حتى يوقف الأولى [ج] أم لا؟ وما مقدار توقيفه إن وجب عليه توقيفه؟ أيوقفه فإما أخذ وإما ترك أم يؤخره إلى آخر أمد الشفعة يرى رأيه [د] أم ماذا يكون؟ .وهل إن أوقفه فقال: إني أشفع، هل له أن يؤجله ثلاثة أيام فإما شفع وإلا شفع هذا الآخر الذي هو أبعد منه أم ماذا يكون؟ وهل إن غفل هذا الأبعد عن[هـ] طلب الشفعة إلى آخر أمدها، وغفل عنها الأول أيضاً إلى ذلك الحين أتنقطع شفعتهما[و] جميعاً

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من الشفعة.

(ب) في ر: منه.

(ج) في ر: الأول.

(د) في بـ: يرى رأيك.

(هـ) في ر: علي.

(و) في تـ: شفعتها، و هو خطأ.

= اغتسل للإسلام، ولم يصل إلا أنه حسن إسلامه ثم رجع على إسلامه أمر بالصلاة، فإن صلى وإلا قتل. ابن القاسم: لا يقتل حتى يصلي ولو ركعة واحدة، فإذا صلى ثم ترك أدب، فإن لم يصل قتل. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:28 أ ـ 28 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 100 - 102 في نوازل الشفعة والقسمة. وعنون لها المخرجون: الشفعة لأشراك بعضهم أولى من غيره.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 149 ب ـ 150 أ (ص) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وأشار إليها المهدي الوزاني في بحث ساقه في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة 7: 335 - 336.

(168 أ) أم يكون لهذا الأبعد، / لأنه [أ] يقول: كان أمامي من كان أولى بالشفعة مني، فلذلك سكت، فلما رأيت الأمد قد تم له حينئذ طلبتها أنا؟ فهل ينفعه أم لا؟ وهل يكون ـ أعزك الله ـ إن وجبت الشفعة للشريك في الأملاك المذكورة أولاً على المشتري جميعاً بأي وجه وجبت له تقدير[ب] الأملاك كلها على الطالب للشفعة وعلى المشتري جميعاً أم على[ج] أحدهما دون الآخر؟ فبين ـ رضي الله عنك ـ وجه الحكم في هذا وفي جميع ما سألتك عنه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله[د] ـ على ذلك بأن قال: **تصفحت** ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا باع بعض الشركاء حظه من الأملاك [هـ] من بعض أشراكه فيها مع حظه من أملاك أخر مشتركة بينه وبين المشتري منه وبين بعض أشراكه في الأملاك الأول في صفقة واحدة كما ذكرت فوجه الحكم في ذلك أن يفض الثمن على حصته من الأملاك الأول والأخر، فيكون ما ناب كل حصة من الثمن كأن البيع وقع فيه على انفراده، فإن كان بعض الشفعاء في الأملاك الأول أو الأخر أحق بالشفعة من سائرهم كما ذكرت مثل أن يكونوا أهل سهم واحد، أو أهل وراثة دون سائرهم فليس للأبعد أن يأخذ بالشفعة حتى يوقفها[و] الأقرب على الأخذ أو الترك، فإن ترك كان للأبعد أن يأخذ بها [ز]، وإن قال إذا وقف: أنا آخذ، ولم يحضر نقده،

....

(أ) في ر ـ ت: الأبعد حجة لأنه.

(ب) في ت ـ ر: تقويم.

(ج) في ت: جميعاً لهم على، وهو خطأ.

(د) في ت: رضي الله عنه.

(هـ) في ر ـ ت: الشركاء في الأملاك حظه منها.

(و) في ر ـ ت: يوقف.

(ز) في ت: يأخذها.

تلوم له في ذلك اليوم واليومان (أ) والثلاثة. فإن لم يأت بالمال لم تكن له شفعة، ووجبت لمن بعده من الشفعاء(ب). واختلف إن طلبت إذا وقف على الأخذ أو الترك أن يؤخر ليرتئي في ذلك اليوم واليومين والثلاثة هل يكون ذلك له أم لا؟ على قولين[1]. ولا اختلاف في أنه لا يؤخر في ذلك إلى حد انقطاع الشفعة. وإذا(ج) لم يقم واحد من الشفعاء بطلب الشفعة حتى مضى أمد(د) انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعاً القريب منهم والبعيد(هـ)، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة، ولذلك لم يقم بطلبها(و)، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذها(ز) إن كان الأقرب غائباً، أو يوقفه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها[2]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: اليومين.

(ب) في بـ: الشفعة.

(ج) في ر: فإذا.

(د) في ر: الساقط: أمد.

(هـ) في ر: البعيد والقريب منهم.

(و) في ر: يطلبها.

(ز) في تـ ـ ر: فيأخذ بها.

---

(1) الأول لابن عبد الحكم، والثاني للمدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 149:3 ب (ص).

(2) في نوازل البرزلي أضاف ما يلي: ابن الحاج مذهب المدونة يؤخر بالأخذ ثلاثة أيام فما دونها. وعن أصبغ يؤخر على قدر قلة المال وكثرته. ابن رزق: وهو خير، وبه أخذ ابن لبابة، فإن قال: لا مال له إلا بيع هذه الدار، وعلم ذلك، أجل في بيعها الشهرين فما دونهما، وهو جيد، ورواه عيسى.

قلت: جرى العمل عندنا على مذهب المدونة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 أ (ص).

وهذا ما جلبه المهدي الوزاني في البحث حيث قال:

ومثله قول المعيار عن ابن رشد: وإذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد =

. . . .

= انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك سقطت شفعتهم جميعاً البعيد والقريب منهم، ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق بالشفعة منه، فلذلك لم يقم بطلبها، لأن سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذ بها إن كان الأقرب غائباً أو يوقفه على الأخذ أو الترك إن كان حاضراً مسقط لحقه فيها. وبالله التوفيق.

وتلقى كلام ابن رشد هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمدوه، وبحث فيه ابن عرفة بقوله: هذا كالمنافي لما قاله ابن المواز في العذر باستثقال الناس الرفع إلى القضاة، فتأمله. اهـ.

ونقله ابن غازي وسلمه، وبحث في كلام ابن عرفة الشيخ الرهوني فقال: من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل لابن عرفة في كلام ابن المواز على تعقبه كلام ابن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول. أما أولاً فإن ابن رشد لم يقل: يوقفه عند السلطان حتى ينافي ما قاله ابن المواز فيحمل كلامه على أن مراده إيقافه عند البينة فلا منافاة. وأما ثانياً فإن حمل كلام ابن المواز على العموم في كل مسألة فيه نظر، لأنه يلزم عليه أن الشفيع إذا طلب من المشتري الأخذ بالشفعة فمنعه منها، فلم يرفعه إلى الحاكم ولا أشهد بأخذه بها حتى مضى ما يسقطها أنها لا تسقط، وليس كذلك، ويلزم عليه أيضاً أن من حيز عليه ماله أمد الحيازة، ولم يرفع إلى السلطان أنه لا حيازة عليه، وليس كذلك، وإنما مراد ابن المواز، والله أعلم، أن ذلك عذر في نحو موضوع كلامه وهو قوله: لاستثقال اختلاف الناس أن يكون هناك عذر زائد كغيبة المشتري هذا، لأن في ذلك إثبات الغيبة وبعدها ونحو ذلك مما لا يحتاج إليه عند حضوره إلى أن قال فتأمله بإنصاف والله أعلم. اهـ.

قلت: والصواب ما قاله ابن عرفة، ولذلك نقله التسولي في شرح التحفة وسلمه. وأما حمل كلام ابن رشد على الوقف عند العدول فلا يصح لما تقدم عن القلشاني وأبي الحسن شارحي الرسالة أن الوقف إذا لم يكن عند السلطان فلا عبرة به.

وأما قوله: لأنه يلزم عليه أن الشفيع يشهد بالأخذ بها جهاراً لا سراً، فتركه الإشهاد بالأخذ متى انقضت مدتها تسليم منه لها بخلاف الأبعد هنا فلا يتمكن منها إلا بالرفع اللحاكم، وذلك غلط منه، وأما إلزامه أن من حيز عليه ماله إذا لم يرفع للحاكم فلا حيازة عليه فغير جيد أيضاً، لأن من حيز عليه ماله عشر سنين، وهو ساكت بلا مانع، دلت العادة أنه سامح فيه للحائز بخلاف ما هنا إذا سكت الأبعد لوجود الأقرب، فليس هنا عادة ترد على إسقاط الأبعد الشفعة، تأملـه. فاحتجاجه بما دلت العادة على المسامحة فيه على من لم ترد فيه على المسامحة غلط أيضاً. وقد قال الرهوني نفسه: إن هذا الباب مع باب الحضانة سواء والمنصوص في الحضانة أن سكوت الأعم سنة لا يسقطها فقد قال في حواشيه في باب الحضانة ما نصه:

تنبيه: لم يتعرض الزرقاني ولا غيره ممن وقفنا عليه لسكوت العام، هل هو مسقط لحق من كانت لها الحضانة فقط دون من بعدها أو مسقط لحق للجميع؟.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 335:7 - 336.

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ القاضي بسبته أبو الفضل بن عياض يسأله في مسألتين مما نزل بين يديه في مجلس أحكام القضاء.

م ـ 537 ـ من مسائل البضائع

فأما الأولى[1] منها فهي في رجل معروف بتبضيع التجار له سافر[أ] إلى بعض بلاد المغرب[2] فتوفي هناك، وترك دنانير، ولم يوص بشيء فقام جماعة يطلبونه ببضائع وجهوها[ب] معه، وأثبتها[ج] بعضهم أنه يعلم شريكاً له، ولا يعلم انفصاله عنه، ولم تحد الشركة ولا عرف صورتها، وأثبت بعضهم إقرار الميت بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعاً، ولبعضهم أنه باع له متاعاً يسيراً، وثبت لبعضهم دين قبله، وله عقار بالحضرة. بين لنا ما يجب في

....

(أ) في تـ: بتبضيع التجارة سافر.

(ب) في تـ: وجوهها، وهو خطأ.

(ج) في تـ ـ ر: وأثبت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 103، 104 في نوازل الوديعة والعارية، وعنون لها المخرجون: من مات في سفر وترك مالاً ولم يوص فيه بشيء. وقد أورد عقب الجواب جواباً لابن الحاج عن السؤال نفسه فانظره.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة 2: 89 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا مات رجل وبيده بضائع للناس.

وساق السؤال على أنه من عياض لابن الحاج، وأورد جواب ابن الحاج وبعده جواب ابن رشد. فانظر جواب ابن الحاج هناك. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 173:4 أ، 173 ب (و)، وعنونت بالطرة: قف على من أرسل معه بضائع، ومات ولم يوص بشيء، وله عقار بالحضـرة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأعادها الونشريسي: المعيار: 8: 189، 190، السؤال موجه من عياض إلى ابن الحاج، وأورد جواب ابن رشد بعد جواب ابن الحاج، وساقها الونشريسي نقلاً عن ابن عـات: 9: 90. وأورد إشارة بعد ذلك إلى نازلة وقعت بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بما ذكره ابن رشد هنا، وحكم به فانظر ذلك في المعيار: 9: 90، 91.

(2) المغرب:

ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 103. اليعقوبي: البلدان: 95.

هذا كله؟ وكيف يكون الحكم فيما شهد لهؤلاء به. ومن شهد له بالشركة، ومن شهد له بإقراره أو توجيهه معه المتاع. هل يدخل معه أصحاب الدين مع أصحاب البضائع في المال الذي كان بيده؟ أو هل يدخل أصحاب البضائع في أثمان عقاره وأصوله لا سيما أنه لم يوص بأموالهم، ولا عرف عند من تركها؟ بيِّن ذلك لنعتمد[أ] على رأيك السديد فيه مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

الجواب عليها: تصفحت، أدام الله توفيق القاضي الأجل، وأجمل تخلصه، السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا أن يصدق الذي ثبت إقرار الميت له بأنه وجه معه في تلك السفرة متاعاً في صفة المتاع مع يمينه على ذلك في مقطع الحق إن ادعى من ذلك ما يشبه، فيكون له في ماله قيمته. وكذلك الذي أثبت أنه باع متاعاً يسيراً يصدق في مقدار اليسير الذي أقر له به مع يمينه على ذلك، ويحلف الذين ثبتت لهم الديون بما يجب الحلف به على من أثبت ديناً على ميت، ويدخلون مع أصحاب البضائع فيما بيده من / المال وفي ماله العقار. وأما الشهود الذين شهدوا (168 ب) للرجل أنهم يعلمونه شريكاً للمتوفى، ولم يحدوا الشركة، ولا عرفوا صورتها فلا شهادة لهم إذا لم يحققوا شيئاً يثبتون به[ب] الشهادة، ويحلف من كان من الورثة كبيراً مالكاً أمر نفسه أنه ما يعلم له شريكاً معه في شيء مما بيده[1].
وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: لنحمل، وهو خطأ.
(ب) في تـ: يثبتونه. وفي ر: يثبتوا به. وكذلك في المعيار: 9: 104.

---

(1) وفي نوازل البرزلي مسألة تتعلق بهذه قال إثرها: وسئل عن فصل منها وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده المورث كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف لم يعرف ولم يثبت هذا، وكيف إن كانت شهادة السماع أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟.
فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

م ـ 538 ـ فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر يبديه

وأما الثانية[1] فهي في شهود شهدوا على رجل بإدخاله طريقاً من طرق المسلمين منذ نحو عشرين عاماً، وتملكها، فأنكر ذلك، وطعن في شهادتهم بحضورهم، وترك القيام بها، فاحتجوا بجهالتهم عما يلزمهم من ذلك، وأن الرجل المشهود عليه من أهل الظهور، ومن كان له حكم واتسام بعلم، فاحتج بعقود وقعت فيها شهادات الشهود المذكورين من أشرية وبياعات لبعض تلك المواضع التي شهدوا أن الطريق تشقها، فاحتجوا بأنا إنما شهدنا في البيع والشراء بين المتبايعين، ونحن نعلم أن الطريق فيها لم تدخل في البيع، ولا [أ] شرطت فيه، ولا ذكر أيضاً إخراجها حين البيع. هل ترى ذلك قدحاً في شهادتهم لسكوتهم عن بيان ذلك عند الأشرية[ب] لا سيما على رأي من يرى الحوز على الشهود بطول المدة؟ بين لنا ذلك مأجوراً.

الجواب عليها[ج]: تصفحت السؤال الواقع فوق هذا، ووقفت عليه، ولا تبطل شهادة الشهود بما طعن به المشهود عليه في شهادتهم لأن لهم عذراً في ترك القيام بشهادتهم، إذ لم يدعوا إليها. هذا الذي أقول به مما قيل في ذلك. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في تـ: بياض مكان: فيها لم يدخل في البيع ولا.

(ب) في ر: الساقط: عند الأشرية.

(ج) في تـ: الجواب عنها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 17، 18، في نوازل الضرر، وعنون لها المخرجون: مسألة من باب المسألة التي قبلها. وهي مسألة فيمن أدخل شيئاً من الطريق جنته وغرسه واغتله.

م ـ 539 ـ في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه

وسئل(1) ـ رضي الله عنه ـ في رجل(أ) سب رجلاً آخر في مجلس حاكم من الحكام(ب). ونص السؤال: في رجلين تنازعا بين يدي حاكم في دين لأحدهما على الآخر. فبلغ بينهما الكلام بحيث سب الرجل المديان صاحب الدين، ورماه برق، فطلب حقه في ذلك، وأراد أخذ شهادة من حضرهما، فرغب إليه بعض الحاضرين في العفو، وذكره وداداً كان بينهما. فقال المسبوب للراغبين له في العفو: اعقد عقداً، وتشهدون فيه بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه، ففعل ذلك، وشهدوا له، ثم اقتضوه ما وعدهم به من العفو، فأنكر ذلك، وقال: إنما أردت بقولي: لكم عندي كل ما تريدونه من وجه الصلح في الدين الذي رفع فيه(ج) الطلب، لا في إسقاط ما وجب عليه لي في شتمي. فبين لنا ـ رضي الله عنك ـ ماذا يلزم هذا الساب(د)؟

. . . .

(أ) في ر: وسئل عن رجل.

(ب) في ر: الساقط: من الحكام.

(ج) في ر: وقع فيه.

(د) في بـ: الشاهد، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2: 353، 354، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: من سبه رجل بمحضر شهود فرغبوا إليه في العفو، ووعدهم فشهدوا ثم أنكر. وكررها في المعيار: 10: 29، 30 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: من سب رجلاً في الخصام بمجلس الحاكم. ذكر السؤال، ولم يثبت الجواب فلينظر.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (ك) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وأعادها الونشريسي: المعيار: 6: 518. وعنون لها المخرجون: من سب شخصاً بحضرة شهود. ولما طلبهم في الشهادة رغبوه في الصلح. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 266. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192.

وهل يسقط حق المسبوب ما قاله للراغبين في العفو متفضلاً إن شاء الله؟.

فأجاب ـ وفقه الله[أ] ـ على ذلك بأن قال[ب]: يلزمه العفو إن سألوه إياه بعد أن شهدوا له به[ج]، لأنه هو الذي سألهم أولاً[د]. فهو الذي أوجبه لهم على نفسه بقوله لهم[هـ]: لكم عندي كل[و] ما تريدونه إن شهدتم لي في ظاهر أمره. فلا يصدق فيما ادعاه من أنه أراد بذلك ما سواه[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 540 ـ فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه، ثم توفي المتطوع، وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟

وكتب[2] إليه ـ رضي الله عنه ـ من حضرة المرية يسأل في رجل زوج

. . . .

(أ) في تـ: رضي الله عنه.

(ب) في تـ: الساقط: بأن قال.

(ج) في ر: الساقط: به.

(د) في ر ـ تـ: الذي سألوه أوّلاً.

(هـ) في ر: الساقط: لم.

(و) في بـ: الساقط: كل.

---

(1) علق الحطاب على الجواب بما يلي: فإن قيل: هذا من الالتزام المعلق على الفعل الواجب على الملتزم له، لأن شهادتهم له بما سمعوه واجبة.

فالجواب: والله تعالى أعلم، أن يقال: لعل الملتزم كان يعلم بوجوب الفعل على الملتزم لهم فلذلك ألزمه ابن رشد الالتزام كما قال في مسألة المهر المتقدمة، أو يقال: لما سألهم كتابة الشهادة، وأن يعقدوا له بذلك عقداً لم تكن المسألة من هذا الباب، لأن الواجب عليهم أداء الشهادة إذا طلبها منهم لا أن يكتبوا له بها عقداً، أو لعل الشهادة لم تتعين على الجماعة الراغبين له في العفو ولوجود غيرهم، ويمكن أن يقال: إن المنفعة المقصودة التي هي العفو لما كانت لغير الملتزم له صارت المسألة من الالتزام المعلق على فعل غير الملتزم والملتزم له، والحكم في ذلك اللزوم كما سيأتي في الباب الرابع فتأمله، والله تعالى أعلم.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 192، 193.

(2) ذكرها الونشريسي في المعيار: 3: 19 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تطوع =

عبده، والتزم بعد عقد النكاح طائعاً متبرعاً أن عليه نفقة الزوجة ما استمرت العصمة بينهما، ثم توفي. هل يكون ذلك في ماله، وتوقف تركته [أ] من أجل ذلك؟ وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد، واختلفا في ذلك؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ[ب] على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت سؤالك هذا،** ووقفت عليه. وإذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع به بعد عقد النكاح من أن ينفق عليها طول أمد الزوجية بينهما، لأنها هبة لم تقبض تبطل بالموت، ولو كان ذلك شرطاً في أصل العقد[ج] لفسد به، ووجب أن يفسخ قبل الدخول، ويثبت[د] بعده، ويبطل الشرط، وترجع النفقة على العبد، ويكون للمرأة صداق مثلها[1]، وقد قيل[2]: إنه لا يفسخ قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن يسقط الشرط، وتكون نفقتها على الزوج. ووجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا يكون

. . . .

(أ) في ر: تزكيه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: رضي الله عنه، وفي ر: وفقه الله تعالى.

(ج) في تـ ـ ر: أصل عقد النكاح.

(د) في ر: الساقط: يثبت.

= بالنفقة عى رجل مدة معينة، ومات المتطوع، وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف. وأعادها في نفس الجزء: 400، وعنون لها المخرجون: من زوج عبده والتزم بعد عقد النكاح طائعاً بالنفقة على الزوج، وهي نفس هذه.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 (كـ)، وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الحطاب نقلاً عن البرزلي في أثناء مسائل النكاح فانظرها في مواهب الجليل: 3: 446.

كما ذكاها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 89، 90.

(1) القول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماعه من كتاب النكاح وروايته عن مالك.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

(2) هو رأي ابن حبيب وقوله.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 91.

لها نفقة ولو وقع الشرط على أنه إن[أ] مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة/ على العبد لكان ذلك[ب] جائزاً. وإن اختلفا فيما التزم السيد من (169 أ) نفقتها هل كان ذلك شرطاً في أصل العقد أو تطوعاً بعده؟ فالقول قول من ادعى منهما أنه كان شرطاً في أصل العقد لشهادة العرف له. هذا الذي أقول به فيما سألت عنه على منهاج قول مالك ومذهبه الذي نعتقد صحته[1]. وبالله تعالى التوفيق [لا شريك له][ج].

م - 541 - فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة، واستظهر عليه بعقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بحضرة مراكش موسى بن|

. . . .

(أ) في : قد.

(ب) في ر: الساقط: ذلك.

(ج) هذه الزيادة من تـ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه قلت: في غير الأسئلة عنه من شرحه اختلف قول مالك رحمه الله في اشتراطه النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يكبر أو المولي عليه حتى يرشد فمرة أجازه ومرة كرهه. وقال بكل قول كثير من أصحاب مالك. وإنما هو الاختلاف لأجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الوصي قبل رشد اليتيم. ولو وقع الشرط بإيضاح أنه لا نفقة للصغير حتى يبلغ عاش الأب أو مات قبل ذلك، ولا على اليتيم حتى يرشد عاش الولي أو مات قبل ذلك لكان النكاح فاسداً باتفاق، فلما وقع الشرط منهما محتملاً للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يبدو فساده، وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 211 أ (كـ).

وفي مواهب الجليل: ومثله يقال في الصبي والمولى عليه، والله أعلم. ر. الحطاب: مواهب=

حماد[1]، وفقه الله، يسأله عن رجل[2] شهد عليه أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها، ومكثت في عصمته نحو الأربعة عشر عاماً. ونص السؤال: جوابك - رضي الله عنك - في رجل تزوج امرأة في بلدة، وبنى بها[أ]، ومكث معها مدة ثلاثة[ب] أعوام أو نحوها في تلك البلدة، ثم انتقل عنها بالزوجة المذكورة إلى بلدة أخرى، وأقام فيها مدة عشرة أعوام، وشهد جماعة من شهود هذه البلدة أن هذا الرجل منذ احتل بها لم يروا منه إلا الخير والعافية والثقة والأمانة والفضل والديانة، وثبت عند قاضي تلك البلدة من ذلك ما أوجب قبول شهادته، وكان يحكم بها في جميع الحقوق، ويشهده على أحكامه، واستمرت حال الرجل المذكور على ما ثبت منها[ج] حسب ما تقدم ذكره منذ خمسة أعوام أو نحوها، ولم يظهر فيها[د] منه خلاف ما ثبت من حاله الأولى، ولم يزل القاضي المذكور يتبع أموره، ويستكشف أحواله مدة

. . . .

(أ) في ت: بلد وبني بها فيه.

(ب) في ر: مدة من ثلاثة.

(ج) في ر: منه.

(د) في ر: الساقط: فيها.

= الجليل: 3: 446، وانظر: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 90، 93، فقد نقل كلام ابن رشد من البيان والتحصيل في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وسماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات:

ور. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الأول: 4: 278، 280. ثم كتاب الصدقات والهبات الرابع: 14: 93، 94.

(1) موسى بن حماد الصنهاجي فقيه مالكي، ومحدث ثقة، كان قاضي حضرة مراكش في دولة الملثمين (ـ 535 هـ/ 1140، 1141 م).

ر. الضبي: بغية الملتمس: 465. ترجمته رقم 1326.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 441، 443، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: عدل مبرز تزوج امرأة في بلد وبعد أعوام انتقل بها إلى آخر، ثم قيم عليه بعقد تحريم زوجته.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 188، 189.

وهذه المسألة مرتبطة بم 189، وهما متكاملتان.

الأعوام المذكورة فما ظهر منه نقص في دين، ولا عثر له على زلة[أ]، ثم قيم عند القاضي المذكور على هذا الرجل بعقد تضمن إشهاده على نفسه[ب] أنه متى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثاً لا تحل له بوجه من الوجوه، إذ قد حرّمها على نفسه. وفلانة[ج] هذه هي التي كان تزوجها، ومكث نحو الأربعة عشر عاماً. فوقفه القاضي[د] على ما شهد به في العقد المذكور فأنكره، وثبت عنده إنكاره[هـ] له، فشهد شهود بأن خط العقد المذكور بخط يده، وأعذر إليه القاضي فيمن شهد عليه بذلك، فادعى أن عنده من المدافع[و] ما يسقط به عن نفسه شهادتهم، فأجله الحاكم فيما ادعاه من ذلك أجلاً. فما الحكم، وفقك الله، في شهادة هذا الرجل إن عجز عن إثبات ما ادعاه من المدافع[و]، وحكم عليه بإمضاء الطلاق المذكور؟ هل يجرح بذلك، وترد شهادته، ويفسخ ما انعقد من المناكح التي لم يشهد فيها سواه مع شاهد ثان[ز] أم لا يجرح[ح] لما في المسألة من الخلاف؟ وما الحكم أيضاً في شهادته إذا أتى القائم بها خلال أيام الأجل الذي ضرب له، وسأل القائم بشهادته إمضاء الحكم بها، والمخاطبة[ط] بثبوتها. هل ذلك من حقه أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ رضي الله عنه[ي] ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحت السؤال،

. . . .

(أ) في ر: عثر عليه في زلة.
(ب) في ر: تضمن شهادة فيه على نفسه.
(ج) في ر: فلانة بسقوط الواو.
(د) في ر: فوفقه الله، وهو خطأ.
(هـ) في ر: وثبت على إنكاره.
(و) في بـ ـ تـ ـ ر: المنافع.
(ز) في ر: الساقط: ثان.
(ح) في ر: أم لا يفسخ.
(ط) في تـ: أو المخاطبة.
(ي) في ر: وفقه الله.

ووقفت عليه. وإن كان العقد الذي قيم به على الرجل المذكور ثبت بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسه بما تضمنه، وعجز عن المدفع[أ] في ذلك، فالذي أراه في هذا، وأتقلده مما قيل فيه أن يفرق بينهما. فهو الصحيح عندي من الأقوال المشهورة في المذهب، وأن لا يكون ذلك جرحة فيه تسقط شهادته إلا أن يقر[ب] على نفسه أنه تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها، وهو يعتقد أن ذلك لا يحل له جرأة على الله عزّ وجلّ، إذ لو أقر بما تضمنه العقد ابتداء، وقال: إنه[ج] إنما تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها لأنه اعتقد أن ذلك يسوغ لاختلاف أهل العلم في ذلك لعذر فيما فعله، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها[د] شهادته لا سيما إن كان ممن نظر في العلم أو سمع الأحاديث. وإذا احتمل[هـ] أن يكون تزوجها بعد أن حلف بطلاقها البتة ألا يتزوجها على هذا الوجه، وأنه إنما أنكر اليمين مخافة إن أقر على نفسه بها أن يفرق بينهما على المشهور من[و] المذهب لم يصح أن يجرح بأمر محتمل[ز] لا سيما إذا كانت حالته[ح] على ما وصفت من الشهرة في الخير، والتبريز في العدالة/ وأما إن لم يثبت العقد الذي قيم به عليه إلا بالشهادة على أنه خطه فلا يحكم به عليه إن أنكره، ولا يفرق بينهما، وإن عجز عن المدفع في شهادة من شهد عليه أنه خط يده[ط]، (169 ب)

....

(أ) في تـ: الدفع.

(ب) في ر ولا يكون ذلك جرحه في شهادته إلا أن يقر، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ج) في المعيار: 4: 443: الساقط: إنه.

(د) في المرجع السابق: به.

(هـ) في ر: وإذ لو احتمل، وكذلك في المعيار: 4: 443.

(و) في ر: في.

(ز) في تـ: يحتمل. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ح) في ر: حاله. وكذلك في المعيار: 4: 443.

(ط) في ر: خطه مرة، وهو خطأ. وفي المعيار: 4: 443: خط يده.

لأن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق ولا عتاق[أ] ولا نكاح، ولا حد من الحدود على ما نص عليه ابن حبيب في الواضحة[1] وغيره. ولو أقر أنه كتبه بخط[ب] يده، وزعم أنه لم يكتبه عازماً على إنفاذ[ج] ذلك على نفسه، وأنه إنما كتب به على أن يستشير وينظر، فإن رأى أن ينفذه على نفسه أنفذه[د]، وأنه لم ينفذه، ولا أشهد[هـ] به على نفسه لصدق في ذلك على ما قاله في المدونة وغيرها. وبالله تعالى التـوفيـق لا شريك له[و].

م ـ 542 ـ من مسائل الشفعة وهبتها وبيعها

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من كورة شلب يسأل عن مسألـة[ز] من الشفعة[2] ونصها: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في مال مشاع بين أشراك. اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه، وبقي الربع لشريكه الثالث مع

. . . .

(أ) في ر: عتق.
(ب) في ر ـ ت ـ: الساقط: بخط.
(ج) في ر: انعقاد.
(د) في ر: نفذه.
(هـ) في ر: شهد.
(و) في ر: وبالله تعالى التوفيق.
(ز) في ر: شلب حرسها الله يسأل في مسألة.

(1) في مواهب الجليل ما يلي: وما ذكره ابن حبيب في واضحته نقله ابن حبيب في واضحته عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ وأنها لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض وإنما تجوز في الأموال فقط وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث يجوز هذا يجوز هذا.
وانظر بقية البحث الذي ساقه وجلب له النصوص وتحليل أصحابها.
الحطاب: مواهب الجليل: 6: 189.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 5: 46، 47، في نوازل المعاوضات والبيوع، وعنون لها المخرجون: حكم بيع الشفعة وهبتها. وكررها في: 8: 97، 98، في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها المخرجون: اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع هبته الواجبة له عليه=

أختين له، فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع عن مال أخذه منهم[أ]، ثم إن إحدى الأختين قامت طالبة للشفعة. فبين لنا هل يكون ما وهب[ب] من الشفعة بالمال المأخوذ[ج] فيها[د] للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟.

فجاوب ـ وفقه الله ـ[هـ] على ذلك بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه[و]. وقد اختلف في جواز هبة الشفيع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه إياها منه. فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها إلا ما وجب لهما[ز] من الشفعة. وعلى القول بأن ذلك لا يجوز، وهو معنى ما في المدونة، والأظهر من القولين الذي أقول به يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذه[ح] عنه على هبة الشفعة له، لأن ذلك بيع من البيوع، ويكون أحق بشفعته إن شاء أخذها، وإن شاء سلمها. فإن سلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة، ولا اختلاف في أن الشفيع لا

. . . .

(أ) في ر: على مال أخذه منه.

(ب) في تـ: بياض مكان: فبين لنا هل يكون ما وهب.

(ج) في تـ: بياض مكان: المأخوذ.

(د) في ر: بها.

(هـ) في تـ: فجاوب رضي الله عنه.

وفي ر: فجاوب وفقه الله تعالى.

(و) في ر: الساقط: عليه.

(ز) في تـ: لها، وهو خطأ.

(ح) في ر: أخذ.

= بعد البيع.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 ب (ص)، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7: 250.

يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع، ولا أن يهبها له[1].

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - القاضي بسبتة أبو الفضل بن عياض - وفقه الله - بستة أسئلة وصلت إليه في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة يسأله الجواب عنها.

م - 543 - في رجل له ولي محجور له مال بعقود، فطلب هذا الرجل من وصي وليه المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور

فأما السؤال الأول[2] فهو في رجل له ولي محجور له مال، وتصدق

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذه مسألة لها نظائر منها مسألة المرأة إذا خلعت زوجها على أن أسقطت له كفالة ولده منها، ولها أم، فهل يسقط حق الأم وهو مفهوم ما في إرخاء الستور منها أو لا يسقط ذلك وهو قول ابن وهب حكاه ابن رشد وغيره؟.

ومنها حق الولي الأقرب في عقد النكاح إذا زوجها الأجنبي، وتعذر الأقرب لغيبة أو نحوها. هل ينقل الخيار للأبعد أو للسلطان، وهو مذهب المدونة، والأول حكاه ابن سعدون.

ومنها إذا جعل للإمام الخيار في ابنتها أو فيمن يدخل عليها إن نكح عليها فجعلته في يد غير ابنتها أو ردته لابنتها هل يمضي على زوجها أم لا؟.

ومنها العدل في الرهن هل يوصي بلا حد أو لا؟.

وكذلك الطلاق إلى غير ذلك من المسائل:

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 ب (ص).

وأضاف الونشريسي إلى الجواب ما يأتي: وفي وثائق ابن كوثر: وإذا بيع شقص مما فيه الشفعة وله شفيعان أحدهما أحق بها فصالحه المبتاع على شيء دفعه له، وأسقط عنه شفعته وجبت للآخر إن شاء، وعليه دفع ما بذله المبتاع لصاحبه على الإسقاط مع الثمن الذي وقع به الابتياع.

ر. الونشريسي: المعيار: 5: 47.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 412، 413، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف من سيرث المحجور هل له الكشف عن محجوره؟. =

عليه بصدقات، ونحل نحلاً، فطلب هذا الرجل من وصيه أو من الحاكم نسخ تلك العقود، وقام في الكشف لوصيه عما بيده من مال هذا المحجور، إذ زعم أنه وارثه، وأن المال إن توفي هذا المحجور صائر إليه. هل له في هذا حجة لما ذكره من المال أم لا تكلم له في ذلك إلا أن يحال؟ بينه[أ] مأجوراً إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت أعزك الله بطاعته، وأمدك بمعونته سؤالك هذا، ووقفت عليه. وليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال، ويخاصمه في ذلك، ولا أن يأخذ منه نسخ عقوده، وعلى الوصي أن يشهد ليتيمه بما له بيده من المال، فإن أبى من ذلك أخذه الحاكم به مخافة أن يموت فيغيب[ب] مال اليتيم عنده[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 544 ـ في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه

وأما السؤال[2] فهو في رجل له أرض فيها ساقية ماء مبنية قديمة يجري

(أ) في ر: بين.
(ب) في تـ ـ بـ: فيغير، وهو خطأ.

= وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.
وأعادها في مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 120 ب، 121 أ (و) وذكرها نقلاً عن ابن سلمون في الوصايا الحطاب: مواهب الجليل: 6: 395.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: مسألة ابن الحاج قام محتسب، وهذه قام لنفسه لأجل وراثته. ولو قام محتسباً قبل منه ذلك. وتقدم في مسائل الحجر إذا جرى بين المشرف والمحجور شنآن ومخاصمات، وإذا اختلس المال وقال: خفت عليه من الوصي أن يوجب سقوط مشورته لعدوانه فلا يؤمن عليه فيسقط إشرافه.
وكذلك اختلاسه لبعض المال، ولا يعذر بما ذكر ويجعل مع الوصي مشرفاً غيره.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 أ (و).
وانظر م: 326ـ فهي التي أشار إليها البرزلي أنها تقدمت.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 396، 398 في بقية نوازل المياه، وعنون لها =

ماؤها لسقي جنات تحتها، وطحن أرحى، فأراد نقلها من موضعها، ورفعها إلى أعلى أرضه، وإخراجها بعد ذلك إلى أرض له تجاورها لينصب عليها رحى، ثم ترجع بعد ذلك(أ) إلى مخرجها من أرضه الأولى، فنازعه أصحاب الأرحى في ذلك، وقالوا له: ليس له نقل مائنا عن مجراه، وقد علمت دام عزك ما في هذه المسألة(ب) ونظائرها من الخلاف لأئمتنا، فأردت استطلاع رأيك العلي فيما يترجح عندك منها، وما تفتي به في ذلك إن شاء الله تعالى، ولا يعلم هل بناء الساقية لقدمها من بناء/ صاحب الجنان أو من تحته؟ وهل (170 أ) أعزك الله ما أشار إليه أبو الحسن اللخمي في كتابه من تسوية نقل صاحب الأرض لما يمر عليه من الماء، أو نقل(ج) صاحب الماء له في أرض تخريج(د) عليه لغيره، واستقرائه الخلاف في المسألتين مع النظائر التي ذكرها لها(هـ) توجد نصوصاً صحيحة في كل مسألة أم لا؟.

الجواب عليه(و): تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وليس لصاحب الأرض أن يحول الساقية المبنية في أرضه إلى موضع آخر من أرضه، وإن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من إلى أرض له تجاورها. . . إلى: بعد ذلك.

(ب) في ر: ما في هذه المسألة.

(ج) في ر: ونقل.

(د) في ر: يجري. وفي تـ: تجري.

(هـ) في ر: ذكر لها.

(و) في تـ: الساقط: عليه.

= المخرجون: هل يجوز نقل ساقية ماء قديمة من موضعها.

ذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2: 217 ب، 218 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من له ساقية تمر في أرضه إلى جنات فأراد تحويلها ليس له ذلك.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

كانت قديمة البنيان لا يعلم من بناها إلا بإذن الذين[أ] تمر إليهم الساقية لسقيهم، وطحن أرحائهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر. هذا نص قول ابن الماجشون في الواضحة، وقول عيسى في العتبية[1]. ولا أعلم في ذلك نص خلاف.

وإنما يختلف إذا كانت الساقية التي أجري الماء فيها[ب] من غير عمل، فأراد صاحب الأرض أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه، ولا ضرر في ذلك على الذي يمر إليه الماء[ج]، فقال ابن الماجشون وعيسى: ذلك له، وقال مطرف وأصبغ: ليس ذلك له. وكذلك يختلف أيضاً إذا أراد الذي يمر إليه الماء على أرض الرجل أن يحوله من أرض ذلك الرجل إلى موضع آخر هو أقرب إليه، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى بذلك لعبد الرحمن بن عوف على الذي يمر ماؤه في أرضه، ولم ير مالك العمل على ذلك، وخالفه في ذلك ابن نافع وعيسى بن دينار فرأيا العمل عليه. فالخلاف عليه منصوص في المسألتين جميعاً، ومنصوص عليه أيضاً في مسألة[د] الذي يريد أن يمر بمائة في أرض رجل ألى أرضه، لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قضى بذلك للضحاك بن خليفة[2] على محمد بن مسلمة[3]. وقد حكى الخلاف في

. . . .

(أ) في ر: الذي.

(ب) في ر: الساقية أجرى الله تعالى فيها.

(ج) في ر: الذين يمر عليهم الماء.

(د) في تـ: بياض مكان: ومنصوص عليه أيضاً في مسألة.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأنهار: 10: 265، 268.

(2) الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري الأشهلي شهد غزوة بني النضير. قال أبو حاتم: ليست له رواية توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب.

ر. الحديث عنه: الزرقاني: شرح الموطأ: 4: 34 ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 208. ابن حجر: الإصابة: 2:205، 206.

ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 46.

(3) أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي المدني حليف بني عبد الأشهل من =

ذلك عن مالك، والمشهور عنه المعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه أن العمل ليس على قضاء عمر بهذا[1]، فالثلاث المسائل المذكورة أبعدها من أن يقضي فيها بالمرفق: مسألة الذي يريد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه لأنه يريد الدخول في أرض جاره بإجراء مائه عليه بغير رضاه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[2].

وتليها مسألة الذي يريد أن يحول ماءه الذي يمر في أرض رجل إلى موضع آخر منه، وهو أقرب إليه، لأنه يريد أن يتحكم[أ] عليه في أرضه، فينقل ساقيته من موضع إلى موضع بغير إذنه.

وتليها مسألة الذي يريد أن ينقل الماء الذي يمر على أرضه لغيره إلى موضع آخر من أرضه لمرفق يريده لنفسه من غير ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، لأن هذه الأرض أرضه. فالأظهر أنه لا يمنع من نقل مجرى الماء الذي يمر عليه إلى موضع آخر منه لبقعة تكون له في ذلك دون ضرر يدخل بذلك على الذي يمر إليه الماء، فمن لم يقض بالمرفق في هذه المسألة فأحرى أن لا يقضي إليه في المسألة الأولى والثانية. ومن قضى بالمرفق في المسألة الأولى فأحرى أن يقضي به في المسألة الثانية والثالثة. ويتحصل على هذا في الثلاث المسائل أربعة أقوال:

أحدها: أنه يقضي بالمرفق فيها كلها.

. . . .

(أ) في تـ: يحكم.

= فضلاء الصحابة (ـ 43 هـ/ 663 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 334، 336. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 112، 113. ابن حجر: الإصابة: 3: 383، 384. السيوطي: إسعاف المبطأ: 37. الزركلي: الأعلام: 7: 318.

(1) خبر قضاء عمر للضحاك خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2:218، 219).

(2) سبق تخريجه في م: 46.

والثاني: أنه لا يقضى بالمرفق في واحدة منها.

والثالث: أنه لا يقضى بالمرفق إلا في الثالثة، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

والرابع: أنه لا يقضى بالمرفق في الأولى، ويقضي به في الثانية والثالثة وهو قول ابن نافع وعيسى بن دينار. وبالله التوفيق، لا شريك له.

م - 545 - في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح، وما يجب في ذلك

وأما السؤال[1] [أ] الثالث، فهو فيما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد، هل يوجد للمتقدمين؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة فأفسدوا النكاح به قيل: إذا شرط[ب] نفقة مثلها، ولا فرق بين الموضعين، إذ نفقة المثل والخدمة إنما تجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطهما حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتبية، وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين/ في مسألة النفقة، وحكاه عن شيوخه. ولا فرق بين الخدمة ونفقة (170 ب)

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه أيضاً القاضي أبو الفضل عياض بستة أسولة من سبتة عام تسعة عشر وخمسمائة منها أن قال وأما السؤال.

(ب) في ر: اشترط، وفي تـ: قبل إذا شرط، وفيه خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 106، في نوازلل النكاح، وعنون لها المخرجون: فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد.

وكررها في نفس الجزء: 384، 385، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام.

وذكرها البّرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 173 ب (كـ). وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

المثل، ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة، ولم يذكر في ذلك الطوع. وقال ابن العطار فيها: وكونها على الطوع أصح. يشير إلى الخلاف. فهل هذا كله للمتقدمين أو هو مستقر ومقيس على مسألة النفقة؟ لشيخي الفضل في شرح[أ] هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. والتنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته. وقد اختلف على علمك في الإخدام فقيل: إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنه، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: إنه يجب عليه كالنفقة إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم. وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجه إلا أن يكون موسراً، وتكون هي من ذوات الأقدار، فإن لم يكن موسراً لم يكن عليه إخدامها، وإن كانت من ذوات الأقدار[ب]. فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها[ج] وإن كان موسراً إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الاختدام[د]. فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح[هـ]، وعلى القول بأنه لا يجب في موضع ما[و] لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه، فإن[ز] وقع كان له[ح] تأثير في صحة العقد يجب به فسخه قبل الدخول، فإن طاع به الزوج بعد العقد جاز باتفاق، ولم يكن فيه كلام. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: في شرح.

(ب) في ر: وإن لم تكن هي من ذوات الأقدار لم يجب عليه إخدامها.

(ج) في ر: الساقط: من: فإن لم تكن من ذوات الأقدار لم يكن عليه إخدامها.

(د) في ر: الأخدام.

(هـ) في ر: الساقط: من: فعلى القول بإيجاب. . . إلى: عقد النكاح.

(و) في ر: الساقط: ما.

(ز) في تـ: بياض مكان: يجب فيه فإن.

(ح) في ر: الساقط: لـه.

م ـ 546 ـ في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب

وأما السؤال الرابع[1] فهو في متوفاة لها ابنة وزوج وأخت محجورة منقطعة عنها. والمتوفاة معروفة بمال وحلي وحلل لم يوجد منه شيء بعد وفاتها، فقام وصي الأخت يطلبه، وكشف الزوج وابنة له أخرى من غير المتوفاة عن التركة، وزعم أنهما غابا عليها. فقالت الأخت: وأنا بأي وجه، ولست وارثة معكم، ولا سَاكِنَة في داركم؟ فقال الوصي: إن أختك الوارثة الصغرى رفعت عندك هذه الأسباب لتختفي من التركة حتى تخلص لها وحدها، وتواطأت معها ومع أبيكما على هذا لتقطع حق الأخت مع ما يشملكم من الجهل بما يلزم في هذا. ولست أقول: إنك سرقتها ولا غصبتها. هل على هذه البنت المدعى عليها يمين أم لا؟ وكيف إن لم تكن ممن يتهم سرقه؟ وكيف إن ظهر بعد هذا من تلك الأسباب عند شدة[أ] الحاكم شيء مدفون دفن[ب] ريبة، وكثرت القالة والسماع على هذه البنت بما ذكر، أو بأبشع[ج] منه إن شاء الله تعالى.

الجواب عليه:[2] تصفحت السؤال ووقفت عليه. واليمين لها لازمة على كل حال. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

....

(أ) في ر: شهدة.

(ب) في ر: الساقط: دفن.

(ج) في بـ: الكلمتان غير واضحتين.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :106، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد.

وكررها في نفس الجزء: 384، 385، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :173 ب (كـ) وفي الجواب والسؤال تصرف بالاختصار.

(2) أورد الونشريسي عقب الجواب ما يأتي: قال ابن عياض: حكى أبو الأصبغ بن سهل في نوازله =

م ـ 547 ـ فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها

وأما السؤال الخامس[1] فهو فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها في سماع[أ] ابن القاسم فيه ما في علمك من الكراهة ورأيت في كتاب القاضي أبي عبد الله التستري المالكي[2] إباحة ذلك، وأنه إنما نهي عن النهبة في الحرب، وأن[ب] صاحب كتاب الاستيعاب حكى ذلك عنه أيضاً، وما علة المنع منه، فإن علته في الحرب معلومة إلا أن يكون عموم النهي فالله اعلم[ج].

....

(أ) في تـ، ر: فإن في سماع.
(ب) في تـ: ورأى، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: فالله أعلم.

= في نحو من هذه النازلة أنه إن كان المدعى عليه ممن يقع عليه مثل هذا، وممن لا يدع عن بسط يده بأخذ ما ليس له وممن يجحد حقاً عليه وجبت اليمين عليه، وإن كان بضد هذا الفضل والصلاح قد شهر عنه فلا يمين عليه إلا أن يأتي المدعي بوجه يوجب حقاً أو يلزم يميناً. وقال به سعد بن معاذ وابن وليد. ومسألة آخر كتاب الشفعة من المدوّنة في الذي قال لي: أخاف أن يكون قد باعه في السر، وأعطاه ثواباً ليقطع شفعتي وأريد أن أحلف المتصدق عليه فقال مالك: إن كان رجل صدق لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه، وإن كان متهماً عليه أحلف له.

قال بعض الشيوخ: فيه حجة في مراعاة الشبه في المدعى عليه، وأن من ادعي عليه بدعوى ما لا يشبه ولا تليق به ولا جرت عادته به أنه لا يمين عليه. ورأيت بخط أبي رضي الله عنه أن يحيـي بن تمام الفقيه السبتي اشترى حصة من حمام كان لرجل يعرف ابن اللونكة فيه حصة فخاف ابن تمام أن يشفع عليه، فأشهد له البائع بالصدقة، فقام ابن اللونكة بشفعته، فدافعه الفقيه ابن تمام بالصدقة ورفعه إلى القاضي بسبتة القباعي فأفتى الفقهاء معه أن لا شفعة في الصدقة، فرفع ابن اللونكة أمره إلى الحضرة بقرطبة وكتب إلى ابن المكوي بصورة المسألة، فكتب بخطه في أسفلها هذه من حيل الفجار، ورأى الشفعة واجبة فنفذ فتياه، وأخذ الشفيع بشفعته.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :238.

(1) ذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 أ (و).

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري الفقيه المالكي القاضي المؤلف (ـ 345 هـ/956 م). ر. ترجمته في: =

فالجواب[أ] عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه. وفيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهه تفصيل: أما ما ينثر عليهم ليؤكل على وجه ما يؤكل به دون أن ينتهب[ب] فانتهابه حرام لا يحل ولا يجوز للنهي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ، وعلة المنع منها بينة وهي استئثار بعضهم لما بحق[ج] بعض، وأخذه عن غير طيب نفس منه. وذلك ما لا يحل ولا يجوز، لأن مخرجه إنما أراد أن يتساووا في أكله على وجه ما يؤكل، فمن أخذ منه أكثر مما كان يأكل منه مع أصحابه على وجه الأكل / فقد أخذ حراماً، وأكل سحتاً لا مرية فيه، ودخل تحت الوعيد في النهي[1]. (177 أ)

. . . .

(أ) في تـ: الجواب.

(ب) في ر: دون انتهاب.

(ج) في تـ: بها لحق.

= ابن فرحون: الديباج: 247، 248. , مخلوف: الشجرة: 79، 80.
كحالة: معجم المؤلفين: 8: 303.

(1) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: وهذا إذا قدم الطالب لضيافة أو غيرها فلا يأكل إلا بقدر مايأتي بين يديه، ولا يتعدى إلى جاره في نصيبه إلا بطيب نفس منه، وكذا إذا كان الطعام كثيراً، وأكل أكلاً خارجاً عن المعتاد لا بدّ من استئذان رب الطعام لا سيما على القول أنه لا يملكه إلا بالازدراد فلا يأخذ منه إلا ما جرت العادة به من باب تخصيص العموم بالعادة ولا يطعم منه هو أو لا غيرها إلا بإذن ربه. وعلى القول أنه يملكه بالتميكن فيجوز أن يطعم الهرة ونحوها ونص على هذه القرافي في أواخر شرح التنقيحات له، ويحتمل أن لا يعطي شيئاً من ذلك كله لأجل أنه إنما ملك الانتفاع في نفسه خاصة لا عموم منفعة الطعام من كمال التصرف كما في بعض مسائل الحبس.

وبلغني عن الشيخ الصالح أبي عبد الله الرماح شيخ عصره في بلده أكل معه بعض أهل البادية طعاماً فجاوز العادة فخاف البدوي الفضيحة، فقال البدوي: يا سيدي يقول الناس: من راء في أكله راء في دينه. فقال له: اسكت من راء في أكله ستر دينه.

ومنه ما يفعل في الأطعمة في بعض الأعراس أو الولائم أو الأعياد من طعام رفيع أو حلاوة، وقصد بعض الناس بها المفاخرة وعرضه فقط لا أكله فلا ينبغي أن يحضر فضلاً على أن يكثر من أكله فإن حضر لضرورة فلا يأكل منه إلا قدر ما تطيب به نفس صاحبه على العادة، ولا يجوز الإقدام في الأكل منه إذا لم يصنع لذلك، ومنه إطعام الفجاءة وهو أن يمر الرجل على =

وأما ما ينثر عليهم لينتهبوه فهذا كرهه مالك، وأباحه غيره كما ذكرت، والمباح والمكروه سواء في أنه لا حرج ولا إثم في فعل واحد منهما. وإنما يفترقان في الترك، فرأى مالك ـ رحمه الله ـ ترك ذلك أفضل اتباعاً لظواهر الآثار في النهي عن النهبة[1]، ولم يحرمه، لأن النهي عنده إنما هو في انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما جاء من أن صاحب هدي الرسول ﷺ: قال لرسول الله[أ] : كيف أصنع فيما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها»[2].

وفي حديث آخر أنه قال في بدنات له حين وجبت جنوبها: «من شاء فليقتطع»[3] فأباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم الهدي أن يأخذوا

. . . .

(أ) في تـ: قال: يا رسول الله.

= قوم، أو يدخل عليهم سكنى فيجدهم يأكلون فيعرضون عليه ذلك الأكل فقد رأيت في جامع العتبية أنه يكره له الأكل: قال ابن رشد: معناه إذا جهل حال أهله هل تطيب أنفسهم أو لا؟. وإن تحقق عدم طيب أنفسهم يحرم. ولو تحقق طيبها لجاز.

ومنه مسألة المدوّنة في قوله: من مر براع لا ينبغي له أن يستسقيه لبناً. قال أبو حفص: ومعناه أنه جهل حاله هل تطيب نفسه أم لا؟ فلذلك قال: لا ينبغي ولو تحقق أحد الأمرين لبنى عليه الحكم والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 أ، 104 ب (و).

(1) ر. أحاديث النهبة التي خرجها وبحث فيها الطحاوي: مشكل الآثار: 2 :130، 132.

(2) خرجه:

الدارمي عن ناجية الأسلمي صاحب هدي الرسول ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت فانحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوها»: السنن: كتاب المناسك: باب سنة البدنة إذا عطبت: 461:1. أحمد: المسند بلفظ: انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه: 4 :234. أبو داود بلفظ: إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح: 1762 (2 :368 مع معالم السنن للخطابي).

(3) خرجه:

بنحوه أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ: ح 1765، (2 :369، 370 مع معالم السنن للخطابي).

منها ما شاءوا(أ) من غير مقدار، ولا قسم معلوم[1]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 548 ـ فيمن أخرج مالاً، فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر. وكيف إن كان المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟

وأما السؤال السادس[2] فهو في رجل أخرج مالاً ليصدقه(ب)، فعزل منه شيئاً سماه بلسانه، وميزه لمسكين بعينه(ج)، ثم بعد ذلك بدا له، فصرفه

. . . .

(أ) في تـ: أن يأخذ منهم من شاء، وهو خطأ.

(ب) في تـ: يصدقه.

(ج) في ر: الساقط: بعينه.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: ومنه ما يفعل في بعض القرى بترك آخر فدان الزرع للذين يلتقطون السنبل، ويسمونه عروس الفدان، وما ينثره بعض الملوك المتقدمين من الدنانير والدراهم على رؤوس خواصه أو نسائه، ومن حصل في يده شيء مباح له فهو داخل تحت هذا الفصل. وأما طعام الولائم وهي النقيعة والوكيرة والإعذار والعتيرة والعرس والخرس طعام الولادة، والإعذار طعام الختان، والنقيعة طعام القدوم من السفر، والوكيرة طعام البناء، والعتيرة الشاة تذبح في رجب كان الرجل في الجاهلية ينذر إذا بلغت غنمه كذا أن يذبح في رجب عشرة كذا وكذا، وأحكامها مذكورة في كتاب النكاح.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :104 ب، 105 أ (و).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :185 في نوازل الهبات والصدقات والعتق، ولم يعنون لها المخرجون إلا بكلمة: مسألة.

وذكرها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الزكاة: 2 :62، 63. استدل بها أبو القاسم بن خجو، وساقها وحللها واحتج بما فيها.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :117، وفي السؤال تلخيص.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4 :106 ب، 107 أ (و).

واستشهد بالجواب الحطاب محتجاً بما ورد فيه من الالتزام الذي يكون بالكلام النفسي.

فانظر ذلك في كتابه: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143. وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 2 :154.

لمسكين[أ] آخر هل يباح له ذلك أم لا يباح له لتميزه إياه للمسكين بقوله بخلاف مسألة من أخرج لمسكين كسرة فلم يجده فإن ذلك لم يعطها للمسكين بقول ولا فعل، وفي مسألتنا قد أعطاها بالقول، ووجب طلبها للمسكين، وتميزت له عنده، فلا يجوز له صرفها إلى غيره؟ وهل صار قوله: هذا لفلان وقد أخرج المال مخرج الصدقة كقوله: تصدقت بهذا على فلان؟ وهل يستوي في هذا ما أخرج الإنسان على هذا الوجه من ماله[ب]أو ما ميزه لمعين مما يجري من صدقة غيره على يديه، إذ ظهر لي بين الوجهين فرق كما ظهر لي بين المسألتين الأوليين فرق للعلة التي أشرت[ج] إليها من معنى العطية والصدقة [د] وهي مخصوصة بما يملك.

الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه[هـ]. وإن كان هذا الرجل الذي عزل من ماله [و] الذي أخرجه للصدقة شيئاً منه لمسكين بعينه سماه له نوى أن يعطيه له، ولم يبتله له بقول ولا نيّة فيكره[ز] له أن يصرفه إلى غيره. وإن كان بتله[1] له بقول أو نيّة فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل، وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج به إليه فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله، ولا يحرم[ح] ذلك عليه إن كان إنما نوى[ط] أن يعطيه

....

(أ) في ر: ثم أراد أن يعطيه لمسكين.

(ب) في ر: من مال.

(ج) في تـ، بـ: أشار.

(د) في تـ، ر: الصدقة والعطية.

(هـ) في ر: الساقط: تصفحت السؤال ووقفت عليه.

(و) في ر: من المال. وفي تـ: الذي عليه المال الذي.

(ز) في ر: فيكون، وهو خطأ.

(ح) في ر: ويحرم.

(ط) في ر: عليه ذلك إن إنما نوى.

---

(1) بتله له أي جعله له من الآن.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 143.

إياه، ولم يبتله له بقول ولا نيّة(1). وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 549 ـ في صفة المفتي، وفي معنى الفتوى، وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ بعض نبهاء[أ] طلبة العلم من طنجة[ب] يسأله(2) عن شأن الفتوى والمفتي في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة ونص[ج] السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه[د] : بسم الله الرحمن الرحيم، [وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً][هـ].

أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدى بها[و]، من إليه العقد والحل، وَصَلَ

....

(أ) في ر: فقهاء.

(ب) في ر: طنجة كلأها الله تعالى.

(ج) في ر: في ذي القعدة سنة تسع عشرة وخمسمائة يسأله عن شأن الفتوى والمفتي والقاضي الملتزم لمذهب مالك ونص.

(د) في ر: إلى آخره.

(هـ) هذه الزيادة من تـ.

(و) في ر: الذي يقتدي به. وفي تـ: بياض مكان: يقتدى.

---

(1) ذيل ميارة هذا الجواب بما نصه: تلخص من قول ابن رشد أولاً: يكره له أن يصرفه لغيره. وقوله ثانياً: يكره له أن يصرفه إلى ماله كراهة الوجهين معاً أعني دفعه لغير من نوى أو حبسه لنفسه، وإنما يعطيه لمن نواه له والناظم أي ابن عاصم إنما قبح رجوعه للملك فقط دون إعطائه للغير فالله أعلم. والتقبيح المشار إليه هو ما جاء في قول ابن عاصم في البيت الثاني من هذين البيتين: [رجز].

وما على البت لشخص عينا ... فهو له، ومن تعدى ضمنا

وغير ما بت إذ يعين ... رجوعه للملك ليس يحسن

ر. ميارة: شرحه على العاصمية: 2 :154، 155.

(2) طنجة بلد على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء.

ر. الحموي: معجم البلدان: 6 :61، 62.

الله إليك[أ] ما منحك من التأييد بالتأبيد، وأكد ما وهبك من التسديد بالتجديد. وحلى ما ألحفك التوفيق من أرديته[ب] بالبعد عن موذية صديق الإنصاف ومرديته. واجب على من أهمته في يقينه مهمة، وألمت به في دينه ملمة أن يتوخى أقرب الخلق في اعتقاده إلى الحق، فيسأله سؤال تمجيد وتوقير بغاية ما عنده من بحث وتنقير ليبرأ فيما عَلَيْهِ من عهدة التكليف، ويقوم في الحنيفية بالمقام الشريف. وقد عرضت لنا مسائل مشغلة مشكلة لم نجد إلا مصباحك لاندفاع ظلم إشكالها، ولم نعتقد إلا رياحك لانقشاع ضرم إشكالها. ورغبتنا إليك ـ أحسن الله ذكراك ـ أن تتصفح ما رسمنا منها، وتسمح بالجواب عنها أنت إلى الذخر الكريم والأجر العميم أهدى، ورغبتك في الثواب أنفع لديك من رغبتنا إليك وأجدى، لا زلت موفقاً بقدرة الله ومنته تعالى.

[قال الفقيه أبو الحسن: هذا السؤال ورد من عند الأديب الأستاذ النبيه الذي بطنجة أبي العباس أحمد بن محمد المري رحمه الله، وكتب معه رسالة نقلتها من خط يده هذه نسختها:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما الفقيه الإمام الأجل المشاور الأفضل أبو الوليد حرس الله الإسلام بحراسته ملتزم إعظامه محمد بن أحمد حرس الله بالإمام الأجل الأثير المحل معاهد الإسلام، وأيد بعزائمه الميمونة وصرائمه المأمونة معاقد الأحكام، وأعلى كلمة ذكره في السادة الأعلام، وأبقى له لسان الصدق بقاء الليالي والأيام من اقتبس من بعيد أدام الله توفيقك علماً ضعف اقتباسه، وإن تقطعت حرماً عليه أنفاسه فإن ما صدر عن الصدر فاستأذن على الإذن بلا واسطة تعاونت في إدراجه وتنوير سراجه العبارة والإشارة المستنارة. فأما الحروف المرسومة والظروف الموسومة وهي السمر بيني وبين الإمام الأجل أعان الله على يده

....

(أ) في تـ: وصل له لك، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: أرديته.

فإنها تنطق رمزاً، وتمسك عن التفسير عجزاً، فإن استعنت بفهمي عليها، فقد استعنت بقصير لا يدرك، وفقير لا يملك، ومن لي بأن أجد في قطري جليلاً يشفي غليلاً، أسأل الله جل اسمه أن يمد للمسلمين في حياته وسلامة ذاته حتى أرائي لقداح المعارف بين يديه مجيلاً. وممن يطوف بكعبته بكرة واصيلاً بحول الله تعالى وقدرته، كتبته عن إعظام لذكره الكريم اتخذته خدينا، واعتقدته دينا، واهتمام بالسؤال عن أحواله الغالية لازمته ملازمة الإكبار للشخص والبيان للنص. وطويته على مسائل من المهمة، الواضح أثرها في الدين والهمة، ورغبتي إليه ألا تهون رغبتي هذه عليه، وأن يراجع فيما سألت عنه بما يشبه المعهود منه، فعل مأجوراً مشكوراً إن شاء الله عزّ وجلّ وسلام الله سبحانه على حضرة الإمام الأجل مؤكداً، ورحمة الله وبركاته][أ].

المسألة الأولى من المسائل المذكورة [في السؤال أولاً:][ب] تذاكر جماعة[1] ممن ينتسب[ج] إلى العلوم، ويتميز عن جملة العوام/بالمحفوظ (171 ب) والمفهوم[د] شأن الفتوى والمفتي، وكلهم يشير إلى نفسه بالاستحقاق وإلى أبناء جنسه بالإخفاق، وأكثروا الخوض في[هـ] الاجتهاد والتقليد، والفرق بين

. . . .

(أ) هـذه الزيادة من تـ.

(ب) هذه الزيادة من تـ.

(ج) في ر: ينسب.

(د) في ر: الساقط: والمفهوم.

(هـ) في تـ: بياض مكان: بالإخفاق وأكثروا الخوض في.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :30، 35، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: حوار بين فقهاء طنجة في القرن السادس حول جواز فتوى المقلد. وفي أثنائها جعلوا العنوان الآتي: ابن رشد إمام الغرب الإسلامي وفقيهه المجتهد في القرن السادس.

وذكرها البرزلي في النوازل: 1 :3أ، 4 ب (كـ) وعلق عليها بما تجده في آخرها.

وجاء الاستشهاد بها في:

=

الذكي والبليد، وفيمن التفت عليه أطراف تلك الساعة من لا يسلم لواحد من تلك الجماعة فقال: الفتوى على الإطلاق محْظورة وغير محْظورة. والتي[أ] هي غير محْظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب[ب] والسنّة والإجماع والقياس. والفائز بهذه الرتبة هو الفقيه النظار، وليست الفتوى بالفقه المشهور، ولكنها ثمرة معرفة الفقه. فأما الحافظ الذاكر لما في أمهات مسائل مذهبه من الأحكام الشرعية فهو الفقيه المقلد. وقد اختلف العلماء في جواز فتواه، وذلك بشرط أن يكون له من الذكاء والفطنة وسلامة القريحة ما[ج] يميز به فيما هو موجود في أمهات مسائل المذهب[د] بين ما هو من المذهب، وما ليس من المذهب، ويميز في المذهب بين ما هو مجمل، وما هو مفسر، ويميز في الروايات بين ما هو خلاف قول مالك، وما هو خلاف حال، وما هو خلاف لفظ، وبين ما يَنْبَنِي من الروايات، وبين ما لا ينبني. وبالجملة فالمقصود أن يحصل عنده أصل المذهب منقولاً بوجه صحيح، وأن يحصل له في كل ما له أن يفتي به من المذهب يقين أو ظَـنٌّ غالب. فإذا نزلت نازلة، وأفتى من هذه صفته بما وجد[هـ] في كتب مذهبه من مذهبه بالفتوى التي هو عالم بأنها هي المشتملة على حكم النازلة بعلم قاطع أو ظن غالب لم ينتزع ذلك من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من الاعتبار فتلك الفتوى هي فتوى التقليد، وذلك المفتي هو الفقيه المقلد. والذي في حفظي عن

....

(أ) في ر: فالتي.

(ب) في ر: الكاتب، وهو خطأ.

(ج) في ر: مما، وهو خطأ.

(د) في ر، تـ: مذهبه.

(هـ) في ر: وجده.

= المهدي الوزاني: النوازل: الجديدة الكبرى: نوازل الحجر: 6 :179، 180.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :205، 207. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :94، 96.

مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز فتواه على الإطلاق، وبه قال جمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل ومن أخذ بقوله. ولا بدّ للرجلين يعني النظار والمقلد من الورع في فتواه حتى لا يفتي واحد منهما في حق جميع الخلق إلا بما هو الحق[أ] عنده.

فأما الفقيه المقلد إذا لم يكن له من الذكاء والفطنة وكمال القريحة والفطرة ما يميز به ما ذكرناه من الوجوه فليس للفتوى إليه طريق، ولا له في أربابها فريق، فإذا تعرض للفتوى فقد تعرض لما لا ينبغي، ولعله من الجهال[ب] المشار إليهم بقول النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[1]. هذا معنى ما وقع في المجلس المذكور، وفيه زيادة تكميل وبيان، فلما سمعته الجماعة المذكورة أنكرته إنكاراً، واعتقدت صاحبه حماراً، وزعم بعضهم أن هذا المذهب

....

(أ) في ر: الحكم.
(ب) في ر: الجهل، وهو خطأ.

---

(1) خرجه:

بنحوه ابن عبد البر بطرق متعددة وألفاظ متنوعة في كتابه جامع بيان العلم وفضله: باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء: 1 :148، 151.

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب العلم: باب كيف يقبض العلم: ح 100 بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. (ابن حجر: فتح الباري: 1 :234).

مسلم: الصحيح: كتاب العلم: باب أحاديث أشراط الساعة: بلفظ: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علـم فضلوا وأضلوا. وفي لفظ آخر: إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤوساً جهالاً يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.
(الأبي: إكمال الإكمال: 7 :108.

محال، لأن الأحكام ضرورية الوجود في كل مرة(أ)، والإمام النظار لا يوجد البتة أو يوجد قليلاً جداً لا يمكن أن يعم بفتواه جميع أقطار المذهب الواحد(ب) قال: وقد زعمت أن فتوى التقليد لا يجوز في مذهب مالك، وأن فتوى الثالث(ج) لا يجوز في مذهب أحد. فالحاصل عن ذلك أن أقطار مذهب مالك ـ رحمه الله ـ قد عمها ما لا ينبغي، واستولى عليها الباطل لعلمنا أنه ليس فيها إمام نظار. قال صاحب الكلام الأول: هذه مغالطة بعد ظهور الحق، إن الله سبحانه لايضع الخلق(د) عبثاً، ولا يجعل الحق خبثاً، وما دامت الشريعة لازمة الخطاب للأمة فلا بدّ لها من إمام، وفي عصرنا جماعة منهم الفقيه الأجل أبو الوليد بن رشد، أدام الله توفيقه في أقطارنا هذه، فهو إمام الوقت والحجة على المستفتين. وتفرق المجلس. فالرغبة إليه أعلى الله كلمة الحق بلسانه، وميز رجحانها في ميزانه أن يبين لنا ما في المجلس المذكور من الغلط إن كان، وهل هو جار على أصول مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أو لا؟ وتمام ذلك أن يذكر لنا صفة المفتي الذي ينبغي أن يكون عليها في عصرنا هذا، وعلى طريقة أصول المذهب. وبالجملة بين لنا / ما هو اللازم في (172 أ) مذهب مالك لمن أراد في وقتنا أن يكون مفتياً بمذهب مالك. وكيف الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى. هل تمضي أحكامه، وفتاويهم على الإطلاق أو ترد(هـ) على الإطلاق(و)، أو يختلف(ز) الجواب وينقسم؟ وكيف(ح)

. . . .

(أ) في تـ: مدرة، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: الواحد.

(ج) في تـ: الساقط: الثالث.

(د) في تـ: الحق، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: أو يرد.

(و) في بـ: أو ترد على الطلاق: مكررة.

(ز) في تـ: أو يوجب.

(ح) في تـ: بياض مكان: وينقسم وكيف.

الحكم إن رفع أمره إلى[أ] الوالي الأعلى في قطر من الأقطار الصغار التي لا تشتمل على مبرز في الفتوى أن من فيه من الحاكم[ب] والفقهاء بالصفة المذكورة؟ هل يقبل قوله، وينظر في كشف ما قاله أو يرد قوله ولا يلتفت إليه؟ بين لنا بطولك ذلك[ج] مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أمتع الله المسلمين ببقائه، وزاد في رفعته وعلائه، بما[د] هذا نصه: تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك إلى الصواب برحمته[هـ] ـ جميع ما سألت عنه، ووقفت على ما استفتحت به السؤال من أن جماعة ممن ينتسب إلى العلوم، ويتيمز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تذاكروا شأن الفتوى والمفتي فاختلفوا في معنى الفتوى، وفي صفة المفتي. والذي أقول به في هذا أن الجماعة التي ذكرت أنها تنتسب إلى العلوم، وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف[1]: طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فأخذت أنفسها[و] بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم. وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه

. . . .

(أ) في تـ: رفع رافع إلى.

(ب) في تـ: الحكام.

(ج) في تـ، ر: الساقط: ذلك.

(د) في تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك بما.

(هـ) في ر: الساقط: برحمته.

(و) في ر: نفسها.

---

(1) أشار إليها واستشهد بهذا التقسيم محمد بن مرزوق في جوابه عن سؤال.

ر. الونشريسي: المعيار: 1 :104، 105.

وأشار إليها القاضي أبو سالم اليزناسني في جوابه عن نازلة نزلت ببعض البوادي حيث قال: وهم، أي أهل الفتيا، على طبقات أشار إليها ابن رشد رحمه الله في أجوبته وتقريرها بأوسع مما ذكر في مطولات الأصول. ا هـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 10 :376.

عليها، فأخذت أنفسها أيضاً بحفظ [أ] مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وتفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضاً من صحة أصوله، فأخذت أنفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصل من المجمل والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما تفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجوه القياس، عارفة بوضع الأدلة فيها مواضعها.

فأما الطائفة الأولى فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، وإذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكاً أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وأن تعلم من نزلت به نازلة بما حفظته فيها من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويقلد مالكاً في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضاً إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها. وإن كانت النازلة قد

. . . .
(أ) في تـ: بتحفظ، وهو خطأ.

علم فيها اختلافاً من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه في ذلك حكم العامي إذا استفتى العلماء في نازلته فاختلفوا عليه فيها، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك.

والثاني: أنه يجتهد في ذلك. فيأخذ بقول أعلمهم.

والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الأقوال.

وأما الطائفة الثانية فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها (172 ب) /الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك أو قول غيره من أصحابه، وقد بانت له صحته، إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول.

وأما الطائفة الثالثة فهي التي تصح[أ] لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنّة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها[ب] وبين النازلة، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها، أو على ما قيس عليها إن عدم القياس عليها أو على ما قيس عليها. ومن القياس جلي وخفي، لأن المعنى الذي يجمع بين الفرع والأصل قد[ج] يعلم قطعاً بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو على وجوه، وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب إلا غلبة الظن، وهو أيضاً على وجوه، ولا يرجع إلى القياس الخفي إلا بعد عدم الجلي. وهذا كله يتفاوت العلماء في التحقق[د] بالمعرفة به تفاوتاً بعيداً، وتفترق أحوالهم أيضاً في جودة الفهم لذلك، وحدة الذهن فيه افتراقاً بعيداً، إذ ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية

....

(أ) في تـ: يصح.

(ب) في تـ: بينهما، وهو خطأ.

(ج) في تـ: فمن، وهو خطأ.

(د) في تـ: التحقيق.

والحفظ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء. فمن اعتقد في نفسه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عزّ وجلّ من ذلك النور المركب على المحفوظ المعلوم جاز له إن استفتي أن يفتي. وإذا اعتقد الناس ذلك فيه جاز أن يستفتى. فمن الحظ للرجل ألا يفتي حتى يرى نفسه أهلاً لذلك، ويراه الناس أهلاً على ما حكي عن مالك عن ابن هرمز[1] أشار بذلك على من استشاره [أ] السلطان فاستشاره[ب] في ذلك، وقد أتى ما ذكرناه على ما سألت عنه من بيان ما جرى في المجلس من غلط إن كان، ومن صفات المفتي التي ينبغي أن يكون عليها في هذا العصر، إذ لا تختلف في صفات المفتي التي[ج] يلزم أن يكون عليها باختلاف الأعصر.

وأما السؤال عن بيان ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد في هذا الوقت أن يكون مفتياً[د] على مذهب مالك فإنه سؤال فاسد، إذ ليس أحد بالخيار في أن يفتي على مذهب مالك ولا على مذهب غيره من العلماء بل يلزمه ذلك إذا قام عنده الدليل على صحته، ولا يصح له إن لم يقم عنده الدليل على صحته.

....

(أ) في تـ: ما استشاره.

(ب) في تـ: الساقط في: السلطان فاستشاره.

(ج) في تـ: الـذي.

(د)في ر: الساقط من: إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول... إلى: أن يكون مفتياً. (وهو إسقاط طويل...).

---

(1) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي جليل، محدث ثقة وقارئ. كان يكتب المصاحف (ـ 117 هـ/ 735 م).

ر. ترجمته في:

الذهبي: الكاشف: 2 :189، 190. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :290، 291. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :305، 306. السيوطي: إسعاف المبطأ: 27. اليافعي: مرآة الجنان: 1 :350. الزركلي: الأعلام: 4 :116. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 3810 ترجمة 1632.

ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :153. ابن قنفذ: الوفيات: 113.

والسؤال[1]. عن الحكم في القاضي إذا كان ملتزماً للمذهب المالكي، وليس في قطره من نال درجة الفتوى، ولا هو في نفسه أهل للفتوى قد مضى القول عليه فيما وصفناه من حال الطائفة التي عرفت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، وتفقهت[أ] فيما حفظته من أقواله فعرفت الصحيح منها من السقيم، ولم تبلغ درجة التحقق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لأنه لا يكون ملتزماً للمذهب المالكي إلا بما بان له من صحة أصوله التي بني[ب] عليها، ولأنه إذ[ج] لم يكن في نفسه أهلاً للفتوى فإنما ذلك[د] من أجل أنه لم يبلغ درجة التحقق[هـ] بقياس الفروع على الأصول فسبيل هذا القاضي مما[و] تمرّ به من نوازل الأحكام التي لا نص عنده فيها من قول مالك أو قول أصحابه قد بانت له صحته ألا يقضي فيها إلا بفتوى من يسوغ له الاجتهاد، ويعرف وجه القياس إن وجده في بلده، وإلا طلب في غير بلده، فإن قضى فيها برأيه ولا رأي له، أو برأي من لا رأي له كان حكمه موقوفاً على النظر، ويأمر الإمام القاضي إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ولا كان في بلده من يسوغ له الاجتهاد ألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد[2]. وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في بـ: وفهمت.

(ب) في ر: بناه.

(ج) في تـ: إذا.

(د) في تـ: ذلك. مكررة.

(هـ) في تـ: التحقيق.

(و) في ر: فيما.

---

(1) ذكر هذه المسألة الحطاب: مواهب الجليل: 6 :93.
وانظر هناك ما جلبه الحطاب من نقـول في المسألة.

(2) علق البرزلي على جواب ابن رشد بما يلي: قلت: فظاهر ما نزعت إليه الطائفة الأولى من السائلين أن الاجتهاد قد انقطع لتعذر تحصيل آلة الاجتهاد لأحد في زمانه، وهو نحو ما سمعنا في المجالس أن الاجتهاد قد انقطع في زمن الإمام المازري من المالكية، ومن زمن عز الدين =

. . . .

= من الشافعية، وظاهر ما أشار إليه ابن رشد في تفاريع هذا الجواب وما ذكر في مسألة ثبوت الدم وولد المقتول صغار أن يستأنى بهم حتى يبلغوا فينظروا لأنفسهم ولا يلتفتوا من البالغين من العصبة في صغر الأولاد ومخالفة مذهب مالك فيها واحتجاجه. وفي بعض مسائل شرحه الكبير الذي يعد اختياره قولاً أن الاجتهاد لم يزل قائماً، وأن أهله لم ينقرضوا، وهو ظاهر مما كان عليه شيخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة رحمه الله، ويقول: إذا حصل الطالب التهذيب للبراذعي في الفقه المالكي، والجزولي في معرفة العربية، ويسير من أصول الفقه كالمعالم للفخر بن الخطيب ونحوها حصلت له أداة في الاجتهاد، وينقل ذلك عن بعض شيوخه، ويزيد هو وتحصل له الأحكام الكبرى لعبد الحق في علم الحديث.

قلت: لعل هذا هو الذي نزعت إليه الطائفة الثانية إذ لا يخلو غالباً أن يوجد مثل هذا في الحواضر، وهو المقلد في كلام ابن رشد، وهو الذي يعرف وجوه الترجيح. وأما من يعرف أدلة الاجتهاد كلها فيجب عليه أن لا يقلد غيره، وهو قليل لكثرة تشعب مسائل الأحكام وكثرتها مع طول الزمان من أول هذه الملة إلى الآن والله أعلم.

وأما قول ابن رشد: إن كراء الأرض المحبسة خمسين عاماً ما نصه: إن المعول فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه قول ابن القاسم رحمه الله لا سيما الواقع منه في المدوّنة ثم ما وقع فيها لغيره هو الذي سمعناه قديماً في مجالس شيوخنا الذين انتفعنا بهم. وعلة ذلك ما جرى به القدر من اعتماد الناس بهذا المغرب في تفقههم ومناظرتهم حتى أنست نفوسهم إليها، وألفت معانيها، واستحكمت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبقت إلى النفس ألفته فعسر عليها الانفصال منه، والعدول عنه، وهذا مدرك بالعادة صحيح بالخبرة، ولذلك قل ما ترى المتفقه لمالك المقدم لدرس مذهبه إلا مرتبطاً به لا يرجع عنه إلى مذهب غيره، وكذا الحنفي والشافعي وغيرهما رجوعهم عما تعلقوا به من مذاهبهم، وقدموه في دراستهم وتعلمهم قليل لا يكاد يوجد إلا في النادر، وإن كان من أدركناه من شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما اقتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها من الواضحة ونحوها مما يرونه من اختلاف أصحاب مالك صحيحاً، وأقوى في النظر من غيره. وربما جعل ذلك بعضهم ميلاً إلى خلاف من تقدمه من أصحابه ا هـ. كلامه.

وفي أحكام ابن الحاج عن الإشبيلي: لا يفتى ببلدنا بغير قول ابن القاسم إلا في خمس مسائل أو نحوها: أخذ الخصم بكفيل قبل الشهادة بوجهه ليحضر على قول أشهب، وتحمل المرأة نفقة ولدها لزوجها أكثر من الحولين على قول المخزومي. وإمضاء معاملة السفيه قبل التولية عليه. وتوقف الخصم قبل إثبات الطالب ملكه رواية ابن عبد الحكم وابن كنانة. واللوْث لفيف الناس يوجب القسامة قول أصحاب مالك وهو أشد عندهم من قول الميت: دمي عند فلان، وقد وافق ابن القاسم عليه، وعلى الشاهد العدل، وبه أوجبها عليه الصلاة والسلام بقول الأولياء.

وظاهر كلام ابن رشد أن الطائفة الحافظة غير العارفة بوجوه الترجيح مقلدة فلا يجوز لها =

م ـ 550 ـ من مسائل الشفعة

وكتب إليه ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس يسأل فيه عن مسألة[1] من الشفعة ونصه من أوله إلى آخره. الجواب ـ رضي الله عنك ـ في امرأة لها ابن وابنة، وكان للولد ابنة فتزوجها رجل، وللمرأة المذكورة مال، فباعت الربع من المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها النكاح. ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف فماتت المرأة بنحو من عام / وقبل أن يدخل الزوج (173 أ) بالحفيدة، فوقع بين ولدها وصهره منازعة انحل بسببها النكاح المذكور على أن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها، وسائره للحفيدة المذكورة، أيكون للحفيدة المذكورة، ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ رضي الله عنه ـ على ذلك بما هذا نصه: **تصفحت سؤالك هذا،** ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع

= التصدي للفتيا بوجه ويجوز لها في نفسها الاقتداء بما حفظته إن عدم من يرجح له بعض ما حفظه وظاهر مفهوم ما سبق من كلام بعض المفتين أن من لا حفظ له ولا فهم له لا يجوز له التصدي للفتيا لغيره ولا الاقتداء لنفسه بما يظهر له من غير دليل لأنه حكم في الشريعة برأيه وهواه وهو مجتمع عليه، ولا يدخله الخلاف الذي على القاضي الورع الجاهل عند بعض العلماء لأنه بالعلم يسأل، وبالورع يقف لاعتماده على القول به على من يصح له الاعتماد عليه بخلاف هذا الحاكم بهواه بل هو أحد القاضيين اللذين في النار، وهو الجاهل الحاكم برأيه، ولقد درست طرق العلم في هذا الزمان، وانعكست الحقائق فصار التقديم لرياسات الشرع ومناصب العلماء المفضول عن الأفضل أو من لا علم عنده لجاه عنده أو له أصل في مناصب الأحكام، ولم يكنْ أهلاً لذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 102، في نوازل الشفعة والقسمة، ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 151 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق وقبل الدخول، فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الباقي منه فلا[أ] شفعة عليه فيه لبقائه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه. وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول[ب] على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة، ويدخل [هو][ج] معهم في الشفعة بنصف الباقي على الملك[د] الأول[1]. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 551 ـ مسألة عن المرفق، ونفي الضرر

وكتب إليه[2] ـ رضي الله عنه ـ من كورة جيان بنسخة عقد ثبت في شأن

....

(أ) في تـ: بياض مكان: الباقي منه فلا.

(ب) في تـ: أو الدخول.

(ج) في تـ: هذه الزيادة.

(د) في تـ: الساقط: على الملك.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ويتخرج على القول بأنها تملك الكل بالعقد والطلاق وقبل البناء أو الردة كأنه استحقاق لا شفعة في هذا الربع المأخوذ من الخلع.

وعلى القول بأنها لا تملك منه شيئاً فيكون أخذاً لا شفعة، فيكون كأنه أم يزل عن ملكه، وسكت عن اجتماع البيع والنكاح في هذا السؤال، وكأنه رأى لما آل الأمر إلى أن المبيع صار للحفيدة فكأنه ليس مبيع شبه ما قال ابن مُحْرز إذا قال له: أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها دارك بمائة أو كانت المعاقدة مع الزوجة نفسها لكان ذلك جائزاً لأن المائة تقابل المائة، وتكون الدار صداقها، وفي هذا نظر، لأن قابض حق الشفعة هنا جدة الحفيدة فليس هنا مقابلة بأشبه المسألة الأخرى التي قال فيها: لو كان الولي قال للزوج: أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك لكان ذلك فاسداً، لأنه بيع دار ومائة دينار وبضع بمائة دينار.

وانظر بقية النقول التي أوردها، والأقوال التي أثبتها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :151 ب، 152 أ (ص).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس =

بنيان بناه رجل في داره، فأضر ذلك بدار جاره، وتحت نسخة العقد سؤال في القضية. ونص ذلك كله من أوله إلى آخر حرف فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: نهض عن أمر الفقيه صاحب الأحكام بجيان وأعمالها إلى فلان وفقه الله المسمون أسفل هذا العقد من الشهود[أ] العارفين بأمور البنيان وعيوب الديار وعقود الجدرات إلى دار عيسى بن حزم بن عبد الله بن اليسع الغافقي، ودخلوها، ونظروا إلى الجدار الشرقي من مساحتها الحاجز بين دار عبد الملك[ب] بن محمد بـن معارك العقيلي وبينها[ج]، وكلتا الدارين برحبة ابن يوسف من مدينة جيان، فدلهما[د] النظر إليه والعيان أن الجدار المـذكور مشترك[هـ] بينهما بنصفين، ورأوا أن عبد الملك[ب] المذكور قد رفع على حظه من الجدار غرفة ارتفاع[و] أربعة ألواح من ألواح البنيان بجرف كدانة، وأنها ثالثة الطبقتين تحتها، وكل ذلك على دار عيسى[ز] المذكور ومواجهها ومقابل لبيوتها سفلها وعلوها، ووقفوا على ذلك كله، وأمعنوا النظر إليه، والتثبت فيه، وتحققوا أن ما أحدثه عبد الملك[ب] المذكور من البنيان على دار عيسى المذكور ضرر بين لعلل يأتي ذكرها، فمن ذلك أن عواصف الرياح مع الأمطار الدائمة تضرب في[ح] جدار الغرفة وتأخذه، وتتمكن منه، فينعكس

. . . .

(أ) في ر: الشهداء.

(ب) في تـ: عبد المالك.

(ج) في ر: بينهما.

(د) في ر: فدلدهم.

(هـ) في ر: والعيان إلى الجدار المذكور مشتركاً، وفيه خطأ.

(و) في ر: وارتفاعها.

(ز) في تـ: دار ابن عيسى، وهو خطأ.

(ح) في ر: الساقط: في.

= والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ب (كـ). وعنونت بالطرة: جدار بين رجلين فبنى أحدهما عليه عرصة أضرت بالآخر، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

ماء المطر، ويرجع إلى دار عيسى، ويقع فيها، وينفرش عليها لارتفاع جدار الغرفة وما تحتها، وأنه يتوقع هدمها على دار عيسى المذكور وإفساد ما تحتها بطول المدة، وأنه أظلم عليه ساحتها وبيوتها سفلها وعلوها لامتناع الشمس والضوء من دخولها، إذ الغرفة المحدثة المذكورة في الجهة الشرقية منها، وأن الريح لا تنزل إليها، ورأوا أن هذا البنيان المحدث أضر بدار عيسى المذكور [أ] ضرراً ينقص من ثمنها السدس أو نحوه لما ذكر، وأنه[ب] لا يؤمن سقوطها عند هبوب الرياح وتواليها وهد الزلازل وعواديها. تحقق عندهم جميع ما ذكر تحققاً لا يشكون فيه، ولا يرتابون. شهد بذلك كله من نظر إليه بأمره وفقه الله، وطاف على ذلك وتحققه، وفحص عليه وذلك في شهر[ج] كذا.

السؤال: تصفح - رضي الله عنك - العقد الواقع على هذا السؤال وجميع فصوله على حسب مضمنه من بنيان الغرفة المضرة بدار عيسى المذكور فيه الضرر المفسر فيه. هل ذلك مما يوجب على عبد الملك[د] هدم ما بناه. وإذا كان بنيان عبد الملك [د] لما بناه بسبب مغيب عيسى المذكور عن جيان، وبغير أمره، وبغير / مقاسمة له منه في الجدار[هـ] المذكور هل البنيان في (173 ب) الطائفة الشرقيّة مما يخالف البنيان في سائر الطوائف [و] لامتناع المنافع من الجهة الشرقية أم ذلك سواء؟ فتأمل ذلك كله وفقك الله، وبين لنا الواجب في ذلك [ز].

فأجاب - وفقه الله على ذلك[ح] - بما هذا نصه: تصفحت السؤال وما

....

(أ) في ر: المذكورة.

(ب) في ر: أنه.

(ج) في ر: الساقط: شهر.

(د) في تـ: عبد المالك.

(هـ) في تـ: مقاسمة بينهما منه له في الجدار.

(و) في تـ: سائر بنيان الطوائف.

(ز) في ر: في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل دخرك.

(ح) في ر: الساقط: على ذلك. وفي تـ: فأجاب رضي الله عنه على ذلك.

انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله. وليس هذا من الضرر الذي يجب الحكم بقطعه على المشهور في المذهب. وقد قيل: إن ذلك يجب. فالذي أراه في هـذا أن يركب قـاضي البلد وفقهاؤه وعـدوله إلى هـذه الـدار فيقفوا [أ] على هذا الضرر، لأن قدره لا يتبين إلا بـالوقـوف عليه، فـإن تبين لجميعهم تبيناً لا يشكون فيه أن الضرر الداخل على صاحب الدار ببقاء [ب]البناء[ج] للمعاني التي ذكرت أكثر من الضرر الداخل على صاحب البناء بهدم بنائه ومنعه من الارتفاق به هدم [د] عليه، وإلا لم يهدم، لأن الأصل في هذا [هـ] قول النبي ﷺ: «إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر». وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

وكتب إليه - رضي الله عنه - من شرق الأندلس - حماها[و] الله - بثلاث مسائل من الشهادات يسأل الجواب عليها. ونصها.

م - 552 - سؤال فيه ثلاث مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

الجواب[1] رضي الله عنك في رجل شهد لرجل بشهادة، فقال المشهود

. . . .

(أ) في تـ: فيقف.

(ب) في تـ: بياض مكان: ببقاء.

(ج) في ر: إن ضرر الدار يبقى البناء.

(د) في تـ: العقوم، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: بياض مكان: الأصل في هذا.

(و) في تـ: حماه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :220، 222 السؤال في ص 220 والجواب في ص 221، 222. في نوازل الشهادات ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: نحو ذلك: 2 :155 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عليه للمشهود له: ما بال هذا الشاهد لم يؤدِ لك هذه الشهادة منذ كذا وكذا، فقال له المشهود له: إنه لتحريه ووسوته[أ] توقف فيها، وتثبت حتى جاء بنص كلامه له مخافة أن يزيد عليك فيه شيئاً لم تقله له. فزعم هذا المشهود عليه أن قول هذا المشهود له المنصوص فوق هذا مسقط لشهادة الشاهد لما فيه من ذكر الوسوسة، والمشهود له يقول: لم أرد بذلك الوسوسة التي هي فقد العقل في حين من الأحيان، وإنما أردت أنه[ب] سمع منك أيها المشهود عليه أكثر مما شهد به عليك لكنه[ج] شك في بعض ذلك فتحرى وتورع، وأسقط من شهادته ما دخله فيه بعض شك، وإن كان الغالب على ظنه أنه سمعه منك، واحتج على أن هذا اللفظ قد يستعمل في غير فقد العقل لقوله عزّ وجلّ: ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾[1]، وعلى أن الشك الطارئ عليه لا يقدحُ في شهادته لقوله سبحانه: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[2]. فهل ترى - رضي الله عنك - ما احتج به هذا المشهود له من ذلك كله صحيحاً، وتصح شهادة الشاهد أم تسقط بما تقدم من قوله، ويحمل لفظ الموسوس على فقد العقل أو نقصه، ولا يراعى ما اقترن به من التحري والتثبت؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً. قد اختلف في هذه النازلة بقطرنا، وبقي ارتقاب ما يرد من قبلك فننتهي إليه، ونعتمد[د] عليه إن شاء الله تعالى.

....

(أ) في تـ: وتوسوسه.
(ب) في ر: الساقط: أنه.
(ج) في بـ، تـ: لأنه.
(د) في ر: ويحمل.

---

(1) ق: 16.
(2) الأعراف: 201.

م ـ 553 ـ الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه

المسألة الثانية[1] فرجل[أ] شهد على امرأة متوفاة أنها أوصت في مرضها الذي توفيت فيه لأختها[ب] لأمّها بثلثها، وأدى الشهادة على ذلك[ج]، وقطع بمعرفتها، وشهد عليه شاهدان أنه أقر عندهما بعد أداء الشهادة أن هذه المرأة المسماة لم يكن يعرفها قبل ذلك الإشهاد، ولا رآها قط، وإنما عينها له في حين ذلك الإشهاد امرأة وثق بها. فهل ترى ما شهد به الشاهدان عليه مسقط لشهادته في هذه النازلة خاصة، ويكون[د] كالرجوع عن الشهادة أم تراه إقراراً منه على نفسه فيكون جرحة فيه، وتسقط شهادته في ذلك وفي غيره أم لا؟.

م ـ 554 ـ الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما المسألة الثالثة[2] فرجل يعرف جده ينتسب الأموي، ويوجد خطه بذلك كثيراً، ويثبت الآن إشهاده على نفسه[هـ] بذلك، وكان أبوه لا يذكر

....

(أ) في ر، تـ: رجل.

(ب) في ر، تـ: لأخيها، وكذلك في المعيار: 10 :221.

(ج) في المعيار: 10 :221: وادعى الشهود على ذلك، وهو خطأ.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: ويثبت أن الشهادة على نفسه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 221:10، 222، في نوازل الشهادات: السؤال بص 221 والجواب بص222. ولم يعنون لها المخرجون.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وفي الجواب بياض قليل.

وأعاد ذكرها في ص 154 أ، وعنونت بالطرة: قف عمن شهد على من لا يعرفه. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :43. والسؤال ملخص.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :191 واقتبس منها المواق: التاج والإكليل: 6 :190.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 186:10، في نوازل الشهادات، وعنون لها =

لنفسه نسباً، وإنما يكتب فلان بن فلان، ويقف، ثم هذا الرجل بعد(أ) كذلك، وشهد عليه الآن عدلان أنهما شهدا معه مجلساً ذكر فيه عن نفسه(ب) فقال(ج): إنه/ معافري. فهل ترى ـ رضي الله عنك ـ انتسابه الآن معافرياً بعد انتساب جده أموياً قدحاً في عدالته، مسقطاً لشهادته أم لا؟. (174 أ)

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه. تصفحت رحمنا الله وإياك أسئلتك هذه، ووقفت عليها كلها.

الجواب على الأولى: وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت

ولا تبطل[1] شهادة الشاهد بما ذكرته(د) من أن المشهود له قاله، إذ(هـ) قال له المشهود عليه: لِمَ لَمْ يؤدِ شاهدك(و) شهادته منذ كذا كذا؟ لأن ما

. . . .

(أ) في ر: بعدهما.
(ب) في ر: ذكر فيه نسبه.
(ج) في تـ: الساقط: فقال.
(د) في ر: ذكر فيه نسبه.
(هـ) في تـ: إذا.
(و) في ر: يؤكد شاهدك.

= المخرجون: من يغير نسبه فيقول مرة: إنه أموي، ومرة معافري.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 167:2 ب (كـ).
وفي السؤال تصرف.
وكررها الونشريسي في المعيار: 110 :22، 222، في نوازل الشهادات، وما عنون لها المخرجون.

(1) أشار إليها البرزلي واستفاد منها في جوابه عن سؤال لم يجب عنه ابن رشد وهو: ما تقول في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات هل تجوز إمامتهم أم لا؟ وفي سؤال البرزلي: هل تصح شهادتهم وإمامتهم أم لا؟.
م: 497.

وصفت(أ) به شاهده من التحري في الشهادة، والتثبت فيها(ب) [مما] (ج)يقضي على ما ذكره عنه من التوسوس(د)، ويبين أنه إنما أراد بذلك وصفه بالمبالغة في التحري في الشهادة والتثبت فيها، وأنه إنما وقف عن تعجيل أدائها بذلك(هـ)، وهو الذي يلزم الشاهد أن يفعله حتى لا يشهد إلا بما يعلمه يقيناً، ويذكره ذكراً صحيحاً، ولا يقدح في شهادته توقفه عن تعجيل أدائها ليذكر ما لم يذكر منها إذا ذكره، فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[1].

وعلى الثانية: وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه

وأما الذي شهد على المرأة بعد موتها بما أوصت به وقال: إنه لم يعرف عينها حين أشهدته إلا لقول(و) امرأة وثق بها فشهادته عاملة إذا كان هو ابتدأ سؤالها، لأن ذلك من ناحية(ز) قبول خبر الواحد. وأما إذا لم يبتدئ هو سؤالها، وإنما قالت ذلك له ابتداء على سبيل الشهادة عنده بذلك مثل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قد أتته بامرأة يعرفها بالثقة فقالت له: هذه فلانة تعرف أني فلانة بنت فلان وتعرفك بذلك، فلا يجوز أن يشهد عليها بتعيين المرأة له إياها على هذا الوجه: وإن كانت عنده ثقة. فإن

. . . .

(أ) في ر، تـ: وصف.

(ب) في ر، تـ: الساقط: فيها.

(ج) في تـ: هذه الزيادة. وفي ر: الساقط: مما.

(د) في ر، تـ: التوسوس فيها.

(هـ) في ر: لذلك.

(و) في ر: يقول وفي تـ: بقول.

(ز) في تـ: بياض مكان: لأن ذلك من ناحية.

---

(1) البقرة: 281.

جهل وشهد سقطت شهادته عليها[أ]، ولم يكن ذلك جرحة فيه تسقط بها[ب] شهادته فيما سوى ذلك[1].

وعلى الثالثة: وهي متضمنة لتبديل النسب

وأما الذي شهد عليه أنه قال: أنا معافري، وقد كان جده ينتسب فيقول: الأموي، وكان والده لا ينتسب، وإنما كان يكتب فلان بن فلان، ولا يقول: الفلاني، ثم هو بعده كذلك إلى أن شهد عليه أنه قال: تحققت الآن من نسبي بالبحث عنه ما لم أعلم به قبل، وما جهله جدي[ج]، وإنما كان ينتسب فيقول: الأموي جهلاً منه لجهله بنسبه، لأن العوام تقول: الأموي نسب واسع، فمن جهل نسبه لم يحط [د] في كتابه الأموي[2]، وبالله تعالى التوفيق.

....

(أ) في تـ: بياض مكان: عليها.

(ب) في ر: به.

(ج) في ر: وجهله جدي.

(د) في ر: لم يخط.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدمت هذه وما فيها من الخلاف.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 أ (كـ).
وانظر ما تقدم له في ص 146 ب.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: إن كان المعافري منسوباً إلى معافر مصر فهو موضع وليست بما نعت جمع من النسب، لأنه ينتسب ويجتمع النسب إلى القبيلة والبلد معاً أو الصنعة، وإن كانت قبيلة فالجاري على مسائل القذف إن كان من العرب ونسبه إلى قبيلة ثم نسبه إلى قبيلة أخرى مباينة ولم تدخل تحت الأولى، ولا هي أعم منها فهي جرحة فيه، لأن الحد يقع بالقذف به إلّا أن يثبت عادة كما قال: وإن كانت الأولى تحت الثانية أو العكس من الجنس والنوع أو العكس فلا يضر، لأنه نسب مرة إلى العموم ثم الخصوص، أو العكس، وإن كان ذلك من غير العرب فانتسبه أولاً لقبيلة ثم انتسب لغيرها من عرب أو عجم فلا يضر ذلك، لأن الأعاجم لا تحفظ أنسابها واعتبر هذا بمسائل القاذف فانظره.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 162:2 ب (كـ) =

مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية طول حياة زوجه فلانة فإنها حرّة لوجه الله العظيم

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية من جواري الرقيق، وأدخلت في ملكه بأي وجه كان من صدقة أو هبة أو اقتضاء دين [أ] أو غير ذلك من الوجوه طول حياة زوجه فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم بأول ما يصح عليها طائعاً بذلك متبرعاً به بعد معرفته بقدر ذلك. ومبلغه في صحة منه وجواز. فهل ترى ـ رضي الله عنك ـ أن يلزمه ما أشهد به على نفسه من ذلك[ب] كانت الزوجة في عصمته أو لم تكن بسبب ما قال طول حياة زوجه، ولم يذكر العصمة أو لا يلزمه ذلك إلا طول العصمة أم لا؟

الجواب عليها: تصفحت[ج] السؤال، ووقفت عليه. وإذا كان هذا[د] المشهد على نفسه أراد بقوله: طول حياة زوجه فلانة، ما كانت باقية في عصمته فله نيته، ولا شيء عليه فيما ملك من الإماء[هـ] بعد فراقه إياها بمباراة يملكها بها أمر نفسها. وكذلك [و] إن لم تكن له نية وكان سبب يمينه معاتبتها إياه على اتخاذه الجواري عليها، وما خشيته من ذلك، هذا فيما بينه وبين الله تعالى. وأما إن فارقها، ثم ملك أمة، فقامت عليه بما أشهد به على نفسه

....

(أ) في ر ـ تـ: من دين.
(ب) في ر: الساقط: من ذلك.
(ج) في ر: فأجاب رضي الله عنه تصفحت.
(د) في ر: الساقط: هذا.
(هـ) في ر: الإيماء، وهو خطأ.
(و) في تـ: وكذا.

= ور. الونشريسي: المعيار: 10: 186. واستشهد بما في الجواب مع ذكر السؤال أبو الحسن علي بن عثمان الونشريسي. ر. المعيار: 12: 232.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من مسائل الأيمان: 1:147 ب (كـ).

فتلزمه[أ] اليمين فيما يدعي من النية أو السبب والبساط الذي خرجت عليه يمينه.[1] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

قلت[ج]: إلى هنا[د] انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها، وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي / أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ (174 ب) مما[هـ] عنيت بجمعه، وقرأت عليه الكثير منها على مرور[و] الأيام وتعاقب الأعوام، وسمعت من لفظه بعضها، وبعضها يقرأ عليه، ومنها ما هو إجازة غير أن ذلك كله منقول من أصوله بحمد الله إلى أن وقع[ز] في المرض الذي قضى عليه رحمه الله.

وأنا[ح] أذكر بعد هذا إن شاء الله تاريخ ابتدائه بإسماع كتابه الكبير كتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل العتبية، وإلى أين انتهى منه بالقراءة عليه، وسبب انقطاع تلك القراءة، وعدة أجزائه على نسق القراءة بين يديه، واستجازتي إياه لنفسي ومن أحب الرواية عنه ممن لم يره ولا سأله ممن ضمه وإياه قيد الحياة، وسفره إلى المغرب وانصرافه

....

(أ) في ر ـ تـ: فيلزمه.

(ب) في ر: وبالله التوفيق.

(ج) في تـ: كتب بالطرة: قف انتهى ما أجاب عنه. أبو الوليد بن رشد.

(د) في تـ: قال الفقيه أبو الحسن بن أبي الحسن إلى ههنا. وفي ر: قال محمد بن أبي الحسن بن إبراهيم بن يحي رحمه الله وتجاوز عنه إلى هنا.

(هـ) في تـ: فيما.

(و) في تـ: وقراءته عليه على مرور.

(ز) في تـ ر: وتعاقب الأعوام مسألة إلى أن وقع.

(ح) في تـ: الساقط: وأنا.

---

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بقوله: هذه من المسائل التي تقبل فيها نيته في القضاء والفتيا لقرب دعواه إما من العرف أو البساط وهي كذلك في المدونة في الطلاق والتمليك جميعاً فينظر في الأمهات.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1 :147 ب (كـ).

وإسماعه أيضاً كتاب المقدمات الممهدات [أ] على المدونة وإلى أين انتهى منه بالسماع وأذكر بعد عدة أجزائه، ومن أكمله عليه بالقراءة والإسماع مما لم يكمله، ثم أذكر مرضه وتاريخ وفاته وسنه ورثاء واحد من جملة ما رثي به [ب] ليقف على ذلك من أحب الوقوف عليه والله المستعان.

ابتدأ ـ رحمه الله ـ بإسماع كتاب التحصيل المذكور أول المحرم سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة الفقيه أبي مروان عبد الملك بن مسرة بن عـزيز اليحصبي [1] صاحبنا ـ أكرمه الله ـ في الأصل الذي أباحه ليكتب الناس منه، وهو ـ رضي الله عنه ـ يمسك المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل بين يديه بها، وينظر فيها إلى أن انقطع ذلك بالنازل المهم خروج الطاغيـة ابن رذمير، أهلكه الله، إلى بلاد المسلمين ـ عصمها الله ـ في شهر رمضان المعظم سنة تسع عشرة وخمسمائة.

وهذا ذكر كتب العتبية وعدد أجزاء الشرح من ذلك: رزمة الشرائع: كتاب الوضوء وشرحه [ج] جزآن، كتاب الصلاة خمسة أجزاء، كتاب الجنائز: جزء واحد [د]، كتاب الزكاة جزآن، كتاب الصيام والاعتكاف [هـ] جزء واحد، كتاب الحج جزآن، كتاب الضحايا والعقيقة جزء واحد، كتاب الذبائـح والصيد جزء واحد، كتاب الجهاد جزآن، كتاب التجارة إلى أرض الحرب . . . .

(أ) في تـ: الساقط: الممهدات.
(ب) في تـ: هذه الزيادة:
(ج) في تـ: شرحه.
(د) في تـ: هذه الزيادة.
(هـ) في تـ: الساقط: الاعتكاف.

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليعصبي الفقيه المالكي جمع بين الحديث والفقه مع الأدب البارع والفضل والدين والورع والتواضع والهدي الصالح (ـ 552 هـ/1157 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 348:1. ابن فرحون: الديباج: 157: الضبي: بغية الملتمس: 382. =

جزء واحد، كتاب النذور جُزْآن، تمت الرزمة عشرين جزءاً.

رزمة النكاح: كتاب النكاح والرضاع خمسة أجزاء، كتاب طلاق السنة جزآن، كتاب الأيمان بالطلاق أربعة أجزاء، كتاب التخيير والتمليك جزآن، كتاب الطهارة جزء واحد، كتاب الإيلاء واللعان جزء واحد، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة البيوع: كتاب الصرف جزآن، كتاب السلم والآجال جزءان، كتاب العيوب والمرابحة وبيع الخيار جزءان، كتاب الاستبراء وأمهات الأولاد جزء واحد، كتاب جامع البيوع أربعة أجزاء. كتاب الزواحل والدواب جزء واحد، كتاب كراء الدور والأرضين جزء واحد، كتاب تضمين الصناع جزء واحد، كتاب الجعل والإجارة [جزء واحد](أ)، تمت الرزمة خمسة عشر جزءاً.

رزمة الأقضية: كتاب الأقضية جزآن، كتاب السلطان جزء واحد، كتاب الشهادات أربعة أجزاء، كتاب المديان والتفليس ثلاثة أجزاء، كتاب الهبات والصدقات أربعة أجزاء، كتاب الحبس جزآن، كتاب الرهون جزآن، كتاب السداد والأنهار جزء واحد، كتاب الدعوى والصلح جزء واحد، كتاب الكفالة والحوالة جزء واحد، كتاب البضائع والوكالات جزآن، /كتاب الاستحقاق (175 أ) جزء واحد، كتاب الاستلحاق جزء واحد(ب)، كتاب الشركة والجوائح والمساقاة جزء واحد، كتاب القسمة والشفعة جزء واحد، كتاب المزارعة والمغارسة جزء واحد، كتاب القراض جزء واحد، كتاب الغصب جزء واحد، كتاب العدة واللقطة والضوال وتعريف الأباق جزء واحد، كتاب الوديعة والعارية جزء واحد(ج)، تمت الرزمة اثنين وثلاثين جزءاً.

. . . .

(أ) في تـ: هذه الزيادة.

(ب) في تـ: الساقط: من: كتاب البضائع. . . إلى: واحد.

(ج) في تـ: الساقط: كتاب الوديعة والعارية جزء واحد.

= ابن الأبار: معجم أبي علي الصدفي: 253، 254 ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :162.

رزمة العتق: كتاب الوصايا خمسة أجزاء، كتاب العتق أربعة أجزاء، كتاب الخدمة والولاء جزء واحد، كتاب المكاتب جزء واحد[أ]، كتاب المدبر جزء واحد، تمت الرزمة اثني عشر جزءاً.

رزمة الحدود: كتاب الديات جزءان، كتاب الحدود في السرقة جزء واحد، كتاب الحدود في القذف، جزء واحد، كتاب المرتدين والمحاربين جزء واحد. كتاب الجنايات جزءان. تمت الرزمة سبعة أجزاء.

رزمة الكتاب الجامع: شرح الكتاب الجامع تسعة أجزاء، فكمل[ب] كتاب التحصيل وهو مائة جزء واحدة وعشرة أجزاء.

فكان[ج] الذي أتت عليه القراءة من هذا الكتاب ثمانية وتسعين جزءاً كاملة.

وكان الباقي للقراءة من رزمة الحدود ثلاثة أجزاء وهي كتاب الحدود في السرقة، وكتاب الحدود في القذف والأشربة، وكتاب المرتدين والمحاربين ورزمة الكتاب الجامع تسعة أجزاء.

فأما أنا فسمعت هذا المقروء[د] كله من أوله إلى آخره إلى الجزء الرابع من كتاب الصلاة فإنه لي إجازة وقرأت منها الجزء الثاني والثالث والخامس بلفظي عليه.

وأما شرح الكتاب الجامع من هذا الديوان فاستبد بقراءته إياه عليه الفقيه أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري صاحبنا التزاماً لمقابلته معه.

....

(أ) في تـ: الساقط: كتاب المكاتب جزء واحد.

(ب) في تـ: وكمل.

(ج) في د: فان.

(د) في تـ: بياض مكان: فسمعت هذا المقروء.

ثم اشتغل باله بأمر الطاغية، فلم يقرأ عليه شيء إلى أن انقضت الكائنة بين المسلمين ـ نصرهم الله ـ وبينه ـ أهلكه الله ـ يوم الأربعاء الثالث عشر من صفر سنة عشرين وخمسمائة بموضع يقال أرنيسول على مقربة من قرطبة وولى على عقبيه.

فاستخار الله تعالى القاضي أبو الوليد المذكور في النهوض إلى المغرب مبيناً على أمير المسلمين، وناصر الدين علي بن يوسف بن تاشفين أدام الله أمره، وأعز نصره ما الجزيرة عليه.

ولما أزمع على التوجه أول ربيع الأول من السنة سألته غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة في ضروب العلم بأي وجه حمل من قراءة أو سماع أو منازلة أو إجازة، وجميع ما ألفه أو وضعه أو أجاب فيه في القديم والحديث، ولجميع أصحابنا أهل المجلس وغيرهم من طلاب العلم، ولكل من أحب الحمل من المسلمين ممن ضمته وإياه حياة في هذا العام ليحمل كل ذلك عنه، ويسنده إليه، فتبسم واستغرب هذا السؤال ثم قال لي منشرح الصدر طلق الوجه ظاهر التبسم: نعم أنا قد أجزتك ذلك كله ولجميع من سألت ممن أحب الحمل عني من جماعة[أ] المسلمين حيث كانوا. نفعنا الله بذلك، وجعله لوجهه، فشكرت الله تعالى، وشكرته على إجابته، وانصرفت عنه مسروراً والحمد لله. وكان الذي أدل بي[ب] على ذلك، وجرأني عليه أني ألفيت بخط أبي بكر بن أبي خيثمة[1] ـ رحمه الله ـ قد أجزت لأبي زكريا يحي بن أبي سلمة أن يروي

. . . .

(أ) في تـ: من جميع.

(ب) في بـ: أداني.

---

(1) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي من حفاظ الحديث، مؤرخ ثقة، راوية للأدب (ـ 279 هـ/892 م).

ر. ترجمته في:

ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة 1: 44. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 3: 83. الخطيب: تاريخ =

عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو [محمد][أ] القاسم بن الأصبغ[1] ومحمد بن عبد الأعلى[2] كما سمعناه/مني، وأذنت له في ذلك له (175 ب) ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هـذا فأنا أجزت له ذلك، بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمة ببلده في شوال سنة ست وسبعين ومائتين، وما حدثنا بـه القاضي العـدل الحافظ أبـو علي الحسين بن محمد الصدفي[3] شيخنا ـ رضي الله عنه ـ إجازة، وحدثنا به عنه جماعة من ثقات أصحابنا قال لي أبو الحسن بن الطلاء الشلبي[ب][4] منهم،

. . . .

(أ) في تـ: هذه الزيادة وهي صحيحة.

(ب) في تـ: وهو خطأ.

= بغداد: 4 :162، 164. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :174. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :174. الزركلي: الأعلام: 1 :123.

(1) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي المعروف بالبياني من أئمة المالكيين، الحافظ الكبير محدث قرطبة (ـ 340 هـ/915 م).

ر. ترجمته في:

ابن حجر: لسان الميزان: 4 :458.

السيوطي: بغية الوعاة: 375. الذهبي تذكرة الحفاظ: 67:3. الضبي: بغية الملتمس: 447، 448.

الحميدي: جذوة المقتبس: 311، 312.

الزركلي: الأعلام: 6 :7.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى بن هاشم يعرف بابن الغليظ من أهل العلم والأدب ولي قضاء مالقة ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 66. ابن بشكوال: الصلة: 2 :509 ترجمته رقم: 1180.

(3) أبو علي الحسين بن محمد بن فيره الصدفي المعروف بابن سكرة السرقسطي الفقيه المالكي ومحدث الأندلس توفي شهيداً بوقعة قتندة (ـ 514 هـ/1120 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 195. الضبي: بغية الملتمس: 269. ابن فرحون: الديباج: 104، 105. المقري: أزهار الرياض: 3 :151 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 128، 129. الحجوي: الفكر السامي: 4 :53. ابن العماد: شذرات الذهب: 43:6.

(4) أبو الحسن عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسي يعرف بابن الطلاء من أهل شلب=

وجدت في آخر فهرست أبي الفضل بن خيرون[1] البغدادي في أصل شيخنا أبي علي بخط أبي الفضل بن خيرون سمع مني جميع هذا الكتاب الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري[2] بقراءة الشيخ أبي علي الحسين بن محمد الصدفي. وقد أجزت لهم جميع ذلك مع سائر ما سمعته من جميع الشيوخ، وما أجيز لي من جميع العلوم على اختلافها، وقد أجزت لبني هود [أ] [3] ولمن أحب الرواية عني من غيرهم وللمقرئ أبي جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري[4] كذلك أن يقولوا كيف شاؤوا من أخبرنا إجازة، وأجاز لنا وكتب أحمد بن الحسين بن خيرون بن إبراهيم في شهر رمضان من سنة ست وثمانين وأربعمائة. وخرج متوجهاً إلى العدوة غدية يوم الثلاثاء التالي لهذا اليوم، ووصل إلى أمير المسلمين وناصر الدين فلقيه أكرم لقاء، وبقي عنده أبر بقاء حتى استوعب في مجالس عدة

. . . .

(أ) في تـ: لجميع بني هود.

الراوية الضابط الحافظ الحافل ولي قضاء حصن مرجيق (ـ 551 هـ/1156 م).

ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 251، 253.

(1) أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون: أجاز أبا جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري من بغداد سنة 486 هـ وفي هذا التاريخ أجاز لجميع المسلمين أهل السنة ممن كان موجوداً في تلك السنة (ـ 488 هـ/1095 م).

ر. الحديث عنه في: ابن الأبار: التكملة: 2 :638، 639. ط. مجريط: 1886. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :155، وفي لسان الميزان: أحمد بن الحسن وكذلك في شذرات الذهب لابن العماد: 3 :383.

(2) أبو العباس أحمد بن عبد الله الأنصاري يعرف بالحزوبي من أهل وادي آش (ـ 562 هـ/1166، 1167)، الفقيه المالكي، اللغوي، الأديب. ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 42. ابن فرحون: الديباج: 57. الثليلي: الأطروحة: 192.

(3) ر. الحديث عن بني هود في:

ابن عذاري: البيان المغرب: 3:221 وما بعدها.

(4) أبو جعفر عبد الوهاب بن محمد الأنصاري المقرىء من أهل سرقسطة تصدر للإقراء ببلده، واستشهد في وقيعة وشقة سنة 489 هـ/1096 م.

ابن بشكوال: الصلة: 1:362. ابن الأبار: التكملة: 2:638، 639. ط. مجريط: 1886 م.

إيراد ما أزعجه إليه، وتبين ما أوفده عليه، فاعتقد ما قرره لديه، ووعد بالنظر[أ] للمسلمين، وانفصل عنه، ووصل قرطبة ضحى يوم الأربعاء الثاني والعشرين من جمادى الأولى من السنة، وأورد على المسلمين ما رأى من أمير المسلمين من حفي الإكرام والخير التام، فسر المسلمون بذلك، وسألناه معشر أصحابه العودة إلى مجلسه لسماع بقية الشرح أو كتاب المقدمات فآثر رغبة[ب] من رغب[ج] في المقدمات، وابتدأ[د] يقراءنها عليه صاحبنا الفقيه أبو مروان بن مسرة صدر جمادى الآخرة من السنة في الأصل الذي انتسخه ـ رضي الله عنه ـ لنفسه، وهو الذي انتسخ الناس منه، وهو يمسك[هـ] المسودة التي نقل ذلك الأصل منها، وقوبل معه بها حتى انتهى من الكتاب كله سبعة وعشرون جزءاً الجامع منه في جزأين، وذلك يوم الجمعة الثاني والعشرين من جمادى[و] الآخرة المؤرخ بها[ز] من السنة، وأصبح يوم السبت بعده[ح] في العلة التي أضجعته مدة أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً حتى[ط] أفضت به إلى قضاء نحبه، ولقاء المرتقب من محتوم ربه[ي] فتوفي رحمه الله، وأزلفه لديه، وأحضاه، أول ليلة الأحد وهو[يا] ليلة إحدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

. . . .

(أ) في تـ: وعد النظر، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بياض مكان: فآثر رغبة.

(ج) في تـ: رغبة.

(د) في تـ: بياض مكان: ابتدأ.

(هـ) في تـ: بياض مكان: يمسك.

(و) في تـ ؛ وذلك في العشر الأواخر من جمادى.

(ز) في تـ: الساقط: بها.

(ح) في تـ: الساقط: بعده.

(ط) في تـ: مدة أربعة أشهر ونصف شهر حتى.

(ي) في ر: الساقط من: وسمعت من لفظه بعضها. . . إلى: محترم ربه.

(يأ) في ر: وتوفي في أول ليلة الأحد وهي.

ودفن غفر الله له وجعل إلى خير منقلبه ومنتقله يوم الأحد إثر صلاة العصر بمقبرة عباس بشرقي مدينة قرطبة [أ] بالروضة المنحازة لهم[ب] مدفن سلفه رحمهم الله. وتولى إمامة[ج] الصلاة عليه الفقيه النبيه الفاضل الشبيه به في كرم الخلال، وشرف الشمائل[د] أبو القاسم[هـ] ابنه[1] أكرمه الله، وكان مشهده حفيلاً والتفجع عليه جليلاً لم ير أحد من أهل زماننا مشهداً أكثر تولهاً وتفجعاً منه[و]. وبحق فقد كان ـ رحمه الله ـ طود علم، وإنسان فضل وحلم، وكوكب ذكاء وفهم، وواحد جلالة وديانة، وفذ رجاحة[ز] وأمانة[ح]. وما أعلم أحداً أكمل عليه هذا الكتاب غير صاحبنا أبي عبد الله محمد بن عتيق بن بسيل[2] من أهل المرية، وأبي العباس محمد بن أحمد بن قاسم نفعهما الله بذلك[ط].

....

(أ) في تـ: الساقط: من: يوم الأحد إثر صلاة العصر... إلى: قرطبة.
(ب) في ر: بهم.
(ج) في تـ: إقامة، وهو خطأ.
(د) في ر: الساقط: وشرف الشمائل.
(هـ) في تـ: بالطرة كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: ابن أبي الوليد بن رشد.
(و) في تـ: الساقط: منه.
(ز) في بـ: وقدر رجاحة.
(ح) في ر: وصيانة.
(ط) في ر: الساقط: من: وما أعلم أحداً... إلى: بذلك.

---

(1) أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد.. بن رشد الفقيه المالكي قاضي الجماعة بقرطبة. روى عن أبيه القاضي الجليل ولازمه طويلاً، وأكثر عنه، وكان خيراً دخل مدينة فاس وكان عالماً عاقلاً محبباً إلى الناس باراً بهم طالباً للسلامة منهم (ـ 563 هـ/1168 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 1 :85. الضبي: بغية الملتمس: 668. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 111. مخلوف: الشجرة 146. ابن فرحون: الديباج. 279. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 69، 70.

(2) أبو عبد الله محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل من أهل المرية كان من المتفقهين.

ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 1 :181 ترجمته رقم: 642.

(176 أ) وتوفي رحمه الله، وأدنى إليه مكانه/ وفتح لقدوم روحه جنانه، وقد أتى على سبعين سنة، لأني سمعته يسأل، وأنا حاضر، عن مولده فقال: ولدت سنة خمسين وأربعمائة[أ]. كمل الكتاب بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وذلك في يوم الثلاثاء الثاني عشر لصفر من عام اثنتين وعشرين وسبعمائة على يدي العبد، الفقير إلى رحمة ربه الراجي عظيم عفوه أحمد بن علي الدرعي نفعه الله. انتهت معارضته بأصله المنتسخ منه، والحمد لله كما يجب لجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله.

وتبارى الأدباء والشعراء في تأبينه[ب] فممن أحسن ولم يزل وأجاد، وقصد الاقتصاد[ج] الأستاذ الأديب أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي[1] صاحبنا حرسه الله، وهذه كلمته[د] (كامل):

يا هل أقضّ عليك ذاك المضجع	أم هل بسوى النجيع المدمع
فلقد سما لك والحوادث جمة	نبأ تخر له الجبال الخشع
رزء أجل[هـ] على[و] الرزايا بعده	فالقرح من نكإ عليه أوجع
أودى ابن رشد والرشاد وإنما	أهوى به طود، وأجدب ممرع
أودى فأية مقلة لم تبكه	بل كلّ قلب والهٍ متفجع

....

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه: مولد أبي الوليد سنة 450.

(ب) في ر: رثائه.

(ج) في ر: الساقط: وقصد الاقتصاد.

(د) في ر: رحمه الله فقال.

(هـ) في تـ: أجال.

(و) في ر: عن.

---

(1) أبو الطاهر محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي فقيه مالكي كان مقدماً في اللغة والعربية (ـ 538 هـ/ 1143 م). ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :556. ابن الأبار: المعجم: 140 وما بعدها.

ولقد بكاه وليت ذلك دافع … عنه الردى حتى الحَمَام الوقّع
أأبا الوليد وكل قلب واجد … لو أن وجْداً في مصابك ينفع
فَطَوَيْتَ[أ] من ثوب الحياة مطهراً … ما زال من مسك التقى يتضوّع
ومضيت لا ثوبُ الثناء مقلِّص … عنك العداة ولا بعذر يرقع[ب]
لكن مضيت وبرد فضلك سابغ … وبثنيه منك الكريم الأروع
يا آفلاً غربت به شمس الضحى … عجباً لشمس بعد فقدك تطلع
إن يَدْجُ بعدك كل ناد مشرقٍ … فلقد يرى بك وهو أزهر أسطع[ج]
ولقد تركت بها شهاباً ثاقباً … يذكو على مر الزمان وينصع
علم[د] كما وضح الصباح لناظر … ما زال يفرق بالصواب ويصدع
وهو الدليل إذا تحير سالك … نهج الهدى وهو الطريق المهيع
رغبت إليك وأنت عنها راغب … دنيا تغر أخا الحياة وتخدع
ولقدزهدت[هـ] بهاوحِلمكَ[و] راجح … والناس في الدنيا ذئاب جُوّع
فازت قداحك واللبيب مشمر … يجري إلى أمد النجاة فيسرع
ولرب خطب لليالي فادح … قد قام منك به ذراع أوسع
فقريته عز[ز] الكريم وربما … أمسى سواك به يذل ويخضع
حتى سموت إلى مراتبك التي … فوق السنهى تعلو الرجال وتفرع
قد كانت الدنيا قبيل وفاته … تستن في نشر الكمال وتمرع
فاليوم تعثر بالخيار جيادها … وتضِل وهي على العمارة بلقع

....

(أ) في تـ: لطويت.
(ب) في ر: العداة ولا تعذر برقع.
(ج) في ر: يسطع.
(د) في ر: علماً.
(هـ) في تـ: بياض مكان: زهدت.
(و) في تـ: وحدك، وهو خطأ.
(ز) في تـ: عند.

لله أنت بها وقد حـزت المدى وتركت أفراس الجلاليب [أ] تطلع
عزا برزئك يا محمد في الورى إن المنيـة منـهـل أو مشــرع
فسقى ثراك، وكان مثلك للرضى سحـاء تهمي بـالعشي وتهمـع
وأحلك الـرحمن من رضـوانـه رتب العلى، فلك المحل الأرفع

....

(أ) في تـ: الحلاليب.

المجموعة الثانية

*** الملحق الأول:**

فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط

م ـ 556 ـ في إعراب قوله تعالى: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن إعراب قوله تعالى[أ]: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[2]. وما[ب] وجه إعراب أبي محمد[3] مكي[ج] وأبي عبد الله بن أبي العافية وأبي العباس الكناني[4] ـ رحمهم الله ـ إن كان[د] صحيحاً أم لا؟

. . . .

(أ) في تـ: قول الله تعالى.

(ب) في ر: ما.

(ج) في تـ: مكي رحمه الله.

(د) في ر: رحمه الله فيه إن كان.

---

(1) هذه المسألة موجودة في تـ: م 205 (ص 74 أ)، وفي ر: م (347).
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :258 أ، 258 ب (و). وعنونت بالطرة: قف على إعراب قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾، وعن إعراب مكي. وأعادها ضمن مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :335 أ، 335 ب (و).

(2) القمر: 49.

(3) أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني الفقيه المالكي المشاور غلب عليه علم القرآن توفي بقرطبة سنة 437 هـ/ 1405 م.
ر. ترجمته في:
عياض: المدارك: 4 :737، 738.
ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :109.
مخلوف: الشجرة: 107، 108.

(4) أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عيسى الكناني يعرف بالبُبيرمس، من أهل قرطبة. =

فأجاب على ذلك بأن قال: سألت [أ] ـ وفقنا الله وإياك ـ عما تضمنته الأجوبة المأثورة عن أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي[ب] والفقيهين[ج] الأستاذين أبي عبد الله بن أبي العافية وأبي العباس الكناني في إعراب قول الله تعالى[د] : ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾[1]، من تعلق أهل الاعتزال به[هـ] فيما يذهبون إليه من أن العباد خالقون لأعمالهم بقراءة من قرأ من الشواذ[2]: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ برفع كل على ما تحتمله الآية على ذلك في الإعراب من كون خلقناه صفة لشيء هل ذلك صحيح أم لا؟ وما وجهه إن كان صحيحاً فالذي أقول به في ذلك: أنه لا تعلق لأهل الاعتزال في هذه الآية على حال، وإنما فيها على قراءة العامة بنصب كل دليل عليهم لأهل السنّة وحجة ظاهرة في أن الله تعالى [و] خالق أفعال[ز] العباد وأما على قراءة من قرأ برفع كل فيسقط الدليل [ح] الذي لأهل السنّة عليهم من الآية من غير أن يكون لهم فيها تعلق، ودليل على التأويل الذي ذكرت من كون خلقناه

....

(أ) في ر: فأجاب أيده الله سألت.

(ب) في تـ: بياض مكان: القيسي.

(ج) في ر: في الفقيهين، وهو خطأ.

(د) في ر: قوله تعالى.

(هـ) في تـ: الساقط: به.

(و) في ر: الساقط: كلمة: تعالى.

(ز) في ر: لأفعال.

(ح) في تـ: يسقط الدليل.

= برع في النحو واللغة والآداب (ـ 495 هـ/ 1101، 1102 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :74.

(1) القمر: 49.

(2) قرأ أبو السمال: كل بالرفع على الابتداء.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 17 :147.

صفة لشيء، ويثبت(أ) الدليل الذي لأهل السنّة عليهم فيها على تأويل آخر من جهة الإعراب أيضاً، هذا أظهر التأويلين وأولاهما بالصواب. وبيان هذا الذي ذكرناه أن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾[1] على قراءة العامة بنصب كل عموم في أن الله خلق كل شيء من الأشياء بقدره، لأن كلا المضافة إلى شيء مفعولة بإضمار فعل يفسر ذلك خلقناه بتقدير الكلام إنا خلقنا كل شيء بقدر ومعناه(ب) إنا خلقنا كل شيء مخلوق بقدر، لأن الله تعالى وصفاته غير مخلوقة فهي من العموم المذكور(ج) بالعقل مخصوصة. وإذا خص من العموم شيء بقي ما بعد المخصوص على عمومه فاقتضت الآية بحق حملها على ما بقي من عمومها بعد ما خص منها أن الله تعالى خالق لجميع المخلوقات وتناولت الأقوال والأفعال كما تناولت الجواهر والأجسام، فصح بذلك الدليل لأهل السنّة على أهل الاعتزال.

وأما قوله: إنا كل شيء خلقناه بقدر على قراءة من قرأ إنا كل برفع كل فيحتمل وجهين من الإعراب(د):

أحدهما: أن يكون خلقناه خبراً للمبتدإ وبقدر صفة للخلق، كأنه قال: كل شيء مخلوق مختص مقدر(هـ).

والثاني: أن يكون خلقناه صفة لشيء وبقدر خبر للمبتدإ، كأنه قال: كل شيء مخلوق بقدر(و).

. . . .

(أ) في ر: وثبت.
(ب) في ر: معناه.
(ج) في ر: المذكورة.
(د) في ر: من إعراب.
(هـ) في تـ: مخلوق مقدر.
(و) في ر: الساقط من: والثاني. . إلى: مقدر.

---

(1) القمر: 49.

فأما الوجه الأول وهو أن يكون خلقناه خبراً للمبتدإ فالآية تقتضي العموم، لأن الفائدة في الخبر، فإذا خص منها بالعقل ما استحال أن يكون مخلوقاً كان الباقي على عمومه، وتناول الأفعال كما تناول الجواهر والأجسام، فصح بذلك أيضاً الدليل لأهل السّنة على أهل الاعتزال.

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون خلقناه صفة لشيء، وبقدر خبر للمبتدإ فيبطل به العموم، لأن الوصف للجملة يخرج[أ] منها ما ليس على تلك الصفة. ألا ترى أن الرجل إذا قال: كل عبد لي حر فجميع عبيده أحرار، لأنه قد عمهم بالحرية. وإذا قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر فلم يعمهم لأنه قد أخرج عنهم عن الحرية من ليس بمأذون له في التجارة، فكذلك إذا جعلت خلقناه صفة لشيء لم تكن عامة في خلق كل شيء بقدر، لأنه قد أخرج منها[ب] ما لم يخلقه، فأهل السنّة يقولون: إن[ج] الذي لم يخلقه منها[د] هو نفسه[هـ] وصفاته وأهل الاعتزال يقولون: إن الذي لم يخلقه منها هو نفسه[هـ] وأفعال العباد فلا دليل لواحد منهم على ما يدعيه وهذا بين. ألا ترى[و] أن الذي قال: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر لو ادّعى عبد من عبيده أنه أذن له في التجارة ليتشوف بذلك الحرية، وأنكر سيده أن يكون[ز] أذن له في التجارة ليستديم عبديته لم يكن في قول السيد: كل عبد لي أذنت له في التجارة فهو حر ما يدل على أنه أذن له في التجارة على ما قال العبد ولا على أنه لم يأذن له فيها على ما قال السيد، ولوجب أن

. . . .

(أ) في ر: فخرج.

(ب) في ر: عنها.

(ج) في ر: الساقط: أن.

(د) في ر: منه.

(هـ) في ر: بنفسه، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: ألا ترى.

(ز) في ر: وأنكر عليه أن يكون.

يرجع[أ] في ذلك إلى سائر أدلة الشرع من بينة أو إقرار واستصحاب حال فكذلك مسألتنا إذا لم يكن في الآية[ب] دليل على هذه القراءة والتأويل رجعنا[ج] إلى سائر الأدلة، وهي بحمد الله كثيرة بينة [د] جلية في القرآن والسنن الواردة عن[هـ] الرسول ﷺ، ،وأدلة العقول. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 557 ـ نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها

مسألة[1] نكاح[و] من مدينة بطليوس. سئل[2] الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد ـ رحمه الله ـ عن رجل من أهل العلم والمعرفة الصحيحة تزوج امرأة نكاح

. . . .

(أ) في ر: يسمع.
(ب) في تـ: بياض مكان: إذا لم يكن في الآية.
(ج)في تـ: رجعها.
(د)في ر: الساقط: بينة.
(هـ) في ر: على.
(و) في تـ: كتب بالطرة: أعرف من مسائل النكاح.

(1) هذه المسألة موجودة في تـ: م 12 (ص 13 أ) وفي ر: م: 83 (ص 56).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :393، 396 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها.
وذيلها برأي ابن العربي في القبس وهو التالي: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة فإنه نسخ مرتين. كان مباحاً في صدر الإسلام، ثم نهى النبي ـ عليه السلام ـ عنه يوم خيبر، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك. بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سمرة الجهني، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك. وقد كان ابن العباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها. فانعقد الإجماع على تحريمها: فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب.
وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنّة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا سواء وهذا ضعيف وقد بيناه في أصول الفقه =

متعة إلى أجل مسمى بلا ولي ولا صداق إلا نصف درهم من هذه القراريط اليوسفية، وأقر عند الحاكم بوطئها، وكلف إثبات البينة على ما ادعى من هذه النكاح، فأقام شاهدين غير عدلين، فقال له رجل من أهل المجلس: أما كفى أنك تزوجت نكاح المتعة، وهو حرام، وأوقعته بلا ولي ولا صداق. ما أنت إلا زان، فقال الناكح: لا أنكر تحريم نكاح المتعة غير أني تعلقت بما يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره. وسبب هذا الزواج أني علقتها، وكنت ممن لا يقدر على زوجها صحيحاً مخافة أبي ليس كان يتركني، ولا كانت تصلح لمثلي، فرأيت التعلق بالاختلاف المذكور خيراً من الزنى وقولكم: بلا صداق فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق، وقولكم: ما أشهد عدولاً لم أقدر أن أكشف الأمر إلى غيرهما، فرأيت أن أصنع ذلك

= وحققنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم.

وأما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة. والإجماع أكثر من الخبر اهـ. وأضاف كلام ابن عرفة الآتي: ابن عرفة وفي كونه بالولي والبينة كالصحيح وسقوطهما قولان لابن رشد وأبي عمر: نقل أبو عمر قول ابن عباس: يرحم الله عمر ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد ﷺ لولا نهي عمر ما احتاج للزنى إلا شقي. ابن مرزوق: وكان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه فأمسك عن الفتوى به.

روي عن سعيد بن جبير قال: قلت: لابن عباس: ما صنعت؟ وبم أفتيت؟ فقد سارت بفتواك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا: [بسيط].

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الإطراق ناعمة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير اهـ.

ابن عرفة: وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور. أبو عمر: وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالاً اهـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 3 :395، 396.

وذكر هذه المسألة الونشريسي استشهاداً في فتوى فانظر ذلك في: 4 :495 ثم 504، 505.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 172:1 ب (ك). وفي الطرة: عنونت قف رجل تزوج امرأة نكاح متعة. وفي السؤال والجواب تصرف.

كله ولا أزني، ولعل الله يقبل هذا العذر. فالرغبة إلى فضل الفقيه الجواب في هذه المسألة.

فجاوب فيها ـ رضي الله عنه ـ: تصفحت ـ عصمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. ونكاح المتعة الذي نهى عنه النبي ﷺ وحرمه أجمع العلماء على تحريمه إلا من شذ منهم، فلم يعتد بخلافه منهم، هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم بولي وصداق وشهيدي عدل، فتكون أمور الزوجية كلها قائمة بينهما إلى ذلك الأجل ما عدا الميراث. وأما من توافق مع امرأة فيما بينه وبينها على أن يطأها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله فليس ذلك بنكاح المتعة وإن سمياها نكاحاً، وإنما هو زنى. فالواجب أن يحد هذا الرجل الذي سألت عنه حد الزنى، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً لإقراره بوطء المرأة التي عثر على كونه معها، إذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة للوجه الذي ذكر بشبهة تسقط عنه الحد. إذ لم يشهد له بذلك من تجوز شهادته، ولا كان دخوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشياً منتشراً معلوماً. وينبغي إن كان بكراً أن يضرب بعد إقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين وإلباسه على المسلمين. وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه يوجب له الخزي في الدنيا والآخرة وتنزله أسوأ المنازل، لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه افتراء على الله واستخفافاً بحدوده وتلاعباً بدينه. وقد روي أن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالماً لم ينتفع بعلمه[1]. فكيف بمن أضرت به معرفته، وتطرق بها إلى مواقعة[أ] المحظور ومخالفة الجمهور[2]؟ والله أسأل العصمة والتوفيق.

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 1: 172 بـ: إلى موافقة، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: في الترغيب والترهيب: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه». رواه الطبراني في الصغير والبيهقي.
ر. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 127.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما ذكره من تفسير نكاح المتعة عليه جمهور علماء =

م ـ 558 ـ فيمن استلحقه رجلان فأنفقا عليه وهو صغير، ثم افتقر هذان الرجلان أو أحدهما، هل يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟

مسألة[1] نفقة[أ] من استلحقه رجلان. انظر إذا كبر صغير وقد استلحقه رجلان، وأنفقا عليه حتى كبر، فافتقر هذان الرجلان. هل عليه نفقتهما أم لا أو افتقر أحدهما؟

الظاهر أنه لا يخرج إذا افتقرا إلّا نفقة رجل واحد يقتسمانها بينهما بعد

. . . .

(أ) في ت: كتب بالطرة. أعرف من استلحقه رجلان فافتقرا هل عليه نفقتهما معاً أم نفقة واحدة؟

= المذهب المتقدمين والمتأخرين. ولابن عبد البر في التمهيد نحو مما ذكر هذا الرجل. وما ذكره عن ابن عباس الصحيح أنه رجع عنه حين علم في قوله الشعر. وروي عنه أنه أباح ما دعت الضرورة إليه كأكل الميتة. وعلى قوله الأول عامة الشيعة، ذكره المازري في المعلم. وسمعت أن أهالي جربة من الشيعة اليوم على ذلك يبيت مع المرأة باسم النكاح، ويقال: تزوج فلانٍ فلانة بغير شهود نسبه ما ذكر في التمهيد.

وقد ذكر القرافي أن الأخذ بالرخص جائز ما لم يؤدِ إلى صُورة مجمع عليها مثل هذا النكاح فيكون مجمعاً على تحريمه. وعلى هذا أفتى ابن رشد بما تقدم، وهو الصواب، ولم يعتبر شهادة من ليس بعدل في درء الحد. ذكره اللخمي وابن يونس في كتاب النكاح. من هذا من تزوج وفي نفسه أنه يفارق وقتاً ما معيناً أو مبهماً فعن أصبغ أنه ليس بحرام لكنه يكره، وروي عن بعض السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ووقوع الفرقة فيه عند الأجل بغير طلاق وليس هذا حكم الزوجية عند جماعة المسلمين.

ومن استمتع بالزوجة عالماً بالتحريم لا يحد ولا يعاقب قاله في المدوّنة. وعن ابن نافع وعيسى أن فيه الرجم على المحصن والجلد على البكر مع العلم فعلى هذا لا يلحق فيه الولد، وعلى الأول يلحق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :172 ب (كـ).

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 25 (ص: 15 ب).

أثبتها الحطاب نقلاً عن ابن عرفة كما يلي: قال ابن عرفة في نوازل ابن رشد من استلحقه رجلان وأنفقا عليه حتى كبر ثم افتقرا لزمه نفقة رجل واحد يقتسمانها وإن افتقر أحدهما لزمه نصف ذلك أ هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :209.

أيمانهما، وإن افتقر الواحد فعليه نصف نفقة رجل واحد يدفعها إليه، لأنه إنما أنفق عليه نصف النفقة، قاله بعض أصحابنا، وهو صحيح، لأنهما كما أنفقا عليه جميعاً نفقة واحدة كذلك تقسم بينهما نفقة واحدة.

وانظر إذا مات المستلحق وترك مالاً.

قال ابن رشد ـ رضي الله عنه ـ: ولا يصح لك أن تأخذ ميراثهما معاً. وبالله التوفيق.

م ـ 559 ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.

جواب ثانٍ على مسألة[1] [أ] مشتر قفيز قمح، فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، وقد تقدم نص السؤال وجواب غير هذا[2] وإن كان في معناه.

تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤلك ووقفت عليه. والصحيح على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ـ رحمه الله ـ أن فوت المكيل والموزون في ذلك كفوت العرض سواء على ما قاله ابن المواز، وأن الغيبة عليه أيضاً كفوات عينه، إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، وإلى هذا أبو إسحاق التونسي في كتابه. وهو صحيح بين المعنى قائم من المدونة. قال فيها[3] من سلم دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد وحل الأجل: إنّ القول قول المسلم إليه، وكان القياس أن يكون القول قول المسلم إليه إذا غاب على النقد وإن لم يحل الأجل مثل ماله ولغيره في المدونة، إذ لو لم يفت للنقد بالغيبة عليه لوجب أن لا يفوت بحلول الأجل. فإذا قال ابن القاسم ـ رحمه الله ـ: إن الغيبة على النقد حلّ الأجل أو لم يحل فوت يوجب أن يكون القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان ويتفاسخان فأحرى أن يكون عنده القول قول مشتري

....

(أ)وهي المسألة 20/20 أ في ت.

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م: 30 (ص: 20 أ).

(2) انظر م: 155. وجوابها.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب السلم الثاني: باب الدعوى في السلف: 3: 141.

الطعام إذا أكله أو استهلكه أو غـاب عليه، لأن الطعام يراد لعينه فيفسخ البيع فيه باستحقاقه بخلاف الدراهم التي لا تراد لأعيانها، وإلّا ينفسـخ البيع باستحقاقها، فالأصح أن لا يتحالفا ويتفاسخا بعد فوت الطعام إذا اختلفا في ثمنه إلّا على مذهب أشهب وروايته عن مالك الذي يرى التحالف والتفاسخ في السلع التي كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين، لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض، وهذا إذا لم تختلف الأسواق في ذلك. وأما إذا اختلفت الأسواق فيه فالذي يجب على قياس قوله وروايته أن يتحالفا ويرد قيمة الطعام لا مثله، لأن المثل أنزل رتبة من العين فإذا لم يرد العين، وكان قائماً إذا حالت أسواقه فأحرى أن لا يرد المثل في المكيل والموزون إذا فاتت عينه وحالت سوقه. وتأويل ابن أبي زيد على ابن المواز بعيد لا يصح، لأن القبض في الطعام وغيره فوت على قول مالك الأول فات أم لا على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به من اختلاف قول مالك، رحمه الله، فتدبر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله.

م - 560 - [في كراء أرض لا يجوز النقد فيها]

مسألة[أ] في كراء أرض لا يجوز النقـد فيها[1].

قال القاضي ابن رشد: سئلت عمن اكترى أرضاً لا يجوز فيها النقد لأعوام كثيرة، فتوفي قبل تمامها. هل يجب أن يؤخذ من تركته ما بقي من

. . . .

(أ) في ت: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: كراء الأرض.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 42 (ص: 24 أ) وفي ر: م 160 (ص: 252).

. وذكرها الونشريسي في المعيار: 8 :277 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، ولم يعنون لها المخرجون. وفي الجواب تصرف.

وذكرها البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :124أ (ك). وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها ميارة عن الشارح ولد صاحب التحفة مختصرة متصلة: بم: 285 في شرحه على العاصمية: 2 :91 والمذكور باختصار من بداية الجواب إلى قوله: وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه عام بعد عام.

الكراء معجلاً؟ وهل يقوم ذلك من قول ابن شهاب[أ] في المدونة أم لا؟.

فجاوب فيها بهذا[ب] الجواب: لا يصح - أعزّك الله بطاعته - أن يعجل للمكري من تركة المكتري ما بقي من الأعوام في الأرض التي لا يجوز النقد فيها بحال. والذي يوجب الحكم في ذلك إن لم يؤد الورثة أن يلتزموا[ج] الكراء في أموالهم أن تكرى الأرض بما بقي من المدة، فإن نقص ذلك من الكراء الذي اكتراها به الميت وقف من تركته قدر النقصان، وأدى إلى المكري الكراء عند وجوبه عاماً بعام. وكذا يجب أن يكون الحكم في الدار على الصحيح من الأقوال وهو الذي يأتي على ظاهر قول ابن شهاب. وقد رأيت لبعض الشيوخ أن جميع الكراء يعجل للمكري من تركة المكتري، لأنه يحل عليه بموته كما يحل عليه من الديون المؤجلة وذلك غير صحيح، لأنه إنما يحل عليه بموته ما قبض عوضه، وكراء ما بقي من المدة لم يقبض بعد عوضه، لأنه منافع إنما تقضى شيئاً بعد شيء وقد يخرج قوله بزحف إذ لا يؤمن الانهدام على الدار على القول بأن قبض أوائل الكراء كقبض جميع الكراء. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.[د].

م - 561 - [إجارة ملاح]

مسألة[هـ] إجارة ملاح[1]. سئل القاضي أبو الوليد بن رشد - رضي الله عنه -

. . . .

(أ) في ت: ابن عتاب، وهو خطأ.

(ب) في ر: فأجاب أيده الله بهذا.

(ج) في ت: يلزموا.

(د) في ت: الساقط من: وبالله ... إلى: له.

(هـ) في ت: كتب بالطرة: أعرف كراء ملاح على شيء لمحل فأوصله لغير ذلك المحل.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 48 (ص: 27 أ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 6. وذكرها المواق: التاج والإكليل: 5: 279.

عن رجل أكرى ملاحاً ليحمل له من إشبيلية إلى سبتة مائة عدل من تِيـنٍ على البحر، فقبضه إياها وألقاها في مركبه، واندفع بها والبحر طيب فحملها لمدينة سلا من غير ضرورة.

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ يلزم الملاح مثل التين بإشبيلية وسياقتها إلى سبتة، ولا يردها من سلا إلى سبتة وهو قول ابن القاسم.

فقيل له: فقد أفتى غيرك بأن يرد التين من سلا إلى سبتة على ما أحب الملاح أو كره، ويلزم الملاح ضمانها إن هلكت في طريقه من سلا إلى سبتة.

فقال: من ذكر هذا ابن حبيب وليس بجيد ولا أعتقده، إن شاء الله تعالى.

م ـ 562 ـ [في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة]

شرح المسألة[1] الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة[2] وهي قال: وقألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي، وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهداً قال: يحلفون مع شاهدهم، ويبرأون ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدى عنهما صاحبهم.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وهذا بين لا إشكال فيه. وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت ملياً أو معدماً.

فأما إن كان الميت ملياً فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 100 (ص: 41 ب).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة: باب في القوم يتحملون بالحمالة، فيعدم المطلوب، فيزيد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق: 4 :133، 136.

أحدها: أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه.

والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك.

والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع وأموالنا، إذ كنا قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه ووكلناه على دفعه عنّا.

فأما الوجه الأول وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فترجع اليمين على البائع يحلف على ما شهد به الشاهد ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من آل المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال الذي أقرّا أن مورثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كانا صدقاه في شهادته بذلك، لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد فالمصيبة منه.

قال ابن أبي زيد: إلّا أن يكون الدفع بحضرتهما فيكون لهم الرجوع بذلك عليهما.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: وذلك على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روى عنه عيسى من أنه لا رجوع بهم عليه وإن كان الدفع بحضرتهما ـ قال في هذا الوجه في الكتاب ـ ولا يحلف الشريكان، لأنهما يغرمان، فأما قوله: أنهما لا يحلفان فصواب، لأن الشاهد ليس هو لهما، وإنما هو للورثة عليهما.

وأما قوله: لأنهما يغرمان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان لأنهما إن حلفا غرما للورثة وإن لم يحلفا غرما للبائع ولذلك لم يحلفا، ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما أن يحلفا إن شاءا ليسقطا طلب البائع عنهما بما قد يرجوان من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلّا أن يقرا أنه كان بحضرتهما على إحدى الروايتين المذكورتين

عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه، ورجع الورثة على الشريكين بما ينوبهما من الحق.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك ففي ذلك بين المتأخرين خلاف. قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويبرآن، ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهما لنكولهم بعد يمينه أنه ما قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين أن يحلفا الورثة إن كانوا كباراً ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يحلف فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم في الشركة ما ينوب الميت من ذلك. قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن، لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع.

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما، ويبرآن، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما منه إذا لم يحلفوا. فهذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه:

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثاني: أنهما يحلفان ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: والذي يوجبه النظر عندي إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت، ولا يشهد بذلك

الشاهدان يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفوا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع ذلك هو إلى البائع من ماله وأموالنا. ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله.

قال الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: والذي يوجبه النظر عندي على أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجع على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع ما دفع إليه شيئاً ورجع على الورثة بما ينوبه.

(فصل) وكذلك إن كان الميت معدماً لا يخلو الأمر أيضاً من الثلاثة الوجوه المذكورة.

فأمّا الوجه الأول منها وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع الثمن من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم. قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئاً. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي به الميت عديم لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله، لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد.

وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت ملياً، ولا فرق فيهما بين أن يكون ملياً أو معدماً إلاّ في اتباع ذمته بما يلزمه إن طرأ له مال. وبالله التوفيق.

م - 563 - [بيع الحضانة، وبيع الشفعة]

وسئل[1] - رضي الله عنه - عن رجل طلق امرأته وأسقطت عنه المرأة حضانة ابنه منها[أ] لعوض أخذته منه. وهذا[ب] نص السؤال: رجل طلق امرأته وله منها ولد تحضنه، فواطأت زوجها أبا الصبي[ج] على أن أسقطته[د] الحضانة بعوض أخذته[هـ]. هل ينفذ هذا العقد بينهما أم لا؟ وكيف[و] إن تعلق بالعوض غرر، هل يجوز ويجري ذلك مجرى الخلع أم لا؟ فإن المسألة اختلف أهل شورى الجهة[ز] التي نزلت بها فيها[ح]؛ فمنهم من أجاز[ط] بيع الحضانة، وقاسها ببيع الشفعة، ومنهم من منع ذلك، وأجرى المسألة على ما وقع في المرأة إذا أرادت

. . . .

(أ) في ر: ابنتها منه.
(ب) في ر: الساقط: هذا.
(ج) في ر: تحضنته فتراضت مع زوجها الزوج أبي الصبي.
(د) في ر: أسقطت.
(هـ) في ر: لعوض أخذته منه.
(و) في ر: فكيف.
(ز) في ت: الساقط: الجهة.
(ح) في ر: الساقط: فيها.
(ط) في ر: اختار.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ت: م 426 (ص: 136 ب). وفي ر: م 140 (ص: 84).
وذكرها الونشريسي في المعيار: 4 :518. 520، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء.
وعنون لها المخرجون: بيع الحضانة وبيع الشفعة.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :217، وعنونت بالطرة: قف من طلق امرأته وله منها ابن رضيع. وفي السؤال والجواب تصرف.
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 207، 208.

الحج، ومنعها زوجها، فبذلت له صداقها على أن أباح لها ذلك، وعلى مسألة المرأة إذا نذرت صيام أيام فمنعها زوجها فبذلت له مالاً على أن أباح لها صيام الأيام على ما في عملك، أي القولين[أ] أجدر بالحق وأولى بالصواب. مأجوراً إن شاء الله (تعالى)[ب]؟

فجاوب: ـ رضي الله عنه ـ تصفحت[ج] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا ووقفت عليه. والذي رأيت[د] فيما سألت عنه على منهاج قول مالك الذي نعتقد صحته أن ذلك جائز، لأن الحضانة حق للأم إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته. واختلف هل ذلك حق لها تنفرد به[هـ] دون الابن أم لا؟ فقيل: إنها تنفرد به دونه. وقيل: إنها لا تنفرد به دونه، وإن له فيها حقاً معها، لأنه إنما وجبت لها[و] من أجل أنها أرفق به من أبيه وأرأف عليه منه. وهذا معنى ما يعبر به من الاختلاف في الحضانة. هل هي حق للأم أو للولد؟ فعلى القولين بأنها حق لها[ز] تنفرد به دون[ح] الابن يلزمها تركها له على عوض[ط] أو على غير عوض، ولا يكون لها أن ترجع فيها. وعلى القول بأن ذلك حق للولد لا يلزمها تركها، ويكون لها أن ترجع فيها إن تركتها أيضاً على عوض أو على غير عوض[ي]، وترجع[يا] في العوض إن كانت تركتها على عوض. ولا وجه لقول

. . . .

(أ) في ت: القرائن، وهو خطأ.

(ب) في ر: هـذه الزيادة.

(ج) في ر: فجاوب أدام الله به الإمتاع والانتفاع بمـا هو نصه تصفحت.

(د) في ر: والذي أراه.

(هـ) في ر: حق لها دون الولد تنفرد.

(و) في ر: له، وهو خطأ.

(ز) في ت: الساقط: لها.

(ح) في ر: به بما دون.

(ط) في ر: يلزمها تركها للأب تتركها له على عوض.

(ي) في ر: الساقط من: ولا يكون لها أن ترجع فيها... إلى: غيـر عوض.

(يأ) في ر: ويرجع.

من منع ذلك واحتج بما ذكر[أ]، لأن ما اتفقا عليه إنما هو صلح صالحها بما أعطاها على أن أسلمت[ب] إليه ابنه، وتركت له حقاً[ج] في حضانتها إياه. وقد قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً»[1].

وليس في ترك الحضانة له بما بذل لها على ذلك تحليل حرام ولا تحريم حلال[د] فوجب أن يجوز ذلك. وإنما جاز عند مالك[هـ] وأصحابه ـ رحمهم الله ـ إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها وخشيت مفارقته إياها أن تترك له حقها الذي أوجب[و] الله لها عليه[ز] في أن لا يؤثر عليها من سواها من أزواجه على مال يعطيها إياه بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾[2]. جاز أن تترك له حقها في حضانة ولدها منه على مال يعطيها إياه، إذ لا فرق في المعنى بين الموضعين.

ومن[ح] قاس جواز ذلك على جواز[ط] تسليم الشفعة بعد وجوبها على

. . . .

(أ) في ر: بما ذكرت.

(ب) في ر: سلمت.

(ج) في ر: حقها.

(د) في ر: تحريم حلال ولا تحليل حرام.

(هـ) في ت: ماله، وهو خطأ.

(و) في ر: أوجبه.

(ز) في ر: الساقط: عليه.

(ح) في ر: وما.

(ط) في ر: الساقط: جواز.

(1) خرجه: ابن وهب عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ الصلح جائز بين المسلمين، وبسنده عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وبسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: الصلح جائز بين المسلمين. وبسنده عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: . . . . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في مصالحة المرأة من مورثها من زوجها الورثة: 3 :349، 350.

(2) النساء: 127.

عوض فما أبعد القياس. وأما من[أ] منع من ذلك قياساً على ما قالوه في المرأة تريد الحج فيمنعها زوجها من ذلك فتضع عنه[ب] صداقها على أن يبيح لها ذلك فقد أخطأ في القياس، لأنه إنما لم يسقط عنه المهر بذلك من أجل أنه يلزمه أن يأذن لها في ذلك إذا لم تعلم أن الإذن لها في ذلك يلزمه. وأما إن علمت ذلك فتجوز عليها الوضيعة، والرواية بذلك منصوصة عن[ج] ابن القاسم، ولو وضعته عنه على أن يأذن لها بالحج[د] قبل وقت الحج أو في وقت الحج أو كان[هـ] الحج تطوعاً لسقط عنه بذلك المهر، إذ لا يلزمه أن يأذن لها في ذلك فكذلك ما أعطاها على أن تركت له [و] حضانة ولدها منه يجوز لها إذ لا يلزمها ذلك، وكذلك التي[ز] بذلت لزوجها مالاً على أن يبيع لها صيام الأيام التي نذرت صيامها، وإن كانت[ح] أياماً يسيرة ليس له أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك ولا له أن يأخذ منها شيئاً على أن يمنعها[ط]، وإن كانت أياماً كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر، وجاز له[ي] أن يأخذ منها ما أعطته[يا] على أن لا يمنعها على قياس مسألة الحج، ويجوز أن تترك له الحضانة[يب] على ثمرة لم يبد صلاحها وما أشبه ذلك من الغرر، إذ ليس ذلك[يج] بمبايعة

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من.

(ب) في ر: عنها، وهو خطأ.

(ج) في ر: على.

(د) في ر: في الحج.

(هـ) في ت: أن وهو خطأ.

(و) في ر: أن تترك له.

(ز) في ت: الذي، وهو خطأ.

(ح) في ر: إن كانت، وهو خطأ.

(ط) في ر: لا يمنعها في ذلك.

(ي) في ر: الساقط: له.

(يأ) في ر: ما أعطى.

(يب) في ر: يترك لها الحضانة، وهو خطأ.

(يج) في ت: الساقط: ذلك.

وإنما هو صلح في غير مال فيشبه الخلع[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 564 ـ إذا زفت الزوجة إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة، فضاعت

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن الزوج إذا ضمن شورة زوجه[أ] عندما تزف إليه، وضاعت الشورة بعد ذلك. ونص السؤال: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في الزوجة إذا زفت إلى زوجها، وضمن الزوج الشورة التي جهزت ....

(أ) في ر: زوجته.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: فتجري فيه أقواله الثلاثة: الكراهة والتحريم والجواز.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :217 أ (كـ).
وعلق الحطاب على الجواب بما يأتي: قلت: وما قاله ابن رشد ظاهر، ويشهد له ما تقدم في الباب الأول من المدونة أنه يجوز للزوج أن يخالعها على أن يسقط حضانتها. وعلم من كلام ابن رشد أن ذلك إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها لها. وأما إذا أسقطت الحاضنة حقها من الحضانة قبل وجوبها ففي ذلك خلاف. وسيأتي الكلام على ذلك في الفصل الأول من الخاتمة.
وأردف ذلك بتنبيه جاء فيه: ما ذكره ابن رشد من جواز الخلع في ذلك ظاهر، ويقاس عليه ما أشبهه مثل مسألة إذن الزوج لزوجته في الحج التطوع والصوم وإعطاء الزوجة شيئاً لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع. ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 208، 209.

(2) هذه المسألة موجودة في تـ: م 427 (ص 136 ب) وفي ر: 94 (ص 63).
وذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :380. وفي نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة 1 :176 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف من ضمن جهاز زوجته عند دخوله بها، ثم ضاع.
وقد جعلها في الترتيب بعد م: 364 وقبل م: 126 وعلق عليها بالتعليق المنقول بهامش م 126.
فانظره هناك.
وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :81 وفي السؤال والجواب تصرف.
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 268، 269. ولم يورد السؤال واقتصر على إيراد الجواب.

بها إليه، وضاعت، هل يلزمه ما ألزم نفسه، أو يكون ذلك من باب من التزم ضمان ما لا يغاب عليه في العارية وعلى من أسقط الشفعة قبل وجوبها؟ أو هل تجري [أ] المسألة على مسألة من قال: أنا ضامن لرهنك وما نقص نقص[ب] من حقك؟

فجاوب على ذلك ـ رضي الله عنه[ج] ـ بأن قال: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. والوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة، فإن كان من أجل أنه خشيت عليها [د] الزوجة فلا يلزمه ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله[هـ]، وإن كان من أجل أنه خشي هو عليها فلا شيء عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله، ويلزمه ضمانها على كل حال إن لم توجد، وادعى تلفها فلم يعلم ذلك إلا بقوله. وبالله تعالى[و] التوفيق.

م ـ 565 ـ من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ من بعض بلاد الأندلس بسؤال يسأل فيه عن مسألة. ونصه من أوله إلى آخره: الجواب ـ رضي الله عنك ـ في امرأة لها ابن وابنة، وكان للابن بنت، فتزوجها رجل وللمرأة المذكورة الربع من

....

(أ) في ر: تجزىء، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: نقص.

(ج) في ر: فأجاب أدام الله توفيقه. وفي المعيار: 3 :380. فأجاب الوجه في هذا.

(د) في ر: عليه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فعلها، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط كلمة: تعالى.

---

(1) هذه المسألة موجودة في ر: م 96 (ص 63).

وذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :380، 381، في نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت.

المال من صهر ابنها المذكور الذي تزوج حفيدتها على أن يسوقه كله إليها سياقة ينعقد عليها، ونحلت المرأة المذكورة حفيدتها بالربع الثاني من المال، وكان البيع والنحلة في وقت واحد، فحصل بيدها النصف، وبيد المرأة النصف، فماتت المرأة المذكورة بنحو من عام، وقبل أن يدخل الزوج بالحفيدة فوقع بين ولدها وصهرها منازعة انحل بسببها النكاح المذكور، هل إن يبقى بيد الزوج الربع الذي ابتاعه منها وسائره للحفيدة المذكورة ولمن ورث المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أو لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بما هذا نصه: تصفحتُ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا وقعت المفارقة بينهما قبل الدّخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه لزوجه من الأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع، لأنه هو الذي وجب لها بالعقد، وصح لها بالطلاق قبل الدخول فرده إليه الأب بالخلع. وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه لبقائه على ملكه الأول، إذ لا يجب للمرأة بالعقد من الصداق إلا نصفه، وإنما تستحق جميعه بالموت أو بالدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الغلة بينهما، والمصيبة منهما ما لم يدخل بها، وتكون الشفعة في نصف الربع المذكور بالقيمة للحفيدة المذكورة ولمن ورثت المرأة، ويدخل هو معهم في الشفعة بنصف الربع الباقي له على الملك الأول. وبالله التوفيق.

المجموعة الثالثة

* الملحق الثاني:

فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث

م ـ 566 ـ من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه

وسئل ابن رشد[أ][1] عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل، وقذفه القذف الموجب للحد، فينكر أن يكون خطه، فتشهد البينة أنه خطه لا يشك الشهود فيه لمعرفتهم به ووقوفهم عليه، فيعذر إليه في ذلك فلا يجد مدفعاً إلا ما يوجبه الحق. فهل ترى الشهادة بها[ب] جائزة والحد بها عليه واقعاً؟ وقد علمت ـ وفقك الله ـ ما ذكره مطرف وابن الماجشون في شهادات الواضحة أن الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود. وإن كانت الشهادة في ذلك جائزة فهل يدخلها من الاختلاف ما يدخل الشهادات على وجه المقر بالحق؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ج].

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة: 10 :154: وسئل الإمام ابن رشد.

(ب) في المرجع المذكور: بهذا.

(ج) في المرجع المذكور: الساقط: مأجوراً إن شاء الله تعالى.

---

(1) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الدماء والحدود والتعزيرات: 2 :326: وكررها في: 10 :198. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وأخطاء.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التعازير والعقوبات: 10 :154، 155.

وهذه المسألة شبيهة بم: 491.

فأجاب: تصفحت ـ وفقنا الله وإياك ـ السؤال المذكور في بطن هذا الكتاب، ووقفت عليه. فأما الشهادة على خط القاذف بالقذف فلا أعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصاً فهو المعمول به. وقول مالك في سماع أشهب من كتاب الشهادات[1]: أن المرأة إذا كان لها من يشهد لها على خط يد زوجها بطلاقه إياها نفعها ذلك، معناه فيما حملناه عن الشيوخ أن ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب لها اليمين عليه. وكذلك ينبغي في مسألتك أن يحلف المشهود على خطه بالقذف، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الحدود في القذف، وإن طال حبسه ولم يحلف، وكان من أهل السفه أدب وأطلق، وإن لم يكن من أهل السفه والأذى للناس فأدبه حبسه الذي تقدم على ما قاله أصبغ في سماعه من الكتاب المذكور.

م ـ 567 ـ من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج

وسئل[2] عن الرجل يقع بينه وبين صهره[أ] زوج ابنته بقرب بناء الزوج عليها[ب] كالعام والعامين منازعة، وقد كان أبرز إليها بشورة[ج] أكثر من قيمة النقد، فيريد الأب أو ولي المرأة كالوصي الكاقل المربي لها والعاقد لنكاحها

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 1 :177 أ (كـ). الساقط: صهره.

(ب) في المرجع المذكور: بها.

(ج) في المرجع المذكور: كان أبرزها إليه بشورة.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: 9 :474، 475.

(2) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل النكاح: 3 :122، 123.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :177 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف تثقيف الأب أو الوصي جهاز ابنته.

تثقيف ما كان أبرزه لها[أ]، وأخرجه عن بيت بنائها إلا مقدار نقدها، ولم يظهر من الزوج تغيير من حال الزوجة في شيء من ثيابها ولا هو ممن يتهم على ذلك. وكيف إن كان ممن يخاف من قبله أو ظهر عليه ما يوجب الاسترابة منه؟ هل الأمر في ذلك سواء أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجرك، ويجزل ذخرك[ب].

فأجاب: للأب أن يثقف من شورة ابنته التي إلى نظره ما يستغنى عنه منها إذا خاف عليه عندها. وكذلك الوصي. وليس ذلك للولي غير الوصي ولا للحاضن المربي. فإن دعا إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعو إليه من ذلك بما يراه على وجه الاجتهاد.

وأجاب ابن عتاب: إن كان[ج] الأب مأموناً على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها، وزائد عليه مما تتجمل به[د] مع زوجها على التوسط في ذلك، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده[هـ]، وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها[و] الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى.

وأجاب أبو بكر بن جماهر الطليطلي[1] فقال: وقد شاهدت[ز] أقواماً

. . . .

(أ) في المرجع المذكور: الساقط: لها.

(ب) في المرجع المذكور: الساقط من: بين لنا الجواب... إلى: ويجزل ذخرك.

(ج) في المرجع السابق: وقد رأيت للشيخ أبي عبد الله بن عتاب في هذا جواباً قال فيه: إن كان.

(د) في المرجع السابق: وزائداً على ما تتحمل به، وفيه خطأ.

(هـ) في المرجع السابق: بما يوفقه لابنته عنده.

(و) في المرجع السابق: وضع، وهو خطأ.

(ز) في المرجع السابق: ورأيت نحو هذا الجواب لأبي بكر بن جماهر الطليطلي وهو حسن جيد في النظر: وشاهدت.

---

(1) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جماهر الحجري من أهل طليطلة الفقيه المالكي =

وضعت عندهم ثياب بنات خيف عليها فباعوها[أ] وأكلوا أثمانها وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم[ب] [1].

م - 568 - ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية

وسئل[2] ابن رشد عما تخرجه المرأة أو وليها في شورتها باسم الزوج[ج] كالغفارة والمحشو والقميص والسراويلات، وربما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالأيام اليسيرة أو الكثيرة[د] ، وربما لم يلبسها، ثم تذهب الزوجة أو وليها إلى أخذ تلك الثياب[هـ]، ويزعمون أنها كانت عارية، وأنها[و] جعلت على طريق التزيين لا على طريق العطية. فهل ترى ذلك للزوج أم لا[ز]؟

فأجاب: إن كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف بالبلد قد

. . . .

(أ) في المعيار: فباعوا.

(ب) في نوازل البرزلي: الساقط: لقلة ذات أيديهم.

(ج) في نوازل البرزلي: 1 :178 أ (ك). تخرجه المرأة من الثياب باسم الزوج.

(د) في المرجع السابق: الساقط: بالأيام اليسيرة أو الكثيرة.

(هـ) في المرجع السابق: الثياب المذكورة.

(و) في النوازل الجديدة الكبرى: 3 :237: وإنما.

(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: فهل ترى ذلك للزوج أم لا؟.

= (- 488 هـ/ 1905 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2 :531، 532.

(1) علق الونشريسي على ذلك بما يلي: ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصّغير فكلمته فيه فقال لي: إنه فقير.

وكان الفقيه أبو إسحاق بن عبد الرفيع يحكم بذلك. وما تقدم حجة لهما.

(2) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل النكاح: 3 :122. وأعادها في: 3 :346.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :178 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف: إذا أخرجت الزوجة بثياب لدار البناء، ثم ادعى وليها أنها عارية.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: 3 :237.

جرى فيه الأمر، واستمر عليه العمل يحكم به(أ)، وإن لم يكن في ذلك عرف معلوم فالقول قول المرأة أو وليها فيما(ب) يدعيان من أنها عارية، أو على سبيل التزيين(ج). وبالله[1] التوفيق.

م ـ 569 ـ مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج إلا بعد عام

وسئل[2] ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على أن حطت عنه جميع

. . . .

(أ) في المرجع السابق: جرى العمل واستمر عليه الأمر حكم به.

(ب) في المعيار: الساقط: فيما.

(ج) في نوازل البرزلي: فيما يدعيان من العارية أو التزيين.

---

(1) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: ولابن فتحون في وثائقه: إذا ساق سوى نقدها من أسباب، وأورده فلا يخلو إما أن يصرح بالهبة أو العارية أو يسكت. فالأول لا مقال له في استرجاعه لملكه، والثاني له أن يسترجع متى شاء طال الزمان أو قصر.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: ويتخرج فيه ما ذكر في السلف المطلق والعارية المطلقة هل يضرب فيها أجل أم لا؟ قال: فإن أتلفته ابنته في هذا القسم، فإن أتلفته في حال سفهها فلا ضمان عليها وإن أتلفته بعد رشدها ضمنته. وهذا إذا أشهدت بالعارية أو علمت بها، فإن لم يكن واحد منهما فلا ضمان عليها، وإن كانت رشيدة، والتفريط جاء من قبل الأب، والثيب مثلها ولا شيء على الزوج في الوجهين إذا لم يكن استهلكه. رواه أصبغ عن ابن القاسم. وأما إذا لم يذكر عارية ولا هبة وأراد أخذ ذلك وادعى العارية، فإن كان بقرب البناء حلف على دعواه واسترد. وليست السنة في ذلك بطول. ولا يراعى تصديق البنت ولا تكذيبها إن كانت بكراً، وإن كانت ثيباً فلا قيام له عليها. وسائر الأولياء في البكر والثيب مثل الأب في الثيب، والأجنبي في الأجنبية. رواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من أصحاب مالك.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1 :178 أ (كـ). وعلق الوزاني على الجواب بما نصه: ونقله الشيخ الرهوني في حواشيه وزاد: نحوه في طرر ابن عات ونسبه لمختصر الجديرية ونحوه في الدر النثير، وأشار إليه المواق وكلهم ساقوه كأنه المذهب، ولم يحكوا غيره وهو ظاهر. والله أعلم.

ر. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل النكاح: 3 :237.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الخلع والنفقات: 4 :7. وذكرها الحطاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 178، 179.

كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى أن لا تتزوج إلا بعد انقضاء عام من تاريخ الخلع، فإن تزوجت قبل العام فعليها أن تغرم له مائة مثقال مرابطية.

فأجاب: هـو وابن رشد بأن الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام، ولا شيء عليها بذلك[1].

م ـ 570 ـ لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم

وسئل[2] ابن رشد عمن غاب عنها زوجها في الحج أكثر من ثلاثة أعوام، فقامت بعدم النفقة، فشهد لها جماعة عادلة[أ] بمغيبه، وأنه ترك لها ما أنفقت مدة، ونفدت منذ أشهر كثيرة، وأنه لم يبق لها شيء تنفقه على نفسها، ولا يعرفون ما لا تعدى[ب] فيه [وأثبتت هذا، وطال تكرارها، فضرب لها شهراً][ج]، فحلفت في الجامع بما يجب به الحلف، ثم طلقت نفسها، . . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 4 :310: الساقط: عادلة.

(ب) في نوازل البرزلي: 1 :242 أ: يعـدى.

(ج) هذه الزيادة من نوازل البرزلي.

---

(1) في الحطاب: أن الفتوى نفذت في المسألة بما جاء في الجواب قاله ابن الحاج وقال: بذلك أفتيت أنا وابن رشد.

وعلق الحطاب على الجواب بما يلي: قلت: والظاهر أنّها تؤمر بالوفاء بذلك ولكن لا يقضى عليها، به وهو مراده بقوله: لا شيء عليها. فتأمله والله أعلم. ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 179.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء: 4 :254، 255 وعنون لها المخرجون: لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الطلاق ونحوه: 1 :242 أ. 242 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف من غاب عنها زوجها أكثر من ثلاثة أعوام وأثبت عدم النفقة. وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المفقود: 4 :304 وفي السؤال تصرف واختصار كبير. وأعادها في نفس الجزء: 4 :310.

واعتدت وتزوجت، وبقيت مع الزوج [أ] أشهراً، فحملت، ثم جاءت بعد ذلك بينة، فذكرت[ب] أن لزوجها الغائب أنقاض حجرة قيمتها سبعة[ج] مثاقيل ونحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك إذ شهدوا. ولكنهم جهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها، فوقف الحاكم الزوج عن هذه المرأة ولم يقدم الأول إلى الآن. فهل يفرق الحاكم بينها وبين هذا الزوج أم لا؟ وإذا فرق هل ترجع لعصمة الأول بعد الاستبراء، وزوجها غائب[د]، وتباع الحجرة وينفق عليها منها حتى تقوم[هـ] بعد ذلك بعدم النفقة ثانية؟ وكيف إن شهدت الآن بينة عادلة بأنقاض [و] الحجرة المذكورة غير الأولى التي قطع بها في المغيب؟ هل ينقض [ز] الحكم ويفسخ نكاح المرأة أم لا؟

فأجاب: الحكم الواقع بالطلاق جائز، ولا يرد[ح] برجوع الشهود عن شهادتهم، ويعذرون بما اعتذروا، ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم فيما يستقبل. هذا قول مالك في المدوّنة وغيرها أن الحكم لا يرد بعد نفوذه برجوع الشهود عن شهادتهم في الطلاق، ولا في العتاق [ط]، ولا في المال، ويغرمون ما أتلفوا بشهادتهم في العتق[ي] والمال، سواء شهدوا بالأنقاض التي حكم بها أو سواها أن النكاح لا يفسخ والحكم لا ينقض.

....

(أ) في نوازل البرزلي: مع زوجها.
(ب) في المرجع السابق: وذكرت.
(ج) في المعيار: سبع، وهو خطأ.
(د) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: وزوجها غائب.
(هـ) في نوازل البرزلي: ثم تقوم.
(و) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: بإنقاض. وانظر هامش 1 ص 255 من المعيار ففيه توقف يزال بهذا الإصلاح الذي أثبته في السؤال.
(ز) في نوازل البرزلي: تنقض، وهو خطأ.
(ح) في المرجع السابق: لا يرد.
(ط) في المرجع السابق: في العتق.
(ي) في المعيار وفي النوازل الجديدة الكبرى: من العتق.

م ـ 571 ـ من اشترى أمة، ووجد بها كياً بعد موتها

وسئل[1] ابن رشد عمن ابتاع أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم وإطلاق وسعال، ووجع في البطن معتاد، وثبت ذلك فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر، ثم توفيت عنده. فوجد بها عند غسلها كياً فاحشاً من معدتها إلى سرتها.

فأجاب: إذا[أ] كان الأمر على ما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن[2].

وأجاب أصبغ بن محمد: يرفع ذلك إلى حكم الجهة فيأمر بوقوف الثقات عليه وإثباته، فإن فعل وشهد أن الكي قديم قبل زمن التبايع، وشهدوا على عين الأمة وأنها التي وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص الكي من ثمنها، تقوم سالمة من الكي وبالعيوب المذكورة فما كان نسبة بينهما أخذ من الثمن، فإن كانت النسبة الربع رجع بربع الثمن[3].

م ـ 572 ـ هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟

وسئل[4] القاضي أبو عبدالله بن حمدين عما بناه المنصور عبد

....

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: إن.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 61، 62. وأعادها في نفس الجزء ص 246، 247. وعنون لها المخرجون: حكم من اشترى أمة فاطلع بعد موتها على كي بها. والسؤال موجه إلى أصبغ بن محمد، وفي السؤال زيادة وتفصيل، فانظره.
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 331.

(2) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يأتي: قلت: بعد أن يحلف أنه ما اطلع عليها كذلك ولا رضيها، وإلا فلا رد له بالكي.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 331.

(3) انظر جواب أصبغ بن محمد في المعيار: 247:6 فهو يغاير هذا الجواب إذ فيه مزيد تفصيل وتدقيق جدير بأن يتأمل.

(4) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الغصب: 160:6، 161. وعنون لها المخرجون: هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟.

العزيز بن أبي عامر[1] وواضح العامري[2] من الرباع والحوانيت وبناه أحدهما في حين ولايته شرق الأندلس: شاطبة وغيرها وعرضا فائدها لنوائب المسلمين وأرزاق الأجناد، وأجرياه مجرى بيت المال، وبقيت الرباع على هذا أيام حياتهما وبعدهما إلى هلم جرا كلما ولي البلد وال أجراه على ذلك، ولم يظهر في غائب العلم غصب في شيء من ساحتهما، ثم ولي البلد قاض محتاج إلى رزق. فهل يسوغ له الارتزاق في تلك الرباع إن فرض له؟ بين لنا الجواب.

فأجاب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا كانت الأموال والأصول على ما ذكرته، ولم يكن شيء منها مشهوراً بالغصب، وكانت كالأرض عندنا بقرطبة وخراجات الأسواق طاب له أخذ الأجرة منها.

وأجاب بمثل ذلك أبو الوليد بن رشد رحمه الله.

م ـ 573 ـ ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن

وسئل[3] فقهاء الأندلس عما باعه أصحاب المواريث في أيام الثوار هل هو ماض أولاً؟.

---

(1) أبو الحسن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد المنصور بن أبي عامر. أول سلاطين الدولة العامرية في الأندلس (ـ 452 هـ/ 1060 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 164، 301.

الزركلي: الأعلام: 4: 142.

(2) واضح العامري.

ر. الحديث عنه في: ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 97، 105 ثم 108، ثم 249.

(3) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الغصب: 6: 161، 162. وعنون لها المخرجون: ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المضغوط: 5: 93. وذكر أنها مأخوذة من المعيار.

فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد[أ]، وأبو الوليد هشام بن وضاح[1] وأبو محمد بن أبي جعفر[2] بنفوذه وإمضائه إذا لم يكن فيه غبن. قال: وقد ولي عمر بن عبد العزيز بعد ما كان من قبله وكانوا على ما كانوا عليه فلم يرد لم فعلا ولا نقض لهم فعلاً[3].

وقاله ابن أبي يحيي وأبو إسحاق بن أسود[4][ب] وابن صفوان[ج] وأبو

....

(أ) في المعيار: 161:6: أصبغ بن محمد بن رشد، وفيه خطأ وقع إصلاحه.

(ب) في المعيار للونشريسي: وابن أسود، والإصلاح من ترجمة ابن أسود.

(ج) في النوازل الجديدة الكبرى: وأبو صفوان.

---

(1) أبو الوليد هشام بن وضاح المرسي الفقيه المالكي كان شهير البيت بموضعه، وتقلد الفتيا ببلده سمع منه شيخ عياض أبو محمد بن أبي جعفر.

ر. ترجمته في:

عياض: ترتيب المدارك: 8: 163 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(2) أبو محمد عبدالله بن أبي جعفر الخشني المرسي الفقيه المالكي من جلة أهل مرسية وأعيانهم جاز في وقته بالأندلس الرئاسة في المسائل والحديث (ـ 528 هـ/ 1133، 1134 م).

ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 213، 214. عياض: ترتيب المدارك: الملحق الثالث: 194:8، 195. (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

ابن بشكوال: الصلة: 1 :284. الضبي: بغية الملتمس: 337، 338.

(3) علق المهدي الوزاني: على الجواب بما يلي: قلت: قال البرزلي عن ابن رشد: من ثبت غصبه بشهادة قاطعة وجب ضم ما بيده لبيت المال وكذا ما وجد بيد وارثه. وأما ما فات ببيع منه فلا سبيل لأحد عليه لفوته بالبيع.

قال البرزلي: وهو الجاري على فتوى ابن أحمد بن حمدان. قال المواق: وفي نوازل ابن الحاج فيما باعه بنو عباد قال: لا يصح فسخ البيع فيه لا سيما وقد مرت عليه السنون، وفي بعضه سياقات وانعقدت عليه أنكحة، وأنواع من الفوات. قال البرزلي: والبحث في هذا يؤدي إلى تضييع كثير من أموال الرعية ثم قال: والذي يليق به كل ما بيع من بيت المال أو باع العمال من أموالهم أو ما ولوا عليه فالصواب أن لا يتعرض له ولا ينظر فيه، وإن كانوا غير عدول، لأن في ذلك فتح باب يعسر سده لكثرة هذا الواقع، وقد أشار إلى ذلك شيخنا البطريني. ا هـ.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 93.

(4) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن أسود فقيه مالكي من أهل بيت وفضل وجلالة يروي عن أبي =

محمد عبد الواحد بن سليمان وأبو عبدالله بن الحاج.

م ـ 574 ـ حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة ثم قام المشتري بأن الورم يختلف

وسئل[1] ابن رشد عن عيب دابة تبرأ منه البائع، ثم قام المبتاع فقال: إن البائع تبرأ إليّ من هذا الورم، ولكني لم أعلم ما داخله، ولا ما هو عليه، ولا أنه على الصفة التي شهدوا لي بها. فهل ترى ـ رحمك الله ـ صرف هذه الدابة منه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: إن قال أهل البصر والمعرفة بعيوب الدواب: إن الأورام التي تكون بها في الموضع الذي ذكرت مختلفة تبرأ من بعضها ولا تبرأ من بعض فلا تصح البراءة مما لا تبرأ منه إلا ببيان[أ]. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 575 ـ الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه

وسئل[2] ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب.

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: في هذا الموضع تختلف فتبرأ من بعضها ولم يتبرأ من بعض فلا تصح البراءة مما تبرأ منه إلا ببيان.

= الوليد الباجي (ـ 494 هـ/ 1100، 1101 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 213، 214) ترجمته رقم 488.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 247:6. وعنون لها المخرجون: حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العيوب والتدليس والرد بها: 62:2 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف استرعاء على عيب ببغلة. وسؤالها المثبت هو ما يلي:

وسئل ابن رشد عن عقد استرعاء مضمنه أنهم وقفوا على ورم ببغلة مشتراة من عند فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليمين في الموضع المعروف بالعظم الأوسط، فرأوا ورماً غليظاً عظيماً ودلهم الأعيان أنه أقدم من زمن التبايع، وأنه من الأمراض المخوفة ييأس من برئه ولا قيمة للبغلة من أجله وأنه لا يمكن التبري منه لعدم الإحاطة بمعرفته وعدم البصر به، وقال المبتاع: تبرأ إليّ منه ولا أعلم داخله ولا ما هو عليه، فهل له مقال أم لا؟.

(2) هذه المسألة من: =

وعادتهم أن يصنعوا لأنفسهم حزمة صغيرة من رقيق الحطب، ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل، فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه، ويتفق معه، وإذا (أ) أتى إلى منزله أخذ الحطاب تلك الحزيمة لنفسه فينازعه فيها مشتري الحمل.

فأجاب: إذا كانت تلك الحزمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشتري الحمل، ولا حق فيها للحطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل وقوع المساومة[1]، إن شاء الله تعالى.

م ـ 576 ـ من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى

وسئل[2] ابن رشد عن رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه الملكين جميعاً مدة ثلاثين عاماً بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك فقالت: إنما بعت منك حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلت البينة، فقالت: نذكر البيع، ولا نذكر في أي ملك ونحن أميون لا نقرأ ولا نكتب وإنما نذكر إشهاداً على بيع، فقال الأخ: لم

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 354: فإذا.

= الونشريسي: المعيار: نوازل العيوب: 6: 167. وعنون لها المخرجون: الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(1) علق المهدي الوزاني على الجواب بما يلي: قلت: إن كان عرف بأنها لأحدهما فالعمل عليه وإلا فالعمل على ما لابن رشد في هذا الجواب بدليل قوله: إلا باستثنائها، والعرف إذا تقرر يكون بمنزلة الاستثناء. والله أعلم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5: 354.

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل المواريث: 6: 251، وعنون لها المخرجون: من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه من أملاك أخرى.

تركت ذلك بيدي هذه المدة؟ فقالت: كنت عنه غنية مع أنك ضمنت عن زوجي ذهباً، فتركته بيدك تستغله حتى تنصف، وقامت لها بينة على الذهب بسبب الضمان.

فأجاب: إذا لم يكن في العقد بيان أن الأملاك هي التي وقع عليها البيع ولا وقف على ذلك الشهود فالقول قولها مع يمينها، وتستحق حقها في الملك الآخر، فإن أراد أخوها أن يأخذ حصتها من الملك الذي أقرت به أخذها وإلا حلف أنه إنما اشترى حصتها من الملكين، وترد عليه الثمن، وتأخذ حصتها في أملاك الموضعين. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 577 ـ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما

وسئل[1] ابن رشد عن رجل بيده حبس من قبل أبيه فقامت ابنة عمته، وأثبتت أن الحبس الذي زعم الرجل أنه حبس إنما كان ملكاً بين أمها وبين أبيه، وأثبت هو التحبيس على السماع.

فأجاب: إن كان الشهود الذين شهدوا في الحبس على السماع إنما شهدوا أيضاً في احترام الحبس على السماع حسبما استفتح به العقد، فشهادة من شهد بالملك أعمل، وإن كانوا يشهدون في احترام الحبس على المعرفة والبت والقطع فينظر إلى أعدل البينتين. وبالله التوفيق.

م ـ 578 ـ في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس

وسئل ابن[2] الحاج وابن رشد عن حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 441، وعنون لها المخرجون: إذا شهدت بينة بالملك، وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما.

(2) هذه المسألة من:
الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 455:7، 456 ولم يعنون لها المخرجون.

فأجاب: بأن تجرى غلته على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء، فإن فضل شيء استؤجر من يقيم الخطبة والصلاة إن أبى من الصلاة طوعاً[1].

م ـ 579 ـ من مسائل الحبس المعقب

وسئل[2] أصبغ بن محمد وأبو عبدالله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد عن تحبيس تضمن: حبس فلان ابن فلان على ابنه فلان، ثم على عقبه من بعده، وعقب عقبه فمات المحبس عليه. هل يدخل حفدة المحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكهم بينهم بالواو أو يكون على الترتيب من أجل لفظة ثم المتقدمة؟.

فأجاب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد ـ رضي الله عنه ـ أنهم

---

(1) علق الونشريسي على الجواب بما نصه: قلت: أراد الناس في مدّة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماماً من فضلة الحبس، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصرف وأن له وفراً، وأنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطي أجرة الإمام من عنده، وحينئذ أباح لهم ذلك. وأفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 456.

واستشهد إبراهيم بن هلال في فتواه برأي ابن رشد عندما سئل عن مسجد أراد أهله اتخاذ الإمام فيه بأحباس المسجد هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب أن ذلك جائز نص عليه ابن رشد في أجوبته نصاً جلياً بل قال ابن هلال رحمه الله: لا ترتابوا في هذا الأمر طالعته في الأجوبة لابن رشد كما ذكر. والسلام عليكم.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الإجارة والكراء: 8:95، 96.

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 440، 441. وعنون لها المخرجون: من مسائل الحبس المعقب. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 أ (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وقد سبق جواب ابن رشد وابن الحاج على جواب أصبغ بن محمد عكس ما هو موجود في المعيار.

على الترتيب من أجل ثم المتقدمة، وقال: إنه استغنى عن إعادة لفظة ثم لأنه عيي أو نحو هذا.

وأجاب الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبدالله بن الحاج - رضي الله عنهما - بأن أعقاب الدرجة الأولى لا يدخلون معهم لقوله: ثم على أعقابهم، وتدخل الدرجة الثالثة مع الثانية لقوله: وعلى أعقابهم فشرك بينهم وبين أعقابهم بالواو إلا أن يقولوا: هل قوله على أعقابهم من بعد العقب الأدنى، وذلك يوجب الترتيب بمنزلة ما لو كرر: ثم[1]؟.

م - 580 - هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟

وسئل ابن[2] رشد وابن الحاج عن ربع محبس على قومه، وبعضه[أ] مطلق لقوم، فأراد الذي له في المطلق حصة أن يبيع، وأراد أن يجبر من معه من الشركاء في المطلق أن يبيع معه لاستغزار الثمن.

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149: وبعض.

---

(1) أورد البرزلي عقب الجواب ما يأتي: وفيه إذا مات الأبناء الذين وجب لهم الدخول قبل أبنائهم للفظة ثم فجميع من يأتي بعدهم يدخلون في الحبس الآباء مع الأبناء بحكم لفظة الواو التي توجب التشريك وقول المحبس: من مات من غير عقب فنصيبه راجع على من بقي تفسيره أنه يرجع على جميع المحبس عليهم.

وعلق البرزلي على ذلك بقوله: هذا على فتوى ابن رشد وصاحبه. وأما على فتوى أصبغ فلا يدخلون.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 8 أ (و).

(2) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 439، 440. وعنون لها المخرجون: هل يصفق شركاء الحبس على بعض؟.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفقة: 5: 149.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 157 أ (ص). واختصر الجوابين وتصرف فيهما، كما تصرف في السؤال ولخصه.

فأجاب[1] ابن رشد: بأنه لا يجبرهم على البيع، لأن التبعيض حاصل على كل حال.

---

(1) علق الونشريسي على الجواب بما يلي: ولو أراد البائع أن يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل أن يكون دار بين أربعة رجال فأراد أحدهم بيع حصته، وأن يجبر على البيع معه الشريك الواحد، وترك الاثنين فليس ذلك له لأنه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين فكذلك مع الثالث الذي يريد أن يجبره على البيع معه.

وهذا على ما أفتى به ابن رشد. وعلى قياس الفتوى الثانية أن يكون له ذلك، لأنه ربما كان ذلك أغزر في الثمن، وإذا باع وحده كان أقل فيدخل عليه الضرر في نقصان الثمن، وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار.

ونقل المهدي الوزاني مقالة الونشريسي السابقة ونسبها إليه ثم قال: ومعنى صدر السؤال أن الربع المذكور بعضه محبس على قوم المحبس وبعضه مطلق أي غير محبس بل ملك بدليل إرادة بيعه. وعلى المحبس يعود الضمير المضاف إليه قوم كما هوظاهر، وإذا كان ابن الحاج يقول بالتصفيق على بعض الشركاء في البيع الأجنبي مع ما فيه من الترجيح بلا مرجح من جبر البائع واحداً من إخوته الثلاثة مثلاً دون من عداه فأحرى أن يقوله فيما إذا كان البيع لواحد منهم وجبر من عداه. فإن قيل: فيما ذكر من فتوى ابن رشد دليل لما قاله ميارة كما لكم الدليل فيما قال ابن الحاج فبم ترجحونه؟ قلنا: ما قاله ابن الحاج أظهر لما ذكرنا من موافقته ظاهر المدونة وغيرها. ومن عادة ابن رشد كغيره أن يستدل بظاهرها، ولحصول الغرض من التصفيق بالبيع لأحد الشركاء كما يحصل في البيع للأجنبي وهو استغزار الثمن مع التصفيق وبخسه مع المنع منه، ولأن كلام ابن رشد يقتضي أنه لا يكون التصفيق إلا إذا بيع جميع الأصل وأنه لو ورث جماعة ربعاً في جنان مثلاً لم يكن لواحد منهم أن يصفق على بقيتهم، لأنه تبعيض على كل حال مع أن التصفيق ثابت في هذه أيضاً كما في المعيار، ونقله ميارة فالظاهر أن التبعيض المانع من التصفيق هو أن يبيع بعض الشركاء بعض حقه، ثم يريد بعد ذلك أن يصفق ببقيته. هذا مرادهم والله أعلم.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 440. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 5: 149، 150.

وفي نوازل البرزلي: فلو باع على فتوى ابن رشد من غير إجبار والشفعة لبقية أشراكه مع أهل الحبس إذا أرادوا إلحاق ذلك بالحبس وإن لم يريدوا رجعت كلها إلى من بقي في المطلق بالحصص.

قال لي ابن رشد: وقستها على مسألة الوارث يقر أن أباه أعتق عبداً. ولو باع جميع الشركاء في الجزء المطلق فالشفعة للمحبس إن كان مرجع الحبس إليه، وليس عليه إلحاقه بالحبس لأنه مال من ماله، وإن لم يكن المرجع إليه فلا شفعة إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه إلحاقه بالحبس فله ذلك.

فإن اتفقا على الشراء والإلحاق فحسن، وإن أراد كل واحد منهما شراءه وإلحاقه وتشاحا فالحبس مقدم، لأنه قد كان الحبس بيده. قيل: وسواء كان الحبس معقباً أم لا. =

وأجاب ابن الحاج بأنه يجبر من معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من أجل أن بيعه معهم سبب إلى كثرة الثمن في حصته. وإذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه. وقد قال عليه السلام[1]: لا ضرر ولا ضرار[أ].

م ـ 581 ـ لا صفة للورثة على الموصى لهم

وسئل[2] محمد بن إسماعيل[3] عن رجل أوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه شائعاً[ب] على رجل بعينه. فلما مات الموصي أراد الورثة أصحاب الثلاثة الأرباع من هذا الربع الموصى بربعه [ج] أن يبيعوا أنصباءهم، ويجبروا[د] صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم، فقال لهم[هـ]: لا يلزمني الإجمال معكم في البيع لأني لم أعبه أنا عليكم، ولا أدخلت عليكم

. . . .

(أ) في المرجع السابق: انتهى جواب ابن الحاج إلى: ولا ضرار.

(ب) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: شائعاً.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: من هذا الربع الموصى بربعه.

(د) في المعيار: ويجبرون، وهو خطأ.

(هـ) في المعيار: فقال الموصى له بالربع.

= ولو لم يرد المحبس الشراء، وأراده المحبس عليه، أو تركا جميعاً الشفعة، فأراد أجنبي شراء الحصة وإلحاقه بالحبس فله ذلك.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 157 أ (ص).

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 218) وانظر سبق تخريجه في م: 301.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7:75، 76.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل بيع الصفقة: 5: 154، 155. نقلاً عن المعيار.

(3) أبو القاسم محمد بن إسماعيل بن عبد الملك الصدفي يعرف بالزنجاني. من أهل إشبيلية كان فقيهاً، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، مفتياً ببلده معظماً فيه (ـ 509 هـ/1115 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2:549، 550.

ضرراً وإنما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع معيباً، لم تصلوا إليه إلا وهو معيب، إذ لا وراثة لكم إلا بعد وصيتي، فلم أحدث عليكم عيباً يلزمني فيه أن أجمل البيع معكم. هل ما قاله صحيح ولا يلزمه أن يجمل البيع معهم أو يلزمه ذلك ولا حجة له فيما ادعى؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك مأجوراً مشكوراً موفقاً إن شاء الله عزّ وجلّ[أ].

فأجاب: إن كان الربع مما ينقسم قسم[ب]، وإن كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم، وليس لهم مع الموصى له كلام. والله أسأله التوفيق برحمته.

وأجاب ابن رشد: لا يلزم الشريك أي الموصى له[ج] البيع معه[د]، إذ لا سبيل إلى بيع الجميع من أجل الحظ، فإن باعوا حظهم[هـ] فلصاحب الحبس الأخذ بالشفعة ليلحق ما يستشفعه بالحبس، فإن أراد تملكه فليس له ذلك[و]. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن داود[1]: إذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض أهل الأنصباء قسم بينهم، فما صار للحبس كان على ما وصفه المحبس، وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع أو إمساك أو غير ذلك. وإن كان مما لا ينقسم إلا بضرر على

. . . .

(أ) في النوازل الجديدة الكبرى: بين لنا وجه الحكم ذلك مأجوراً.

(ب) في المعيار: إذا كان الربع مما ينقسم فإنه ينقسم.

(ج) في المرجع السابق: الساقط: أي الموصى له.

(د) في النوازل الجديدة الكبرى: الساقط: معه.

(هـ) في المعيار: الساقط: فإن باعوا حظهم.

(و) في المرجع السابق: وأما إن أراد أن يأخذ بها ليمتلك ما يأخذه فليس له ذلك.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن داود بن عطية بن سعيد العكي الجراوي أصله من إفريقية استقضي بتلمسان ثم بإشبيلية ثم بفاس أخيراً. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم وقد حدث، له مسائل منثورة (ـ 525 هـ/ 1131 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 573:2.

الشركاء، والضرر عند ابن القاسم أن يصير في حظه أقل مما [أ] لا ينتفع به، أو لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك، فما صار للحبس من الثمن في حصته اشتري به ما يكون حبساً في مثل ما جعله فيه المحبس [ب]، وما صار لشركائه قسم بينهم على قدر حصصهم. والله ولي التوفيق.

وأجاب ابن الحاج: تأملت السؤال: وإذا كان بيع الشريك وحده يقل الثمن في حصته ويكثره فيها إذا باعها مع سائر شركائه فله أن يجبرهم [ج] على البيع، فإذا أنفذ بيعهم فالشفعة للمحبس إذا كان الحبس يرجع إليه، فإن لم يكن مرجعه إليه [د] فلا شفعة له إلا أن يريد المحبس عليهم أن يلحقوا ذلك بالحبس فذلك لهم إن شاء الله وهو الموفق للصواب.

وأجاب محمد بن إسماعيل أيضاً[1]: قال ابن الماجشون رحمه الله: ومن حبس شقصاً شائعاً من دار أو حائط وبعض الشركاء غيب، وطلب من حضر منهم القسم أو البيع فليكتب القاضي إلى الغائب ليوكل، وإن بعد قاسم عليه من حضر منهم، فما وقع للحبس كان حبساً، وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشتري به مثل ذلك يكون حبساً. والله أسأل التوفيق برحمته.

م ـ 582 ـ فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون

وسئل[2] ابن رشد عن فرس حبس لله أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون، وقوم بدنانير.

. . . .

(أ) في المرجع السابق: في حظ أقل ما.

(ب) في المرجع السابق: فيه المحبس من أشراكه أو شريكه.

(ج) في المرجع السابق: فلهم أن يجبروه، وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: إذا كان مرجع الحبس إليه.

---

(1) هذا الجواب الثاني لمحمد بن إسماعيل لم يورده المهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأحباس: 7: 181، 182. وعنون لها المخرجون: فرس حبس أخذه العدو ثم غنمه المسلمون.

فأجاب: بأنه يأخذه بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبساً. ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية، لأنه لا يقسم، فصار كعبد أعتق، ثم أسر فأخذه المسلمون فلا شيء فيه. قيل: وهذا يجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه. والذي عليه العمل فيما جرى في مثل هذا، وما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير شهادة أنه لا يعمل عليه حتى يثبت بشهود أنه بخط المحبس، ويكون الأصل له، ويثبت خروجه ودخوله حتى يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في السلام.

م ـ 583 ـ [هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟]

وسئل[1] ابن رشد عن رجل له شرب ماء له مقتطع من أصل عين كبير، والشرب يشق في زقاق أمام دور لغير صاحب الشرب، فذهب أصحاب الدور إلى تحصر الشرب أمام داره إلى أن يرد إلى داره من أصل العين ماء في قواديس بحفر لها في حاشية جريه الشرب المذكور إلى أن يصل به إلى داره، ولا ينقص لسببه شيء، فذهب صاحب الشرب إلى منعه من ذلك، وقال له: ليس لك أن تحفر في حاشية الساقية التي يمر عليها شربي وليس له في أصل الأرض التي تمر الساقية عليها غير جريان الماء عليها. فهل له ذلك أم لا؟ وهو لا ينقص لشربه شيء. بين لنا الوجه في ذلك متطولاً إن شاء الله.

فأجاب: إن كان ذلك لا يضر بالساقية، ولا يجر إليها فساداً ولا ضرراً في الساقية فلا يمنع[أ]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في نوازل البرزلي: 2: 215 ب (كـ): فساداً ولا يضر في العاقبة فلا يمنع، وفيه خطأ.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 399. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي أيضلاً والأيمان: 215:2 بـ(كـ)، وفي السؤال تصرف واختصار وغلط، ونصه: في سرب بالجنة من أصل عين وهو يشق في زقاق أمام دار، =

م ـ 584 ـ [ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بنى داراً، وأراد أن يرتفق من الماء]

وسئل[1] عن عين ماء أجراها الله تعالى من غير إنشاء مخلوق لها اقتطع منها قوم جزءاً كبيراً، وأجروه في ساقية على أرض غيرهم، واقتسموا ماء الساقية المذكورة بين دورهم ليشربوا منه، ثم إن من كان فوقهم ممن حفرت الساقية في أرضه بنى داراً، وأراد أن يرد من ماء تلك الساقية شيئاً ينتفع به. هل لأهل الدور التي تحته منعه من ذلك أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب: له أن يرتفق من الماء معهم بقدر ما لا يضر بهم إن شاء الله.

م ـ 585 ـ أهل قرية جلبوا ماء في قناة

وسئل[2] عن أهل قرية جلبوا لأنفسهم ماء في قناة، وشقوا بها على جنان لرجل منهم، وكان صاحب الجنان المذكور يشرب معهم، ويسقي بعض جنانه منه، ثم إن الرجل المذكور اقتطع الجنان عراصاً، وباعها وبنيت

= فأراد غيره أن يحفر بجنب هذا السرب طريقاً لشرب من هذه العين فمنعه الأول، وقال: ليس لك أن تحدث بجانب طريقي شيئاً وليس له من أصل الأرض شيء إلا ممر شربه خاصة وهو لا يضر بالأول بوجه من الوجوه. فهل للأول منع الثاني أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215:2 ب (كـ). وفي السؤال اختصار وتصرف.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8: 400. وعنون لها المخرجون: أهل قرية جلبوا ماء في قناة. وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدعاوي أيضاً والأيمان: 215:2 ب (كـ). وفي السؤال تصرف واختصار وغلط، وهو كما يلي: سئل ابن رشد في أهل قرية جلبوا لأنفسهم قناة يسقون، ثم على جنات رجل منهم يشرب معهم ويسقي بعض جنانه، ثم إنه انقطع للجنان عرصة للعمارة، فأراد الساكنون لتلك العرص حظهم من هذا الماء ومنعهم غيرهم. فهل لهم حق فيه أم لا؟.

دوراً، فأراد الساكنون في تلك الدور أن يجلب كل واحد منهم من الماء إلى داره قدر حاجته فمنعه أهل تلك القرية المذكورة من أجل أن الماء يقل عندهم، ويضعف جريه. فهل لأهل الدور المستحدثة في ذلك الماء حق من أجل حق البائع منهم فيه أم لا؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجركم.

فأجاب[1]: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك، ووقفت عليه. ولأصحاب الدور المستحدثة[أ] أن يأخذوا من الماء قدر حق البائع منه فيقسمونه[ب] بينهم على قدر عراصهم إن كان باع منهم على الماء، وإن كان البائع[ج] وقع مسكوتاً عليه وجب لمن تمر القناة على عرصته[د] التي ابتاع منه ما يقع لها من الماء، وبقي البائع على سائر حقه منه يفعل ما شاء[هـ] من بيع أو عطية أو إرفاق لمن شاء[و]. وبالله التوفيق.

م - 586 - من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما

وسئل[2] ابن رشد عن رجلين لهما عرصة ملاصقة بإحدى جنباتها بيت

....

(أ) في نوازل البرزلي: 2: 215 ب (كـ): فأجاب أن لأصحاب الدور المحدثة.
(ب) في المرجع السابق: قدر نصيب البائع يقتسمونه.
(ج) في المرجع السابق: الساقط: كان البائع.
(د) في المرجع السابق: الساقط: على عرصته.
(هـ) في المرجع السابق: الساقط من: ما يقع لها من الماء... إلى: ما شاء.
(و) في المرجع السابق: لما شاء.

---

(1) وقع الاحتجاج بما جاء في هذا الجواب كما جاء في نوازل عبد الكريم البازغي ونصه: الماء لا يندرج في الأرض المبيعة مثلاً إلا بنص أو عادة. نقله في المعيار عن ابن رشد. فحيث لا نص ولا عادة فيبقى الماء لمن كان يتصرف فيه قبل البيع ولا يشمله عقد البيع.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5: 349.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الشفعة والقسمة: 106:8، 107 وعنون لها المخرجون: من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما.

من دار رجل. وهواء ذلك البيت لصاحبي العرصة وباب البيت شارع في دار الرجل. باع أحد الرجلين حظه من العرصة ومن هواء البيت من صاحب البيت منذ عام، فذهب شريك البائع إلى الأخذ بالشفعة. هل له ذلك في هواء البيت والعرصة معاً؟ أم ليس له ذلك إلا في العرصة وحدها؟ وإن كان ذلك فيهما جميعاً فهل يقطع شفعته مضي المدة المذكورة وهو منا على ثلاثة عشرة ميلاً بموضع مستوطن فيه من غير عملنا، وقد كان بلغه بيع شريكه لحظه وعرفه عند وقوعه؟ وكيف إن كان أشهد بموضعه ذلك على نفسه أنه غير تارك للشفعة؟ فهل ينفعه الإشهاد في ذلك أم لا ينفعه؟ وإن قعد على الإتيان على المخاصمة في ذلك فهل يلزم حاكم موضعه إشخاصه؟ وكيف إن تغيب عن ذلك ولدّ فيه؟ هل يحكم عليه حاكم موضعنا بالمقاسمة في العرصة والهواء وقطع شفعته أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: الذي أراه أن تكون الشفعة واجبة في الجميع، لأن هواء البيت تابع للعرصة كرقيق الحائط وآلة الرحى على اختلاف في ذلك، ولا تنقطع لنحو العام لا سيما وليس بحاضر البلد أشهد أو لم يشهد. ولا يلزم إشخاصه. وإنما الواجب أن يكتب إلى قاضي موضعه فيوقفه على للأخذ أو الترك فإن ترك ودعا الشريك إلى القسمة قيل له: إما أن تذهب فتقاسم أو توكل من يقسم يؤجل له في ذلك فإن لم يفعل قسم عليه قاضي الموضع بعد التلوم إن شاء الله.

م ـ 587 ـ إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة

وسئل[1] ابن العواد[2] عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: مسائل القسمة: 8: 123. وعنون لها المخرجون: إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة.

(2) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد يعرف بابن العواد الفقيه المالكي المشاور العالم الزاهد=

فمات أحدهما عن ورثة، فقال شريكهم: يقسم مناصفة، ثم اقتسموا نصفكم، وقال الآخرون: بل يقسم على أقل أنصباء.

فأجاب: هو وأصبغ بن محمد وابن رشد: لا تكون القسمة فيها ـ إذا تشاح الورثة مع المنفرد ـ إلا على أقل الأنصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة[1]. ا هـ.

م ـ 588 ـ مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره

وسئل[2] ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها له تجاورها عرصة لغيره أراد صاحب العرصة أن يبنيها داراً، وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقه إليه. أو يسند إليه شيء من حيطانه. بين لنا الجواب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب: إذا لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يسند إليها بنيانه، أو يغرز[أ] فيها خشبه، أو ما أشبه ذلك إلا أن يأذن من له

. . . .

(أ) في المعيار: يقرر، وهو خطأ.

= (ـ 509 هـ/ 1115 م). ر. ترجمته في:
عياض: الغنية: 275، 277. ابن بشكوال: الصلة: 2: 618، 619. عياض: ترتيب المدارك: الملحق الثالث: 8: 195 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب ما يلي: وفي أجوبة ابن الحاج في مثلها إلا أنها لا تنقسم على أقل الأنصباء. الحكم القسم على الأشراك الأول حتى يميز للشريك نصيبه، ويبقى نصيب الميت لورثته يصيرون إلى ما توجبه السنة. قال: وجدتها مكتوبة عن أبي عبدالله محمد بن فرج قال: أخبرنا بها عمر.
وفي أجوبة ابن رشد: ما كان للغلة مثل الرحى والحمام لا مقاومة ولا مزايدة، ومن كره الإشاعة باع ا هـ. (وما أشار إليه لابن رشد هو ما جاء في م: 64).
ر. الونشريسي: المعيار: 8: 123.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الضرر: 9: 55. وعنون لها المخرجون: مسألة فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره.

الحيطان. وأما (أ) ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله.

م - 589 - هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟

وسئل[1] ابن الحاج عن رجل حمل بضاعة لرجل، فجاءه إلى موضع خوف عن الطريق فحبسها بيده، ثم نزل ليبول فوضعها بالأرض، ثم قام ومشى، ثم تذكرها، فرجع إلى الموضع فلم يجدها ولا يدري أين وضعها؟.

فأجاب: هو وابن رشد بأنه ضامن. قال: وذكر لي عن الباجي[2] أنه أفتى بأنه لا يضمن.

م - 590 - [هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟]

وسئل [3] ابن رشد فيما ذكره ابن جدير عمن في ناحية داره تابوت أو في بيته مقفول عليه أشهد في صحته عدولاً أن ما في داخل التابوت لابنته الصغيرة فلانة دون معاينتها فيه فيموت فيوجد في التابوت الحلي والثياب. هل هو لابنته أم لا؟ وكيف لو دفع مفاتيحه للبينة ولم يزل عندهم إلى وفاته.

. . . .

(أ) في المرجع السابق: وما، وهو خطأ.

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوديعة والعارية: 9: 105. وعنون لها المخرجون: هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟.

(2) أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي فقيه مالكي من حفاظ الحديث (- 474 هـ/ 1081 م). ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 1: 200، 202. عياض: ترتيب المدارك: 4: 802، 808. ابن خاقان: قلائد العقيان: 215، 216. ابن شاكر: فوات الوفيات: 175 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 344، 345. ابن قنفذ: الوفيات: 255، 256. الضبي: بغية الملتمس: 302، 303. مخلوف: الشجرة: 120 وما بعدها.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 187. واقتصر المخرجون لها على عنوان: مسألة. وذكرها التسولي: البهجة: 2: 268.

فأجاب: أما هبة ما في التابوت المقفول عليه فلا تجوز ولا يصح إلا أن يكون دفع مفاتيح القفل إلى الشهود حين الإشهاد، وعاينوه مقفلاً عليه ويوجد بعد موت الواهب على ذلك فيصح للابنة ما وجد داخله استحساناً.

م ـ 591 ـ [إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله]

وسئل[1] فقهاء سبتة وغيرهم عن أهل ميراث تقاسموا ميراثهم، وأحضروا غلاماً من التركة، فقال بعضهم لبعض: من اشتراه بعشرة بشرط العتق فهو له، فقال وكيل بعض من غاب منهم: قد التزمته بالثمن على الشرط المذكور وبشرط شورى موكلي. ثم جاء من عنده فقال: قد رضي بفعلي، ثم سئل الغائب بعد ذلك فقال: نعم، ولكن قلت له: إن استقام، وأنكر الإمضاء مطلقاً. هل يلزم إقرار الوكيل ههنا على موكله في إمضاء العتق؟ وإن لم يلزم فما حكم هذا البيع؟ مشكوراً مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب محمد بن عبدالله[2]: إذا شهد على ما ذكر فوق هذا فلا يجوز بيعه ويعتق عليهما. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: تصفحت السؤال، ووقفت عليه: وإن ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله من التزامه إياه له بشرط العتق لزمه ذلك، وإن لم يثبت ذلك عليه لم يلزمه، ورجع العبد على الشركة بينهم. وبالله التوفيق.

وأجاب يوسف بن أحمد: وفقنا الله، وإياك إذا ثبت أن الوكيل استوجبه لموكله بشرط العتق، وثبت توكيله إياه على ذلك لزم الموكل ووجب عليه

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات والعتق: 9: 231، 232. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي فقيه مالكي مشاور سبتي ولي قضاء سبتة (ـ 527 هـ/ 1132، 1133 م). ر. ترجمته في:

عياض: الغنية: 125، 126. عياض: المدارك: الملحق الرابع: 8: 196، 197 (طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب).

عتقه إن اشتراه له وكيله على إيجاب العتق، وإن لم يثبت التوكيل لم يلزم الموكل ذلك إلا أن يثبت أنه رضي أو يقر بذلك، فإن أنكر حلف ورجع العبد على الشركة. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن إسماعيل: إمضاء الآمر لفعل المأمور لازم للآمر، واستثناؤه إن استقام ليس بمؤثر في العتق. والله أسأله التوفيق برحمته[1].

م ـ 592 ـ [فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها ثم قدمه القاضي عليها، فادعى أن في تصرفه السابق الغبن، فهل للزوج تعقب ذلك؟]

وسئل[2] أبو عبدالله بن عتاب عمن توفي وترك ابنة، وقدم عليها وصياً، فزوجها لحسن نظر، وتوفي عنها. فبقيت مهملة، فوكلت زوجها على النظر في مالها فدفع لها أرضاً مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه الذي غارس عليه، واستغل كل منهما نصيبه، ثم بطل الغارس نصيبه واقتطعه دوراً، وكذا فعلت المرأة. فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال المرأة، وأنها كانت تحت وصي، فقدم القاضي عليها زوجها ينظر لها، فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها.

فأجاب: ما فعلته المحجورة من توكيل زوجها، ودفعه الأرض على المغارسة مردود من فعلها غير ماض ويفسخ. وما وقع من المقاسمة كذلك، ويعطي للغارس من قيمة ما غرس وعمر قائماً، لأنه فعله بشبهة لا على وجه غصب.

وكذا أجاب ابن عبد الصمد: أن ما فعله الوكيل من المغارسة والقسمة

(1) انظر بقية الأجوبة وهي لابن لبابة وابن الإمام والزرهوني، وجواب هذا أطولها. وقد جلب فيه نقولاً وآراء. ر. الونشريسي: المعيار: 9: 232، 233.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 397:9، 398. ولم يعنون لها المخرجوّن، وذكرها في: 8: 172، 173، مبحث القسمة، وعنون لها المخرجون: مهملة وكلت زوجها على عقد المغارسة في أرضها، ثم ثبت إهمالها. في جواب ابن رشد بعض التصرف وكذلك في السؤال.

غير صحيح، وللزوج الآن تعقب في ذلك ورد ما كان على غير السداد، ولا حجة للمغارس على الزوج بوكالته لكونه كان على غير صحة لكون أفعال المحجور مردودة وإن مات وصيه.

وأجاب أصبغ بن محمد برجوع الأرض إلى المحجورة، ويجري الأمر على ما غرس أو بنى على ما يوجبه الحق.

وأجاب ابن رشد: للزوج المقدم الآن الرد في المغارسة والمقاسمة، ويفسخ ذلك كله ويعطى الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس قائماً، أو قيمة نصفه مقلوعاً.

وأجاب ابن الحاج: للوصي فيما فعلته المحجورة متكلم ورده إن رأى ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم أن فيه غبناً[1].

م - 593 - [فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر وقال في الثاني: لا عهد لي سواه فهل يعد ناسخاً للأول؟]

وسئل[2] ابن الحاج وابن رشد عن امرأة أوصت بثلثها، وأسندته إلى

(1) أورد الونشريسي التذييل الآتي: ابن جدير: وفي هذه الأجوبة إلحاق غير معتذر عنه. ورأيت لغيرهم الاعتذار من مثل هذا. والله أعلم بالصواب.

واتفاق هؤلاء الأشياخ ومن تقدم على رد ما فعلته المحجورة إنما هو على مذهب غير ابن القاسم.

وأما ابن القاسم فإنه ينظر إلى ما هو أحسن نظراً لها فما ظهر حسنه مضى، وإن لم يحكم بإطلاق المحجورة وما لم يظهر حسنه يرد، وبهذا أفتى فقهاء طليطلة.

وقول ابن حارث موافق لهؤلاء المفتين. وقول ابن عتاب يعطى قيمته قائماً هو قول المدنيين وروايتهم عن مالك، وبه قال ابن وهب وابن حبيب، وإنما يعطى قيمته مطروحاً عندهم في التعدي وفيما بنى في أرض صغير أو غائب.

وعن أصبغ وعن ابن القاسم يعطى قيمته منقوضاً في الوجهين ولم يجعلا للغائب فضلاً عن الحاضر ولا صغير على كبير، وهذا الاختلاف هو الذي رعى ابن رشد. والله تعالى أعلم.

ر. الونشريسي: المعيار: 9: 398.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوصايا وأحكام المحاجير: 9: 389 ولم يعنون لها.

ابنها وقالت فيه: إنه متى كان بعده وصية لا تسندها إلى ابنها فهي باطل، وإن ذكرت فيها أنها ناسخة لما تقدم من عهودها فكتبت وصية أخرى وأسندتها إلى ابنتها وجعلتها ناسخة لما تقدم من عهودها.

فأجاب: وقع الاتفاق في الفتيا أنها لا تنسخ الأول إلا إن ذكرت فيها أنها تنسخ الأول وعينت الأولى في الثانية، وأن الأولى تنفذ بالشرط الذي فيها، وأن الثانية تبطل. وقال: إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه فليس بنسخ للعهد الأول.

م ـ 594 ـ يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب

وسئل[1] فقهاء قرطبة عن مسألة نزلت عند القاضي ابن حمدين وذلك أن رجلاً أثبت ديناً على رجل ببلنسية، ثم أشهد صاحب الدين أنه لا حق له فيه مع رجل سماه، فأراد المقر له أن يذهب إلى اقتضائه ببلنسية، وتوجهت يمين القضاء، ثم يخاطب[أ] قاضي بلنسية، من يحلف منهما إن كان المقر أو المقر له[ب]؟.

فأجاب ابن الحاج بأن قال: الذي يظهر لي أن المقر له يحلف، لأنه صاحب الدين[2].

....

(أ) في المعيار: 10: 447: فخاطب.

(ب) في المرجع السابق: من يحلف منهما؟ هل المقر أو المقر له؟.

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9: 587. ولم يعنون لها المخرجون. وأعادها في نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 447، 448. وعنون لها المخرجون: يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 152 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف من أثبت ديناً على رجل ببلنسية.. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) في الونشريسي: المعيار: 10: 447. قال ابن الحاج: وظهر لي أن المقر له يحلف لأنه هو صاحب الدين، ثم تذاكرت المسألة عشية النهار مع أصحابها في جنازة بالربض فقال أصبغ بن محمد: أرى أن يحلف المقر لا غير، وقال ابن رشد.. . وساق له رأيه.

وأجاب ابن حمدين[1]: إن المقر يحلف. وبه قال أصبغ بن محمد (أ).

وأجاب ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب، وإن كان أقر أن الدين(ب) لفلان دونه، ولم يكن هبة فيحلف المقر والمقر له جميعاً[2]، والله أعلم بحقيقة الصواب.

م ـ 595 ـ من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة

وسئل فقهاء[3] قرطبة عن رجل قام على رجل آخر، ووقفه عند قاض من القضاة على ذهب طالبه به، وزعم أنه أنفقه عليه بأمره على أهل داره ودوابه في مدة عينها وأشياء ذكرها على وجه السلف، فأنكره الموقف في دعواه وأمره أن يكون أمره بشيء من ذلك. وثبت إنكاره عند القاضي، ثم إن الطالب رفعه إلى أمير المسلمين ووقفه عنده بمثل التوقيف فأنكره أيضاً

....

(أ) في المعيار: 9: 587: الساقط: وبـه قال أصبغ بن محمد.

(ب) في المرجع السابق: كان إقرار الدين، وهو خطأ.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن علي بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي فقيه مالكي مشاور قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 508 ـ/ 1114 م). ر. ترجمته في:
المقري: أزهار الرياض: 3 :95 وما بعدها. عياض: الغنية: 116. الضبي: بغية الملتمس: 113 ترجمة رقم: 230. ابن خاقان: قلائد العقيان: 219، 221.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ظاهرة أن للمقر الطلب، وإنما يبقى الكلام فيمن يحلف يمين القضاء، وتحتمل أن يجري الطلب على اليمين، فمن يكون اليميـن قبله فهو صاحب الحق. وتقدمت من تصدق بدين بشاهد واحد، هل اليمين على الواهب وجوباً أو استحباباً أو على الموهوب. وهذه المسألة من هذا المعنى.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 51، 53. وعنون لها المخرجون: من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة.

الموقف المطلوب وثبت إنكاره، ثم قال بعد أن أنكر: إنما أنفق على الدواب من ربح أحد وثلاثين مثقالاً مرابطية كنت دفعتها إليه ومع أربعة من البغال ليتجر بها ويكون الربح بينهما نصفين، وأنه من الربح أنفق على الدواب ولا بينة له بذلك. وثبت ذلك من قوله بعد أن كان أنكر والطالب منكر لما ذكره من دفع البغال وعدة المثاقل إليه، فرام بعض الناس الصلح بينهما، فأبى الطالب من الصلح قال: ولا بد من إنفاذ الواجب بعد إنكاره أولاً عند القاضي وعند يوسف بن تاشفين[1] وسائر ما تقدم ذكره فوق هذا فصلاً فصلاً. وبين الصواب فيه أعظم الله أجرك.

أجاب[2] القاضي أبو الوليد بن رشد: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. وإذا تقيد على المدعى عليه ما ذكرت من إقراره للمدعي بالإنفاق على دوابه، ولم يكن لواحد منهما بينة على دعواه قبل صاحبه، فالواجب أن يحلف المدعى عليه بالله الذي لا إلّه إلا هو ما أنفق عني شيئاً إلا على الدواب من الربح الذي عنده من المال الذي دفعت إليه ليتجر لي به، ويزيد في يمينه أن مبلغ النفقة التي أنفقتها على دوابه كذا وكذا إن اختلفا في مبلغها، فإن حلف على ذلك حلف المدعي بالله الذي لا إلّه إلا هو ما دفع لي مالاً للتجارة، ولا وجب له عندي ربح ولا شيء، واستحق يمينه قبله نفقة الدواب لا أكثر. وإن أبى المدعى عليه أن يحلف ونكل عن اليمين حلف المدعي بالله الذي لا إلّه إلا هو لقد أنفق عنه جميع ما ذكره من ماله بأمره وما دفع له مالاً للتجارة ولا له فيه ربح ولا شيء. فإذا حلف على ذلك استحق قبله جميع ما حلف عليه ووجب أن يقضى له به. وبالله التوفيق.

---

(1) أبو يعقوب يوسف بن تاشفين أمير المسلمين وملك الملثمين هو الذي اختط مدينة مراكش (ـ 500 هـ/ 1106 م).

ر. ترجمته والحديث عنه في:

ابن الأثير: الكامل: 8: 236 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 412، 413.

(2) انظر بقية أجوبة أبي محمد بن عتاب وأبي القاسم أصبغ بن محمد وأبي عبدالله به الحاج وأبي عبدالله بن خليفة وأبي المطرف الشعبي.

في الونشريسي: المعيار: 10: 52، 54.

م ـ 596 ـ [هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟]

وسئلوا[1] عن مسألة تظهر من أجوبتهم.

فأجاب القاضي أبو عبدالله بن الحاج: إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب، ولا تحقق عند القاضي ـ وفقه الله ـ أن هذا المطلوب هو الذي شهد عليه الشهود بما ذكرت على ما يجب فالشهادة لا تعمل عليه ولا يلتفت إليها. قاله أيضاً ابن الحاج.

وسئل عنها مرة ثانية فأجاب: تأملت سؤالك ـ رحمنا الله وإياك ـ ووقفت عليه وعلى ما ثبت للقائم والمقوم عليه حسب ما سطرته، والذي أقول والله المسدد: إن الشهادات التي استظهر القائم بها على المقوم عليه غير عاملة، وقد تقدم جوابي في هذه المسألة بنحو هذا الجواب. والله أعلم بحقيقة الصواب.

وأجاب القاضي أبو عبدالله بن حمدين: تصفحت السؤال، وأول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه المطلوب، فإذا تعين نظر الذين شهدوا بحضوره ومشاهدته له ويقضي بأعدل البينتين. قاله ابن حمدين.

وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد: إذا كان الأمر على ما وصفت فالشهادة غير عاملة. والله الموفق. قاله ابن رشد.

وأجاب الفقيه أبو عبدالله محمد بن أبي جعفر: إنما تثبت الشهادة على السماع، والمسمى بذلك الاسم قوم غير واحد فلا تأثير إلا بتعيين المشهود عليه، فإن عين المشهود عليه بذلك، وطالت إقامتهم معهم في دار واحدة في

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 54، 55. ولم يعنون لها المخرجون.

غير منفعة ولا حجاب من حكم لعدل فذلك ريبة توجب إسقاط قيام القائم لا سيما في هذه الأمور التي تدور على ما شاء الله أن تدور. والشهادات في الاسترعاءات لا تجوز إلا من المبرز في الفطانة والنباهة لا من أهل البلد، وإن كانوا عدولاً. والله ولي التوفيق[1].

م ـ 597 ـ لا يخاطب القاضي بشيء ناقص

وسئل[2] فقهاء قرطبة عن خطاب ورد للقاضي محمد بن حمدين من عند القاضي ابن منظور في دين ولم يقيد ابن منظور على الشاهد أنه لا يعلم الدين تأدى ولا سقط، وسئل ابن حمدين أن يخاطب به إلى بلنسية.

فأجاب أصبغ بن محمد وابن رشد والفقهاء بأنه لا ينبغي لك أن تخاطب بشيء ناقص ورد من قرطبة إلى إشبيلية[أ].

م ـ 598 ـ [هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى؟]

وسئل ابن رشد[3] عن رجل له رحى، ولرجل آخر تحته رحى، فغير الأسفل رحاه، ونقلها إلى مكان آخر، وتخاصما في ذلك، فاصطلحا على أن يكون مصب الماء على طريقه الأول، ثم إن صاحب الرحى الأسفل ادعى أن صاحب الرحى الأعلى أذن له أن يرفع ساقيته مقدار غلظ آجرة وجيرها، وأنكر

....

(أ) لعل الصواب: إلى قرطبة من إشبيلية.

---

(1) انظر بقية أجوبة ابن العجوز، وأبي الوليد بن العواد، وهشام بن يوسف. في الونشريسي: المعيار: 10: 55.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10: 58. وعنون لها المخرجون: لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الدعاوي والأيمان: 10: 233، 234. ولم يعنون لها المخرجون.

صاحب الرحى الأعلى. فهل تلزم يمين بمجرد دعواه أم لا يمين؟ بين لنا ذلك موفقاً مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: اليمين له لازمة على ما أعتقده مما قيل في ذلك. وبالله التوفيق.

وأجاب محمد بن إسماعيل: لا تلزمه يمين إلا بشبهة. والله أسأله التوفيق.

م ـ 599 ـ سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم

وسئل[1] ابن رشد عن سبخة من أرض بين أراضي قوم محدقة بها لم يدعها أحد إلى أن قام رجل يطلبها، وأقام بينة غريبة من غير أهل الموضع والبلد يشهدون أنها ملكه، وقام سائر الجيران ينكرون ذلك زاعمين أنها لجميعهم منفعة لقربها من أراضيهم، وأنه لا ملك فيها لغيرهم. هل تقبل هذه البينة، وهي بهذه الصفة، وفي البلد أعداد من الناس وقد مضت أعصار لم يشهد أحد قط بمثل شهادة أولئك الغرباء؟ وهل يقبل مقال المجاورين لها بدعواهم أنها من حقوقهم وأفنية أراضيهم؟ أو ما يكون حكمها؟ بين لنا جوابك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تأملت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان في البلد من العدول جماعة من أهله لا يدعون في السبخة حقاً، ولا يعرفون للقائم فيها ملكاً، فشهادة الغرباء له بها غير جائزة. والواجب أن تبقى على حالها مسرحاً لجميعهم، ومنفعة لعامتهم. وبالله التوفيق.

---

(1) هذه المسألة من:

الونشريسي: المعيار: نوازل الشهادات: 10: 80 . وعنون لها المخرجون: سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم.

م ـ 600 ـ الإقرار لا يثبت النسب

وسئل[1] أصبغ بن محمد عمن أقر بوارث، ثم يموت المقر، فيقوم رجل فيثبت أنه أخ للمقر له، ويطلب الدخول معه فيما صار إليه من المقر له وهي مسألة حسان. وذلك أن حسان بن أحمد بن أبي عبيدة أشهد على نفسه أن محمد بن أصبغ هو ابن عمه، وأحق الناس بوراثته، وكرر الإشهاد بذلك إلى أن توفي عن أخت شقيقة، فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له، وكان في بعض ما قبضه وصار إليه من المقر له حسان أصول باعها، ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسن بن أصبغ، فأثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث، ويحجب معه من يحجب، وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار إليه من حسان، وذهب إلى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك.

فأجاب: لا دخول لحسن بن أصبغ في المال المتصير إلى أخيه محمد بالإقرار الذي أقر له به حسان المذكور. وبالله التوفيق.

وأجاب: القاضي أبو الوليد بن رشد: لا دخول لحسن مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالإقرار، لأن الإقرار لا يثبت النسب فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه، وإنما ورثه على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ بالإقرار وتوريثه به ليس بقياس، وإنما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف فله أن يوصي بجميع ماله لمن شاء، فلا سبيل إلى ما ذهب إليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه، والاستشفاع لما باعه إلا أن يثبت مع ذلك أنه ابن عم المتوفى المقر. وإن لم يثبت ذلك، وأقر له المقر به محمد أنه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الأخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع. وأما إن قال: لا أدري إن كنت ابن عمه أم لا؟

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 379، 380. وعنون لها المخرجون: الإقرار لا يثبت النسب.

وإنما ورثته على ما أقر لي به من النسب، وهو أعلم بذلك، فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة قريبة فأجبت فيها بجواب مختصر عري عن الحجة على ما مضى عليه الشيوخ المقتدى بهم من اختصار في أجوبتهم والاقتصار بها على المعنى المقصود إليه بالسؤال إذا كان السائل أحد المتخاصمين مخافة أن يتلقى منها غير المحق منها حجة فيما يذهب إليه.

وأجاب: أبو الوليد هشام بن العواد[1]: الظاهر، والله أعلم، من أقاويل أصحاب مالك ـ رحمهم الله ـ أنه لا دخول لحسن معه في شيء من ذلك، لأنه إنما أقر له بمال. وقد قال المتكلمون على أصول المذهب: إن مالكاً ـ رحمه الله ـ وأصحابه إنما قالوا بتوريث المقر له على قول ابن مسعود ـ رحمه الله ـ ومن تابعه في ذلك أن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بماله كله لمن شاء، وينفذ له ذلك، وهو قول يقوله ابن مسعود وجماعة من فقهاء الكوفة؛ فإذا كان بالإقرار فلا يتعدى المقر له. وقد نزلت بقرطبة في أيام الشيوخ المتقدمين مسألة تشبه هذا المعنى، وذلك أن رجلاً أقر لأخوين أنهم وارثاه ابنا عميه فمات أحدهما قبل المقر، فأراد الباقي من الأخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال، فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له إلا نصف المال، إذ لم يقر له بأكثر من ذلك، وكان ذلك في أيام ابن جهور[2]، ونفذ القضاء بذلك، فكذلك هذه المسألة لا دخول للأخ في شيء مما أقر به لأخيه. وبالله ولي التوفيق.

---

(1) أبو الوليد هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي المعروف بابن العواد فقيه مالكي مشاور طلب للقضاء مراراً فامْتنع (ـ 509 هـ/ 1115 م) ر. ترجمته في:
عياض: الغنية: 275 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 2 :618، 619.

(2) أبو الوليد محمد بن جهور أبي الحزم بن محمد بن جهور بن عبيد الله الكلبي بالولاء. صاحب قرطبة (ـ 462 هـ/ 1070 م). ر. ترجمته في:
ابن بشكوال: الصلة: 2: 517. الزركلي: الأعلام: 6: 301، 302.

م ـ 601 ـ [فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟]

وسئل[1] ابن الحاج عن رجل أشهد على نفسه أن قبله وفي ماله وذمته لفلان عدداً من الذهب المرابطية من معاملة صحيحة جائزة بفوضة جرت بينهما عرف قدرها، وأحاط علماً ومعرفة بها، والعدد المسمى مؤخر عنه إلى أمد كذا، وأقر فلان المذكور أنه قادر على أداء الثمن وأضعافه، وغير عاجز عنه، وأنه ملي. ومتى ادعى ضعفاً أو عجزاً أو عدماً فدعواه باطلة وبيناته زور ساقطة الشهادة. تأمل وفقك الله ما نص فوق هذا، فإن المشهد على نفسه لما حل أمد هذا الدين الذي أشهد به على نفسه ومبلغ هذا الأمد من نحو تسعة أشهر استظهر بعقد أنه عديم، وأن ماله من الأحباس محبسة على بنيه من قبل أمد هذا الدين ـ وفقك الله ـ هل ينتفع بعدم؟ وكيف وجه العمل في ذلك مأجوراً إن شاء الله[2]؟

فأجاب: تأملت سؤالك ـ رحمنا الله وإياكم ـ ووقفت عليه. وإذا ثبت عقد الدين على ما تضمنه من إقرار المشهود به على نفسه إلخ.. على عينه

---

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 445، 446. ولم يعنون لها المخرجون.

وأشار إلى جواب ابن رشد عنها البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس...: 2: 227 (كـ). حيث قال: واحفظ في نوازل ابن رشد فيمن كتب في وثيقة الدين أن لا يدعي فقراً ولا عدماً. ثم أراد إثبات ذلك لا يقبل منه إلا أن يثبت جائحة بعد ذلك في المال الذي كان بيده. والعادة اليوم يقولون: بلا قول له ولا حجة وهو يقوم مقام لا يدعي فقراً ولا عدماً. اهـ.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (كـ). وعنونت بالطرة: إذا كتب في رسم الدين متى ادعى عدماً فدعواه باطلة وبينته زور.

وقد قدم البرزلي جواب ابن رشد على جواب ابن الحاج. وفي السؤال اختصار وتصرف وجواب كذلك.

(2) السؤال الذي أثبته البرزلي هو التالي: اعترف رجل أن قبله دنانير مرابطية من معاملة صحيحة جرت بينهما عرفا (كذا) قدرها، واعترف أنه غير عاجز عن أدائها، ومتى ادعى عدماً فدعواه باطلة وبيناته زور ساقطة. ولما حل أجل هذا الدين ومقداره تسعة أشهر استظهر بعقد عدم وأن ماله محبس على بنيه قبل عقد المعاملة. فهل ينتفع بهذا العدم أم لا؟.

وأعذر إليه فيه فلم يكن عنده مدفع، أو كان المشهود على نفسه مقراً بجميع ما تضمنه العقد المذكور غير منكر له فلا بد من أداء الدين إلى صاحبه، ولا ينتفع في ذلك بما شهد له به من العدم، لأن إقراره الأول مكذب به من شهد له لا سيما وبين إقراره والشهادة له بالعدم من قرب المدة ما ذكرت، فلا يلتفت إلى ما شهد له بالعدم على الإجمال في الشهادة حتى يبينوا فيها ما يظهر به عليهم وجه شهادتهم من ذهاب الحال التي كانت له يوم الإقرار بسرقة سرقها، أو نهب أصابه، وما أشبه ذلك من الوجوه التي يتبين بها حقيقة ما شهدوا به. فإذا شهدوا بذلك على عينه وقبلهم الحاكم أعذر في شهادتهم إلى الطالب، فإن لم يكن عنده مدفع حلف المطلوب على تحقق ما شهدوا له به، وارتفع عنه الطلب إلى ميسرة توجد منه. والأملاك التي ادعى أنه حبسها على بنيه قبل الدين فلا يلتفت إلى قوله في ذلك بوجه في الدين إلا أن يثبت أنه حبسها قبل الدين بقرب لا مدفع فيه عند الطالب، وكذلك إن جهل تحبيسها هل كان قبل الدين أو بعده؟ حتى يثبت أنه حبسها قبل الدين على ما ذكرنا. وبالله التوفيق.

وأجاب ابن رشد: إذا كان قد أقر على نفسه بما ذكرت فلا ينتفع بما استظهر به من العدم المجمل حتى تشهد له البينة أن المؤخر الذي كان أقر به على نفسه قد ذهب، وأن الأملاك التي بيده حبسها على بنيه ولا دين عليه يستغرقه[1]. والله ولي التوفيق.

وبمثل هذا قال ابن العواد. وقال: إنها نزلت.

م ـ 602 ـ [فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها]

وسئل[2] ابن رشد عمن له ابنة في حجره لها أصل ورثته عن أمها

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: «قلت: ونحوه في كتاب الهبات.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 180 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل النكاح: 1: 178 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف: من استغل مال ابنته ورثته عن أمها.

فزوجها، ودخل بها، وقد استغل المال وله قدر كبير في الغلة.

فأجاب: ينظر إلى ما استغل وما أنفق وكسا ويحاسب بذلك، فمن شَطَّ لَهُ شيء رجع عليه صاحبه، ونفقتها وكسوتها عليها بحسابها في غلتها.

م ـ 603 ـ من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه، أو غلب عليه

وسئل ابن[1] الحاج عمن حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن معاوية لكراهة الفران الذي فيه، فأخذت امرأته من ذلك خبزه، فحملته إلى الفرن، وطبخه الفران المذكور.

فأجاب: هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن لا يفعل فعلاً فأكره، عليه أو غلب، ومسألة الغريم أن لا يفارق غريمه ففر منه، أو أفلت.

وقال ابن رشد: ليس[أ] عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ، ولا أمر من طبخ في الفرن[ب]. ولو حلف أن لايطبخ له لحنث.

ثم جرى الكلام بعد ذلك في مجلس بيته في مبسائل[ج]: منها الطلاق

....

(أ) في المعيار: 4: 447: وأجاب الفقيه أبو الوليد بن رشد رحمه الله أنه ليس.

(ب) في المرجع السابق: ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن.

(ج) في نوازل البرزلي: 1: 144: وكذا في مجلس يجري فيه مسائل.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 143، 144 أ (كـ).
وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: (نوازل الطلاق): 4: 117 وأورد المهدي الوزاني ما يلي ونزلت نازلة بالقاضي ابن حمدين: وهي رجل حلف بالأيمان اللازمة أن لا يطبخ خبزه في فرن يقربه لكراهة الفران الذي فيه، فأخذت امرأته من داره خبزه فحملته إلى الفرن المذكور وطبخه الفران المذكور فاعتزل امرأته فشاور الفقهاء. وساق الجوابين...
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 4: 116، 617 وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الإيلاء والظهار: 4 :447. وعنون لها المخرجون بالعنوان المذكور.

مرتان، ومنها هل يجبر المسلم زوجته النصرانية على الغسل من الحيضة[أ]؟ ومنها أن لا تركب السفينة[ب] ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل غيرها، وانفصلنا[ج] على أن اليمين لا تلزمه.

م ـ 604 ـ [فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه، فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل]

وفي أحكام ابن جدير سئل[1] ابن رشد عمن نظر إلى رجل كان يضرب في بنيه، فقال له: الأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.

فأجاب: إن كان أراد ما يفعل ذلك بنظر صحيح ولا سداد، وإنما حمله على ذلك الحرج، فله نيته ولا حنث عليه إذا تبين له أن الأمر على ما حلف عليه.

م ـ 605 ـ [فيمن يحلف بالطلاق، هل يؤدب أولاً؟]

وسئل ابن[2] رشد عن الحالف بالطلاق.

فأجاب: بأن أدبه واجب لما ثبت من النهي لقوله[3] ﷺ: «من كان حالفاً

....

(أ) في المعيار: 4: 447: ومنها المسلم هل قجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيض؟.

(ب) في المرجع السابق: أن لا يركب السفينة ولا يرحلها.

(ج) في المرجع السابق: ومسائل منها فانفصلت.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 147 أ (ك).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 164 ب (ك). وعنونت بالطرة: قف الحالف بالطلاق أدبه واجب.

وانظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(3) خرجه: مالك عن ابن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت: كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان: (السيوطي تنوير الحوالك: 2:33).

أبو داود عن عمر بلفظ: فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت: السنن: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء ح: 9: 324 (3: 569).

فليحلف بالله أو ليصمت». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق»[1] ذكره في الواضحة، ولأن من اعتاد الحلف به لم يكن يخلص من الحنث فيطلق، ولا شعور له. وعن الأخوين من لزم ذلك واعتاده فهو فيه جرحة، ولو لم يعرف حنثه.

وقيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك[2] كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط فقال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب[3]. وقد روي عن عمر أنه كان يضرب فيه أربعين سوطاً[4]. والله الموفق.

م ـ 606 ـ [فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك]

وفي أحكام ابن الحاج[5] في رجل حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك. فأفتي بلزوم الطلاق، فأخبر بذلك زوجته مما حدث به نفسه من الطلاق لزوجته أنه لم يكن نواه ولا أجمع عليه فلا يلزمه بإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا»[6]، فإذا لم يتكلم به، ولا كان منه ما يقوم مقام الكلام فلا يلزمه،

---

(1) خرجه: ذكره ابن حبيب في الواضحة.
ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(2) أبو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان من ملوك الدولة الأموية بالشام كان ذا رأي وحزم وحلم وجمع للمال (ـ 125 هـ/ 743 م). ر. ترجمته في:
ابن الأثير: الكامل: 5: 96. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:163، 165.
الزركلي: الأعلام: 9: 84، 85.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 325.

(4) ر. المصدر السابق.

(5) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأيمان: 1: 164أ (كـ).

(6) خرجه:
أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به وبما حدّثت به أنفسها. السنن: كتاب الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق: ح 2209 (2: 657، 658 مع معالم السنن للخطابي). =

وإنما الاختلاف فيمن نوى الطلاق، وأجمع عليه ولم يلفظ، «وما أخبر به زوجته بما أفتي عليه به إذا لم يكن على وجه التصديق لما أفتي به، وإنما قصد الخبر فقط فلا يلزمه إذا جاء مستفتياً عنه وملتمساً، ولم تشهد عليه به بينة، وله أن يراجعها وتكون عنده على طلقة واحدة.

وأفتى ابن رشد: أن الطلاق الأول الذي أفتاه قاضي موضعه غير لازم له، وهذا إذا لم يحضر المطلق بينة وجاء مستفتياً. وأما لو شهد عليه بما أخبر بما أخبرها به من الطلاق، ثم ادعى لما طلق ثانية وثالثة ما ذكره مما يسقط عنه الطلاق ولم يأت عليه ببينة فلا يصدق.

وأجاب غيره: فتيا القاضي خطأ واضح بين، ولا يلزمه شيء، إذ ليس بالسؤال بالتصديق لـه في فتياه ذكر، وإنما فيه أنه إنما سمع منه طلاقاً فقط، ولا لفظ به إلا أن يترك امرأته حين ذهابها عنه كما ذكرت مصدقاً لا متوقفاً فإن ذلك يعد منه طلاقاً احتياطاً. وفي هذا الأصل تنازع.

وأفتى غيره: لا يقع الطلاق الذي أفتي به لا وجوباً ولا احتياطاً[1].

م ـ 607 ـ فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته

وسأل[2] **عياض ابن رشد** عن امرأة ادعت نكاح رجل، وأثبتته، وأثبت ابتناءه بها وخلوته معها وحملها منه، وحضر الرجل، واعترف بجميع ذلك إلا

= ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به.

السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه، ولم يتكلم بـه: ح: 2040 (1 :158) النسائي: السنن: كتاب الطلاق: باب من طلق في نفسه بلفظ: إن الله عزّ وجلّ تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به. وبلفظ: إنّ الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به (6: 156، 157 بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: مر شيء من هذا المعنى.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 164 أ (ك).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 190 أ (ك). وعنونت بالطرة: قف =

الحمل. فقال: ما وطئها قط، واعترف بالخلوة، فاحتج عليه وكيل المرأة بأن في عقد المباراة إشهاده على نفسه بأنه بنى بها. فقال له: لم أعلم معنى البناء والابتناء، وهو من غير أهل الطلب. وهل يلاعن بلا خلاف لإنكاره الوطء؟ أو يلاعن على خلاف لإقراره بالبناء كمن قذف ولم يدع استبراء.

فأجاب: يلزمه الولد إلا أنْ ينفيه بلعان.

م ـ 608 ـ [فيمن نفى الحمل ولم يزنها، ونكل عن الأيمان]

وفي أحكام[1] ابن الحاج: عن ابن القصار[2] إذا نفى الحمل ولم يزنها، ثم نكل عن الأيمان فإنه لا يحد، لأنه لم يقذفها لاحتمال أن يكون الولد نشأ عن وطء غلط أو غصب وهو خلاف ظاهر المدونة.

وأفتيت أنا وابن رشد بظاهرها دون قول ابن القصار.

م ـ 609 ـ [فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها فقام أبوها، وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده وطلب كالئها، وهي وزوجها كارهان ذلك]

وفي أحكام ابن جدير من لها[3] مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها

= امرأة ادعت نكاح رجل وأثبتته. ومثلها فتوى ابن الحاج في: الونشريسي: المعيار: 4: 73 يحسن التأليف والمقايسة بين السؤالين في المسألتين.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 226 أ (كـ).

(2) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار الفقيه المالكي الأصولي النظار كان ثقة قليل الحديث (ـ 398 هـ/ 1008 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 4: 602. ابن فرحون: الديباج: 199. مخلوف: الشجرة: 92. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 133. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 12. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 168. الذهبي: العبر: 3: 64.

(3) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 80 أ (كـ).

تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة لم يظهر لها سفه ولا جدد عليها حجر. وثبت عند قاضي البلد رشدها، فقام أبوها وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده وطلب كالئها. والابنة وزوجها كارهان ذلك.

فأجاب: أصبغ بن محمد أن حكم القاضي برشدها لما ثبت عنده فليس لأبيها عليها تسور بوجه وإن لم يحكم فذلك أعذر إلى الأب فيما ثبت عنده، فإن كان عنده مدفع نظر فيه بما يوجب الحق، ويكون الأمر موقوفاً في خلال ذلك، وإن لم يكن عنده مدفع حكم القاضي بإطلاقها من الولاية. ولم يكن للأب سبيل على شيء من أحوالها.

وأجاب ابن رشد: للأب ما دعا إليه من ذلك إذا كان مأموناً عليه ما لم يخرجها القاضي من ولايته بما ثبت عنده من رشدها[1].

م - 610 - [فيمن زوج ابنته البكر، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها]

وسئل ابن رشد[2] عمن زوج ابنته البكر من رجل، وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، وبعد ذلك أراد بيعها لتجهيزها على زوجها بها. فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

فأجاب: هو الناظر لها، وفعله جائز محمول على النظر حتى يثبت خلافه[3].

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: هذا الجاري على قول ابن القاسم، وعلى من يقول برشدها بغير هذا فلا يتسور الأب عليها في شورتها إذا حصل رشدها بما رسمه كل قائل والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 180 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: مسائل من البيوع ونحوها: ح: 29 ب (كـ).

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم بعض هذا في النكاح ويتأنس هنا بما ذكره ابن عات عن بعض المفتين: إن كان لليتيمة إخوة أو وصي ولهم أرض وماشية وفي صداقها ما =

م ـ 611 [فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه]

من طلق[1] زوجته، وتضمن العقد أنه طلقها في صحة، وتوفي، فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه، وتضمن الغقد الأول بجماعة كثيرة من أهل الموضع وغيرهم أنه كان يتصرف ماشياً وراكباً ويحكم بين الناس.

فأفتى ابن الحاج بإعمال بينة عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة مدفع إذا لم يشهد الشهود على المطلوب ولم تتحقق البينة أنه المشهود عليه فلا يعمل بالشهادة عليه.

وأجاب ابن حمدين أول ما يجب أن تشهد البينة على عين المقوم عليه بهذا النصف فإذا بقي تعين النظر للذين شهدوا بكونه في داره ملازماً له ولا دخل في شيء من ذلك النهب وإلى من شهد بحضوره ومشاهدته وأمره بالنهب فيقضي بأعدل البينتين.

وأجاب ابن الحاج الشهادة المستظهر بها على المقوم عليه غير عاملة.

وبنحوه أفتى ابن رشد.

م ـ 612 ـ [في عقد وفاة فيه مناسخات]

عن ابن رشد[2] في رسم وفاة فيه مناسخات وإثبات أملاك وفي آخره

= يكفيها لثياب سريرها أو لا يكون فيه كفاية فليس للإخوة والوصي أن يجهزوها بثياب ليحاسبوها بها في نصيبها من الأرض والغنم ولهم أن يستسلفوا عليها عند سحنون إذا كان لها غلة يؤدّونها منها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 29 ب (كـ).

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 178 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف إذا شهدت بينة أنه طلق زوجه في الصحة، وأقامت المرأة بينة أنه طلقها في المرض.

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 ب (كـ).

شهد بذلك من عليه حسب نصه، وأوقع شهادته في هذا الكتب في شهر كذا من سنة كذا، وزادوا في شهادتهم عند أدائها لا يعرفون عين فلان يعني الموروث الأول المنسوب إليه الأملاك ولا أدركوه بأسنانهم ويعرفون عين ذلك من مضمون الاسترعاء.

فأجاب: العقد غير عامل فلا يفيد نظراً ولا يوجب حكماً.

م ـ 613 - [في ضرب الآجال]

اعترف رجل[1] خادماً بقرطبة، وشهد فيها، ووضع قيمتها، وحملها إلى مـاردة[2] وأجل عشرة أيام فزاد على الأجل نحو الثلاثين يوماً، فقال الآخر: أريد السير إلى بلنسية، وأخذ القيمة، فأفتيت بالتلوم عليه ثلاثة أيام، فإن لم يأت أخذ القيمة، والقيمة إنما وضعت لهذا كما لو هلكت الدابة والثلاثون يوماً مدة طويلة، وهو من باب الحكم على الغائب يفرق فيه بين القرب والبعد.

فقال ابن رشد: ماردة لا قريبة ولا بعيدة، وهي عندي من حيز البعد، وفي خامس يوم وصلناها من قرطبة[3].

م ـ 614 ـ [في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار]

من[4] دفع مثاقيل في حق، فرد عليه مثاقيل رديئة بعد مدة، فأنكره؛

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :180 أ (كـ). وعنون لها بالطرة: قف من اعترف خادماً بقرطبة، ووضع قيمتها، وحملها إلى ماردة.

(2) ماردة هي إحدى مدن ولاية بطليوس، وتبعد عن بطليوس نحو 40 كيلومتراً.

ر. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :361، 362، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 175، 177. الحموي، معجم البلدان: 7 :360، 361 ابن سعيد: المغرب في حلى المغـرب: 1 :361.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت تقدم تقسيم ابن رشد الآجال وتصيير الخوف القريب بعيداً. ر. البرزلي: النوازل: 2 :180 أ (كـ).

(4) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :180 أ (كـ).

ففي موضع حلفه هل هو في مقطع الحق مراعاة لأصل المعاملة، أو موضع الحكم مراعاة لما بين الرديء والطيب وأنه أقل من ربع دينار قولان. وبالأول قضى ابن رشد.

م - 615 - [فيمن اشترت حصة من دار من امرأة بثمن أحضرته وقبضته، ثم وقع الخلاف في قبض الكراء]

امرأة[1] اشترت حصة من دار من امرأة بثمن أحضرته وقبضته، وكتبت عليها بذلك وثيقة بعد ذهاب مدة تطوعت لها بها بعد العقد، وأسقطت المكترية المذكورة حقها فيها، وأشهدت بقبض بعض الكراء وبعضه يدفع في أثناء المدّة، وبعضه بعد انقضائها، ثم قام وكيل المشترية المذكورة عند ذهاب المدة تطلب الكراء من البائعة المذكورة في الحصة، فاعترف وكيل البائعة بالكراء، وادعى الدفع في كل شهر ما يجب فيه، وبأن البيع كان فاسداً في الحصة، وأنها أقالتها منه، ودفعت له في أثناء المدة بعض الثمن الذي وقعت به الإقالة. هل ادعى هذا الوكيل ما ادعاه من الإقالة والقبض فيها ودفع الكراء وفساد البيع أم لا؟ وقد ماتت المشترية المذكورة، وثبتت وفاتها وعدة ورثتها:

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن للمطلوبة بينة فيما ادعاه وكيلها من دفع الكراء والإقالة فيستحلف وارثة المشترية أنه ما يعلم شيئاً من ذلك، وقضي له ما بقي من الكراء غير الذي انعقد قبضه بالشهادة وبكراء المثل بعد مدة الوجيبة بالحصة المبيعة من الدار بعد إثبات ملك البائعة لها حين وقع فيها البيع، والله أعلم.

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادت ونحو ذلك: 2 :181 ب (كـ).

م ـ 616 ـ درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد فتحه.

وسئل ابن[1] الحاج في درب غير نافذ فيه باب دار لرجل، وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه باباً فلم ينكر عليه جاره، أو كان قديماً، فطمسه، ووهب الدار لابنته، فأرادت الابنة فتح ذلك البال المطموس فأفتى ابن رشد بمنعها من ذلك، وكأنه لما طمسه ووهبه لابنته سقط حق الباب.

وأفتى ابن الحاج ذلك لها وكأنها دخلت عليه كما جاز للواهب ذلك[2].

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري الماء والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2 :204 ت (كـ). وعنونت بالطرة: درب غير نافذ فيه باب لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد أن يفتحه.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 9 :20. 21 ولم يورد جواب ابن رشد.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل نفي الضرر: 7:128، 129. وأورد ما يلي: ونقل صاحب المعيار في موضع آخر جواباً لأبي سعيد بن لب قال فيه مستظهراً على الحكم الذي أجاب به ما نصه: ولابن رشد في رجل كان له باب شارع إلى سكة غير نافذة، فطمسه، ثم وهب الدار، فأراد الموهوب فتحه بدون رضى أهل السكة، فمنعه ابن رشد من ذلك، لأنه طمسه وانتقل الملك بعد طمسه سقط الحق في فتحه، ا هـ. ففتوى ابن رشد هذه على وفق ما جرى به العمل، وأظن الأستاذ ابن لب ما ترك التنبيه على جري العمل المذكور إلّا لعدم تعلق الغرض له به قاله المحقق السلجماسي.

ر. الوزاني: النوازل: 7 :128، 129. الونشريسي: المعيار: 6 :435.

(2) علق البرزلي على الفتوى بما نصه:

قلت: إن كان طمسه بزوال شواهده وبقي على ذلك زماناً فالصواب أن لا يمنع الواهب من ذلك فضلاً عن الموهوب، لأن الجار حاز عليه ذلك بعد أن أسقط ضرره وتقدم في مسائل الأقضية بعض هذا.

وإن كان أغلقه، وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك الموهوب، لأن كل حق للواهب فإنه ينتقل للموهوب فكما جاز للواهب فتحه فكذلك الموهوب.

ويحتمل على أحد القولين فيمن ثبت له حق في القيام بضرر فباع قبل القيام بذلك فلا حق للمبتاع في القيام فيلزم هنا كذلك في الموهوب.

ومن يقول: إنه حق يصير للمشتري فكذا الموهوب هنا بالأول مضى العمل، وكأنه حق أسقطه وباع.

وانظر الونشريسي: المعيار: 9 :20.

م - 617 - [فيمن باع إحدى داريه لرجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس]

ابن حديد: في دارين[1] لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين شيئاً مخافة أن يظلم عليه داره، ويمنعه من دخول الشمس فيها فالتزمه، ثم أراد أن يرفعه فمنعه المشترط هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ابن رشد: البيع جائز والشرط لازم؟[أ][2].

....

(أ) في نوازل البرزلي: البيع لازم والشرط كذلك.

= ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2 :204 ب، 205 أ (كـ).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الضرر وجري المياه والبنيان. . . : 2 :206 أ (كـ). وعنونت بالطرة: قف على دارين لرجل باع إحداهما من رجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الفاصل الذي بين الدارين. وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 339.

(2) علق الحطاب على ذلك بما يلي: وانظر كلام ابن سهل، فإنه ذكر في ذلك خلافاً، وذكرها المتيطي قبل باب بيع الأرض بزرعها.

وجاء في ابن سهل ما نصه: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول لابن دحون وأبي علي المسيلي البيع جائز والشرط ساقط، وله إقامتها زاد المسيلي ويمنع من الضرر، والثاني قال أبو المطرف عبد الرحمن: إن البيع جائز والشرط جائز ويقضي على المبتاع. والثالث قال أبو عبد الله بن عتاب: العقود المنعقدة في البيوع بالشروط في مذهبنا تنقسم إلى أربعة: قسم منها يصح فيها البيع والشرط، وقسم ثانٍ يصح البيع ويبطل الشرط، وقسم ثالث يبطل البيع فيه والشرط ويغلبان على فسخه.

وإن هذه المسألة ليست من هذه الأقسام الثلاثة ولا من بابها، وهي من القسم الرابع الذي الشروط فيه مكروهة، فإن وقع البيع به خير مشترطها إن كان البيع لم يفت في إسقاطها، ويصح البيع وينفذ، أو التمسك بها ويفسخ البيع بينهما، وإن فات البيع سقط الشرط ووجبت القيمة في ذلك. فإن كان الأسطوان على حاله يوم التبايع فالبائع مخير إن أحب إسقاط الشرط نفذ البيع وجاز، وإن لم يسقط فسخ البيع فيه، وإن كان الأسطوان قد فات بما تفوت به الأصول من الهدم سقط الشرط ولزمت المبتاع فيه القيمة إلاّ أن تكون أقل من الثمن الذي به =

م ـ 618 ـ [من غـرس ورداً بجنانه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره]

وفيه[1] من غـرس ورداً في جنانه بفناء دار رجل تجاوره،واستغله زماناً، فقام صاحب الدار يطلب زوال الورد لضرره بجداره وقيمة ما اغتل.

فأجاب ابن رشد: لا حق للقائم على غـارس الورد في الفناء على ما مضى بين المدة، لأن الأفنية ليس فيها حقية الأملاك. وإنما هو مقدم في الانتفاع بها إن احتاج، وليس له أن يمنع الجار إن استغنـى عنها. وله إذا قام عليه أن يقلع الورد عن فنائه وينفرد بالانتفاع به أضر به الورد أو لم يضر إلاّ أن يتفق معه على ما يجوز بينهما[2].

م ـ 619 ـ [فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه]

ابن الحاج:[3] في قوم لهم ساقية يسقـون بها أرضهم وهي مقسومة عليهم، كل أحد له فيها حق معلوم لا يتعداه، بهذه الحالة عرفوها هم وآباؤهم،

= ابتاع فلا ينقص منه، لأنه قد رضي بذلك الثمن مع الشرط الذي التزمه، فإذا سقط عنه الشرط لم تكن حجة، فإن أثبت البائع ضـرراً نظر له في ذلك.

ر. ابن سهل: الإعلام بنوازل الأحكام: 79 أ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 18394.

ور. ابن هارون: مختصر المتيطية: 81 أ. 82 أ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18696.

ور. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 340.

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان: 2:206أ، 206 ب (كـ). وعنونت بالطرة: من غـرس ورداً بجنانه بفناء رجل بالدار وأراد قلع الورد لتضرره.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم لابن رشد أن له أن يكري الفناء فعلى هذا له قيمة كراء غـرس عليه، وأفتى به ابن الحداد فيما أدخله من طريق المسلمين إلى ملكه ولمثله كراء فإنه يغرمه، وكذا حكاه في الطرر.

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان. . . : 2 :218 ب (كـ). وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8 :407، 408، وأثبت سؤالها كاملاً، دون تصرف فيه، وموجهاً إلى ابن رشد، ولم يعنون لها المخرجون.

فاتصل أحدهم بخدمة السلطان، فعمد إلى الساقية فصرف بعضها إلى حمام أحدثه لم يكن قبل هذا، ونصب رحى تحت الساقية المذكورة وفتح الساقية إليها ولم تكن الساقية قبل ذلك تصل إلى هذا الموضع، وغير شكل الساقية، وكان كل واحد قبل ذلك يأخذ من الساقية ما يكفيه، ولم يعلم السلطان بما أحدثه هذا الرجل على شيء عمه أشراكه في الساقية. فهل يجوز له فعل ما فعل أم لا؟ وأشراكه غير راضين بفعله.

فأجاب ابن رشد: إن لم يكن لصاحب الحمام في الماء حق، وإنما كان يجري على أرضه لغيره فليس له أن يأخذ منه شيئاً إلّا برضى أربابه إذا كان أصله ملكاً لهم[1].

م ـ 620 ـ [من ادعى العدم فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله]

إذا ادعى المطلوب العدم، ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله[2].

فأجاب ابن رشد: الذي اختاره مما قيل في ذلك[3] أنه من حق

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في هذا الجواب نظر، لأن فرض السؤال أن له في الماء حقاً، وجوابه: أنه إن لم يحدث في الساقية شيئاً إلّا صرف نصيبه من الماء لحمامه من غير ضرر يلحق غير فعل حسبما مر. وأما تغييره شكل الساقية، وردها إلى موضع حتى تصب إليها رحى فقد تقدم لابن رشد أنه لا يجوز.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة 2 :218 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 228:2 أ (كـ).

(3) في الطرر: إذا ادعوا على المفلس أن معه من ثياب أو طعام أو غيره في داره، ويرغبون التفتيش عليه، فليس لهم ذلك إلّا أن يأتوا ببينة على معاينة شيء فيقضى به لهم. وأما الفتش فلا تفتش على مسلم في هذا ولا في غيره، وحكاه عن بعض قضاة الكور على هذا.

وفي أحكام ابن سهل شاهدت الفتيا بطليطلة إذا ادعى المطلوب ودعوا إلى التفتيش عليه في منزله أن يفتش مسكنه، فما ألفي من متاع الرجل بيع عليه، وأنصف الطالب منه لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وأنكرته على أكثرهم فاستمر فيه جميعهم، ولم يرجع أحد عنه.

وسألت عنه ابن عتاب فأنكره ولم يره وكذا ابن مالك، وقال: إن كان الذي تلقى في يديه ودائع؟ قلت: له ذلك محمول عندهم أنه ملكه حتى يتبين خلافه. فقال: يلزمه إذا توفيته =

الغرماء إذا دعوا إليه فيمن اتهم أنه غيب ماله، وادعى الفلس، فإن فتشت دار المتهم، وألفي فيها متاع ليس من سلع تجارية، فزعم أنه وديعة عنده لرجل سماه يسأل ذلك الرجل عنه، فإن لم يدعه بيع للغرماء، وإن ادعاه ولم تكن له بينة جرى ذلك على الاختلاف المعلوم في جواز إقرار المفلس بعد أن يفتس، وقاله ابن شعبان. قال: وما ألفي فيها من متاع النساء وادعته زوجته كان لها[1].

م - 621 - من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟

وأجاب ابن رشد[2] أهل شاطبة[3] بقوله: الذي مضى عليه العمل فيما أدْركنا، وأفتى به شيوخنا فيما علمت أن من ادعى بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه أن المطلوب لا يسأل عن شيء، ويثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث ذلك العقار عنه، ووراثته له، فإذا أثبت ذلك وقف المطلوب على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يسأل من أين صار له؟ أنكر وقال: المال مالي، والملك ملكي ودعواك فيه باطل، اكتفى بذلك عنه، ولم يلزمه أكثر من ذلك، وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه عنه

= والاستيناء به حتى يعلم له طالب، أو يأتي بمدفع فيه.

وأعلمت ابن القطان بعمل أهل طليطلة فقال: لا يبعد، ولم ينكره وأنا أراه حسناً فيمن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . 2 :228 أ (كـ).

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: انظر هل تحلف إذا ادعاه الغرماء له أو لا لتصديقه إياها في ذلك؟ وانظر لو ادعاه، ونكل عن اليمين، وأبى هو الحلف هل يحلف الغرماء كما لو قام شاهد أم لا، لأنها يمين مختلف فيها من أصلها بسبب شهادة العرف هل هو كشاهدين: أم لا؟

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس. . . 2 :228 أ. (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :157 أ (كـ).

(3) شاطبة مدينة شرقي الأندلس وشرقي قرطبة.

ر. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :231، 234. والهامش: 3 بص231 .

وإثبات موته ووراثته له، فإن أثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه سئل المطلوب من أين صار إليه؟ وكلف الجواب على ذلك، فإن ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت له الملك لم يلتفت إليه، ولا ينفعه إثباته إن أثبته، وإن ادعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره كلف إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه، وإن عجز عن إثبات ذلك قضي عليه للطالب، ولا اختلاف في ذلك أحفظه.

وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزمه ابتداء قبل إثبات المدعي الملك لمورثه هل صارت إليه بسبب موروثه الذي أثبت موته ووراثته له؟ بعيد لا يصح. وما حكاه عن مالك عما وقع في شهادات المدونة وغيرها من أنه لا يوقف المطلوب عن شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس بصحيح، إذ لا اختلاف أنه لا بد أن يوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والإنكار. وقد اختلف إذا أبى أن يقرّ أَوْ يُنْكِر ويجبر على ذلك بالسجن والضرب، وقيل: إذا أبى عن الجواب لم يجبر على ذلك، وعد منه كالنكول فيقضى للطالب مع يمينه، وإن قال: لا أقر ولا أنكر، لأني لا أعرف حقيقة ما يدعي، قيل له: احلف أنك إنما توقفت على الإقرار والإنكار من غير أنك لا تتيقن من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أثبت، وإن نكل قيل: إنه يجبر على الإقرار والإنكار. وقيل: يقضى للطالب مع يمينه، وقيل: يقضى له بغير يمين، وإلى هذا ذهب ابن المواز.

المشاور: ولا يوقف إلاّ بعد إثبات موت من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ التوارث، فإن لم يثبت ذلك لم يكن له يمين على المطلوب، لأن له حجة في أن يقول: إن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي، وسيقدم ويقر أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق، فيلزمني. وكذا إن قاموا بديون له أو ودائع، فإن قالوا: إنك أعلم بموته وعدة ورثته، فإن أقر بذلك لم يقبل قوله لِمَا فيه من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وإنفاذ وصاياه وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك، وإنما هو شاهد في ذلك لا مقر، وله

أن يقول مع ذلك: قد يقدم صاحبكم فيأخذني بحقه مـرة أخرى.

وعن ابن ميسر من أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك من التوريث وزواج زوجته وتنفيذ وصاياه.

م ـ 622 ـ رجل من أهل الخير والانقباض يتهم

ابن الحاج[1] فيمن أثبت وثيقة أن رجلاً من أهل الخير والانقباض والعافية مشاعاً عليه طلب العلم وقراءة القرآن على الغرين والتزم مع ذلك طلب معاتبته على الوجه الشرعي بسوق الساس متعاونان على طريق الاستقامة لم يزل على طريق السلامة لم يطلع له أحد على حرفة مما تخل بدينه إلى أن نشأ بين أصهاره وبينه خصام ومطالبات وشرور إلى أن هجم عليه والي إشبيلية، فضربه بالأسياط، وقطع يده وشنع به بالطواف كذلك في نواحي إشبيلية كلها ظلماً وتعدّياً، واستشنع ذلك من رآه لكونه من أهل التصاون والقرآن. شهد بذلك حسب نصه إذ سئلها في شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين وأربعمائة. وتحته رسم مضمنه يعرف الشهود الرجل المذكور واسمه وعينه مخالطاً لأهل الشر والريب يجامعهم ويصاحبهم ويعرفون أن والي البلد ما قطعه إلّا من بعد ما شاعت عليه السرقة، وظهرت، وأنه إذ قطعه وطوفه لم ينكر أحد من المسلمين ذلك. شهد بذلك من عرفه بالحالة الموصوفة، وعاين تطوفه والشرطة أمامه، وأوقع شهادته عقب شهر رمضان من السنة المؤرخة فوقه فشهد في الرسم الأول أزيد من مائة من عدول المسلمين وعلمائهم وأفاضلهم، وقام يطلب به والي المدينة، فأقام الورثة شهوداً بالعقد الثاني شهد فيه جماعة لم يقبل منهم إلّا شاهدان أنهما سمعا الناس سماعاً

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف رجل من أهل الخير والانقباض.

فاشياً مستفيضاً يقولون: سرق محمد المذكور فقطع الوالي يده، ولم يسمع أحد ينكر ما أحدث فيه ولا يعرفه بغير ذلك وشهد في الثالث عشر يوماً مضت من شوال من السنة المؤرخة.

فأجاب أصبغ بن محمد: إن العقد المؤرخ برمضان أعمل ولا يلزم الورثة شيء. وبه أفتى ابن رشد[1].

م ـ 623 [في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه]

في رجل[2] قـاضٍ إلى نظره جهتان فيهما أزيد من ألف رجل من بياض ورعية يقيم على أموالهم سد الثغور ومر الجيوش ومؤنته وغير ذلك فتشكى صنف من البياض منهم وهم نحو الخمسين رجلاً وتبعهم نحو الخمسة أو ستة من غيـرهم، وجميع الناس من الخاصة والعامة غيرهـم يصفونه بالاعتدال من قرب الجانب على الضعفاء وتعطف عليهم ولين كفه لهم على من جفا منهم، وذهب الذين تشكوا به المرة بعد المرة، ومنهم من كان أخوه وصهره

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: يحتمل أن يكون أعمل لكونه أقدم أو أنه عدد كثير بلـغ العلم أو أنه حقق، والآخر لم يحقق، وإنما سمع بالانتقاضة وهي لا تثبت في الأحكام المعينة إلاّ في مسائل للضرورة معروفة، وليس هذا منها، وأنه أخذ فيها بالأعدل على أحد الأقوال من المسائل المتقدمة التي تثبت فيها بينة وتنفي أخرى، ومسألة التجريح والتعديل منها ثالثها يعمل بالأعدل من البينتين.

وعليه يأتي الحكم في مسألة وقعت وهو أنه شهد جماعة أن فلاناً من أهل الشر وعطف عليه مرجوحات أخرى، وأرادت أخرى أن تشهد بضدها فهي تجري على مسألة التعديل والتجريح المتقدمة، والمشهور أن بينة الجرح أعمل، لأنها اطلعت على ما لم تطلع عليه الأخرى، ويقع النظر على هذا القول، هل يثبت عليه أدب أو لا لمقابلة المعدلة لها؟ والله أعلم.

ثم رأيت لابن جدير عن ابن حارث أنها تقدح في الشهادة خاصة وغيرها لا شيء عليه قال: وفيما مضى من السجن كفاية لو كان واجباً وأرى إطلاقه مسرحاً.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :152 أ (كـ).

وصاحبه، ومنهم من كان ابن عمه دنيا قبل المقوم عليه حاكماً مكان المطلوب وطلبوا عزله، فهل هذه علة توجب عزله أم لا؟.

فأجاب ابن رشد: إذا كان القاضي المذكور مشهوراً بالعدالة والخير والأمانة، واتهم من يتشكى منه بمطالبته بوجه من الوجوه التي أومأت إليها فلا ينبغي عزله من الحكم ولا يصرف عن النظر فيه.

ومثله لابن الحاج.

م ـ 624 ـ [إذا اشتكى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن تجريح الشهود؟]

قال[1] شيخنا الإمام[2]، ورأيت بخط[أ] أبي القاسم بن البر[3] قال: وجدت[ب] بخط ابن زيدان[4] أن أهل الجزيرة الخضراء[5] شكوا سوء حال قاضيهم ابن عبد الخالق لأمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين فَرَدَّ أمره ....

(أ) في المعيار: 10 :115: ابن عرفة: ووجد بخط.

(ب) في نفس المرجع: البرا أحد قضاة تونس أوائل القرن السابع وجدت.

---

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :150 أ (كـ).
وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان: 10 :115،
وعنون لها المخرجون: اختلاف فقهاء الأندلس فيما حكم بها قاضي سبتة من عزل قاضي الجزيرة الخضراء.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام جامع تونس الأعظم وخطيبها الفقيه المالكي الورع (ـ 803/1401) ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 227 كحالة: معجم المؤلفين: 285. ابن فرحون: الديباج: 274 وما بعدها.

(3) أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البرا التنوخي المهدوي قاضي الجماعة فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة العلم (ـ 677هـ/ 1278، 1279) م. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 191.

(4) أبو بكر يحي بن محمد بن سعيد بن زيدان الفهري من أهل قرطبة روى عن ابن رشد وولي الإمامة بقرطبة ثم انتقل إلى إشبيلية، وبها توفي سنة (556 هـ/ 1160، 1161 م).
ر. ترجمته في: ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 340، 341.

(5) الجزيرة الخضراء مدينة بالأندلس تطل على الساحل قبالتها من البر بلاد البربر سبتة. ر. الحديث عنها في: =

لقاضي قرطبة ابن منصور[أ] فقال: سألت عنه سراً فصح عندي أنه لا يصلح للقضاء، فقال له المعزول: عرفني بمن صح عندك لعله عدو لي، فأبى تعريفه، فأفتى فقهاء قرطبة بلزوم تعريفه بمن ثبتت جرحته، وأفتى ابن رشد بأنه لا يلزم[ب] تعريفه بمن ثبت تجريحه، واحتج بأنه ليس من باب الأحكام التي يعزل فيها بالتجريح والتعديل بل يكفي في العزل كفعل عمر في سعد بن أبي وقاص[ج] قال: ولهذا المعزول أن يزكي نفسه لتقبل شهادته، ولا يكون عزله جرحة، إذ القضاء حق للمسلمين، ولذا لا يمكن الإعذار.

وذكر هذا[د] للقاضي ابن حمدين فقال[هـ]: لا يصح الاحتجاج بقضية سعد، لأن ذلك إنما هو للأمير العام نظره في[و] ذلك وغيره، ودليله أن من عزل منهم قُوسِمَ بعضهم فيما بأيديهم، والقاضي ليس له ذلك، ومال إلى الإعذار للقاضي من أجل جرحته[ز].

م - 625 - [عمّا يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه وصفه لشهادته]

وأما[1] ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته وكتبها فسألت ابن رشد عن ذلك.

. . . .

(أ) في نفس المرجع: لقاضي سبتة ابن.
(ب) في نفس المرجع المذكور: وقال أبو الوليد بن رشد لا يلزم.
(ج) في نوازل البرزلي الساقط: ابن أبي وقاص.
(د) في المعيار: فذكر ذلك.
(هـ) في نوازل البرزلي: الفصل ابن حمدين قال.
(و) في المعيار: للأمراء العام نظرهم في.
(ز) في نوازل البرزلي: الساقط: من أجل جرحته.

= ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :320، 320 عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :162، 164. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 73، 75.

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (كـ).

فقال: الذي أختاره في ذلك وأراه إذا لم يكن المشهود له من أهل الغفلة والجهالة أن يوقف الشاهد المشهود له على ما يكتب الكاتب آخر الوثيقة، وجرت العادة شهد على إشهاد فلان على نفسه بجميع ما ذكر في الكتاب عنه، فإن أعلمه وأشهد عليه فلا يحتاج إلى غيره، ويشهد بذلك عليه. ومثله قال الباجي: ولا يتصفح منها إلاّ موضع العقد للشهادة، ولا يلزم قراءته كله ولا تصفحه وكذا سجلات الأحكام، وربما اجتمع النفر الكثير للإشهاد بها، لزم كل إنسان قراءتها وتصفحها لتعذر الإشهاد[1].

م ـ 626 ـ فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.

من تزوج[2] امرأة عرفها على ما لا يحل قبل استبرائها فبقي مدة، ثم طلق ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثم لام نفسه على المقام على هذه الحالة: هل له استبراؤها وتجديد نكاح غير الأول أم لا؟

فأجاب أصبغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض

---

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: كثيراً ما ينزل بي هذا فإذا شهدت على إشهاد القاضي على نفسه بإثبات شيء أو عمل به فلا أتصفح إلاّ وثيقة الإثبات خاصة، ولا أدري ما قبلها ولا ما وقع الإثبات بسببه أو لم يشهد عليه. وأما إذا اجتمعت في صداق ونحوه فمتى كثر الشهود قبلي أو كان من قبلي أو أهل العلم واثقة نشهد على إشهادهم الشهادة على ما سمعت من قراءتها. وانظر بقية كلامه.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :146 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :185 ب (كـ).

وعنونت بالطرة: قف من تزوج امرأة عرفها ما لا يحل. وذكرها المواق: التاج والإكليل: 3 :416 ونصه: والذي كان يفتي به شيوخي ما في نوازل ابن الحاج ونصه: أن رجلاً تزوج امرأة بعد أن عرفها على ما يحرم، ثم دخل بها دون استبرائها، وبقي معها مدة، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم لام نفسه على المقام معها على مثل هذا.

فأجاب أصبغ بن محمد: إن كانت مراجعته بعد استبرائها بثلاث حيض فالمراجعة صحيحة، وإن كان ذلك قبل استبرائها فيفارقها ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً إن شاء وشاءت. =

فهي صحيحة، وإن كان قبل الاستبراء فليفارق حتى تستبرئ بثلاث حيض، ثم نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً. ومثله لابن الحاج وابن رشد[1].

م ـ 627 ـ [فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية، هل تحل له قبل الزواج؟]

من طلق[2] امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلق ثانية، هل تحل له قبل زوج أم لا؟

فأجاب ابن رشد: الذي يظهر أن تلزم الزوج الطلقة الأولى مع الثانية، ولا تلزم الثالثة، وتكون عنده على واحدة وباب الاحتياط التوقف عنها في هذه الحالة، وهي تجري على مسألة النكاح المغلوبين على فسخه، فلا طلاق على مذهب سحنون يلزمه في الثانية، وقد قيل في الطلاق الذي تملك به المرأة نفسها بغير خلع من مالها: إنه ليس بطلاق خلع. ومسألة من طلق وأعطى يجرى خلافها في هذه. وقيل أيضاً: إن الوطء رجعة، وإن لم ينوها.

م ـ 628 ـ فيمن أراد طلاق زوجته، فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.

وأجاب: إذا كتب[3] مباراة بثلاث أو واحدة، ثم حبسها عنده ولم يلزم

= قاله أصبغ بن محمد. وأجاب ابن الحاج الجواب صحيح. قاله محمد بن الحاج.
وأجاب ابن رشد الجواب صحيح، وبه أقول. قاله محمد بن رشد.

(1) علق البرزلي بما يلي: قلت: ويتخرج فيها أن الاستبراء بحيضة واحدة حكاه اللخمي في النكاح على فساده فأحرى الزنى، ويتخرج في تأبيد تحريمها عليه الخلاف المذكورة إن طرأ النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 185:1 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من:
. البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 164 ب (كـ).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل من مسائل الإيمان: 1 :164 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف من أراد طلاق زوجته فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.

نفسه من المكتوب شيئاً، فإن أمر الكاتب بكتب المباراة مجمعاً على الطلاق لزمه وإلّا لم يلزمه، وأقصى ما عليه اليمين أنه ما عزم على الطلاق حين الكتب. وأصلها مسألة المدونة وسماع عيسى في كتاب الطلاق إلى امرأته.

ولو قال قائل: إنه هذه أشد، لأنه لفظ بالطلاق حين أملى على الكاتب بخلاف مسألة المدونة فلم يزد فيها على الكتب لكان وجهاً فتدبره[1].

م ـ 629 ـ هل يعد من الجوائح نزول العدو على جنة، فأكلوا من ثمارها، وأفسدوها؟

وسئل[2] ابن رشد عمن يشهد له أربعون أو ثلاثون أو أقل أو أكثر أن العدو نزل على جنته بالمحلة الفلانية، وأكلوا ثمارها وأفسدوها. فهل يقبل القاضي بشهادة هؤلاء من طريق الاستفاضة للضرورة، وينتفع بها المشتري في إثبات الجوائح أم لا؟

فأجاب: كل ما أكل من الثمرة على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه، فإن كانت الجائحة قدر الثلث أو أكثر وضع عن المشتري من الثمن قدرها، وإن كانت أقل لم يوضع عنه شيء، هذا إن كان البيع صحيحاً، وإن كان فاسداً ضمنه البائع قبل الطيب أو بعده قليلاً كان أو كثيراً، ولو أمكن جذاذ الثمرة على المعتاد فلم يجذها حتى أجيحت فالضمان من المشتري مطلقاً، وإن

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: أقسام مسألة الطلاق في المدونة وغيرها، ووقعت مسألة لبعض أصحابنا، وهو أنه أراد طلاق زوجته فأتى للموثق وقال له: اكتب ولا تؤرخ حتى أستشير فكتب لفظ الطلاق ولم يكتب التاريخ حتى يشاور. وقد كان بعض الطلبة أمره بذلك، وشهد له بالموطن إلى الكتب ما وقع إلّا على الاستشارة. فأفتيت بعدم اللزوم حتى يغرم، ولا يمين عليه للسياق.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الإيمان: 1 :164 ب، 165 أ (كـ).

(2) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: من مسائل الجوائح: 20 :80 ب (كـ).

اختلفا في القدر فشهد الجمع المذكور أو أقل منهم، وحصل العلم بشهادتهم عند المشهود عنده من قاض أو نحوه بلا شك ولا ريب في موضع لا يمكن حضوره فهي مقبولة للضرورة، إذ هو غاية المقدور[1].

م - 630 - [هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض عن غير مواضعة؟]

جارية[2] رومية لم تبلغ المحيض بيعت بأربعة وثلاثين مثقالاً.

أفتى ابن رشد بأنها تباع من غير مواضعة.

وخالفه ابن الحاج وقال: لا بد فيها من المواضعة، بل يوصى النخاسون أن من يكون على هذه الحالة وبهذا الثمن أن لا تباع إلاّ بعد المواضعة[3].

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في المدونة كل ما جاء من قبل الله تعالى فهو جائحة. كالجراد والنار والغرق والبرد والمطر الغالب والدود وعين الشجرة في الحر والسموم وقال: الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع السارق جائحة. وقد تقدم مطلع الماء.

وحكى ابن رشد والباجي قولاً ثالثاً أن الجيش ليس بجائحة كالسارق، وحكى عبد الحق عن بعض أشياخه أن السارق جائحة إن لم يصب، وإن عرف اتبعه المبتاع بالقيمة ولو كان معدماً وليس بجائحة. قال شيخنا الإمام: ويلزم مثله في الجيش إن عرف واحد، لأنه ضامن لجميعهم، قال: والأظهر أن عدمه إن كان غير موجود عن قرب أنه جائحة وهو ظاهر الراوية.

واختار أبو زيد أن لا جائحة في السارق ولا يأخذه السلطان. وفي الزاهي إن سقطت الثمرة بريح وأمكن لقطها فهي جائحة ولابن الماجشون أنه ليس بجائحة.

البرزلي: النوازل: من مسائل الجوائح: 2 :80 ب (كـ).

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل:

(3) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: فتوى ابن رشد هو دليل المدونة من قوله: ثمن الخمسين لها حكم الرائعة وأربعون ديناراً وخمسون كثير في باب القراض والبضاعة تجب فيها النفقة وقيل: في وصي الأم أن الستين في حين القليل إلاّ أن يكون وصفاً فيها قل دون من كثر.

وقيل: لا تكون وصفاً مطلقاً.

ر. البرزلي: النوازل:

م ـ 631 ـ [في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه].

سأل[1] عياض ابن رشد عن إمام جامع مصر نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحـرام على وجهها، ويغير الكاف فتصير هاء وغيناً، وربما أقامها أحياناً على وجهها، وخيار بلده يأبون الصلاة خلفه لاعتقادهم أن لا بد منها، إذ لا يجزئ غيرها عند مالك وعامة فقهاء الأمصار، وإن كان في معناه، فكيف بمن يغيـر معناها وهي أضيق من القراءة للاختلاف الكثير في أصل القراءة وفروعها؟ وما ذكر من إمامة الألكن الألثغ، وإن كان ابن القصار قال: يجوز له في نفسه لا لغيـره، فمع هذا ضرب من التفريط لإقامته إياها أحياناً والألثـغ محمول على ذلك فهو أعذر.

فأجاب: لفظ تكبيرة الإحرام افتتاح الصلاة تعبد بها، ولا يجوز إبدالها ولا حرف منها مع القصد، فإذا كان هذا الإمام يقيمها أحياناً على وجهها، وأحياناً على غيــر وجهها فيقول: أهبر وأغـبر بعدم قدرته وقصده، فإمامته جائزة، وصلاة من خلفه تامة، ولا يقدح في إمامة أهل الفضل والدين مثل هذا، إذ لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، ولا أقل من حمله على الألكن. ونص ابن الجلاب على جواز إمامته إن كان عدلاً ويقيم حروف الفاتحة. ومما يؤيد جواز إمامته عند إمعان النظر أنه يقيم لفظ الجلالة، وإنما تعرض له اللكنة أحياناً في أكبر فهو على كل حال أخف وأيسر ممن عرضت له اللكنة في جميع التكبيرة، وقد توسع في إبدال الحروف بعضها من بعض، وإن كنا لا نجيزه، وإنما ذكرناه لأجل ضرورة هذا الإمام[2].

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :51 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: انظر قوله: ويقيم حروف فاتحة الكتاب وشرطه ذلك في الألكن عدم نهوض القياس، إذ حرف التكبير كحروف فاتحة الكتاب أو أشد لما تقدم =

م ـ 632 ـ [فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر، ويلحقه في الظهر، وكل ذلك في المسجد، هل يجوز ذلك؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن يصلي الصبح حالة كون الإمام يصلي ويلحقه في الظهر، وكله بالمسجد، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي أن يصلي والإمام في غيره لا بالمسجد ولا بأفنيته التي تصلى فيه الجمعة[2].

م ـ 633 ـ [في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذرة رطبة. هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح]

وسئل[3] ابن رشد عن قلة مملوءة أقعدت على عذرة رطبة، هل ينجس الماء الذي فيها إذا كانت ترشح؟

فأجاب: لا ينجس الماء، لأن شأنها الرشح، إلى أسفل، ولا يرجع إلى فوق.

= أن اللحن في الأذكار أشد من القراءة.

والقياس جري هذه المسألة على إمامة ذوي السلس وفيه أقوال: أحسنها إن كان أفضل القوم فتغفر في حقه لقضية عمر بن الخطاب، أو على إمامة الأقطع والأعرج وقد حكى أبو عمران في المسألة خلافاً.

ر. البرزلي: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :51 أ (كـ).

(1) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :52 أ (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: لقوله ﷺ: «أصلاتان معاً؟» إنكاراً لذلك. وأما صلاة الفرض في المسجد، وهو يصلي التراويح في المسجد، ففي العتبية جوازه. وأما صلاة الوتر ونحوه، وهو يصلي التراويح، وحكى الزناتي في شرحه للتهذيب قولين عن المتأخرين من أصحابنا لقرب الدرجة في المندوبات. وأما أفنية المسجد فقد نص على أن حكمها حكم المسجد في ركعتي الفجر. ولأجل هذا بنيت البيت الشرقي من جامع الزيتونة المسماة اليوم ببيت الزكاة، بنيت في الأصل على ما أخبرني من أثق به لركعتي الفجر ونحوه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من كتاب الصلاة: 1 :52 أ (كـ).

(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: من كتاب الطهارة: 1 :17 ب (كـ).

م ـ 634 ـ [فيمن اشترى ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن اشترى ثوب نصراني فقيل له: لا تصل به حتى تغسله فقال: ما علمت أنه كذلك.

فأجاب: إن لم يعلم أنه لنصراني، أو لبسه نصراني رد، وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده كما لو اشترى عبداً معيباً فيقول: لم أدر أنه عيب فإنه يلزمه.

م ـ 635 ـ [إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل، هل للموصى له بالثلث شفعة؟]

وسئل[2] ابن رشد عن بيع الورثة وقد أوصى الميت بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة إن باع أحدهم؟

فأجاب: له الشفعة إذا باعوا، وكذلك إن باع هو فلهم الشفعة[3].

م ـ 636 ـ [عمن يشتري جارية، وشهد شاهد بحريتها. هل على البائع رد الثمن، وترد عليه الجارية؟]

وسئل[4] ابن الحاج عمن يشتري جارية، وشهد بحريتها. هل على

---

(1) هذه المسألة من: المهدي الوزاني: النوازل: الجديدة: نوازل العيوب: 5 :298. وانظر فتوى ابن مريم فإنها مشابهة لهذه في المعيار للونشريسي: 1 :7.

(2) هذه المسألة من المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الشفعة: 7 :328. وذكر أنه نقلها من المعيار.

(3) وكتب عليه ابن عاشر: قوله: له الشفعة إذا باعوا هو صحيح إذا باع جميعهم وأما إذا باع بعضهم وهو صورة السؤال، فالبعض الآخر مقدم في الشفعة على الموصى له لو كان غير الورثة أجنبياً شريكاً غير موصى له فتأمله.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 328:7.

(4) هذه المسألة ذكرها الونشريسي: المعيار: 6 :669، وعنون لها المخرجون: هل يريد ثمن الجارية إذا بيعت وشهد شاهد بحريتها؟.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العيوب: 5 :305.

البائع رد الثمن الذي قبض وترد عليه الجارية أم لا؟

فأجاب: إن لم يشهد بالحرية إلّا شاهد واحد لم يحكم بالحرية، وحكم على البائع برد الثمن الذي قبض وترد الجارية إليه إن أحب ذلك المبتاع، لأن ذلك عيب فيها. قاله[أ] قاسم بن محمد، وبه العمل.

قال ابن الحاج: نزلت هذه المسألة بقرطبة وفاوضني فيها القاضي ابن رشد فقلت له: لا أرى أن ترد على البائع إلّا إن ثبتت حريتها ولا يلزم البائع ضامن، وذلك أن المشتري طلب ضامناً من البائع بالثمن إن ثبتت الحرية يوماً ما، وليس للمشتري بيعها إلّا أن يبين، فإن باعها و لم يبين فإن ذلك[ب] عيب ترد به فوافقتهم على ذلك.

ونزلت هذه المسألة عند القاضي أبي عبد الله بن حمدين فأفتيته بمثل هذا.

م - 637 - [في رجل اعترف دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها]

وفي مسائل[1] ابن الحاج اعترف رجل دابة في يد نصراني في الرفقة في الهدنة، وأثبتها القائم بها فحكم له بها، ثم رفع الأمر إلى ابن رشد فرأى أن الحكم خطأ. وظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها، لأنها ملك حادث له، ولأنه صلحي قدم بمال في يده، وإن كان للمسلمين، فليس لأحد أن يأخذه منه، لأنه على ذلك أعطى الجزية.

قال: ونزلت عند ابن رشد رجل اشترى رمكة بطليطلة فاعترفها رجل

....

(أ) في النوازل ذكرها الونشريسي: المعيار: 5 :305: الساقط: قاله.

(ب) في المعيار: 6 :169: باعها أو ام يبين فذلك.

---

(1) هذه المسألة من: ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :69، 70.

من قرطبة، وكان هذا المسلم قد جاء بها مع النصارى الذين جاؤوا للتجارة في حال الصلح، فاستفتاني فيها، فقلت: يثبت أنها أخذت في الصلح، فإن أثبت ذلك أخذها، وإن لم يثبته لم يأخذها.

وقال في رجل أسر ثم هرب في الليل برمكة ساقها وباعها، ثم جاء صاحبها الذي أخذها العدو له وأثبتها. فالواجب أن يأخذها من المبتاع بعد أن يدفع إليه الثمن الذي دفعه فيها، ويرجع به هو على الأسير الذي باعها، لأن هذا الأسير لم يملك الرمكة.

ويأتي هذا أيضاً على قول ابن القاسم في المدونة أن البيع يمضي. وعلى قول ابن نافع أن البيع ينتقض، والقولان في المدونة.

م - 638 - [فيمن لم يجد إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟]

وسئل[1] ابن رشد عمن عدم إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالماً في نازلة نزلت به؟ وإذا سئل العامي مفتياً، وثم من هو أعلم منه هل يجتزئ بذلك أم لا؟ وكيف إن كانا متساويين، فأفتى أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد؟.

فأجاب: إذا عدم الإنسان من يفتيه فليرجع لما في الكتب للضرورة والعمل بما في الكتب لمن لا يدري لا ينجو من الخطإ فيه لوجوه: منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلّا نادراً، وأكثر ما تجيء شبيهة لها وتلك الشبهة تغلط الناس فيكتب عليها شيء بغير المعنى، ويخرجها عن سبيلها، فمن لا علم عنده أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطإ وهو لا يعلم.

وأما قوله: هل يلزم العالم أن يقلد عالماً، إن كان ينسب إلى العلم،

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل: الجامع: 12 :359، 360.
ولم يعنون لها المخرجون.

ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف إن كان من أهل النظر ممن تجوز له الفتيا فلا يلزم أن يقلد الآخر وفرض كل واحد مما يتبين له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه.

واختلف إذا نزلت نازلة، ولم يتبين له فيها وجه، وضاق الوقت وخاف دخول حنث أو شبه ذلك هل يجوز له تقليده أم لا؟ وتقليده عندي حينئذ واسع.

وإذا كان بالبلد إمامان كل واحد يجوز له أن يفتي جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب: أعلمهما أو الآخر إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم إذ لو حرم لم يجز أن يستفتى عالم وفي البلد أعلم منه[1].

م ـ 639 ـ [هل يجوز لمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟]

وسئل [2] أيضاً عمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يجوز له أن يعمل على قول من أراد منهم؟ أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لمن كان بهذا الوصف إذا

---

(1) انظر هذا الجواب مع ما قاله القاضي أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني في فتواه التي ضمنها مناقشة وحواراً جاء فيها:

فإن قلت: قد نص ابن رشد صاحب الاستظهار على أن المفتي المقلد لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه، لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل، وإنما المفتي المقلد بمثابة من عنده وصية في بيته لأقوام شتى فعليه أن يمكن كل من له عنده وصية من وصيته، فإن شاء أخذ أو ترك فتقول هذا خلاف لما قدمته ومباين لما قررته وأتممته...

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 18.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 360، 361. ولم يعنون لها المخرجون.

سأله عامي عن فرع يعرف الثقل فيه هل يجوز له أن يخبره؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا؟.

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهوراً بين الناس معروفاً لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملاً للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتي لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن من عز عليه دينه تورع، ومن هان عليه دينه تبرع. وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل من وقف على ما في الكتاب. ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا من يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا[1].

م ـ 640 ـ [الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ]

وسئل[2] عن الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه

---

(1) أضاف الونشريسي إلى الجواب ما يلي:

قال المتيطي: اختلف هل تجوز الفتيا بما في الكتب المشهورة المدونة المسموعة الصحيحة. فقال يحيى بن عمر: قلت لمحمد بن عبد الحكم: أرأيت من كان يروي كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب هل يجوز له أن يفتي؟ قال: لا والله إلا أن يكون عالماً باختلاف أهل العلم بحسن التمييز. اهـ. قلت: فمن لم يميز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي؟ قال: أما ما أجمعوا عليه فنعم. وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا.

قال: ورأيت في بعض أجوبة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه أجاز الفتيا بما في الكتب الصحيحة المشهورة كالمدونة وغيرها من كتب المالكية المشهورة. وفيه قال سحنون: من اشترى كتب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرض على الفقهاء أدب أدباً شديداً. وذكر ابن العاصي حديثاً مرفوعاً «لا يفتي أمتي المصفون ولا يقرئهم المصحفون»، كذا قال غيره: ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. وقد قال ربيعة لبعض من يفتي: ما هنا أحق بالسجن من السراق؟ قال مالك: لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلاً للفتيا. قال سحنون: يريد العلماء. قال ابن هرمز: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. ر. الونشريسي: المعيار: 12: 361.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315. وعنون لها المخرجون =

بالنبي ﷺ والولي والملك. هل يكره ذلك أم لا؟.

فأجاب: أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث: أن رسول الله ﷺ علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله: «اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة». وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ـ ﷺ ـ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء، وأن يكون هذا مما خص به تنبيهاً على علو درجته، لأنهم ليسوا في درجته ومرتبته.

م ـ 641 ـ [فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء، هل يعد منه ذلك سوء أدب؟]

وسئل[1] أيضاً عن التائب من الكبائر يسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. أيكون ذلك منه سوء أدب أم لا؟.

فأجاب: إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه. وقد تاب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الكفر، ثم رفعهم الله تعالى بعد توبتهم إلى أعْلى المقامات وأرفع الدرجات، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ورسوله عليه السلام يقول: «ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة»[2] وليعظم الرغبة، فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه وقصة

= الإقسام على الله بالمعظم من خلقه.

(1) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 315، 316. ولم يعنون لها المخرجون.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له ح: 6338 و 6339 ابن حجر: فتح الباري: 11: 139.

مالك: الموطأ: كتاب القرآن: باب ما جاء في الدعاء بلفظ: لا يقل أحدكم إذا دعا اللهم =

الفضيل بن عياض[1] مشهورة.

م ـ 642 ـ تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله

وسئل[2] عن قول الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه الإحياء لما ذكر معرفة الله سبحانه والعلم به قال: والرتبة العليا في ذلك للأنبياء ثم الأولياء ثم العارفين ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين فقدم الأولياء على العلماء، وفضلهم عليهم. وقال الأستاذ القشيري[3] في أول رسالته: أما بعد فقد جعل الله هذه الطائفة صفوة أوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وأنبيائه[4]. فهل هذا كقول أبي حامد؟ وهل هذا المذهب صحيح أم لا؟ فقد قال بعض الناس: لا يفضل الولي على العالم، لأن تفضيل الشخص على

= ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 125).
الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لا مكره له. الجامع الصحيح: كتاب الدعوات: ح 3497. (5: 526). أبو داود عن أبي هريرة بلفظ: لا يقولن أحدكم... الحديث: السنن: كتاب الوتر: باب الدعاء ح 1483 (2: 163).

(1) أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي شيخ الحرم المكي وأحد أئمة الهدى والسنة، كان ثقة في الحديث (ـ 187 هـ/ 803 م).
ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 8: 84. 140.
ابن حجر: لسان الميزان: 6: 668. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3: 215، 217.
ابن قنفذ: الوفيات: 146. ابن العماد: شذرات الذهب: 316، 318. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 134. الزركلي: الأعلام: 5: 360.

(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 316، 320، وعنون لها المخرجون: تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله.

(3) أبو القاسم زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن النيسابوري القشيري الشافعي الصوفي المفسر والفقيه الأصولي، والمحدث المتكلم، والواعظ الأديب (ـ 465 هـ/ 1073 م) ر. ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 376. السبكي: طبقـات الشافعية: 3: 243، 248. القفطي: إنباه الرواة: 193:2. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 91:5، 92. طاش كبري زاد: مفتاح السعادة: 1: 439. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 6، 7. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 319، 323. الخطيب: تاريخ بغداد: 13:11. ابن قنفذ: الوفيات: 252.

(4) القشيري: الرسالة: 2.

الآخر إنما هو يرفع درجته عليه لكثرة ثوابه المرتب على عمله فلا فضل إلا بتفاوت الأعمال. وقد ثبت أن العلم أفضل من العمل لأنه متعد، وخير العمل قاصر، والمتعدي خير من القاصر فثوابه أكثر وصاحبه أفضل.

فأجاب: أما تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله فقول الأستاذ وأبي حامد فيه متفق، لا يشك عاقل أن العارفين بما يجب لله من أوصاف الجلال ونعوت الكمال، وبما يستحيل عليه من العيب والنقصان أفضل من العارفين بالأحكام بل العارفون بالله أفضل من أهل الفروع والأصول، لأن العلم بشرف المعلوم وبثمراته. فالعلم بالله وصفاته أشرف من العلم بكل معلوم من جهة أن متعلقه أشرف المعلومات وأكملها، ولأن ثماره أفضل الثمار، فإن معرفة كل صفة من الصفات توجب حالاً عليه، وينشأ من تلك الحال ملابسة أخلاق سنية، ومجانبة أخلاق دنية، فمن عرف سعة الرحمة أثمرت معرفته سعة الرجاء، ومن عرف شدة النقمة أثمرت معرفته شدة الخوف، وأثمر خوفه الكف عن الإثم والفسق والعصيان مع البكاء والأحزان والورع وحسن الانقياد والإذعان. ومن عرف أن جميع النعمة منه أحبه، وأثمرت المحبة آثارها المعروفة، وكذلك من عرفه بالتفرد بالنفع والضر لم يعتمد إلا عليه فلم يعرض إلا إليه، ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله معاملة النائبين المعظمين مع الانقياد والتذلل وغيرهما.

فهذه بعض ثمار معرفة الصفات. ولا شك أن معرفة الأحكام لا تورث شيئاً من هذه الأحوال، ولا من هذه الأقوال والأعمال، ويدل على ذلك الوقوع، فإن الفسق فاش كثير من علماء الأحكام بل أكثرهم مجانبون للطاعة والاستقامة، بل وقد اشتغل كثير منهم بأقوال الفلاسفة في النبؤة والإلٓهيات. ومنهم من خرج عن الدين، ومنهم من شك، فتارة يترجح عنده الصحة، وتارة يصح عنده البطلان، فهم في ريبهم يترددون. والفرق بين المتكلمين والأصوليين، وبين العارفين أن المتكلم قد تعرف عنه علومه بالذات والصفات في أكثر الأوقات فلا تدوم له تلك الأحوال، ولو دامت لكان من العارفين،

لأنه شاركهم في العرفان الموجب للأحوال الموجبة للاستقامة فكيف يساوي بين العارفين والفقهاء؟.

والعارفون أفضل الخلق وأتقاهم لله سبحانه والله سبحانه يقول: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1].

ومدحه تعالى في كتابه للمتقين أكثر من مدحه للعالمين. وأما قوله تعالى: ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[2]، فإنما أراد العارفين به وبصفاته وأفعاله دون العارفين بأحكامه، ولا يجوز حمل ذلك على علماء الأحكام، لأن الغالب عليهم عدم الخشية وخبر الله تعالى صدق، فلا يحمل إلا على من عرفه وخشيه، وقد روي هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو ترجمان القرآن.

ثم إنا نقول: العلماء بالأحكام أقسام:

أحدها: من تعلم لغير الله، وعلم لغير الله، فتعلم هذا وتعليمه وبال.

الثاني: من تعلم لغير الله وعلم لله فهذا ممن: ﴿خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾[3]، ولا أدري هل يقوم إحسانه بسيئاته أم لا؟.

الثالث: من تعلم لله وعلم لله وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يعمل بعلمه فهذا شقي لا يفضل على أحد من أوليائه، وإن عمل بعلمه فإن كان عالماً بالله تعالى وبأحكامه فهذا من السعداء، وإن كان من أهل الأحوال العارفين بالله فهذا من أفضل العارفين إذا حاز ما حازوا وفضل عليهم بمعرفة الأحكام وتعليم أهل الإسلام.

وأما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله تعالى بل العمل القاصر أحوال:

---

(1) الحجرات: 13.

(2) فاطر: 28.

(3) التوبة: 103.

إحداهن: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان بالله وملائكته واليوم الآخر، وكذلك الدعاء، ثم الخمس إلا الزكاة، وكذلك التسبيح عقب الصلوات فإن النبي ﷺ قد قدّمه على التصدق بفضل الأموال وهو متعد، وقال: «خير أعمالكم الصلاة»[1]. وسئل ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»[2]. فهذه أعمال كلها قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.

القسم الثاني: ما يكون متعديه أفضل من قاصره، كبرّ الوالدين، إذ سئل النبي ﷺ «أي الأعمال أفضل؟ فقال: بر الوالدين»[3]. وليست الصلاة بأفضل من كل عمل متعد، فلو رأى المصلي غريقاً يقدر على إنقاذه، أو مؤمناً يقتل ظلماً، أو امرأة يزنى بها، أو صبياً يؤتى منه الفاحشة، وقدر على التخليص والإنقاذ لزمه ذلك مع ضيق الوقت، لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة، والصلاة إن قيل ببطلانها أمكن تداركها بالقضاء.

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أفضل من مصلحة المتعدي قدمت على المتعدي، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر، فتارة يقف على الرجحان فيقدم

---

(1) خرجه:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». خرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال المنذري: ولا علة له سوى وهم أبي بلال. وخرجه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال بنحوه.. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث سلمة بن الأكوع وقال فيه: واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة. المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 247.

(2) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 190، 192).

(3) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث تفضيل بعض الأعمال على بعض: (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 193، 194). المنذري: الترغيب والترهيب: 3: 314.

الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العملين فيقدمه، وإن لم يقف على رجحانه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا نص يدل على التفضيل، فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي، ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية. فإذا لم يظهر شيء من الأدلة الشرعية لم يجز أن نقول على الله ما لا نعلمه أو نظنه إلا بدلالة شرعية.

فائدة: إذا استوى الناس في المعارف بحيث لا يفضل بعضهم بعضاً في ذلك، فلا فضل لبعضهم على بعض إلا بتوالي العرفان واستمراره، لأن توالي ذلك شرف قد فات البعض، وفاز به البعض، وكذلك لا تدوم الأحوال الناشئة عن هذه المعارف إلا بدوام المعارف، ولا تدوم له الطاعة الناشئة عن الأحوال إلا بدوام الأحوال، فإذا دام صلاح القلب بدوام المعارف والأحوال دام صلاح الجسد بحسن الأقوال واستقامة الأعمال. وإذا غلبت الغفلة على القلب غلبت الأحوال الناشئة عن المعارف وفسد القلب بذلك، ففسدت بفساده الأقوال والأعمال.

والمعارف رتب في الفضل والشرف بترتيب الفضل والأحوال الناشئة عنها على رتبها في الفضل والكمال وكذلك ما يترتب عليها من الأقوال والأعمال، والحال الناشئة عن معرفة الجلال والكمال، ينشأ عنها أفضل الأعمال وهو التعظيم والإجلال، وملاحظة شدة الانتقام ينشأ عنها الخوف، وملاحظة سعة الرحمة ينشأ عنها الطمع والرجاء، وملاحظة التوحيد بالنفع والضر ينشأ عنها التوكل على الله في جميع الأحوال، فالتائب أفضل من الراجي.

فهذه نبذة من أوصاف العارفين بالله تعالى. ومما يدل على فضلهم على الفقهاء ما يجريه الله تعالى عليهم من الكرامات الخارقة للعادات، ولا يجري شيء من ذلك على أيدي الفقهاء إلا أن يسلكوا طريق العارفين، ويتصفوا بأوصافهم. وما سبقكم أبو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر في

صدره، ولا يصح قول من قال: إن رسول الله ﷺ: إنما فضل بأعماله الشاقة، لأن رسول الله ﷺ فضل بتكليم الله تعالى إياه تارة على لسان جبريل، وتارة من غير واسطة، وكذلك فضل بالعلوم التي يختص بها الرسل والأنبياء عليهم السلام، وكذلك فضل بالمعارف والأحوال، ولهذا قال: وإني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله، وأشدكم له خشيــة[1] وكذلك لما احتقر بعضهم قيام رسول الله ﷺ إلى قيامه، وصلاته إلى صلاته، وأنكر ذلك ـ ﷺ ـ فذكر أن تفضيله عليهم إنما كان بمعرفته بالله تعالى. وهذه أكثر جهات تفضيل رسول الله ﷺ ولا مشقة عليه فيها، وكيف لا يكون كذلك والله تعالى يقول: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي﴾[2]؟ ومثل هذه المقالة لا تصدر إلا من جلف جاف؟ وكيف يفضل رسول الله ـ ﷺ ـ بأعماله الشاقة مع أنه لا شبه لأعماله وصبره وتأذيه لقومه بأعمال نوح وصبره وتأذيه من قومه، وما أسرع الناس إلى أن يقولوا ما ليس لهم، ولو أنهم سكتوا إذ جهلوا لكان خيراً لهم. والله تعالى أعلم.

م ـ 643 ـ من يكتب القرآن يكتسب به، ويغلط في بعض المواضع

وسئل[3] عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحوناً. فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟.

فأجاب: لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط لما في ذلك من تضليل الجهال. وإذا كان عالماً فصدر منه لا شعور له به لم يأثم، إذ لا يخلو

(1) خرجه: البخاري عن أنس بلفظ: أما والله إني لأخشاكم الله وأتقاكم له. الجامع الصحيح: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: ح: 5063 (ابن حجر: فتح الباري: 9:104، 10٢).

(2) الأعراف: 144.

(3) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320. وعنون لها المخرجون من يكتب القرآن يكتسب به ويغلط في بعض المواضع.

من مثل هذا أحد إلا المتبحرين في علم العربية. والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق فيه من لحن واختلال.

م ـ 644 ـ حكم القيام للناس

وسئل عن[1] القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه والصالح؟ وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتاز بهم فمن لم يقم له عده متهاوناً به منكراً عليه وحقد عليه. فما الحكم بهذا الاعتبار؟.

فأجاب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام. وقد قال ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[2].

يعني سعد بن معاذ[3] لبني قريضه. وكذلك فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين. وأما في هذا الزمن فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحذور، لأن تركه قد صار وسيلة إلى هذا. وقد قال ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله»[4].

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 320، 321. وعنون لها المخرجون: حكم القيام للناس.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ: ح 3804. ابن حجر: فتح الباري: 7: 123، 124).

(3) أبو عمرو سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي سيد الأوس شهد بدراً، ورمي بسهم يوم الخندق، فعاش بعد ذلك شهراً (ـ 5 هـ/ 626 م) ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 27، 33. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 373، 377. ابن حجر: الإصابة: 2: 37، 38. الزركلي: الأعلام: 3: 138.

(4) خرجه: مالك عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً... .
وعند أبي هريرة بلفظ: . . . لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً. الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في المهاجرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3:100).
مسلم عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر: (الأبي: إكمال الإكمال: 7:15).

فهذا لم يؤمر به لعينه بل لكونه صار تركه وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت. ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً، لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له. ولله أحكام تحدث عند أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول. والله أعلم.

م ـ 645 ـ من توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين

وسئل ابن[1] رشد عمن توفي، وترك أملاكاً، وترك ورثة[أ]، ولبعض الورثة على المتوفى دين ولم يترك غير الأملاك فذهب بعض الورثة ممن ليس له دين إلى أن يدفع لصاحب الدين ما يجب عليه في حصته من الدين ويأخذ ما يجب له في ميراثه من الأملاك المذكورة، وذهب صاحب الدين إلى أن يأخذ في دينه ما يجب له بالقيمة من الأملاك. والأملاك دور وأرضون مما ينقسم. هل لمن ليس له دين أن يدفع ما يجب عليه من الدين، ويكون أولى بما يجب له من ميراث أبيه من غيره أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فأجاب: إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي له الدين[ب] ما ينوبه منه، ويقتسموا الأملاك المذكورة[ج] على فرائض الله فذلك لهم، وليس للذي له الدين أن يأبى عليهم[د] . وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في الوزاني: النوازل: 6: 100: الساقط: وترك ورثة.

(ب) في الوزاني: النوازل: 6: 100: الساقط: إلى الذي له الدين.

(ج) في الوزاني: النوازل: 6 :100: ويقتسمون الأموال.

(د) في المرجع السابق: فلهم ذلك، وليس لرب الدّين أن يأبى ذلك عليهم.

---

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: 6: 245، 246.

وعنون لها المخرجون: من توفي عن ورثة، ولبعضهم على المالك دين.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 35 أ (ك).

وعنونت بالطرة: قف: من توفي وترك أملاكاً وورثة وعليه دين لبعض ورثته. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المديان: 6: 100.

م ـ 646 ـ [فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء، هل يسوغ له ذلك؟]

وسئل[1] هل يجوز أن يقال: لا حاجة بنا إلى الدعاء، لأنه لا يرد قضاء ولا قدراً؟.

فأجاب: من زعم أنه لا يحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، فيلزمه أن يقول: لا حاجة إلى الطاعة والإيمان، لأن ما قضاه الله من الثواب والعقاب لا يمنعه، ولا يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتبها الله سبحانه على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناء على ما سبق به القضاء لا يفيده الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله: ما قضاه الله تعالى لا يرد. وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أحرى هذا الجاهل على الجرأة على الله تعالى بإنكار الشرع، وما ركبه الله تعالى في الطبع.

م ـ 647 ـ فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ طريداً، أو آنسه وحيداً، هل ينكر عليه ذلك؟

وسئل[2] عمن زعم أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ آوى النبي ـ ﷺ ـ طريداً، أو آنسه وحيداً، هل يتوجه عليه إنكار أم لا؟.

فأجاب: من زعم أن أبا بكر آوى النبي ـ ﷺ ـ طريداً فقد كذب، ومن زعم أنه آنسه وحيداً فلا بأس به.

م ـ 648 ـ [هل يصلي الإمام على من قتله في قصاص أو حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أو ببينة؟]

ابن الحاج[3]: قال مالك: «لا يصلي الإمام على من قتله في قصاص أو

(1) هذه المسألة من الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.
(2) هذه المسألة من: الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 12: 322، ولم يعنون لها المخرجون.
(3) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 1: 102 ب (كـ).

حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار»[1] أو بينة، ووجهه أن الحد انتقام، والصلاة شفاعة فلا يجمع بينهما في حالة واحدة. وقيل: ردع وزجر لأهل المعاصي. وترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على مدين لتضبيعه أداء الدين ردعاً وزجراً عن ذلك، وكذا من يقتدى به من أعيان المسلمين، وهذا أصح من الأول، وفي بعض الطرق[2] أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على ماعز[3]، وأمر بالصلاة عليه. وقد حضرت جنازة في مقبرة أم سلمة كان قد قتل بقسامة حكم فيها ابن رشد فلم يصل عليها وكذا فعلت أنا[4].

م ـ 649 ـ [فيمن قال لرجل: اترك السفر مع أمك إلى الحج وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه. هل يجبر على العدة؟]

في نوازل ابن الحاج[5] في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه، فقال له

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الثاني: باب الصلاة على من يموت من الحدود والقود: 1 :161. ثم كتاب الرجم: باب في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم: 4 :400.

(2) ر. الأبي: إكمال الإكمال: 4 :455.

(3) ماعز بن مالك الأسلمي كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً فرجم رحمة الله عليه.

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :348. ابن حجر: الإصابة: 3 :337.

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ذكر المازري واللخمي قولاً آخر أنه يصلي عليها الإمام وغيره، وهو أصوب لأنها شفاعة وأهل الكبائر أحوج بها، وكذا ورد في طرق حديث الغامدية.

وأما من لم يكن حده القتل فحد فمات من ذلك ففي المدونة يصلي عليه الإمام والناس، وكذا من قتل نفسه وأهل الكبائر وإثمهم على أنفسهم غير أنه لا يصلي عليهم أهل الفضل ردعاً لأهل المعاصي إلا أن يخاف من عدم الصلاة عليها جملة فيصلي عليها حينئذ كل الناس. وقد وقع في ذلك رجل ذبح نفسه فأتي به للمسجد فصليت عليه لما خفت من ترك الصلاة عليه جملة، ورأيت في نفسي أني لست ممن بوب له، وتعقب عليَّ ذلك، وأجبت بما تقدم، وتقدم الكلام على أهل الأهواء والحشوية القائلين بالجهة ونحوهم.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الجنائز: 1:102 ب (كـ).

(5) هذه المسألة من: الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

عمه: اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل، فترك السفر مع أمه، ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلبه العدة.

فأجاب: بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه، وينكحه ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها السبب وهو ترك السفر مع أمه.

وبذلك أفتى ابن رشد أيضاً[1].

م ـ 650 ـ [في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب]

ابن الحاج[2] في عقد حبس نصه: عقد محمد بن خليفة في صحته وجواز أمره لابنته نجمة الصغيرة في حجره، ولمن يحدث للمحبس المذكور من ولد ذكر أو أنثى على السواء والاعتدال في جميع الفندق الذي ببطليوس بقرب الصباغين، حده كذا بقاعته وجميع ما فيه وحقوقه حبساً صدقة على ابنته نجمة المذكورة ولمن يولد لهذا المحبس بعد هذا التحبيس من ولد ذكر أو أنثى وعلى أعقاب الذكران منهم والإناث وأعقاب أعقابهم الذكران والإناث ما تناسلوا وإن سفلوا، وبعد قعددهم، وامتدت فروعهم، فإن انقرض من حبس عليه من غير عقب أو انقرضوا أو انقرض أعقابهم ولم يبق لهم باقية، والمحبس حي، رجع حبسه إليه بعد انقراضهم مطلقاً بلا تحبيس، وإن كان ميتاً فإلى أولى الناس بالمحبس محمد يوم المرجع لا يباع حبسه ولا يوهب ولا يعاوض به، ولا يحل عما شرط فيه من الوجوه فوق هذا حتى يرث

---

(1) علق الحطاب على الفتوى بأن قال: وفهم من هذه المسألة أن من التزم لشخص أن يزوجه ابنته أو من له ولاية الجبر عليها فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ فتأمله. والله تعالى أعلم.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 224.

(2) هذه المسألة من البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 14 أ، 14 ب (و). وانظر أجوبة بعض فقهاء بطليوس هناك.

الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين إلا في اجتماع ملئهم على بيعه لحاجتهم. فإن ظهرت حاجتهم، واستبانت كان لهم بيعه، ومن احتاج منهم باع حظه وهم المصدقون فيما يذكرونه من حاجتهم، وإن ذهب قاض أو غيره إلى التصور في حبسهم والنظر فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً وإلى وارثه إن مات، وشرط المحبس احتياز المحبس من نفسه لابنته ولمن يحدث له كما يحوز الآباء لمن يكون عليهم من بنيهم إلى أن يبلغوا القبض لأنفسهم. شهد على نفسه في جمادى الآخرة عام ثمانية وخمسين وأربعمائة. ونسخة العقد الثاني يتضمن تحبيس الفندق المذكور من الحاج المذكور على ابنته الصغيرة وعلى عقبها ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإن انقرض العقب رجع إلى أولى الناس به وشرط الشرط المذكور، وتولى احتياز ذلك من نفسه كما يجب، شهد عليه من أشهده به وأشهد أن تصرفه في كراء الفندق من التاريخ إنما هو لابنته نجمة المذكورة وذلك في جمادى الآخرة عام ثمانية وسبعين وأربعمائة.

فأجاب أبو محمد بن عتاب وأصبغ بن محمد: بأن التحبيس المذكور غير جائز ولا نافذ. والفندق موروث بين ورثة المحبس على فرائض الله. وبذلك أتت الرواية عن أهل العلم.

وأجاب ابن رشد: أن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب يوجب أن لا ينفذ الحبس بعد وفاته إلا من ثلثه كأنه أوصى بتحبيسه بعد موته لمن ذكر، وعجل غلته لمن ذكر على سبيل العرايا. فالواجب إن حمل الفندق الثلث أن يمضي على ذلك، ويكون ما صار للوارث فيدخل فيه ورثة المحبس، لأنها وصية لوارث حتى ينقرض الموصى لهم من الورثة، فيتخلص جميعه للفقه كمسألة ولد الأعيان بهذا أتت الرواية عن مالك وأصحابه[1].

(1) هذا الجواب شبيه جواب م: 148.

م ـ 651 ـ [فيمن تزوج امرأة، ودفع لها نقدها، وهديتها. فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه أن يكسوها، أو تتبذل الهدية]

وسئل ابن الحاج[1] عن رجل تزوج امرأة ودفع لها نقدها، وهديتها، فلما دخل بها، وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منه كسوة قبل تمام العام، أو تبتذل عشو الهدية.

فقال: إن كان الصداق واسعاً فلا كسوة عليه في خلال العام، وإن كان ضيقاً فعليه الكسوة، وليس عليها أن تبتذل الهدية إلاّ من حقها، ولها أن تتزين له بالهدية وقتاً بعد وقت.

وأجاب ابن رشد: إن كان في النقد فضل عما جهزت به مما لا غنى بها عنه فلها الكسوة بالقرب، وإن كان كثيراً يقوم بكسوتها وما لا غنى لها عنه فليس الكسوة لها حتى يمضي من المدة ما تجدد له الكسوة كان لها ثياب أم لم يكن لها.

م ـ 652 ـ [فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم، ومات الأب فاعترض الآن إخوتهم للأب في تصيير أبيهم هذا المال]

ابن الحاج في رجل صيّر[2] لبعض ولده مالاً باعه لهم من ميراث في والدتهم، وتوفي الأب، فقام الآن إخوتهم للأب يزعمون أن تصيير أبيهم هذا المال ليس بجائز، وهو محمول على عدم النفوذ، وزعموا أن هذا المال أبقاه الأب على جميعهم، وسوى بينهم فيه.

فأجاب الفقهاء: بأن التصيير عامل وفعل المصير جائز لا سبيل لغير من تملكه بهذا التصيير.

وأجاب أبو محمد بن عتاب: التصيير ماض يسقطه اعتراض المعترض

---

(1) هذه المسألة من: البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :176 أ 176 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة: البرزلي: النوازل: مائل من البيوع ونحوها: 2 :25 أ، 25 ب (كـ).

بما اعترض وتقدم جوابي بمثل هذا السؤال بخلاف ما وقع هنا، وذلك لتهمته أن الحكم وقع بتسفيه الرجل المذكور.

وبمثله أجاب أصبغ بن محمد في المسألتين.

وأجاب ابن رشد بقوله: جواب الفقيه أبي[أ] محمد بوجوب إنفاذ التصيير صحيح وبه أقول. وأما السؤال الذي ذكره فلم أجب فيه على التصيير، إذ لم يبين فيه وجهه وإنما أجبت فيه عن الهبة والعطية. وجواب ابن الحاج قبل جواب الفقيه أبي محمد[1].

م - 653 - [فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعترض على البيع. هل ينقض البيع؟]

وفي نوازل ابن الحاج أيضاً [2] أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سوداء له من زوجه، وله ولدان ذكر وأنثى من غيرها، ثم مات، فاعترض المقدم على الولدين البيع، وقال: توليج، ولم يتضمن عقد البيع معاينة قبض الثمن، وتخاصموا عند ابن حمدين.

فأفتى أبو محمد بن عتاب وابن الحاج بنقض البيع، ورجوعها ميراثاً.

وأفتى ابن رشد وأصبغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة.

....

(أ) في نوازل البرزلي: ح: 25ب: أبوا وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: لم يذكر في السؤال هل خرج الأب من هذا المال أم لا؟ وقد تقدم أن من شرطه ذلك إذا كان ذلك بسبب ما يحصل في ذمته وإن كان من شيء تحصل تحت يده فجائز كبيع الأب من ولده بمال عيّن وجهه ومن أين أخذه، إذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من أمه. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع. ونحوها: 25:2 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :25 ب (كـ) وعنونت بالطرة: قف: أشهد رجل في مرضه المتصل بوفاته بخادم. وذكرها الونشريسي: المعيار: 6 :79، وعنون لها المخرجون: بيع الخادم بالمرض المتصل بالوفاة. وفي الأجوبة تصرف بالمقارنة إلى ما هو مثبت بنوازل البرزلي فلينظر ذلك.

فأشار القاضي بالإصلاح بينهما أن تكون الخادم نصفها للزوجة، ونصفها ميراثاً. وهو حسن من الاختيار[1].

م ـ 654 ـ [فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته، وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟]

باع رجل[2] من زوجته أم ولده نصف دار له في حصته بمائة وخمسين مثقالاً عبادية، وأشهد على قبض جميعها، ثم توفي فقام أخوه، فقال: إنه توليج، وثبت عقد استرعاء أنه لم يزل ساكناً في الدّار إلى موته، وعقد آخر بأنه كان معادياً له، وأنه كان يقول في حياته: لا يورثه من ماله درهماً.

فأجاب ابن عتاب وأصبغ بن محمد: بأنه إذا ثبتت السكنى إلى وفاته فذلك البيع ولا حق لها في دار ولا في ثمن، لأنه قصد الهبة. وبه قال من تقدم من علمائنا وشيوخنا وليس من باب وصية لوارث ولا بإقرار دين لوارث.

ومثله قال ابن رشد: وهو قول ابن القاسم.

وبمثله أفتى ابن الحاج وزاد: عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض وذلك منافوتاً في يده، وانظر القصد إلى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جاءت الروايات عن ابن القاسم في سماع[3] حسين بن عاصم[4] سألت ابن

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: أصل هذه المسألة ما في مديان المدونة فمن أقرّ لزوجته في مرضه بدين أو مهر. فإن لم يعرف انقطاع ومحبة وله ولد من غيرها فذلك جائز، فإن عرف بانقطاع إليها ومودة، وقد كان بينه وبين ولده تقاطع، ولعل لها منه ولداً صغيراً فلا يجوز إقرارهما ممن يعرف منه لا هذا ولا هذا يتعارض مفهوم القسمين، وهو مناط الخلاف بين الأشياخ وأقوى الظاهر مع ابن رشد ومن منعه، وهو الذي يعضد بالأصل في أن البيع أصله اللزوم، إلا أن يعرض له مانع، والأصل عدمه، وهل هو محمول على التهمة فيها أو لا؟ فيه كلام انظره في مقدمات ابن رشد.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: ح: 25 ب (كـ).
وعنونت بالطرة: قف: من باع نصف داره لزوجه وبقي ساكناً إلى أن مات.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل:

(4) أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب بن محمد الثقفي. قرطبي سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف بن عبد الله ولي السوق أيام الأمير محمد، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة =

القاسم عمن أشهد في صحته أني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل بيد البائع إلى موته، فلا يجوز وليس بيعاً ، وهو توليج وخديعة ووصية لوارث وبه أفتي في هذه النازلة.

م ـ 655 ـ [فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحجابة والصون]

ابن الحاج: امرأة[1] من أهل الحجابة والصون ادعي عليها بدعوى.

فلابن رشد: لا يمين عليها إلّا بعد ثبوت الخلطة.

م ـ 656 ـ [هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟]

وسئل[2] ابن رشد عن فصل منها[3] وهو أن وارث الميت ادعى أن بعض تركته رهن بيده، كان الميت قد رهنها في حياته في دين سلف ولم يعرف، ولم يثبت هذا. وكيف إن كانت شهادة السماع، أو خط الميت بما جعل فيه هذا الرهن من السلف؟

فأجاب: لا يثبت الرهن بشهادة السماع. والواجب بالحكم حلف الرشيد من الورثة أنه لا يعلم شيئاً من ذلك.

= ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162.

ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: 1 :133.

عياض: المدارك: 3 :28، 30.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :180 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :173 ب (و) وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل: 6 :193، فانظرها إذ لعل خطأ تسرب إليها في الكتاب.

(3) أي من م: 537 فانظرها.

م ـ 657 ـ القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟

وسئل عن[1] الرجل يبيع من الرجل الطعام بثمن إلى أجل فينكر المبتاع الاشتراء ويقول: إنما أخذته منه سلفاً.

فأجاب: القول قول المدعى عليه الابتياع في أنه إنما أخذ الطعام منه سلفاً.

م ـ 658 ـ ماالحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟

وسئل[2] ابن رشد عن البلد التي تجوز فيها جميع السكك جوازاً واحداً لا فضل لبعضها على بعض.

فأجاب: إذا كانت تجوز جوازاً واحداً فليس على من ابتاع فيه شيئاً أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع أن يأخذ بأي سكة أعطاه، كما أن البلد إذا كانت تجري فيه سكة واحدة فليس عليه أن يبين بأي سكة ابتاع، ويجبر على أن يقضيه السكة الجارية، وإن كانت تجري فيه جميع السكك ولا تجوز بجواز واحد بل تتفاضل، فلا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأي سكة يبتاع، وإن لم يفعل كان البيع فاسداً.

م ـ 659 ـ من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه

وسئل[3] ابن الحاج عمن قال لزوجته وقد سألته الطلاق: الأيمان لازمة إذا مات الصبي لم تكن لي بامرأة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 191:6 وعنون لها المخرجون: القول قول من في حيازة طعام إلى أجل، هل حيز على وجه السلف أو البيع؟.

(2) ذكر هذه المسألة: الونشريسي: المعيار: 6 :292. وعنون لها المخرجون: ما الحكم في التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية الرواج.

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: نوازل الإيلاء واللعان: 4 :443، 444. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

فأجاب: إن باراها في الحين أو تأخر ذلك بقدر ما يسأل بر في الأيمان اللازمة، ولم تلزمه إن راجعها بعد ذلك. وإن لم يبارها كما وصفت حنث فيها بالأيمان اللازمة، وإن كان الصبي لم يمت لأن موته كائن على كل حال كالأجل الآتي إذا طلق عليه. وإذا قال لامرأته: إذا مات فلان فأنت طالق، فإنه يعجل عليه الطلاق بخلاف إذا قال لامرأته: الأيمان لازمة لي إن دخلت الدار إن كنت لي بامرأة فهذا لا تنعقد عليه اليمين حتى تدخل الدار، فإذا دخلتها انعقدت عليه، وتنحل عنه بأن يباريها في حين دخولها وبقدر ما يسأل. وإن تأخرت المباراة عن ذلك حنث بالإيمان اللازمة. وفارقت هذه المسألة أخرى، لأن هذه إنما تنعقد عليه اليمين بدخول الدار، إذ الدخول قد يكون أو لا يكون، وأما المسألة الأخرى فاليمين منعقدة بفراغه من اللفظ به، لأن موت الصبي أجل آت على كل حال، فإن حل اليمين عند انعقادها وإلّا حنث.

وقال رضي الله عنه: نزلت هذه المسألة فأفتيت فيها بهذا، وبه أفتى الفقيه المشاور الإمام أبو الوليد بن العواد.

وقيل لي عن الفقيه الإمام أبي الوليد بن رشد، إنه رخص للزوج في البقاء معها، وذلك لا يصح، والله أعلم.

م ـ 660 ـ من تصدق على أبنائه الرشداء بملك، واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة، وامتنع.

وسئل[1] ابن أبي جعفر[2] أيضاً عن رجل تصدق على بنيه، وهم مالكون لأمورهم، بملك صدقة بتة بتلة مقبوضة، واستثنى لنفسه ثلاثة أعشار ثمنها،

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي المعيار: مبحث القسمة: 8: 118. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أبو محمد بن أبي جعفر شيخ ابن عتاب.

وقبلها البنون منه، وذهبوا إلى قسمتها ويعطي كل واحد منها ما يلزمه من المستثنى، ومنعهم المتصدق من ذلك. فهل لهم ما ذهبوا إليه أم لا؟

فأجاب: لهم القسمة، وله استثناؤه، ولا يتعارضان.

وأجاب ابن رشد وابن الحاج فقالا: لهم ما ذهبوا إليه من ذلك، ويكون استثناؤه باقياً في حظ كل واحد منهم ما ينوبه منه على قدره.

م ـ 661 ـ من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.

وسئل القاضي[1] أبو عبد الله بن الحاج ـ رحمه الله ـ من جيان عن قوم اتفقوا على حفر ساقية في أرض رجل وإقامة رحى، فلما حفر القوم، وأقاموا الرحى، أرادوا أخذ الماء من ساقية الرجل فمنعهم، فأرادوا القيام على صاحب الأرض.

فأجاب: بأن المعاملة غير جائزة ولهم في البنيان حكم من بنى بوجه شبهة.

وأجاب ابن رشد: بأن لهم أن يقوموا عليه ويأخذوا قيمة بنيانهم قائماً كالاستحقاق من يد من بنى بوجه شبهة.

م ـ 662 ـ [فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط]

وسئل[2] ابن الحاج عن امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل المياه: 8 :407. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الاستحقاق: 9 :633، ولم يعنون لها المخرجون.
وبالتأمل فيما أورده الونشريسي قبل هذه المسألة في ص 611. 612 يظهر أن هذا السؤال ملخص ومتصرف فيه، وأن أصل السؤال هو المذكور هنا.
وهذا ما أورده الونشريسي قبل:
وسئل أصبغ بن محمد عن امرأة لها بنون رعية لم يكن لهم خدمة ولا تعلق بسلطان وشى =

والضغط في مال التزمته بغير حق، فقام ورثتها فيها على مشتريها، فأثبت المشتري أن الابتياع كان ابتياعاً صحيحاً بعد الإكراه بنحو شهرين، واستفتى القاضي إذ ذاك من حضر من العلماء.

فأجاب: بأن بينة الإكراه أعمل، وأنه يحب صرف المملوكة على ورثة أبيها.

وأجاب أصبغ بن محمد: الحكم بذلك نافذ، ولا كلام في ذلك للمبتاع، ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب أن يحكم الآن بذلك.

= بهم إلى اليهود ابن مهاجر أيام ظلمه وعدوانه فأغار عليهم، وأخذ أموالهم وتسبب بهم إلى أمهم وأغرمها مالاً، وباع عليها تحت الإكراه والضغط والتخويف الشديد مملوكة كانت مالاً لها، وملكاً من رجل من الناس، وقبض الثمن مع بعض ما جعل عليها من الغرم، وصار بيده، وقبض المبتاع المملوكة المذكورة من المرأة المذكورة تحت الإكراه والضغط والتخويف من الظالم المذكور، وبقيت المملوكة المذكورة عنده مدة إلى أن توفي المبتاع، وتوفيت المرأة وذهبت دولة الظلم وبسط الحق بالعلماء، فقام ورثة المرأة على ورثة المبتاع في المملوكة المذكورة، وأثبتوا أنها بيعت على أمهم بالإكراه وتحت الضغط، وأنها كانت مالاً لأمهم وملكاً لم تبعها ولا فوتتها بوجه من الوجوه إلا تحت الإكراه الموصوف بواجب الثبت، وأن الثمن أخذه الظالم المذكور من المبتاع بغير حق، ولم يصل إلى يد أمهم، وأثبت من قام عن ورثة المبتاع إذ كانوا يومئذٍ صغاراً أن أباهم المبتاع للمملوكة المذكورة بعد الضغط عليها ولبنيها والإكراه لما جعل عليهم بمدة من شهرين شراء صحيحاً، وتخاصم الفريقان بالثبتين الموصوفين عند قاض من القضاة، فاستفتى القاضي في ذلك بعد الإعذار من حضره من العلماء فأفتوه أن بينة الإكراه أعمل، وأنه يجب أن تصرف المملوكة على ورثة المرأة، فأخذ بذلك من قولهم، وحكم به وسجل، وأنفذ حكمه، وبه صرف المملوكة على ورثة المرأة وقبضوها، وكتب على نفسه بذلك سجلاً، وأرجى فيه حجة الصغار إلى أن يبلغوا، فبلغوا الآن، ورشدوا وقاموا على ورثة المرأة يخاصمونهم في ذلك، ويحتجون بمن شهد لهم وهم صغار أن أباهم ابتاعها منها بعد الضغط والإكراه بشهيدين، وبأنهم قد أوجبت لهم الحجة، ويحتج ورثة المرأة بما ثبت لهم أوّلاً وبها حكم لهم القاضي المذكور، وسجل لهم به على نفسه، وأنفذه لهم من حكمه بعد مشاورة العلماء والتسجيل بذلك بأيديهم هل ينظر في قول ورثة المبتاع، ولو لم يحكم به القاضي فيما سلف لوجب أن يحكم به الآن؟ والله أسأل التوفيق.

وأجاب ابن رشد: الجواب صحيح، وبمثله يقول محمد بن رشد.

وأجاب ابن الحاج: الجواب المتقدم صحيح، وبمثله أقول: والله المستعان برحمته. قاله محمد بن الحاج.

ر. الونشريسي: المعيار: 9 :611، 612.

وقال بمثله ابن رشد.

م - 663 - [في الوصي ينكر غلات المحجور]

وأفتى[1] ابن رشد في وصي أنكر غلات ربع المحجور بأنه يؤخذ بما جرت به العادة من الاغتلال بما يشبه ولا يقبل قوله أن لا غلة له.

م - 664 - فيمن سقي سماً فتجذم، أو اسودّ لونه

وسئل ابن[2] الحاج عن رجل سقى رجلاً سماً فتجذم المسقى، وثبت ذلك أو أقر به الساقي.

فأجاب: بأن قال: الواجب أن يسجن عاماً، فإن لم يزل، وثبت وتحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد، ويقوم المسقي عبداً صحيحاً، ثم يقوم مجذوماً، فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية، وهو القياس، مع الأدب إن شاء الله وظهر هذا إليّ.

ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه وكذلك كان يقول فيه[3].

(1) ذكر ذلك الونشريسي: المعيار: 9 :90. ولم يعنون لها المخرجون.

وأشار إليها ابن عرفة محتجاً بها فيما يشابهها في تعليق أورده الونشريسي: المعيار: 8 :204.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الدماء والحدود ولتعزيرات: 2 :323.

وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(3) علق الونشريسي على ذلك بما يلي: قلت: قال في المدارك: اختلف فقهاء القيروان في امرأة طعمت زوجها فأجذمته، فقال أحمد بن نصر: المسألة في المدونة، فذكر مسألة السن تسود بضربة. وفي طرر ابن عات في امرأة سقت زوجها سماً فتغير لونه منه وتجذم عليها الدية، وهو بمنزلة من ضرب سن رجل فاسودت، ولو بقيت منفعتها، وهي جيدة، من الاستغناء.

وفي كتاب الولاء من تعليقة المازري: وقد كان الشيخ أبو حفص العطار يحفظ المدونة حفظاً جيداً ولم ير كتاب محمد، ولم يقرأه. وكان يقول: ألقوا عليّ كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا شقت أمعاء رجل، ثم قتله آخر، من أين يؤخذ في المدونة؟ فقال: من مسألة السن.

ابن عبد السلام: على قول ابن الحاجب: ولو ضرب صلبه فبطل ذلك وجماعه فديتان. =

م ـ 665 ـ شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب

وسئل ابن رشد[1] عن شهادة الأسرى بعضهم لبعض ونصه: جوابك ـ وفقك الله ـ في رجل مأسور جمعت له فدية في وصية وسلف. فجاء وزعم أنه افتدى ببعضها، وشهد له أسارى كانوا معه بدار الحرب بذلك. هل تقبل شهادتهم على التوسم هنا للضرورة أم لا؟ وإن قبلت هل يقع الحصاص بين الوصية والسلف فيما بقي منها؟ جاويني في ذلك مأجوراً.

فأجاب: تصفحت السؤال. وإجازة شهادة المأسور مع الأسير في هذا على التوسم جائزة، لأن الضرورة فيها ظاهرة أظهر منها في السفر حيث أجازها ابن حبيب على علمك مراعاة لقول من يرى الشاهد محمولاً على العدالة حتى تعلم جرحته بظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور[2].

م ـ 666 ـ من أثبت حقاً على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه

وسئل عما[3] وقع في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الأقضية من العتبية[4] في الرجل يثبت حقاً له عند القاضي على رجل غائب، ويريد

= ومما أوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المؤلف ما إذا سقي ما كان منه البرص والجذام أو سواد اللون. ا هـ. فتأمل هذا كله فإنه خلاف ما أفتى به ابن الحاج وابن رشد. ر. الونشريسي: المعيار: 2 :323.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: نوازل الشهادات: 10: 157. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور.

(2) أضاف الونشريسي جواب ابن الحاج فانظره في المعيار: 10: 158.

(3) ذكر هذه المسألة: الونشريسي: المعيار: نوازل الوكالات والإقرار والمديان: 10: 460، 461. وعنون لها المخرجون العنوان المذكور. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحاكم: 219:2. وفي السؤال اختصار. وبعد الجواب جلب ما في البيان والتحصيل.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الأول: 9: 240، 242.

الخروج في ذلك، أو يوكل أن يستحلفه؟ قال: يستحلفه في الوجهين جميعاً إلى آخر المسألة.

ما العلة الموجبة أو الفائدة في تحليف الطالب إذا كان خارجاً بنفسه وشاخصاً بذاته لاقتضاء حقه؟ أو لعله إن أنكره يصالحه فيه؟ ومن الناس على علمك من يكره اليمين في مقطع الحق باراً وهل جرى العمل قديماً باليمين ولا بد عند الحاكم أولاً؟ وإن كان العمل جرى بذلك وتواتر الحكم به فهل ترى اليوم مندوحة لحاكم في تركها إذا كان الطالب خارجاً بنفسه نظراً منه في ذلك وجهلاً به؟ وإن رأيت ذلك له فهل يكون للحاكم المكتوب إليه بذلك صرف الأمر على الحاكم الكاتب به أم لا يكون له صرف ذلك عليه ويلزمه تنفيذ الحكم وتحليف بالطالب هناك عنده إذا ادعى المطلوب قبله ما يوجب اليمين عليه؟ بين لنا فإنه مما ينزل عندنا وتعم البلوى به مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. وقد قيل: إن للحاكم أن يكتب له دون أن يستحلفه خرج أو وكل وهو ظاهر ما في سماع عيسى[1] ونوازل أصبغ[2] من كتاب البضائع والوكالات. فإن فعل ذلك الحاكم لم يخطئ، فقد تساهل ذلك الحاكم للاختلاف الحاصل في المسألة، وإن كان الذي يوجبه النظر بما لا يخفي عليك إذا تدبرته مما تضمنته الرواية التي ذكرت[3]. وبالله التوفيق.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: من كتاب أوله حمل صبياً على دابة: 8: 171، 172.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب البضائع والوكالات الثاني: 8: 231، 233.

(3) أضاف الونشريسي إلى الجواب: نص ما وقع في سماع عيسى من كتاب البضائع وقول أصبغ من الكتاب المذكور وقول ابن عبد الحكم في الموضوع.
ر. الونشريسي: المعيار: 10: 461.

الخاتمة

ليس غريباً أن تستأثر فتاوى ابن رشد بهذه العناية المتواصلة في مسيرة الفقه المالكي، ولكن الغريب أن تبقى، وهي العمدة، غير محققة ولا منشورة إلى هذا الزمان.

وليس من باب الصدفة أن تحوز هذا السبق والبقاء، ولكن ذلك كان فوزاً في ميدان الرهان، وظفراً في حلبة التنافس، واستحقاقاً للجدارة التي تستأهلها، والمنزلة التي تناسبها.

فإذا كان صاحبها، في عصره، الحجة في المذهب وحافظه، وزعيم الفقهاء في العدوتين: الأندلس والمغرب، والمقدم في التأليف والتدريس، وكان قبلة المستفتين، ومقصد المتعلمين، فإن فتاويه اكتسبت مما حازه من فضائل علمية، وتفوقت على غيرها بما ناله من صفات خلقية، واستطاعت أن تكون حركة فقهية ابتداء من حياته، واستمراراً عبر العصور التالية لوفاته، فأعلت من شأنه، وزادت في اشتهاره، وتقدمه على أهل زمانه[1].

(1) ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 10 :481.

وها هي تيك لم تفقد جدتها، ولم تبل على قدم عهدها، فبقيت تطاول الزمان، وتحيا مع تقلبات الحدثان، وتزداد حظوة عند المالكين، وهم يدرسون أو يؤلفون، أو يفتون، أو يقوّمون. . . وصارت تعد لديهم مصدراً فقهياً ثرياً، ومرجعاً وثيقاً علمياً، وغدت في العصر الحديث تحرك أقلام الكاتبين عن نفائس المخطوطات، وتثير مقالات الباحثين عن كنوز التراث[1].

والكتاب بما فيه، وما أضيف إليه، يعتبر مجموعة وثائق فقهية، ومستندات قانونية إسلامية، قمينة بأن تحقق، وجديرة بأن تظهر منشورة، وتقرب من المختصين وغيرهم من المهتمين بروائع إنتاج حضارتنا الإسلامية، فيطلعوا عليها، وينكبوا على خدمتها من زوايا أخرى.

وهذا العمل المنجز:

أ ـ يجعل حدّاً لاستغراب تأخير تحقيقها، ونهاية لتأجيل نشرها، ويجلو عن هذا الرصيد الفقهي غبار المكتبات، ويطلق هذا الذخر العلمي من حبس رفوف الخزانات، ويقدمه كاملاً في كتاب عوض أن يجد منه شذرات متفرقات في تآليف متعددات، وقطعاً منتشرات بعضها منقول بالنص، وبعضها مذكور بالمعنى، بعضها مختصر وبعضها متصرف فيه، بعضها كان صواباً وبعضها حوى أخطاء، بعضها منقول عن الفتاوى مباشرة وبعضها مأخوذ بواسطة عن مختصراتها[2]، أو عن ناقليها في كتب سواها[3].

فإذا كان في النقل عن الناقل ما يقال، وفي حكاية قول لصاحبه بواسطة مقال، فإن الرجوع إلى المصدر فضيلة، والعودة إلى أصل النص محمدة، ومن جاء على أصله فلا تثريب عليه ولا سؤال.

---

(1) أمثال: الدكتور عبد العزيز الأهواني سنة 1377 هـ/ 1958 م في مجلة معهد المخطوطات العربية: 73، 76، والدكتور إحسان عباس سنة 1969 م في مجلة الأبحاث: 63:3.

(2) كما فعل ابن فرحون في تبصرته: 1: 152.

(3) كما فعل الحطاب في مواهب الجليل: 413:3.

ب ـ ويظهر الكتاب ثالث[1] كتب ابن رشد الفقهية التي ظهر فيها علمه، وعلا نجمه، والتي كان يخدم بها الإسلام والمسلمين، يذب عنه، ويدافع عنهم، يحفظ بيضته، ويحمي ذمارهم، يركز أصوله، ويعلم طلبتهم، يرعى مقاصده ويفقه أبناءهم، ويضبط الكتب ويصحح الروايات، ويشرح غوامض مسائل، ويحل عويصات المشاكل. فإذا استشكل الفقهاء المسائل كان هو حلالها، وإذا استصعب الطلبة الغوامض كان هو كاشفها، وإذا تشتت المعلومات والآراء لدى الأصحاب كان هو مبينها ومحصلها، ولا عجب فقد كان (من أهل الرئاسة في العلم والبراعة في الفهم)[2] (وكان إليه المفزع في المشكلات)[3]. وكان (عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول)[4].

ج ـ ويبرز ما اكتسبه الكتاب من ديمومة وتواصل، وجدة وحياة خلال تنقل فتاويه بين كتب الفقه والنوازل التي دخلها عن استحقاق، وفي كثرة نسبية، دون أن يتسرب إليها في قلة واستحياء، ودون أن يتسلل منها لـواذاً، ويخرج في استخفاء أمام نقد الناقدين، وحوار المناقشين، فقد تناولته أفهام الفقهاء، وتعاورته أقلام العلماء بالنقد أو التأييد، وبالموافقة أو التقييد، وبالقدح أو التمجيد. . . فكان ولا زال، دون مجاملة أو تحيز، ذخراً فقهياً، ورصيداً علمياً في الأمدين القريب والبعيد.

وعسى أن يكون هذا العمل المقدم قد فتح منافذ أخرى في ميدان البحث تتمثل:

1 ـ في مزيد من جمع هذه الفتاوى، خاصة إذا عثر على نوازل ابن الحاج الذي لم أصل رغم فتشي وبحثي إلى التعرف على مكان وجودها.

---

(1) والكتابان الآخران هما: المقدمات والبيان.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546. المقري: أزهار الرياض: 3: 60.

(3) عياض: الغنية: 122.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546.

2 ـ وفي ترتيبها ترتيباً علمياً فقهياً أكثر دقة، وأكبر ضبطاً[1].

3 ـ وفي دراسة الفتاوى من الجانب التاريخي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي. . .

4 ـ وفي إجراء مقارنات فقهية بين هذه الفتاوى وأخرى معاصرة لها، اتحدت معها في المناسبات والوقائع والأسئلة، واتفقت أو اختلفت معها كلياً أو جزئياً في الأجوبة، وكونت مع بعضها حواراً علمياً ونقاشاً فقهياً، مثل فتاوى الفقيه المشاور أبي القاسم أصبغ بن محمد الأزدي، وفتاوى القاضي أبي عبدالله بن حمدين، وفتاوى الفقيه المشاور أبي الوليد هشام بن العواد، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن عتاب، وفتاوى الفقيه المشاور أبي محمد بن أبي جعفر، وفتاوى القاضي الشهيد أبي عبدالله بن الحاج وأضرابهم، وهم نظراء ابن رشد وتلاميذه.

والله أدعو أن يوجه الجهود إلى ذلك، وأن يوفق إلى سواء السبيل، ويسدد الخطى، لا إله غيره ولا رب سواه، إنه سميع يجيب من دعاه.

---

(1) سلك الونشريسي في ترتيب الفتاوى ضمن الأبواب الفقهية مسلكاً غاير الترتيب في: ر، فليتأمل ذلك خلال التعليقات.

القسم الثالث

ذيل الفهارس

* جدولة فهارس الفتاوى:
  - فهرس المجموعة الأولى: فتاوى مخطوطة باريس.
  - فهرس المجموعة الثانية:
    الملحق الأول: فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.
  - فهرس المجموعة الثالثة:
    الملحق الثاني: فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.
* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس القوافي.
* فهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الوارد ذكرها في الأطروحة.
* فهرس أسماء البلدان والأماكن.
* فهرس الأعلام والأسر والطوائف والأمم والقبائل.
* فهرس المصادر والمراجع.
* الفهرس العام.

جـــدولة فهـــارس الفتـــاوى

فهرس المجموعة الأولى

ـ فتاوى مخطوطة باريس.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
1	2 ب	2	6 أ	19	11	ـ فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها والحكم في قضائها.
2	3 ب	206	74 ب	154	98	ـ مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى.
3	4 أ	131	52 أ	152	91	ـ مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا أباهما فعتق عليهما وهما من حرة ثم وقع منهما الميراث.
4	4 ب	47	26 أ	260	163	ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان آخر.
5	5 أ	91	39 ب	436	283	ـ فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن مَاتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه.
6	5 ب	101	42 ب	358	238	ـ فيمن باع حصة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن دبر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه ولم يكن لبرّ.	90	150	51 ب	129	5 ب	7
ـ فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ.	258	382	30 ب	59	5 ب	8
ـ فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره، ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن.	258	383	32 ب	67	5 ب	9
ـ فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق، هل تكرر اليمين أو لا؟.	75	119	15 ب	23	6 أ	10
ـ فيمن حلف على شيء مظنة.	309	482	39 أ	90	6 أ	11
ـ فيمن توضأ لكل صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة.	13	20	8 أ	4	6 ب	12
ـ فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيتاً معيناً، وكيف إن باع رقبة الدار؟.	310	483	39 أ	90 مكرر	6 ب	13
ـ فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ.	310	484	33 ب	69	6 ب	14

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن طلق عليه بالمغيب، ثم قدم واصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح، فأنكح الأب ابنته من غيره.	62	91	13 أ	10	7 أ	15
- فيمن زوج ابناً صغيراً. فلما بلغ أبى عن التزام النكاح، وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟.	62	89	13 أ	11	7 أ	16
- في تقديم القاضي صاحب مناكح واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعز له من خلف بعده.	166	262	29 ب	52	7 أ	17
- فيمن غاب عن حظه في رحى، وانبسطت يد شريكه على غلتها. وكيفية الإعداء في ماله بعد وفاته.	239	361	40 ب	98	7 أ	18
- في المرأة تريد التخلي من زوجها لضرر تدعيه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن، ويأبى إلا أن تترك جميع مالها قبله.	83	135	15 أ	19	7 ب	19
- فيمن وسع لجيرانه في الانتفاع بفضل مَائِهِ مدة طويلة، ثم منعهم من ذلك، وكيف إن ادعوا عليه ببئر قديمة دائرة قد استجلب ماؤها في بئر حائطه؟.	259	384	30 أ	56	7 ب	20

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
21	7 ب	13	13 ب	92	63	- في الرجل يزوج ابنته فتموت قبل البناء. فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها، ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر جهازها.
22	8 أ	53	29 ب	231	148	- فيمن قال له خصمه: حُزْ ما ادعيت واحلف عليه.
23	8 أ	94	40 أ	259	163	- فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة، ثم أشرك فيها وفي غيرها.
24	8 أ			322	210	- فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما.
25	8 ب	55	30 أ	323	211	- فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة.
26	8 ب	54	29 ب	235	149	- في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه، والاستظهار بعزلة الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور.
27	8 ب	18	15 أ	86	60	- فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن ثبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده. وكيف إن ردها قبل ثبوت بناء الثاني عليها، وإن أقر الثاني بالبناء أو شهد به شهيد عدل أو

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						اللفيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟.
28	9 أ	207	75 أ	161	103	- فيمن جهل موته قبل صاحبه لا يورث بعضهما من بعض.
29	9 أ	95	40 ب	302	198	- في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده. وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟.
30	9 أ	208	75 ب	467	300	- في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها ولا يصلح القضاء به دونها.
31	9 ب	122	50 أ	481	309	- حيازة صدقة.
32	10 أ	32	22 أ	56	40	- في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب وغير المركب، وما يجوز من ذلك وما يمنع.
33	10 ب	39	23 ب	226	146	- في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.
34	10 ب	33	22 ب	144	86	- فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره أو اشتراه شراءً صحيحاً فأعتقه قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره.
35	11 أ	34	23 أ	177	108	- في المتبايعين بالطعام.
36	11 أ	35	23 أ	22	15	- فيمن أدرك الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع.
37	11 ب	36	23 أ	23	15	- فيمن سها عن الركوع حتى ركع الإمام ورفع.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
38	11 ب	37	23 أ			ـ في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة.
39	11 ب	38	23 أ	24	15	ـ فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم.
40	11 ب	14	13 ب	85	59	ـ فيمن تزوج على أن ساق لزوجته نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، أو تكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع وكراء أرض لعام مقبل، وله فيها زرع في هذا العام، وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في المتن.
41	12 أ	209	76 أ	190	120	ـ في بيع المضغوط.
42	12 أ	64	32 ب	437	284	ـ في شهادة النساء في الأحباس.
43	12 أ	3	7 أ	25	16	ـ في تارك الصلاة.
44	13 ب	42	24 أ	191	121	ـ في بيع الأموال المتنزل عليها.
45	14 ب	153	61 أ	538	361	ـ في النظر في الخط في الرمل، وأخذ الأجرة عليه.
46	16 أ	44	25 أ	439	284	ـ سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيادتها لجامع سبتة لضيقه وامتناع من له ملك يناقل من بيعه وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
47	16 ب	152	60 ب	532	354	ـ في خطاب النبي ﷺ الوارد عنه حيث قال ﷺ: «يا نساء المؤمنات». وكيف الرواية في ضبطه؟.
48	17 أ	5	8 ب	57	41	ـ فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس. هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن عشرين مثقالاً؟.
49	17 أ	15	13 أ	84	57	ـ في الوصي ينفرد بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه أو يقدم ولياً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي. هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البقاء هل ترثه أم لا؟.
50	18 أ	9	12 ب	79	55	ـ في الأنكحة الفاسدة.
51	18 ب	16	14 ب	81	56	ـ في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البنت المذكورة. وكيف إن أراد الأولياء فسخه وزعموا أن الزوج غير كفء؟.
52	18 ب	27	16 ب	74	51	ـ فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبر أو يحنث؟.
53	18 ب	89	39 أ	477	308	ـ فيمن تصدق بدار، ثم أعمره المتصدق عليه إياها.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
54	18 ب	65	32 ب	364	241	- فيمن كان والياً في بلد واكتسب فيه رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك؟.
55	19 أ	41	23 ب	438	284	- في كراء الأحباس.
56	19 أ	40	23 ب	192	122	- في صدقة الأملاك المنزلة، وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟.
57	19 ب	17	14 ب	82	56	- فيمن تزوج ولية يتيمة بنت خمسة عشر عاماً، وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها أنكر المنكح، بلوغها وذكر أنه غير ولي لها.
58	19 ب	21	15 أ	136	83	- فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره، مدة من خمسة أعوام، ثم أراد أخذها.
59	19 ب	20	15 أ	130	80	- فيمن اختلعت بمؤونة الحمل وما تضع منه إلى فطامه ثم عدمت.
60	19 ب	119	49 أ	371	252	- فيمن وهب شفعته للمبتاع وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه.
61	20 أ	62	31 أ	494	315	- فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه قائم فيه بوارثة فيه.
62	20 أ	126	51 أ	411	272	- في الوصية يضيق عنها الثلث.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
63	20 ب	92	39 ب	155	39	- في مصالحة ورثة غير محيطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم.
64	21 أ	93	40 أ	385	259	- انظر من طلب إجمال البيع أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة مثل الحمام والرحى وشبه ذلك. وكيف الحكم فيه؟.
65	21 أ	81	37 ب	445	288	- في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به ولغيرة من المساجد فضل. هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟.
66	21 أ	82	37 ب	447	289	- فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به. على من يكون علفه؟ وكيف إن بتله في السبيل؟.
67	21 ب	127	51 أ	412	273	- في إشهاد الولي لمحجوره بدين عليه عند موته.
68	21 ب	45	25 ب	193	122	- فيمن باع أملاكاً انجرت له بالوراثة، وهو غائب عنها غير أنه كتب عليه في وثيقة البيع أنه عرف قدرها.
69	21 ب	125	50 ب	282	178	- فيمن قيم عليه في أملاك واستحقت عليه فأعذر إليه وادعى مدفعاً وتأجل في ذلك فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
آخر لا حكم فيه تثبت عنده العقود ويخاطب بها.						
- فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه وذكر القائم أن فيها حبساً وكيف إن ثبت الحبس وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟.	300	466	38 أ	83	21 ب	70
- فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت طول حياة الأم.	310	485	50 أ	123	22 ب	71
- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد.	301	468	34 أ	70	22 أ	72
- فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه، فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوائجه فتلف.	151	240	30 أ	57	23 أ	73
- فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق، ونهض لبعض حوائجه وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده. فهل يلزمه بذلك ضمان؟.	152	241	30 ب	58	23 أ	74

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
75	23 ب	124	50 ب	378	256	ـ فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهبا إلى القسمة. فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة.
76	23 ب	66	32 ب	359	238	ـ فيمن استغل ضيعة رجل ظلماً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضيعة على التقريب هكذا. هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟.
77	23 ب	97	40 ب	283	179	ـ في الحكم على الغائب بإعداء في ماله في حق ثبت عليه.
78	23 ب	97 مكرر	40 ب	324	211	ـ في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار لينتصف من ثمنها، فيطلب الوكيل بنيانه، ويزعم أنه من ماله.
79	24 أ	22	15 ب	137	84	ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها.
80	24 أ	46	26 أ	194	123	ـ فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
81	24 أ	132	52 ب	502	320	- فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي المطلبي المحمدي عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟.
82	24 ب	68	33 أ	325	211	- من مسائل ابن زهر في ضيعة قام فيها رجل فادعى أن الضيعة رهن، ثم قال بعد أن قال: الضيعة حبس عليه.
83	25 أ	68 مكرر	33 ب	326	212	- وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر.
84	25 أ	60	30 ب	327	213	- في مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل وادعاء صدقة ومقاسمة.
85	25 ب	49	27 أ	195	123	- فيمن ابتاع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفقة واحدة بثمن منجم.
86	25 ب	128	51 أ	146	87	- فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن حبس حبساً على مُعينين أراد به وجه الله العظيم.	290	448	38 أ	84	26 أ	87
ـ الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله. ويرتفع عنه التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى بكراً كانت أو ثيباً ذوي أب كانوا أويتامى مولى عليهم كانوا أو مهملين وأحكام أفعالهم.	190	299			26 أ	88
ـ فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل. فأراد أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه.	111	182			29 ب	89
ـ فيمن حبس على ابن له صغير في حجره.. وقبض له الحبس. فبلغ ولم يقبض ولم يعلم حتى مات الأب.					33 ب	90
ـ فيمن ينطلق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء والخمس.	43	60	62 ب	154	33 ب	91
ـ فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق.	222	346	73 أ	204	34 ب	92
ـ في الخمر إذا تخللت. هل انقلبت ذاتها أم لا؟.	325	510	1 ب	1	35 ب	93

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
94	40 أ	28	17 أ	202	128	- في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد. وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي في ذلك.
95	43 أ	26	15 ب	116	73	- فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة.
96	44 أ	86	38 ب	449	290	- فيمن بنى بالحبس ممن هو بيده بناء حسناً، ثم مات فأراد ورثته أن يرثوا في الأنقاض والبنيان.
97	44 أ	87	39 أ	413	273	- فيمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له، فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي وامرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟.
98	44 أ	88	39 أ	450	290	- فيمن حبس وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، واحتاج رجع في حبسه وباعه.
99	44 ب	130	51 ب	496	315	- في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب، ويجب الحد.
100	44 ب	51	29 أ	539	363	- فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز.
101	مفقودة	99	41 أ	362	239	- تفسير مسألة من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما.
102	45 أ			356	229	- في تفسير مسألة الستة الكفلاء.
103	47 أ			59	41	- في زكاة الحلي.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره.	200	306	76 أ	210	48 أ	104
- فيما يجب به الميراث.	92	153			48 ب	105
- فيمن اشترى عبداً ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول.	142	215	77 أ	211	51 أ	106
- في أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى.	367	544	77 أ	212	51 ب	107
- فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي.	322	506	77 ب	213	51 ب	108
- فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟.	364	540	77 ب	214	52 أ	109
- في الدنانير والدراهم إذا ضربت. وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات.	104	162	78 أ	215	52 أ	110
- في زقي خل وخمر انفلقا، وسال ما بهما إلى مطمئن من الأرض، واختلطا، واستحالا خلًّا أو استحالا خمراً.	241	363	78 أ	216	52 أ	111
- في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟.	138	210	78 أ	217	52 أ	112

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب. هل يلزمه شيء أم لا؟.	323	507	78 ب	218	52 ب	113
ـ في الكلام على مسألة تبعيض العتق الواقعة في كتاب التلقين.	88	146	78 ب	219	52 ب	114
ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو شرط الصحة أو ليس من شرطها، وفي فرائض الصلاة وسننها وفضائلها.	19 + 2	26 + 1	79 ب	220	53 ب	115
ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة.	19	27	80 ب	221	54 ب	116
ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم اللّه بشيء من الصيد﴾. وهل يجوز صيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّه عليه﴾.	53	79	8 ب	6	55 أ	117
ـ الكلام على المسألة الواقعة في العرايا من المدونة. وهي قوله قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه.	126	200	81 أ	222	55 ب	118

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
119	56 أ	31	20 ب	163	104	ـ في مراطلة الدراهم الثلثية بالدراهم الثمنية.
120	56 ب	223	81 ب	511	334	ـ فيمن دمى على رجل فشهد من شهود التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه.
121	56 ب	224	82 أ	513	335	ـ في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه.
122	57 أ	225	82 أ	514	335	ـ مسألة في تدمية.
123	57 أ	226	82 ب	546	368	ـ فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين.
124	57 ب	227	83 أ	372	253	ـ فيمن صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته. وتكررت أسفل الوجه يسرى هذا.
125	58 أ	228	83 ب	64	47	ـ في الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه.
126	58 أ	229	83 ب	93	63	ـ في ضمان الزوج شورة زوجته.
127	58 أ	230	83 ب	374	254	ـ في أنه لا يجوز للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل.
128	58 أ	231	83 ب	275	176	ـ في القاضي يشهد على قضائه بشهادة العدول وأنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما يشهدون به.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
129	58 أ	232	84 أ	373	253	- في مسألة من صالح أحد الشفعاء المتقدمة الذكر في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه.
130	58 ب	233	84 أ	233	148	- فيمن وكل رجلاً فقبل ولمْ يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟.
131	58 ب	234	84 أ	232	148	- فيمن وكل رجلاً، وجعل له أن يوكّل من رأى عنه. هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟.
132	58 ب	235	84 أ	117، 61، 446	75، 46، 228	- فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطى من ذلك الإمام يؤم فيه؟.
133	59 ب	236	85 أ	114	72	- في أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبويه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناض في حال مغيبه.
134	59 ب	237	85 أ	28	21	- هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟.
135	59 ب	238	85 ب	29	21	- في المسجد تبنى حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس.
136	60 أ	239	85 ب	انظر	م 40 في - ب -	- في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفين.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره.	143	216	85 ب	240	60 أ	137
ـ في المركب الذي صار في قبضة العدو وبما فيه، ففدي منهم جملة بما فيه.	47	65	85 ب	241	60 أ	138
ـ فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء.			85 ب	242	60 أ	139
ـ في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسماة قد عرفتها.	60	87	85 ب	243	60 أ	140
ـ في الذي يعدله الرجلان فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله.	201	307	86 أ	244	60 أ	141
ـ في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق بشهيدي عدل. فيرى النبي ﷺ وشرف وكرم في منامه ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل.	201	308	86 أ	245	60 ب	142
ـ في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفها الله أو قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: إمّا دفعتم إلينا رجلاً يسمونه وإلا هدمنا البيت أو نبشنا القبر والله سبحانه، يعصم من ذلك بفضله.	47	66	86 أ	246	60 ب	143

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
144	61 أ	247	86 ب	415	274	- فيمن مات وصيه ولم يوص به إلى أحد، فتزوج وتوفي قبل البناء.
145	61 أ	248	86 ب	229	147	- فيما ضاع عند السماسرة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟.
146	61 ب	249	87 أ	451	291	- فيمن حبس حبساً مؤيداً على ابنته، وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم.
147	61 ب	250	87 ب	452	291	- في قوم كانت عليهم جنة محبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنقاض في الكراء وأبى بعضهم.
148	62 أ	78	36 أ	453	292	- فيمن حبس حبساً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه فإن انقرض ذلك رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس.
149	62 أ	251	87 ب	30	21	- الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به كتابه.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
150	62 ب	252	88 أ	534	355	ـ في الكلام على أمر زينب ـ رضي الله عنها ـ قبل الهجرة والإسلام.
151	63 أ	50	27 أ	365	242	ـ في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم.
152	65 ب	8	10 أ	536	355	ـ فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى.
153	68 أ			548	369	ـ الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال.
154	68 ب	85	38 ب	454	293	ـ في تحبيس الرجل على ابنته نصف جميع حصته في حمام وعقبها بعد موتها وعقب عقبها ما تناسلوا. وفيه مرجع حسبما تراه في المتن.
155	68 ب	29	20 أ	181	110	ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟.
156	69 أ	24	15 ب	112	71	ـ فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجه مدة الزوجية، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها. هل يعود عليه الإنفاق ما بقي من طلاق ذلك

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟.
157	69 أ	96	40 ب	203	134	- فيمن اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة؟.
158	69 أ			31	22	- في الرعاف.
159		253	88 ب	526	347	- في إعراب.
160	71 ب	254	91 أ	156	100	- في أحد الورثة يقرّ بوارث فيقول المقر به: عندي نصيبي أو جزءٌ منه يسميه.
161	72 ب	254	92 أ	416	274	- في المسألة التي في الواضحة وهي أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات.
162	73 أ	7	9 أ	509	324	- في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب؟ والسبب العلة، وإن ارتفعت العلة.
163	73 ب	74	35 أ	197	124	- فيمن اشترى ثياباً جملة واحدة. كيف يجوز له بيعها مرابحة.
164	73 ب	75	35 ب	201	127	- فيمن أسكن رجلاً داراً، ثم اشترى منه سكنى الدار، بسكنى دار أخرى، ثم تهدمت.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن باع أمة، فاستقال بائعها بزيادة زادها موقفة في أيام الاستبراء، وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة.	143	217	35 ب	76	73 ب	165
ـ في العروض والطعام إذا استحقت المشتراة به وفاتت.	252	370	36 أ	77	73 ب	166
ـ في بيع الوصي على محجوره بموجبه لشريكه وبيع المشتري بعد ذلك نصف مشتراه، ثم يترشد المحجور، ويثبت الغبن في بيع الوصي المذكور على محجوره من شريكه في الملك؟.	139	211	49 أ	120	74 ب	167
ـ فيمن حبس على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم.	293	455	36 أ	79	75 أ	168
ـ فيمن أشهد بدين في ذكرى حق بتاريخ واحد أو تاريخين. هل تتعلق الشهادتان أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟.	208	320	31 ب	63	76 ب	169
ـ فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأه لكل واحدة منها عن حدث. فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح	14	21	55 ب	140	77 ب	170

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						رأسه لا يدري من أي وضوء.
171	77 ب	11	56 ب	497	316	ـ فيمن أتى بهيمة.
172	78 ب	142	57 ب	527	352	ـ وما وجه من قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء؟.
173	79 أ	143	57 ب	499	318	ـ وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس قال: غربها.
174	79 أ	44 أ	58 أ	501	319	وانظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له: نضرة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال له النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها، وما ذكر معه من الأحاديث التي تقرب من معناه.
175	79 ب	145	58 ب	33	26	ـ وما معنى الحديثين المذكورين في الشهاب وهما: الجمعة حج المساكين، والحج جهاد كل ضعيف؟.
176	80 أ	146	58 ب	274	175	ـ وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز

نسخة باريس: رقم المسألة	نسخة باريس: رقم الصفحة	نسخة تونس: رقم المسألة	نسخة تونس: رقم الصفحة	نسخة الرباط: رقم المسألة	نسخة الرباط: رقم الصفحة	عنوان المسألة
						من قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.
177	80 أ	147	59 أ	541	364	ـ وفي التختم في اليمين أو في اليسار.
178	80 ب	147 مكرر	59 أ	522	344	ـ وفيمن حفظ ثلث القرآن.
179	80 ب	148	59 ب	147	90	ـ وفي الأفضل من عتق الإماء والعبيد.
180	80 ب	149	59 ب	32	26	ـ وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته: الحمد لله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد؟.
181	80 ب	150	59 ب	547	369	ـ وفي قول الرجل: اللهم لا تخلني من شفاعة محمد ﷺ وشرف وكرم.
182	81 أ	151	59 ب	523	344	ـ في ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه.
183	82 أ	61	31 أ	234	1148	ـ فيمن وكل وكيلاً فأقر عليه فاستظهر بعزله إياه دون علم الوكيل.
184	82 أ	136	55 أ	33 مكرر	27	ـ في مسجد بقرية بين قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخليت تلك القرى لفتنة، ثم عمرت قرية من تلك القرى، فجمعت الجمعة بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة، وعمرت القرى. هل تبقى الجمعة في هذا المسجد

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟.						
- فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فغاب ثمانية. وجعل لها التلوم، فقدم، فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا؟.	65	101	92 ب	256	82 ب	185
- فيمن حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجه وقد كان طاع لها أن الداخل عليها بنكاح طالق.	75	118	93 أ	257	83 أ	186
- مسألة في أحكام ابن سهل، وهي فيمن اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد بيعه فقومت فيه بأربعين، فوضعت، ثم قدم بها فهلكت في الطريق.	250	369	47 ب	118	83 أ	187
- في معنى قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: خذيها واشترطي لها الولاء!؟.	136	206	93 أ	258	84 أ	188
- في سؤال أمير المسلمين عن الأئمة أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي ونظرائهم والجواب على ذلك.			108 أ	330	85 أ	189

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
190	85 أ	259	94 أ	107	68	ـ في العبد أو الأمة بين الشريكين يتزوج كل واحد منهما بإذن أحد الشريكين.
191	86 أ	260	94 ب	319	207	ـ في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها، وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهود على شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في طبقة رابعة من شهود الأصل.
192	86 أ					ـ فيمن تطوع على نفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبغلة نصيب من ماله وضياعه.
193	86 ب	261	95 أ	486	311	ـ فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملاكه ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول.
194	86 ب			2	3	ـ في أسئار البهائم: الطير والسباع.
195	88 أ			34	27	ـ في قصر الصلاة.
196	89 أ	262	95 أ	63	46	ـ في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات المسلمين.
197	89 ب	263	95 ب	379	256	ـ المسألة الأولى الشعراء تكون بين أهل القرية.
198	90 أ	264	95 ب	360	238	ـ الثانية من تعدى على حصة غيره.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
199	90 أ	265	99 ب	120	76	ـ الثالثة من أنكح ابنته، ثم حلف إن كانت له بامرأة أن جعل فيها إلا الرمح.
200	90 أ	266	96 أ	478	308	ـ الرابعة من تصدق بملك في قرية على ابنه مع دار له بها يسكنها.
201	90 أ	267	96 أ	309	202	ـ الخامسة من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطباً.
202	90 أ	268	96 أ	417	275	ـ السادسة من أوصى بوصية، وجعل تنفيذها لرجل دون تعقب قاض.
203	90 أ	269	96 أ	318	207	ـ السابعة من طلب ممن دفع إليه حقه أن يشهد له أكثر من شاهدين.
204	90 أ	270	96 أ	245	158	ـ الثامنة مركب بين رجلين أراد أحدهما السفر به، وليس للثاني ما يحمل فيه معه.
205	90 أ	271	96 أ	157	102	ـ التاسعة من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً، وليس له وارث غير جماعة المسلمين.
206	90 أ	272	96 أ	350	224	ـ العاشرة من كان له على رجل دين حال وللغريم سلعة يمكن بيعها مسرعاً فطلب صاحب الدين بيع السلعة، وطلب المديان أن لا يفوت عليه، وأن يضعها رهناً.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
207	90 أ	273	96 أ	328	213	ـ الحادية عشرة من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل الموضع. وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض.
208	90 أ	274	96 أ	248	159	ـ الثانية عشرة من ترك زوجة ذات ابن كان قد ساق إليها عند عقد نكاحها مالاً وداراً واغتل المال وسكن الدار.
209	91 ب	275	97 ب	35	30	ـ في الوتر والركعتين قبله.
210	92 أ	276	98 أ	272	171	ـ من مسائل الأقضية.
211	92 ب			273	172	ـ في الحكم بالاجتهاد.
212	94 أ	277	98 ب	515	336	ـ في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر.
213	95 أ	278	99 ب	329	214	ـ من مسائل الشوكة في الماشية.
214	95 أ	279	100 أ	145	87	ـ المسألة الأولى فيمن أعتق غلاماً اشتراه شراءً فاسداً.
215	95 ب	280	100 ب	178	108	ـ الثانية في التبايع بالطعام، وقد تقدم مثلهما.
216	95 ب	281	100 ب	22	15	ـ الثالثة في صلاة المأموم يغفل عن رفع رأسه من الركوع.
217	96 أ	282	100 ب	23	15	ـ الرابعة نوع من التي قبلها.
218	96 أ	283	101 أ	121	76	ـ الخامسة قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق، وإن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
219	97 أ	284	102 أ	36	31	- في إمام ظهر عليه داء الجذام.
220	97 أ	285	102 أ	479	308	- في الصدقة، وتعذر الحيازة لها لمخافة.
221	97 ب	286	103 أ	520 + 521	341 + 343	- في تدمية وترك القسامة ممن له ذلك على مال أخذه، ودخول الأم معه في ذلك المال بإرثها فيه.
222	99 أ	287	104 ب	3	6	- في الماء المتغير بالحبل الجديد، أو الكوب الجديد، أو بنشارة الأرز أو بنقع الكتان.
223	99 ب	288	104 ب	4	6	- في تغير الماء بالتراب.
224	99 ب	289	104 ب	5	6	- في معنى قوله ﷺ في الحديث: «لا يستتر من البول».
225	99 ب	290	104 ب	6	6	- فيمن توضأ بماء بئر سقط فيه هر، ومات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أيام.
226	99 ب	291	104 ب	7	6	- في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه.
227	99 ب	292	105 أ	8	7	- في الرجل يحدث شغلاً عند الاستنجاء، ويقوم ويقعد.
228	99 ب	293	105 أ	9	7	- فيمن احتلم ولم ينزل حتى قام وتوضأ، ثم أنزل.
229	100 أ	294	105 أ	37	32	- في المأموم المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته فيمر المار بين يديه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
230	100 أ	295	105 أ	38	32	ـ في الذي يجد الإمام في صلاة الظهر فيتذكر هو أنه لم يصل الصبح.
231	100 أ	296	105 أ	39 + 18	32 + 11	ـ في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف وفي المؤدب يشكل ألواح الصبيان. هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء؟
232	100 أ	297	105 ب	58	41	ـ هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبههما كما تجب في الذهب الخالصة؟.
233	100 أ	298	105 ب	62	46	ـ فيمن له دين قبل ضعيف يحول عليه الحول فيريد أن يتركها له من زكاته.
234	100 ب	299	105 ب	52	39	ـ فيمن أصابه العطش الشديد في رمضان فيفطر ويأكل بقية يومه ويجامع.
235	100 ب	300	105 ب	53	39	ـ في الصائم يتذكر أو ينظر ولا يُنْعِظُ، ثم يجلس ساعة فيمذي.
236	100 ب	301	105 ب	51	39	ـ في الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر إلا بدواء يضعه عليه. كيف يفعل في صيامه؟.
237	100 ب	302	105 ب			ـ في نكاح السكران وطلاقه.
238	100 ب	303	105 ب	75	52	ـ فيمن حلف بالأيمان تلزمه على

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						شيء يظنه، ثم يتذكر أنه كان في منامه.
239	100 ب	304	105 ب			ـ فيمن ابتاع سلعة من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به. بأي الثمنين يعرف؟.
240	100 ب	305	106 أ	169	106	ـ فيمن اشترى سلعة بمثقال غير ثمن، فقضى مثقالاً مرابطياً وزنته قدر الثمن.
241	100 ب	306	106 أ	183	118	ـ فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها من مشتريها منه بنسيئة.
242	101 أ	307	106 أ	184	118	ـ فيمن باع داراً بمائة نقداً، ثم ابتاعها بمائتين إلى عام.
243	101 أ	308	106 أ	185	118	ـ فيمن باع سلعة من صباغ بعشرة، وسأل له تصبغ لي بها ملاحم على أن نعطيك نصف ثمن الصبغ، ونقطع لك نصفه من العشرة حتى تتم.
244	101 أ	309	106 أ	186	119	ـ في نوع من المسألة التي قبلها.
245	101 أ	310	106 ب	218	144	ـ في إقامة الأثواب المحاشي، وما يجب العمل فيها.
246	101 أ	311	106 ب	219	144	ـ فيمن اشترى مصحفاً، أو كتاباً فوجده ملحوناً.
247	101 ب	312	106 ب	221	144	ـ في بيع الثوب المرفو.
248	101 ب	313	106 ب	170	106	ـ فيمن اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع، فدفع إليه مثقالين على

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						أن يدفع له صرف الربع فتأخر الصرف.
249	101 ب	314	107 أ	171	107	ـ فيمن باع سلعة بمثقال غير ربع، أيكتب على المشتري ذلك أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟.
250	101 ب	315	107 أ	172	107	ـ فيمن باع بذهب، وأحاله بصرف البعض.
251	102 أ	316	107 أ	173	107	ـ في نوع من التي قبلها.
252	102 أ	317	107 أ	174	107	ـ في نوع من التي قبلها.
253	102 أ	318	107 أ	175	108	ـ في الذي يبيع بدرهمين فيدفع المشتري ديناراً يقطع البائع منه الدرهمين، ويرد عليه صرف باقيه.
254	102 أ	319	107 أ	198	125	ـ فيمن ابتاع سلعتين صفقة واحدة. ويقوم كل واحدة بحصتها. كيف يعرف؟.
255	102 أ	320	107 ب	164	105	ـ في مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية والشرقية.
256	102 أ	321	107 ب	257	162	ـ في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً في الوقت الذي لا يعمل شريكه شيئاً.
257	102 أ	322	107 ب	258	162	ـ فيمن سلف شريكه ذهباً يزيد ما في رأس المال.
258	102 ب	323	107 ب	189	120	ـ فيمن استأجر أجيراً بطعام في

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						بلد، فبقي حتى اجتمعا في بلد آخر.
259	102 ب	324	107 ب	227	146	ـ في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس.
260	102 ب	325	108 أ			ـ في بيع الدلال سلعة نفسه، وأخذه الأجرة.
261	102 ب	326	108 أ	11	7	ـ فيمن خمر قدر طعام ببيض لم تغسل.
262	102 ب	327	108 أ	528	352	ـ في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر أحد اليسارين.
263	102 ب	328	108 أ	542	365	ـ هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في النيروز وشبهه؟.
264	102 ب	329	108 أ	503	321	ـ فيمن عرض في كلامه، أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي النبوي أو الملكوتي بما ينبغي أن ينزه عن ذلك.
265	103 أ	330	108 أ	505	321	ـ في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن الأئمة أبي الحسن الأشعري ونظرائه رضي الله عنهم.
266	103 أ	332	109 أ	10	7	ـ في أحوال النائم.
267	103 أ	333	109 أ	330	214	ـ فيمن أسند جرة فيها زيت إلى باب رجل، ففتح صاحب الباب بابه فتكسرت الجرة.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في مواريث الأتوام.	102	158	109 أ	334	103 ب	268
ـ في الإمام المعتبر ذبحه في الأضاحي.	50	71	109 ب	335	103 ب	269
ـ في مسألة تشبه التمليك.	83	135	109 ب	336	103 ب	270
ـ في قيام المرأة طالبة بما اختلعت به للضرر.	80	131	109 ب	337	103 ب	271
ـ فيمن باع سلعة غيره بثمن مؤجل، ثم وسط من اشتراها من المبتاع بثمن نقد وردها لصاحبها ثم اقتضى الثمن المؤجل عند محله.	112	187	110 أ	338	104 أ	272
ـ من مسائل نكاح المولى عليه.	62	90	110 ب	339	104 ب	273
ـ فيمن اشترى فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً.	144	221	110 ب	340	104 ب	274
ـ فيمن حبس في مرضه على ذكور بنيه بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك ولهن مع أزواجهن نحو سبعة أعوام لم يحدد عليهن سفهاً ولا أطلقهن من الولاية.	296	457	110 ب	341	104 ب	275
ـ فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله وجعل للمقدم تصريفه فيما رآه ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه.	282	435	110 ب	342	105 أ	276
ـ في تلثيم المرابطين.	32	40	113 أ	345	105 ب	277

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
278	105 ب	344	112 أ	543	365	ـ فيمن قال: إنه لا يكمل الإيمان إلا بمعرفة علم الأصول، ولا يصح الإسلام إلا باستعماله.
279	106 ب	343	111 ب	212	141	ـ في التعامل بين المسلم والذمي فيما يجوز وفيما لا يجوز.
280	107 أ	346	113 ب	12	7	ـ في المياه وأقسامها.
281	108 أ	347	114 ب	222	144	ـ فيمن قام على آخر بعيب في سلعة فأنكر أنه باعها منه. هل يثبت العيب قبل أن يحلف المنكر أو يحلف قبل الإثبات؟.
282	108 أ	348	114 ب	223	145	ـ في الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب.
283	108 ب	349	115 أ	303	199	ـ في قيام من له حق يستوي فيه مع غيره ممن له فيه حق بالخصومة لمن خاصمه فيه. هل يحكم له أو حتى يجتمع مع شريكه فيه للخصومة؟.
284	108 ب	350	115 أ	304	199	ـ في نوع التي قبلها.
285	108 ب	351	115 أ	355	288	ـ في الكراء على نجوم. هل يحل بالموت والفلس أو لا؟.
286	109 أ	352	115 ب	103	66	ـ في المربية والحاضنة إذا لم تكن قرابة تطلب الزيارة بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها.
287	109 أ	353	115 ب	300	198	ـ هل للحاكم أن يحجر على غير

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						المولى عليه بيع رباعه؟ وهل ذلك حجران تام أم لا؟.
288	109 أ	354	115 ب	287	180	ـ في لحوق يمين التهمة. وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين في دعوى الإقالة.
289	109 ب	355	116 أ	351	224	ـ فيمن كان عليه من تباعات وظلامات فصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً فأبقاه لنفسه وتملكه. وفيمن أحاط الدين بماله، هل له أن يأخذ من الزكاة من بيت مال المسلمين؟
290	110 ب	356	117 ب	41	33	ـ فيمن عليه صلوات مفروضة. قد ضيعها. كيف يفعل؟ وهل تسوغ له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟.
291	111 أ	357	118 أ	42	34	ـ في القرى التي تجب فيها الجمعة.
292	111 ب	358	118 ب	255	162	ـ في مسألة من الشركة في الزرع.
293	111 ب	359	118 ب	148	90	ـ وفي عتق من أحاط الدين بماله.
294	111 ب	360	118 ب			ـ وفي خرص الزرع.
295	111 ب	361	118 ب	108	69	ـ فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائها فتوالدا أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق وتراجعا مرة بعد أخرى.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في مسألة من مسائل الغصب.	248	367	119 أ	262	112 أ	296
ـ في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟.	49	69	119 ب	363	112 ب	297
ـ في الاختلاف في الشهادة في الطلاق.			34 ب	71	113 أ	298
ـ فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل فقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه أو أقل عياراً منها.	106	168	34 ب	72	113 أ	299
ـ فيمن اختلف مع صاحبه في التقاضي في أقل من ربع دينار أو وجهت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟.	180	288	34 ب	73	113 أ	300
ـ من مسائل الضرر في الاطلاع.	260	386	119 ب	364	113 ب	301
ـ فيمن حبس على ولديه وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا.	295	456	108 ب	331	113 ب	302
ـ فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي التحليف وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد.	176	278	120 أ	365	114 أ	303
ـ فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه في الحيازة.	177	279	120 أ	366	114 ب	304

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ هل يلزم الحاكم أن يوجه أخذ الضامن لمن يجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد الطلب منه؟.	177	280	120	367	114 ب	305
ـ في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة، وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟.	206	316	120 ب	368	114 ب	306
ـ في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وإرث الموصي.	281	432	120 ب	369	115 أ	307
ـ مسألة من أكرية الدواب.	119، 153 مكررة	188، 243	121 أ	370	115 أ	308
ـ فيمن ظهر بها حمل ففرض لها، ثم انفش الحمل، وفيمن شك في شهادته.	71	113	121 أ	371	115 أ	309
ـ فيمن أوصى بشراء دار توقف حبساً لمسجد، فلما اشتريت كذلك ظهرت بها عيوب كبيرة يجب بها الرد.	296	458	121 أ	372	115 ب	310
ـ في قسمة غلة الحبس على المحبس عليهم.	296	459	121 ب	373	115 ب	311
ـ في المرأة ذات الزوج تمتع أباها في دار لا تملك غيرها، أو هي أكثر من ثلثها.	282	433	121 ب	374	115 ب	312

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ فيمن نحلت ابنتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من ابنها فقالت له: هو ما نحلتك.	214	331	121 ب	375	116 أ	313
ـ في معنى اللفظة الواردة في الحديث وهي قوله: ·ماله أهجر؟	352	529	122 أ	376	116 أ	314
ـ فيمن عين شيئاً لأسير ثمن فدائه فانقطع خبره، أو مات.	48	67	122 ب	377	116 ب	315
ـ في السؤال عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟.	367	545	122 ب	378	116 ب	316
ـ في المبروص يعمل الأشربة ويبيعها.	145	224	123 أ	379	117 أ	317
ـ فيمن وهب هبة، وشرط فيها شرطاً.	311	487	123 أ	380	117 أ	318
ـ في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة. هل يسوغ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من حلال أو حرام؟.	9	13	123 أ	381	117 أ	319
ـ من مسائل الصرف. وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟.	105	165	123 ب	382	118 أ	320

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- من مسائل البيوع والرجوع عن الشهادة.	187	297	124 أ	383	118 أ	321
- كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأزكى السلام.	35	43	124 ب	384	118 ب	322
- فيمن صير لأحد بنيه مالاً في صحته أو زمانته.	311	488	124 ب	385	119 أ	323
- مسألة الزيادة في جامع مرسية جبرها الله للإسلام.	286	440	125 أ	386	119 أ	324
- في المعاوضة في الحبس عند انقطاع منفعته وعدم القدرة على اعتماره ولحوق الضرر به.	287	441	125 ب	387	119 ب	325
- فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمته، وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرة بنت حرين، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد آخرون على السماع بأنه ابنه.	215	332	125 ب	388	119 ب	326
- في الذي يشهد الزوجة في مرضه بدين ثم ظهر بالزوجة حمل علم به، فرجع عن بعض وصاياه، وثبت على الإقرار بالدين.	224	349	125 ب	389	119 ب	327
- في المشرف على الوصي يجري بينه وبين من في نظره شنآن. هل يجب عزله لذلك؟.	275	418	125 ب	390	120 أ	328

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
329	120 أ	391	126 أ	109	69	- في مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بأنها لم تتم، وأنها جهلت ذلك. فكيف العمل به؟.
330	120 ب	392	126 ب	333	215	- في ماء عليه جنات وأرحاء وقعت فيه مصالحة على عادة معلومة. كيف العمل إن اتخرمت العادة؟.
331	120 ب	393	126 ب	419	276	- فيمن كتب رقعة بخطه تقتضي أن الأمة المستظهرة بها حرة لوجه الله العظيم بعد وفاته.
332	121 أ	394	127 أ	204	134	- فيمن اشترى ملكاً باسمه، وتمادى في سكناه مع زوجه مدة من ستة أعوام، ثم أشهد أن المرأة لها بمالها وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها.
333	121 ب	395	127 ب	166	105	- في الحلي المصوغ من الذهب الخالصة وغير الخالصة والمغشوشة.
334	122 أ	396	128 أ	88	60	- من مسائل السياقة.
335	122 ب	397	128 ب	533	354	- فيما وقع في الموطإ من نحو سئل مالك، وقال يحي، وسمعت مالكاً من وضعه، وفي مسألة وقعت في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد، وفيما وقع في كتاب

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الكفالة عن غير ابن القاسم، وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين،، وقولهم: هذه أحسن.
336	122 ب	398	128 ب	44	36	ـ وفيما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد.
337	122 ب	399	128 ب	357	238	ـ وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم.
338	122 ب	400	128 ب	45	36	ـ وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين وقولهم: هذه أحسن.
339	123 أ	401	129 أ	420	276	ـ من مسائل الوصايا، والرجوع عن بعضها، والنسخ لما تقدم ذلك من العهود.
340	123 ب	402	129 ب	334	216	ـ فيمن له ساقية تمر على أرض رجل آخر فنبت في الساقية وجانبيها شجر، لمن هو؟ ولمن ملك رقبة الساقية؟ وهل لصاحب الأرض الحرث على شفير الساقية؟ وهل لصاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟.
341	123 ب	403	129 ب	76	52	ـ من مسائل الأيمان اللازمة، واعتقاد الحالف بها أنه لا يلزمه الطلاق فيها.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحبوب.	159	247	129 ب	404	123 ب	342
ـ في ملك بين رجلين تخالفا في التساوي والاستئثار، وبينهما بينة حاضرة وغائبة، كيف يكون التوقيف فيه؟.	216	335	130 أ	405	124 أ	343
ـ فيمن قام بعقد تحبيس قديم على رجل بيده حقل يملكه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟.	297	460	130 أ	406	124 أ	344
ـ من الأيمان اللازمة وحملها على البساط.	51	73	130 أ	407	124 أ	345
ـ في الخلع ينقطع على قطع الدعاوي أو جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم.	82	133	130 أ	408	124 أ	346
ـ في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض.			130 ب	409	124 أ	347
ـ مسألة جامعة للهبة والابتياع للمحجور بماله المعترف به من المبتاع وللنحلة.	312	489	130 ب	410	124 أ	348
ـ في الكلام على الحبس المعقب، وتقسيم أحكامه لاختلاف ألفاظه، وتقسيم مسائله.	302	469	130 ب	411	124 ب	349

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
350	126 أ	412	132 ب	71	50	ـ في ذبح الأضاحي بعد ذبح الإمام. وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟ وكيف إن أَخَلَّ بشيء من ذلك؟.
351	126 ب	413	133 أ	261	164	ـ في عقد تضمن فسخ مغارسة، وابتياع شقص على شرط فاسد.
352	127 ب	414	133 ب	100	65	ـ فيمن أسقط عن زوج ابنته قطيعاً من الصداق قبل الدخول بها.
353	127 ب	415	133 ب	461	297	ـ مسألة من مسائل الحبس المعقب.
354	127 ب	416	134 أ	397	266	ـ مسألة سقي.
355	127 ب	417	134 أ	338	217	ـ فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهبه لها من الرباع، وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها، وربح فيما تجر لها به من مالها. وكيف إن قام شاهد واحد على خطه بالإقرار بذلك؟ وما الحكم في ذلك كله؟.
356	128 ب	418	134 ب	289	181	ـ فيمن توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد، وحلفت الأم معه، وحكم لها، ثم ماتت البنت، فقامت الأم طالبة مورثها منه، وقالت: قد حلفت مع الشاهد.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- فيمن وجب تعزيره بلوث صح عليه، ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة لم يكن علم بهم.	339	517	135 ب	419	129 أ	357
- مسألة قصاص.	339	518	135 ب	420	129 أ	358
- في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولد لها تتزوج. هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟.	277	421	135 ب	421	129 ب	359
- في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه، وفي شهادة الوصي.	202	310	135 ب	422	129 ب	360
- في بيع بعض الورثة نصيبه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟.	223	437	136 أ	423	129 ب	361
- في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجه عليه.	224	348	136 أ	424	129 ب	362
- مسألة من القسمة.	257	380	136 أ	425	129 ب	363
- في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إياها بعد الحوز.	227	352	43 أ	102	130 أ	364
- في الزوج ينكر إيراد الجهاز بيت البناء، فيثبت بعض الإيراد، وما يجب على الزوج فيه؟.	217	337	43 ب	103	130 أ	365

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
366	130 ب	104	43 ب	345	222	ـ في المصالحة على الغائب والمحجور.
367	130 ب	105	43 ب	298	188	ـ في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم، هل تعاد؟ وكيف إن كان الدين نجوماً أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده، ثم ظهر أن له في شهادته حقاً آخر، هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟.
368	131 أ	106	44 أ	353	227	ـ فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره، قبل أن يسجن.
369	131 أ	107	44 ب	354	228	ـ في المتاع يوجد بيد بعض الغرماء، فيزعم أنه رهن عنده للمفلس.
370	131 ب	108	44 ب	395	265	ـ في الصهر يضر بصهره في عين مائه، ويبني عليها، فيقوم بعد خمسة أعوام يطلب المخاصمة في مائه.
371	131 ب	155	64 أ	+ 15+14 46 + 16	+ 11 +10 36	ـ في الصلاة أول وقتها وفي صفة مسح الرأس وفي المذي وفي الحيض.
372	132 أ	156	64 ب			ـ فيما يقع من الطلاق والظهار في قول الرجل للأجنبية: إن تزوجها

←

نسخة باريس رقم المسألة	نسخة باريس رقم الصفحة	نسخة تونس رقم المسألة	نسخة تونس رقم الصفحة	نسخة الرباط رقم المسألة	نسخة الرباط رقم الصفحة	عنوان المسألة
						فهي طالق. وهي عليه كظهر أمه، وفي مسائل وقع التنبيه عليها بعد هذا الجواب.
373	132 ب	157	64 ب	115	72	ـ فيما يلزم صاحب المناكح.
374	132 ب	157 مكرر	64 ب	115 مكرر	72	ـ مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد.
375	132 ب	158	64 ب	256	162	ـ من مسائل الشركة في الغنم.
376	132 ب	159	65 أ	16	11	ـ وفي ذرق الطير.
377	132 ب	160	65 أ	498	318	ـ فيما وقع في كتاب الرجم.
378	133 أ	160 مكرر	65 ب	110	70	ـ في معنى ما وقع من قول بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله (في كتاب النكاح).
379	133 أ	114	46 أ	199	125	ـ مسألة من بيع مرابحة.
380	133 ب	115	46 ب	253	160	ـ مسألة من كراء الأرضين.
381	133 ب	116	47 أ	131	80	ـ مسألة مباراة طلاق على وضع كالئ وسياقة.
382	134 أ	109	44 ب	396	265	ـ في عين نبعت في دار، فأراد ربها إخراجه على عرصة جاره.
383	134 أ	110	45 أ	246	158	ـ في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأرادوا أن يحاصوا أهل الناض في ذلك، هل لهم ذلك أم لا؟.
384	134 ب	111	45 أ	207	137	ـ مسألة فيمن باع قطيعاً من ملكه

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						وشرط على المبتاع أكثر مما ينويه من وظيفه.
385	134 ب	135	53 ب	519	339	ـ مسألة تدمية: من له بنون صغار وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القسامة أم لا؟.
386	135 ب	117	47 أ	254	161	ـ مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بنيان وحده يبقى ذلك كله لأرباب الرحى بعد مدة الكراء.
387	136 أ	112	45 ب	462	297	ـ مسألة حبس فيه تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم.
388	136 ب	133	53 أ	501	320	ـ فيمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص.
389	137 أ	134	53 أ	512	334	ـ في تدمية على غير عين المدمى عليه.
390	137 ب	184	69 أ	391	262	ـ في طريق شهد الشهود بها طريقاً مسلوكة تحاز بما تحازيه الطرقات وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا.
391	138 أ	185	69 ب	151	91	ـ هل تحلف المديرة على كالئها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق. هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها أو لم تكن أو لا

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
تحلف؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك؟.						
ـ مسألة عمرى الأبوين.	282	434	70 أ	186	138 أ	392
ـ مسألة فيمن بنى حائطاً لجنته في بطن واد، وشهد له قوم أنه بنى في حقه، وشهد آخرون أنه خرج عن حقه.	261	389	70 أ	187	138 أ	393
ـ مسألة في نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت. هل يكون حكم ما بني في الحبس أم هو بخلافه؟.	305	470	70 ب	188	138 ب	394
ـ مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها.	52	77	65 ب	161	138 ب	395
ـ السؤال الأول: فيما يقع من الإشهاد في المتاع والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة، وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث.	313	490	70 ب	189	139 أ	396
ـ السؤال الثاني: في دعوى بها رهن.	314	491	71 أ	190	139 ب	397
ـ السؤال الثالث: في الاختلاف في متاع البيت بين الزوجة وورثة الزوج وما يتعلق بذلك من	216	336	71 أ	191	139 ب	398

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						الأحكام في توجه الأيمان على حسب الدعاوي وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثلث.
399	139 ب	192	71 ب	68	48	ـ السؤال الرابع: يتضمن جوابه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه.
400	140 أ	193	71 ب	230	147	ـ السؤال الخامس: فيما حدث في الثوب من نشر السمسار له.
401	140 أ	194	71 ب	236	149	ـ السؤال السادس: فيمن وكل وكيلاً للخصومة فوكل خصمه بينه وبين المخاصم عنه الموكل قبل عداوة.
402	140 أ	195	72 أ	237	149	ـ السؤال السابع: في غائب وكل على القيام بعيب على بائع أنكر أن يكون باع من الموكل ولم تحضر بذلك بينة.
403	140 أ	196	72 أ	128	79	ـ السؤال الثامن: فيمن لفظ بطلاق يظهر منه الاستقبال لا إيجابه في الحال. والمتكلم به منكر لإيجابه.
404	140 ب	197	72 أ	492	314	ـ السؤال التاسع: فيمن تطوع بنفقة آخر، فمات المتطوع، فقام المتطوع له يطلب النفقة في تركته.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
405	140 ب	198	72 أ	176	108	ـ السؤال العاشر: فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاثاً أو أرباعاً.
406	140 ب	199	72 ب	422	277	ـ السؤال الحادي عشر: في مقدم على تنفيذ الثلث إذا جعل له أنه لا يعترض عليه حاكم أو غيره. هل للقاضي النظر عليه أم لا؟.
407	141 أ	200	72 ب	471	306	ـ السؤال الثاني عشر: فيما بنى من السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة. وما الحكم في ذلك إن وقع؟.
408	141 أ	201	73 أ	472	306	ـ السؤال الثالث عشر: في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية المذكورة قبل. هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس.
409	141 أ	202	73 أ	473	306	ـ السؤال الرابع عشر: في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار. وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو ذلك؟ وكيف إن كان القبر في ملك الباني أو في مقابر المسلمين.
410	141 ب	203	73 أ	388	261	ـ السؤال الخامس عشر: في الاطلاع على الدور من الصومعة.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
411	141 ب			244	153	ـ تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة.
412	143 ب	113	46 أ	339	219	ـ مسألة تتضمن الخروج عن حظ في معدن بهبة، ثم ادعى الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً.
413	144 أ	162	66 أ	281	177	ـ السؤال الأول يتضمن إثبات قرية على حسب ما تراه فيه.
414	144 أ	163	66 ب	342	220	ـ السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه.
415	144 ب	164	66 ب	423	277	ـ السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية تزوج بغير إذن وصيه وتوفي، وقامت زوجه تطلب الصداق والإرث.
416	144 ب	165	67 أ	295	186	ـ السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدى عنده من الشهداء، ثم عزل القاضي. هل يكررون الأداء عند القاضي الثاني أم لا؟.
417	144 ب	166	67 أ	424	278	ـ السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ السؤال السادس فيما يجب تقديمه هل البناء بالمسجد الجامع على أجرة إمامه وسدنته أم الأجرة؟.	287	442	67 ب	167	145 أ	418
ـ السؤال السابع فيما استسلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره. هل يلزمه الضمان أم لا؟.	287	443	67 ب	168	145 أ	419
ـ السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع. هل يوسع بها على إمامه أو توفر أو يبتاع بها أصل يكون حبساً عليه أم لا؟.	287	444	67 ب	169	145 أ	420
ـ السؤال التاسع في كرم ظهر لمبتاعه أنه شارف هل يرده بذلك؟.	146	225	67 ب	170	145 أ	421
ـ السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة. وهو غائب حي.	179	285	67 ب	171	145 أ	422
ـ السؤال الحادي عشر: هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصام؟.	180	286	68 أ	172	145 ب	423

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
424	145 ب	173	68 أ	276	176	ـ السؤال الثاني عشر: في حاكم كان يقبل بينة، ثم عزل وولي غيره. هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟.
425	145. ب	174	68 أ	425	278	ـ السؤال الثالث عشر: في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقة له على الأيتام، وزعم أن مالهم الذي كان بيده لم تكن فيه غلة لنفقتهم.
426	145 ب	175	68 أ	271	171	ـ السؤال الرابع عشر: فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا.
427	145 ب	176	68 ب	535	355	ـ السؤال الخامس عشر: في المناظرة في الكتب دون قراءة وتصحيح. وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟.
428		177	68 ب	132	81	ـ السؤال السادس عشر: فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد، ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟.
429		178	68 ب	141	85	ـ السؤال السابع عشر: في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها فيطالبها الزوج بالخروج وهي تدعي الحمل. القول لمن؟.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
430		179	68 ب	142	85 + 159	ـ السؤال الثامن عشر: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟.
431		180	69 أ	213	142	ـ السؤال التاسع عشر: في بيع أصول الكروم من النصارى، وهم يعصرون ثمرتها خمراً. هل يجوز ذلك؟.
432		181	69 أ	249	159	ـ السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قل واردوها لسكناها والأرحاء إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا؟.
433		182	69 أ	250	159	ـ السؤال الحادي والعشرون: في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس. هل يعد هذا جائحة يحط من كرائها؟ وكيف إن كانت الحوانيت للأحباس؟.
434		183	69 أ	251	160	ـ السؤال الثاني والعشرون: في الزرع إذا أصابه الصر وهو ربيع، ثم أصابه القحط، هل يلزم الكراء؟.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ السؤال الأول: في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات.	266	398	137 أ	428		435
ـ السؤال الثاني: إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك؟.	267	399	137 أ	429		436
ـ السؤال الثالث: إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق، ثم أجري الماء عليها، وثبت عدم الضرر ببينة أخرى.	267	400	137 أ	430		437
ـ السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات. هل يضعف مطالبهم؟.	267	401	137 ب	432	146 أ	438
ـ السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟.	268	402	137 ب	433	146 أ	439
ـ السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا	268	403	137 ب	434	146 أ	440

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ انتهاء هذه الأرحاء. فهل يمنعون من هذا الماء؟..
441	146 أ	435	138 أ	404	268	ـ السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل تسمع البينة الجديدة؟.
442	146 ب	436	135 ب	405	269	ـ السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدث. أيتهما يغلب؟..
443	146 ب	437	138 ب	406	269	ـ السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل يسقي به أعلون وأسفلون، فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين.
444	147 أ	438	138 ب	407	270	ـ السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض. هل يقضى لهم بذلك؟.
445	147 أ	439	139 أ	493	314	ـ مسألة هبة وشرط حسبما تراه فيها.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
446	147 ب	440	139 أ	78	53	ـ المسألة الأولى في اليَمين بالطلاق.
447	147 ب	441	139 أ	209	138	ـ الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بنياناً إلى رجل، ثم بنى في خلال الأجل، ماذا يكون له في ذلك؟.
448	147 ب	442	139 ب	208	138	ـ الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا ثمر فيه يوم البيع.
449	147 ب	443	139 ب	340	219	ـ الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها وصدقة بثلث من نظائرها.
450	147 ب	444	139 ب	228	146	ـ الخامسة في استئجار على رعاية غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها.
451	148 أ	445	139 ب			ـ السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً.
452	148 أ	446	139 ب	205	135	ـ السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة.
453	148 أ	447	140 أ	408	270	ـ الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة.
454	148 أ	448	140 أ	180	109	ـ التاسعة في اختلاف المتبايعين في ثمن الطعام وقد ذهبت عينه أو هو باق.
455	148 ب	449	140 أ	106	67	ـ العاشرة فيمن تزوج بكراً ولم

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي ببقاء عذرتها.
456	148 ب	450	140 أ	341	220	ـ الحادية عشرة في الصناع والسماسرة يدعي الصانع صرف المتاع مصنوعاً، والسمسار البيع من تاجر عينه فينكره ورب المتاع صرفه إليه.
457	148 ب	451	140 ب	196	123	ـ الثانية عشرة فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة. هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط إذ هما كمسألة واحدة.
458	148 ب	452	140 ب	375	254	ـ الثالثة عشرة هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟.
459	150 ب	453	140 ب	284	179	ـ مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه وفيمن خاف البحر. وهل الأمن في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟.
460	151 أ	454	142 ب	427	279	ـ من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الواطىء.

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقع. وعلى من الضمان في ذلك؟.	278	426	142 ب	455	151 أ	461
ـ فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري وسط جنات للسقي به والشرب منه وعليه أرحاء، واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرته.	271	409	143 أ	456	151 أ	462
ـ فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمته الولاية فلم يتحقق رشده؟ أو كان رشيداً لم تلزمه ولاية فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تداين بعد الحجر فيها آل به إلى بيع عقاره؟.	198	301	143 أ	457	151 أ	463
ـ الأولى في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أصله. كيف الحكم فيه؟.	264	393	143 ب	458	151 ب	464
ـ الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار أخرى، كيف الحكم في ذلك؟.	264	394	143 ب	459	152 أ	465
ـ الثالثة فيمن أدخل طريقاً للمسلمين في ملكه وغرسها،	262	390	144 أ	460	152 أ	466

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						واغتل الغرس مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببينة شهدت بذلك. وهل للبينة عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟.
467	152 ب	502	151 أ	463	298	ـ من مسائل الحبس.
468	153 أ	461	144 أ	537	360	ـ في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغنى والفقر.
469	153 ب	462	144 ب	264	166	ـ مسائل خمس من مسائل الأقضية. الأولى.
470	153 ب	463	145 أ	265	167	ـ الثانية.
471	153 ب	464	145 أ	266	167	ـ الثالثة.
472	154 أ	465	145 أ	267	167	ـ الرابعة.
473	154 أ	466	145 ب	268	168	ـ الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكل وكيله وعزل الوكيل نفسه فانظر ما فيه إن أردته.
474	154 ب	467	145 ب	296	187	ـ في إثبات ملك متوفى ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟.
475	154 ب	468	146 أ	321	210	ـ فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي على اليتيم، وشهد آخرون أن الثمن غير سداد. أيهما أعمل؟.

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
476	154 ب	469	145 أ	124	77	ـ فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق ولم يقل: على فلانة، وكيف إن كانت له نية لو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟.
477	154 ب	470	146 أ	105	67	ـ فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها.
478	154 ب	471	146 أ	277	176	ـ في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة بشهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم.
479	154 ب	472	146 أ	464	299	ـ في حبس معقب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبس.
480	155 أ	473	146 أ	465	299	ـ في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً، ثم يريد بيعها هل له ذلك أم لا؟.
481	155 أ	474	146 أ	381	257	ـ في القسمة بين الشريكين في دار تنقسم بالضرر وفيها ثقل أحدهما فيأبى الإخلاء حتى تنقسم.
482	155 أ	475	146 أ	214	142	ـ في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره قبل تمام المغارسة.
483	155 أ	476	146 ب	263	166	ـ في قضاة الكور يغيبون عنها أو يمرضون أو يشتغلون فينيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد.

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
- في حكم اللوث بغير العدول أو بشاهد واحد على معاينة القتل وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول أو بالشاهد إن لم ير القاضي القسامة بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة وتأخذه الظنة ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة. وما الحكم في ذلك كله؟.	338	516	146 ب	477	155 أ	484
- في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها فيريد أن يستحل من ذلك.	248	366	147 أ	478	155 ب	485
- فيمن زارع أرضاً له بما تنبت عالماً بفساد ذلك أو جاهلاً به أو متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟.	206	315	147 أ	479	155 ب	486
- فيمن طلق واحدة ثم عوتب على قرب من طلاقه أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثاً ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة؟.	78	125	147 أ	480	156 أ	487

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
ـ في خيط الناصية المفضض بالفضة، هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟.	106	167	147 أ	481	156 أ	488
ـ في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل إليه وتتركه إلى أبيه، ثم تنصرف من سفرها عن قرب أو بعد. هل ترجع على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنها أو مرضها أم لا؟.	84	139	147 ب	482	156 أ	489
ـ في تقديم القاضي ناظراً على يتيم طهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه توفي ولم يعلم إطلاقه.	279	428	147 ب	483	156 أ	490
ـ في الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي بمنزلة الشهادة. على ذلك بالمال أم لا؟.	206	317	147 ب	484	156 ب	491
ـ في ثلاث مسائل من أحكام الصلاة. الأولى (الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر).	37	47	148 أ	485 أو 137 مكررة	156 ب	492
ـ الثانية (حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام).	37	48	148 أ	486 أو 138 مكررة	156	493
ـ الثالثة (هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة	37	49	148 أ	487 أو 139 مكررة	156 ب	494

←

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						تدخل في الصبح وغيرها؟).
495	157 أ	488	148 أ	294	186	ـ في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاض وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاض غيره فهل يلزم إعادتهما الأداء عنده أم لا؟ وبماذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو أدون في العدالة من المجرح؟.
496	157 أ	489	148 ب	292	183	ـ في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه.
497	158 أ	490	149 ب	293	185	ـ السؤال الثاني: في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟.
498	158 ب	491	149 ب	343	221	ـ في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر.
499	158 ب	492	150 أ	474	306	ـ من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله. وما يجب لمغيره في بنائه وأنقاضه؟.
500	159 أ	493	150 أ	475	307	ـ فيما يجب لمن بنى غصباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنقاضه، وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى.
501	159 أ	494	150 ب			ـ في مسائل من الطلاق بالثلاث

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه. وكيف إن جعل الخال ولياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة، ومسألة من الرجم وما يجب في ذلك وفي مسألة من السياقة.						
- في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثا.			151 أ	495	159 ب	502
- فيمن تحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف إن جعل الخال ولياً؟.	77	123	151 أ	496	159 ب	503
- فيما يلزم المتحيل بالرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره.	77	123	151 أ	497	159 ب	504
- في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟	77	123	151 أ	498	159 ب	505
- في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم؟.	77	123	151 أ	499	159 ب	506
- فيمن فقد بوقيعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟.	85	143	151 أ	500	159 ب	507
- في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه.	63، 168	95، 269	151 أ	501	159 ب	508
- في وصية بعتق وتحبيس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سكناه معها وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال حسبما تراه فيه.	280	429	151 ب	503	160 أ	509
- في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث.	280	430	152 أ	504	160 ب	510
- فيمن دفن على قبر. هل يسوغ	307	476	152 ب	505	160 ب	511

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						نبشه أم لا؟.
512	161 أ	506	152 ب	344	221	ـ فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة فبسط الابن يده على التركة دون أخته، واغتل العقار خمسا وعشرين سنة، ثم توفي، فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتل من العقار.
513	161 أ	507	152 ب	530	353	ـ في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: داووا مرضاكم بالصدقة.
514	161 أ	508	153 أ	531	354	ـ في معنى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره، فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة.
515	161 ب	509	153 أ			ـ فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء.
516	161 ب	510	153 أ			ـ مسألة من كراء الأرضين.
517	161 ب	511	153 أ	291	183	ـ في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي.
518	162 أ	512	153 ب	97	64	ـ فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها.
519	162 أ	513	153 ب	98	64	ـ سؤال مركب على السؤال فوقه.

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
520	162 أ	514	154 أ	99	64	- سؤال ثان مركب أيضاً على الأول فوقه.
521	162 ب	515	154 أ	70	49	- فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم. وما يلزم التجار في أنفسهم ومالهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة.
522	162 ب	516	154 ب	126	72	- فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ثم تزوج. ماذا يلزمه؟.
523	163 أ	517	154 ب	504	321	- فيمن تكلم في الجانب النبوي المطهر وصلى الله تعالى صلواته وسلامه عليه بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه.
524	163 أ	517	154 ب	159	102	- فيمن فقد في وقعة قتندة.
525	163 ب	519	155 أ	160	103	- في صبي توفي وترك أمه فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولداً يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته. هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
مع زوجها. هل يؤمر باعتزالها أم لا؟.						
- في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم.	38	50	155 أ	520	163 ب	526
- في شاهد مشهور الخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته؟.	204	314	155 ب	521	163 ب	527
- في معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾.	346	524	156 ب	522	164 ب	528
- في معنى قول الإمام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى: كل فذ بان، وكل مأموم قاض.	38	51	157 أ	523	165 أ	529
- في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها، إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل، وزعم أن الوكيل غرق في البحر.	150	238	157 أ	524	165 ب	530
- في رواتب الجند بالطعام. هل يصح بيعه قبل قبضه؟.	109	179	157 ب	525	166 أ	531
- في الوصايا من الثلث يضيق	273	414	158 أ	526 أ	166 أ	532

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						عنها. وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم التركة؟.
533	166 ب	527	158 ب	238	151	- فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالنقد فباعها إلى أجل.
534	167أ	528	158 ب	102	66	- في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها.
535	167 أ	529	159 أ	508	323	- فيمن أسلم من النصارى وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية.
536	167 ب	530	159 ب	376	254	- من مسائل الشفعة.
537	168 أ	531	159 ب	242	152	- من مسائل البضائع.
538	168 ب	532	160 أ	392	263	- فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر يبديه.
539	168 ب	533	160 أ	305	199	- في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم، ولكم عندي كل ما تريدونه.
540	168 ب	534	160 ب	111	70	- فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه، ثم توفي المتطوع، وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟.
541	169 أ	535	160 ب	127	78	- فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة واستظهر عليه

نسخة باريس		نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
						بعقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً، ثم تزوجها. وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟.
542	169 ب	536	161 أ	377	255	- من مسائل الشفعة وهبتها وبيعها.
543	169 ب	537	161 أ	431	281	- في رجل له ولي محجور له مال بعقود، فطلب هذا الرجل من وصي وليه المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور.
544	169 ب	538	161 ب	410	271	- في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها، وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه.
545	170 أ	539	162 أ	104	67	- في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح وما يجب في ذلك.
546	170 ب	540	162 أ	290	182	- في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب.
547	170 ب	541	162 ب	368	249	- فيما ينشر على الصبيان في الحذاق وشبهها.
548	171 أ	542	162 ب	480	309	- فيمن أخرج مالاً فعزل منه شيئاً، وميزه لمسكين، ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر، وكيف إن كان

←

عنوان المسألة	نسخة الرباط		نسخة تونس		نسخة باريس	
	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة
المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟.						
- في صفة المفتي وفي معنى الفتوى وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم.	168	270	162 ب	543	171 أ	549
- من مسائل الشفعة.			164 ب	544	172 ب	550
- مسألة عن المرفق ونفي الضرر.	260	387	165 أ	545	173 أ	551
- في ثلاث مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوقف الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت.	202	311	165 ب	546	173 ب	552
- الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه.	203	312	165 ب	547	173 ب	553
- الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب.	203	313	165 ب	548	173 ب	554
- مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية طول حياة زوجة فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم.	90	149	166 أ	549	174 أ	555

فهرس المجموعة الثانية

- **الملحق الأول:**

- فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.

رقم المسألة	نسخة تونس		نسخة الرباط		عنوان المسألة
	رقم المسألة	رقم الصفحة	رقم المسألة	رقم الصفحة	
556	205	74 أ	525	347	ـ في إعراب قوله تعالى: ﴿ إنا كل شيء خلقناه بقدر ﴾.
557	12	13 أ	83	56	ـ نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها.
558	25	15 ب			ـ فيمن استلحقه رجلان فأنفقا عليه وهو صغير، ثم افتقر هذان الرجلان أو أحدهما، هل يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟.
559	30	20 أ			ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه.
560	42	24 أ	160	252	ـ في كراء أرض لا يجوز النقد فيها.
561	48	27 أ			ـ إجارة ملاح.
562	100	41 ب			ـ في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة.
563	426	136 ب	140 + 55 مكررة جزئياً	84 + 39	ـ بيع الحضانة وبيع الشفعة.
564	427	136 ب	94	63	ـ إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت.
565			96	63	ـ من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها، ونحلته بها، ثم توفيت.

فهرس المجموعة الثالثة

* الملحق الثاني:

- فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
566		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من وجد بخطه قذف، فأنكر خطه.
567	البرزلي	الونشريسي			ـ من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج.
568	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية.
569		الونشريسي		الحطاب (تحرير)	ـ مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام.
570	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم.
571		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من اشترى أمة، ووجد بها كياً بعد موتها.
572		الونشريسي			ـ هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين.؟
573		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ ما باعه أصحاب المواريث أيام الثوار ماض إذا لم يكن فيه غبن.
574	البرزلي	الونشريسي			ـ حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف.
575		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه.
576		الونشريسي			ـ من استظهر بعقد بيع، ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع حظه في أملاك أخرى.
577		الونشريسي			ـ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما.
578		الونشريسي			ـ في صرف غلة حبس على مسجد لا يدري كيف حبسه المحبس؟

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
579	البرزلي	الونشريسي			ـ من مسائل الحبس المعقب.
580	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض؟
581		الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ لا صفة للورثة على الموصى لهم.
582		الونشريسي			ـ فرس حبس أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون.
583	البرزلي	الونشريسي			ـ هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها،وهولغيرهم،أن يأخذوا منه؟
584	البرزلي	الونشريسي			ـ ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بنى داراً، وأراد أن يسرتفق من الماء.
585	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ أهل قرية جلبوا ماء في قناة.
586		الونشريسي			ـ من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما.
587		الونشريسي			ـ إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة.
588		الونشريسي			ـ فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره.
589		الونشريسي			ـ هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟
590		الونشريسي		التسولي	ـ هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟
591		الونشريسي			ـ إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله.
592		الونشريسي			ـ فيمن وكلت زوجها، وهي محجورة، وتصرف لها، ثم قدمه

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					القاضي عليها فادعى أن في تصرفه السابق الغبن. فهل للزوج تعقب ذلك؟
593		الونشريسي			ـ فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه، فهل يعد ناسخاً للأول؟
594	البرزلي	الونشريسي			ـ يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب.
595		الونشريسي			ـ من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه، وليس له بينة.
596		الونشريسي			ـ هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟
597		الونشريسي			ـ لا يخاطب القاضي بشيء ناقص.
598		الونشريسي			ـ هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى.
599		الونشريسي			ـ سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم.
600		الونشريسي			ـ الإقرار لا يثب النسب.
601	البرزلي	الونشريسي			ـ فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقراً ولا عدماً، ثم أراد إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟
602	البرزلي				ـ فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها.
603	البرزلي		المهدي الوزاني		ـ فيمن حلف ألا يفعل فعلاً، فأكره عليه، أو غلب عليه.
604	البرزلي				ـ فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه فحلف بالأيمان له لازمة إن كان يفعل ما يفعل بفعل.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
605	البرزلي				ـ فيمن يحلف بالطلاق. هل يؤدب أو لا؟
606	البرزلي				ـ فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته، ثم سأل عن ذلك.
607	البرزلي				ـ فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته.
608	البرزلي				ـ فيمن نفى الحمل ولم يزنها ونكل عن الأيمان.
609	البرزلي				ـ فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام أو نحوها، تزوجها بكراً وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها، فقام أبوها، وأراد تثقيف شورتها كانت من عنده، وطلب كالئها، وهي وزوجها كارهان ذلك.
610	البرزلي				ـ فيمن زوج ابنته البكر وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار، وحازها لها، ثم أراد بيعها ليجهزها بها.
611	البرزلي				ـ فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي، فأقامت المرأة بينة أنه طلقها في مرضه.
612	البرزلي				ـ في عقد وفاة فيه مناسخات.
613	البرزلي				ـ في ضرب الآجال.
614	البرزلي				ـ في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار.
615	البرزلي				ـ فيمن اشترت حصة من دار من امرأة أخرى بثمن أحضرته وقبضته ثم وقع الخلاف في قبض الكراء.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
616	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه، ثم أراد فتحه.
617	البرزلي			الحطاب (تحرير)	ـ فيمن باع إحدى داريه لرجل، وشرط عليه أن لا يرفع على الحائط الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس.
618	البرزلي				ـ من غرس ورداً بجنانه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعه لتضرره.
619	البرزلي	الونشريسي			ـ فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه.
620	البرزلي				ـ من ادعى العدم، فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله.
621	البرزلي				ـ من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟.
622	البرزلي				ـ رجل من أهل الخير والانقباض يتهم.
623	البرزلي				ـ في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه.
624	البرزلي				ـ إذا اشتكى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن من تجريح الشهود؟.
625	البرزلي				ـ عما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته.
626	البرزلي			المواق	ـ فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
627	البرزلي				ـ فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء، ثم طلقها ثانية. هل تحل له قبل زوج؟.
628	البرزلي				ـ فيمن أراد طلاق زوجته فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ.
629	البرزلي				ـ هل يعد من الجوائح نزول العدو على جنة فأكلوا من ثمارها وأفسدوها؟.
630	البرزلي				ـ هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض من غير مواضعة؟.
631	البرزلي				ـ في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه.
632	البرزلي				ـ فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكل ذلك في المسجد. هل يجوز ذلك؟.
633	البرزلي				ـ في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذرة رطبة هل ينجس الماء الذي فيها إن كانت ترشح؟.
634			المهدي الوزاني		ـ فيمن اشترى ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟.
635			المهدي الوزاني		ـ إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة؟.
636		الونشريسي			ـ عمن يشتري جارية وشهد شاهد

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					بحريتها. هل على البائع رد الثمن وترد عليه الجارية؟.
637				ابن سلمون	ـ في رجل اعترف داية في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم بها.
638		الونشريسي			ـ فيمن لم يجد إماماً يستفتيه فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟.
639		الونشريسي			ـ هل يجوز لمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟.
640		الونشريسي			ـ الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ.
641		الونشريسي			ـ فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. هل يعد منه ذلك سوء أدب؟.
642		الونشريسي			ـ تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله.
643		الونشريسي			ـ من يكتب القرآن يتكسب به، ويغلط في بعض المواضع.
644		الونشريسي			ـ حكم القيام للناس.
645	البرزلي	الونشريسي	المهدي الوزاني		ـ من توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين.
646		الونشريسي			ـ فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء. هل يسوغ له ذلك؟.
647		الونشريسي			ـ فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
					عليه الصلاة والسلام طريداً: أو آنسه وحيداً. هل ينكر عليه ذلك؟.
648	البرزلي				ـ هل يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أو ببينة؟.
649				الحطاب (تحرير)	ـ فيمن قال لرجل: اترك السفر مع أمك إلى الحج، وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه. هل يجبر على العدة؟.
650	البرزلي				ـ في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب.
651	البرزلي				ـ فيمن تزوج امرأة ودفع لها نقدها وهديتها فلما دخل بها وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منها أن يكسوها أو تتبذل الهدية.
652	البرزلي				ـ فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم ومات الأب فاعترض الآن إخوتهم للأب في تصيير أبيهم هذا المال.
653	البرزلي				ـ فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه، وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعترض على البيع. هل ينقض البيع؟.
654	البرزلي				ـ فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟.

رقم المسألة	مصدر وجودها				عنوان المسألة
655	البرزلي				ـ فيمن ادعى عليها بدعوى، وهي من أهل الحرمة والصون.
656	البرزلي				ـ هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟.
657		الونشريسي			ـ القول قول من في حيازة طعام إلى أجل هل حيز على وجه السلف أم البيع؟.
658		الونشريسي			ـ ما الحكم في التعامل بالسكك المتحدة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟.
659		الونشريسي			ـ من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه.
660		الونشريسي			ـ من تصدّق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع.
661		الونشريسي			ـ من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى.
662		الونشريسي			ـ فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط.
663		الونشريسي			ـ في الوصي ينكر غلات ربع المحجور.
664		الونشريسي			ـ فيمن سقي سماً فتجذم أو اسود لونه.
665		الونشريسي			ـ شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب.
666		الونشريسي		ابن سلمون	ـ من أثبت حقاً على غائب وأراد أن يخرج، أو يوكل لاقتضائه.

فهــرس الآيات القرآنية

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ أ ـ			
ـ ﴿أفـرأيتم مـا تمنـون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾	61، 62	الواقعة	970/1
ـ ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾	81	النِّسَاء	1437/2
ـ ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السمـاء كيف رفعت..... كيف سطحت﴾	17، 20	الغاشية	969/1
ـ ﴿أقم الصلاة لذكري﴾	13	طه	777/1،
ـ ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾	53	النِّساء	939/1 1004
ـ ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها﴾	7	الإسراء	800/1
ـ ﴿أنزله بعلمه﴾	165	النِّساء	682/1
ـ ﴿أن تضـل إحداهمـا فتذكـر إحداهما الأخرى﴾	281	البقرة	1514/2
ـ ﴿إنْ تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم﴾	17	التغابن	1345/2
ـ ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾	13	الحجرات	1626/2

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾	190	آل عمران	970/1
ـ ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾	104	النِّساء	1438/2
ـ ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال. . . ﴾ الآية.	72	الأحزاب	148/1
ـ ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾	49	القمر	1531/2، 1532، 1533
ـ ﴿إنك لأنت الحليم الرشيد﴾	87	هود	1225/2
ـ ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾	201	الأعراف	1511/2
ـ ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾	57	الأحزاب	343/1، 344
ـ ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾	33	لقمان	252/1
ـ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾	58	النساء	147/1
ـ ﴿إنما الخمر والميسر	90	المائدة	712/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾			
- ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . . ﴾	60	التوبة	598/1
- ﴿إنما علمها عند الله﴾، ﴿إنما علمها عند ربي﴾	187	الأعراف	690/1، 697
- ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾	28	فاطر	1626/2
- ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾	93	المائدة	712/1، 714
- ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي﴾	144	الأعراف	534/1، 1629/2
- ﴿أو أثارة من علم﴾	3	الأحقاف	252/1، 258، 259
- ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾	81	يسٓ	1437/2
- ﴿أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾	17	الزخرف	504/1، 1096/2
ـ ب ـ			
- ﴿بلسان عربي مبين﴾	195	الشعراء	545/1
ـ ج ـ			
- ﴿جداراً يريد أن ينقض فأقامه﴾	76	الكهف	661/1

الآيـة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
– ح –			
- ﴿حـرمت عليكم أمهـاتكـم وبناتكم﴾	23	النساء	1122/2
– خ –			
- ﴿خـذ من أمـوالهم صـدقـة تطهرهم وتزكيهم بها﴾	104	التوبة	733/1
- ﴿خلطوا عمـلاً صالحـاً وآخر سيئاً﴾	103	التوبة	1626/2
- ﴿ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة﴾	14	المؤمنون	441/1، 442
– د –			
- ﴿ادعوني أستجب لكم﴾	60	غافر	536/1
– ذ –			
- ﴿ذرني ومن خلقت وحـيـداً وجعلت له مالاً ممـدوداً. . . تسعة عشر﴾	11، 30	المدثر	749/1
- ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾	1	مريم	252/1
- ﴿الـذي لـه ملك السمـوات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	691/1
– ز –			
- ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة﴾	3	النور	755/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ س ـ			
ـ ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض........ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾	133، 134	آل عمران	1201
ـ ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾	6، 7	الأعلى	776/1
ـ ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾	226	الشعراء	427/1
ـ ص ـ			
ـ ﴿صواف﴾	34	الحج	1134/2
ـ ع ـ			
ـ ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾	26، 27	الجن	252/1، 584
ـ ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	26	الحج	270/1
ـ ف ـ			
ـ ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾	11	الجمعة	1449/2
ـ ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها	29	الروم	656/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾			
- ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾	6	النساء	198/1، 588
- ﴿فإن وجبت جنوبها﴾	34	الحج	1434/2
- ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾	282	البقرة	1379/2
- ﴿فأوف لنا الكيل﴾	88	يوسف	544/1
- ﴿فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾	16، 17	الزمر	238/1، 729
- ﴿فرهان مقبوضة﴾	282	البقرة	1158/2
- ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾	43	النحل	1197/2
- ﴿فصل لربك وانحر﴾	2	الكوثر	950/1
- ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾	2	الحشر	1437/2
- ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	14	الزمر	733/1، 799، 1225/2
- ﴿فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر﴾	19، 20	المدثر	748/1
- ﴿فقد آتينا آل إبراهيم﴾	53	النساء	939/1
- ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾	43	النساء	977/1
- ﴿فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾	180	البقرة	845/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿فمن شهـد منكم الشهـر فليصمه﴾	184	البقرة	145/1
ـ ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾	96	المائدة	564/1
ـ ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾	177	البقرة	1199/2
ـ ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾	183	البقرة	1106/2
ـ ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال إنّي سقيم﴾	88، 89	الصافات	250/1، 260
ـ ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾	174	آل عمران	427/1
ـ ﴿فهب لي من لدُنك ولياً يرثني. . .﴾ الآية	4	مريم	285/1
ـ ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. . .﴾ الآية	36	النور	539/1، 502
ـ ق ـ			
ـ ﴿قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾	259	البقرة	1003/1
ـ ﴿قتل أصحاب الأخدود﴾	4	البروج	747/1
ـ ﴿قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم﴾	3	الأحقاف	259/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿قل إنما علمها عند ربي﴾	187	الأعراف	697/1، 699
ـ ﴿قل إنما علمها عند الله﴾	187	الأعراف	697/1، 699
ـ ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون﴾	67	النمل	252/2
ـ ﴿قل الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾	14	الزمر	256/1
ـ ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾	30	الأعراف	964/1
ـ ﴿قل هو الله أحد﴾	1	الإخلاص	770/1

ـ ك ـ

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿كلما دَخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا. . .﴾	37	آل عمران	580/1
ـ ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾	110	آل عمران	
ـ ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون﴾	27	البقرة	730/1

ـ ل ـ

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾	72	الكهف	777/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿لا يستوي القاعـدون من المؤمنين غيـر أولي الضـرر والمجاهـدون في سبيـل الله بأموالهم وأنفسهم﴾	94	النساء	1444/2
ـ ﴿الـذي لـه ملك السمـوات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	691/1
ـ ﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء﴾	17	الشورى	580/1
ـ ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾	91	آل عمران	1345/2
ـ ﴿لهم اللعنة﴾	52	غافر	800/1
ـ ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	9	الشورى	969/1
ـ م ـ			
ـ ﴿ما أنت عليهم بوكيل﴾	4	الشورى	800/1
ـ ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى. . .﴾ الآية	7	الحشر	402/1، 412
ـ ﴿مـا فرطنـا في الكتـاب من شيء﴾	39	الأنعام	762/1، 767
ـ ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	11	النساء	642/1
ـ ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾	281	البقرة	589/1، 1273/2
ـ ن ـ			
ـ ﴿نسوا الله فنسيهم﴾	67	التوبة	778/1، 781

الآيــة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ هـ ـ			
ـ ﴿فهب لي من لدنك وليا يرثني﴾	5	مريم	285/1
ـ ﴿هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك.... قال آيتك ألَّا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾	38، 41	آل عمران	258/1
ـ و ـ			
ـ ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾	4	النساء	283/1
ـ ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم﴾	64	الإسراء	256/1، 733، 799، 1228/2
ـ ﴿وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فاكهين﴾	31	المطففين	427/1
ـ ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى.... غافلين﴾	172	الأعراف	659/1، 660
ـ ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى﴾	259	البقرة	256/1
ـ ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إني في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾	48	آل عمران	253/1

الآيــة	رقمها	سورتها	صفحتها
- ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾	278	البقرة	247/1، 632، 927، 957
- ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾	213	الشعراء	405/1، 407، 408، 409
- ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض﴾	18	المؤمنون	977/1
- ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً﴾	48	الفرقان	977/1
- ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح﴾.	237	البقرة	977/1
- ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	6	الطلاق	672/1
- ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾	38	النجم	1442/2، 1443، 1444
- ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صُلْحاً والصلح خير﴾	127	النساء	1548/2
- ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾	38	النجم	151/1
- ﴿وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب﴾	4، 5	مريم	1123/2

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾	6	النساء	358/1
ـ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾	37	الشورى	1201/2
ـ ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث.... وكلاً آتينا حكماً وعلماً﴾	77، 78	الأنبياء	858/1
ـ ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾	153	آل عمران	615/1
ـ ﴿واسأل القرية﴾	82	يوسف	767/1
ـ ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾	12، 13	الواقعة	1171/2
ـ ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم...﴾ الآية	281	البقرة	846/1
ـ ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	6	المائدة	565/1، 566
ـ ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى...﴾ الآية	41	الأنفال	402/1، 411
ـ ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾	147	الأنعام	479/1
ـ ﴿وعنده علم الساعة﴾	85	الزخرف	688/1، 689، 691، 693، 697.
ـ ﴿والغارمين﴾	60	التوبة	830/1، 1000

الآيـة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ـ ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾	21	الذاريات	969/1
ـ ﴿أن اضـرب بعصـاك البحـر فانفلق﴾	63	الشعراء	1106/2
ـ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾	163	النساء	521/1، 534
ـ ﴿وكلمه ربه﴾	143	الأعراف	534/1
ـ ﴿ولا تؤتـوا السفهاء أمـوالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾	5	النساء	358/1، 994، 1332/2
ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	122	الأنعام	561/1، 563، 566
ـ ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾	26، 27	الإسراء	358/1
ـ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾	166	الأنعام	664/1
ـ ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه﴾	254	البقرة	251/1، 261
ـ ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾	39	الأعراف	235/1
ـ ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾	25	هود	257/1
ـ ﴿ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه﴾	16	قٓ	1511/2
ـ ﴿ولقـد علمتم النشـأة الأولى فلولا تذكرون﴾	65	الواقعة	1437/2
ـ ﴿والله أخـرجكم من بـطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾	78	النحل	653/1، 661
ـ ﴿والـذين آمنـوا واتبعتـهـم ذريتهم بـإيمـان ألحقنـا بهم ذريتهـم﴾	19	الطور	1444/2
ـ ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	67	الفرقان	358/1

الآيـة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾			
- ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾	58	الأحزاب	805/1، 945
- ﴿ولكم في القصاص حياة﴾	178	البقرة	1201/2
- ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور﴾	40	الشورى	1201/1
- ﴿ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى بل لله الأمر جميعاً﴾	32	الرعد	145/1، 1106/2
- ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض﴾	72	المؤمنون	536/1
- ﴿ولو ردوا لَعَادُوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون﴾	29	الأنعام	665/1
- ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾	82	النساء	762/1، 1437/2
- ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾	72	التوبة	516/1
- ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾	17	يوسف	223/1
- ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾	4	الشورى	800/1
- ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	76	الحج	1068/2
- ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾	56	الذاريات	656/1

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
ـ ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً﴾ . . .	48	الشورى	534/1
ـ ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	142	البقرة	234/1
ـ ﴿وأمر بالعرف﴾	199	الأعراف	1232/2
ـ ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾	122، 124	طه	778/1
ـ ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً﴾	74	آل عمران	147/1
ـ ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان. . . وعيسى﴾	85، 86	الأنعام	1129/2، 1210
ـ ﴿وَمَن عَادَ فَيَنْتَقِم الله مِنْهُ﴾	97	المائدة	565/1
ـ ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾	33	الإسراء	1198/2
ـ ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾	184	البقرة	145/1
ـ ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾	114	النساء	751/1

الآيــة	رقمهـا	سورتهـا	صفحتهـا
- ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾	144	آل عمران	425/1، 428
- ﴿وهو السميع البصير﴾	9	الشورى	969/1
- ﴿وهــو الــذي أحيــاكم ثـم يميتكم﴾	64	الحج	621/1، 728
- ﴿ويذكروا اسم الله في أيـام معلومـات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾	26	الحج	145/1
- ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾	11	الأنفال	977/1
— ي —			
- ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته﴾	69	المائدة	968/1
- ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾	58	النساء	762/1
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربى أضعافاً﴾	130	آل عمران	563/1
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصَّيد وأنتم حرم﴾	97	المائدة	562/1
- ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾	1	الحجرات	1132/2
- ﴿يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيـد تنـالـه	96	المائدة	561/1، 562

الآيـة	رقمها	سورتها	صفحتها
أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾			
- ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾	25	صۤ	1442/2
- ﴿يسألونك عن الساعة أيان مُرساها﴾	41	النازعات	698/1
- ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	11	النساء	732/1، 1121/2
- ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾	6	المائدة	566/1
- ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي. . .﴾	4	المائدة	969/1
- ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾	9	الدخان	254/1
- ﴿يَوْمَ تبيَضُّ وجُوهٌ وتسودّ وجوه فأما الذين اسودت وجوههم﴾	106، 107	آل عمران	242/1
- ﴿يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد﴾	30	قۤ	661/1

فهــرس الأحاديث النبوية

الحـــديـث	الصفحــة
ـ أ ـ	
ـ ائتوني بكتب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فتنازعوا، ولا ينبغي عند بيتي تنازع، فقالوا: مـاله اهجر. استفهموه فقال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني . . .	1055/2، 1056، 1057
ـ أتحب أن تأكل الربى	1367/2، 1368
ـ أتطؤها وهي حبلى؟ قال: نعم. قال: فإنك تغذو في سمعه وبصره فإذا ولد فاعتقه	757/1
ـ أتى رجل بقاتل وليه إلى النبي ﷺ فقال له: اعف فأبى فقال: خذ الأرش فأبى قال: أتقتله فإنك مثله إن قتلته. فخلى سبيله	1902/2
ـ أحب ما تزنيتم إلى الله في مساجدكم وقبوركم البياض	966/1
ـ أحْيوا ما صنعتم	941/1
ـ أخبره أني طعنت اثنتي عشرة طعنة. وأني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي (لسعد بن الربيع)	614/1
ـ ابن أخت القوم منهم	410/1

الحـــديـث	الصفحــة
- إذا ثوب إلى الصلاة فلا تأتوها وأنتم تقعـون وأتوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	1448/2
- إذا اجتمع ضرران بقي الأصغر للأكبر.	1510/2
- إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران فإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	857/1، 860، 861
- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها	146/1، 777، 1004
- إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع متاع فوجده بيد الرجل بعينه فهو أحق به من غيره	1191/2
- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر إن كان صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم	1448/2
- إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ (لعمر)	945/1
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات	814/1
- أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته.. فدين الله أحق أن يقضى	148/1، 1438/2
- أربعة وإلا فحد في ظهرك	755/1
- أشد الناس عذاباً يوم العذاب عالم لم ينفعه علمه	1537/2
- أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال: مطرنا بكوكب كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب	253/1
- أصلاتان معاً؟	905/1، 1617/2
- أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين	1457/2
- أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك	1026/1
- الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى	1079/2

الحـــديث	الصفحـة
ـ ألا إن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً	653/1
ـ ألا إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر	851/1
ـ ألا لا يمس القرآن إلا طاهر	907/1
ـ ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية. . .	657/1
ـ إن خياركم أبناء المشركين، ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها	657/1
ـ ألا هل بلغت؟	969/1
ـ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول	900/1
ـ أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، فساره إنسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: ولم ساررته؟. . .	713/1
ـ أما والله إني لأخشاكم للّه وأتقاكم له	1629/2
ـ إن أنت حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك في هذا. . . الحديث	854/1
ـ أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء.	1411/2
ـ إن عطب منها شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس	1491/2
ـ أنكحتكها بما معك من القرآن	605/1
ـ ورد: أن لا يشف بعضها على بعض فإن شف صار ربى	571/1
ـ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله	213/1

الحـــديـث	الصفحـــة
- إن الأمة تخير إذا أعتقت نحت العبد	213/1
- إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر	1444/2
- إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم سيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم العذر	1444/2
- إن ابني هذا سيد. . .	1121/2
- إن جبريل نزل فصلى رسول الله ﷺ. . . الحديث	
- إن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة	774/1
- إن خلق ابن آدم يمكث في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يصير علقة أربعين يوماً، ثم يصير مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الأجل؟ وما الإثم فيوحي إليه	660/1
- إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم	436/1
- إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال رسول الله ﷺ: أما علمت أن الله حرمها؟ قال: لا فساره إنسان إلى جنبه فقال رسول الله ﷺ: ولم ساررته؟ قال: أمرته أن يبيعها فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرم شربها حرم بيعها	713/1
- إن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين	1416/2
- إن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضي رسوله	855/1
- إن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء	851/1
- إن سليمان عليه السلام سأل ربه أن يؤتيه حكماً يصادق حكمه فأعطاه إياه	858/1، 860

الحـــديـث	الصفحـــة
ـ إن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل ربه عز وجل خلالاً ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن تكون لنا الثالثة. سأله حكماً يصادق حكمه فأعطاه إياه وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه. وسأله انما خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد خرج من خطيئته	860/1
ـ إن الصدقة لا تحل لنا وأن موالي القوم من أنفسهم	411/1
ـ إن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحدثت معه ساعة ثم قامت تنقلب فقام رسول الله ﷺ يقلبها.	427/1
ـ أنى لك هذا؟.	212/1
ـ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	147/1
ـ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به	1595/2
ـ إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا	1595/2
ـ إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم به أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها	1595/2
ـ إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به	1595/2، 1596
ـ إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به	1595/2، 1596
ـ إن الله تعالى إذا خلق الجنين في بطن أمه فرغ من رزقه وأجله وعمله ذكر أو أنثى شقي أو سعيد حسن أو قبيح. . .	535/1
ـ إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه	

الحـــديـث	الصفحـــة
ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنـار وبعمل أهـل النـار يعملون.. الحديث	660/1
- إن الله ورسـوله حـرم بيع الخمـر والميتة والخنـزير والأصنام فقال: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويتصبغ بها الناس فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه	479/1، 480
- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش... الحديث	405/1
- إن الله طبعه يوم طبعه كافراً	654/1
- إن الله تعالى لن يجمع أمتي إلا على هدى	583/1
- إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخـذ الناس رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا	111/1، 1275/2
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ولكنـه يقبضه بقبض العلماء حتى لا يبقى عالم فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا	1498/2
- إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغيـر علم فضلوا وأضلوا	1498/2
- إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه	536/1
- إنما نهيتكم من أجل الدافـة	1438/2
- إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا. وشبك بين أصابعه	406/1

الحـــديــث	الصفحــة
- إنما الولاء لمن أعتق	155/1
- إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال: فاستمتع بها	753/1، 754
- إن معاذ بن جبل كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصليها بهم	1433/2
- إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه	1433/2، 1434
- إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عالماً لم ينتفع بعلمه	1537/2
- إن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب	1416/2
- إن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء وضع خاتمه	766/1
- إن نبياً من الأنبياء كان يأتيه أمره في الخط	257/1
- إن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يملك	245/1، 246
- إنه أذى	884/1، 1602/2
- أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	714/1
- إنها ليست بنجس، وإنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات	815/1
- إني خلقت عبادي حنفاء كلهم فأتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم	655/1
- إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي	1437/2
- إني لأنسى أو أنسى	777/1
- إن وقت العصر ما لم تصفر الشمس	628/1
- أو غير ذلك يا عائشة إن الله تعالى خلق الجنة، وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم	650/1
- أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة وإبراهيم فإذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم	662/1

الحـــديـث	الصفحــة
ـ أول ما يحاسب به العبد المسلم صلاته المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم فعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك	1008/1
ـ إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار	761/1
ـ أي الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور	1627/2
ـ أيما رجل مات أو فلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه	1191/2
ـ الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله	234/1
ـ الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة: أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق	234/1
ـ ب ـ	
ـ بئسما لأحدكما أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسيها استذكروا القرآن فإنه أسرع تفلتاً من قلوب الرجال عن الإبل في عقلها	773/1، 776، 778
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج	753/1
ـ البينة على من ادعى...	869/1، 995، 1164/2، 1214.
ـ ت ـ	
ـ التائب من الذنب كمن لا ذنب له	995/1

الحديث	الصفحة
ـ تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعما استكرهوا عليه	147/1، 957، 1009
ـ تحبني؟ قال: نعم. قال: اتخذ الفقر جلباباً. اللهم من أحبني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد	1343/2، 1344
ـ التدبير نصف المعيشة، والتودد نصف العقل، والهم نصف الهرم، وقلة العيال أحد اليسارين	939/1
ـ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي	761/1
ـ تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها	779/1
ـ تعلموا القرآن فإنه أشد تفصياً من قلوب الرجال من النعم في عقلها	773/1، 779
ـ تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يتاكل به، ورجل يقرئه لله تعالى	774/1
ـ تلك صلاة المنافق يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني شيطان، أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً	628/1
ـ ج ـ	
ـ جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم وقال: ما كنت أصلي العصر حتى غربت قال: فنزلنا بطحان فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب	146/1
ـ اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً	405/1
ـ الجمعة حج المساكين	759/1
ـ جهاد المرأة حسن التبعل	760/1

الحـــديـث	الصفحـة
- ح -	
- حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى غابت الشمس. فقال: حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	142/1
- الحج جهاد كل ضعيف	759/1
- حرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصّدقة، وادفعوا عنكم طوارق البلاء بالدعاء فإن الدعاء ينفع مما نزل، وما لم ينزل، ما نزل يكشفه، وما لم ينزل يحبسه	1409/2
- حرمت الخمر بعينها	713/1
- حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، وأعدوا للبلاء الدعاء	1409/2
- حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع	1409/2
- حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فأعده، وإذا مات فأتبعه	1410/2
- الحلال بين الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه ولعرضه	565/1، 634
- خ -	
- خذيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق	797/1
- الخراج بالضمان	322/1، 323، 648
- خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم الأضحى إلى البقيع فبدأ فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول عملنا من يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله ليس من النسك في شيء...	132/1

الحـــديـث	الصفحـة
ـ اخسأ فلن تعدو قدرك	254/1
ـ خفة الظهر أحد اليسارين. خفة الظهر أحد اليسرين	939/1
ـ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء	606/1
ـ خير أعمالكم الصلاة	1627/2
ـ خيركم بعد المائتين خفيف الظهر قيل: ومن خفيف الظهر يا رسول الله؟ قال: من لا أهل له ولا ولد	939/1
ـ خيركم من تعلم القرآن وعلمه	779/1
ـ د ـ	
ـ داووا مرضاكم بالصدقة	1408/2، 1409
ـ الدجاج غنم فقراء أمتي، والجمعة حج فقرائها	759/1
ـ دعاء أحدكم لأخيه بظهر الغيب مستجاب	1411/2
ـ ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه	537/1
ـ دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم	537/1
ـ الدنيا ملعون ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أوى إلى الله (لأبي الدرداء)	750/1
ـ الدينار أربعة وعشرون قيراطاً	1113/2
ـ الدين النصيحة	802/1
ـ ر ـ	
ـ رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره قسمه	537/1
ـ رب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه	753/1
ـ رفع القلم عن ثلاثة: . . . فذكر فيهم: الصبي حتى يحتلم	365/1

الحـــديث	الصفحـة
ـ س ـ	
ـ سألت رسول الله ﷺ كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت فانحرها، ثم ألق نعلها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوها	1445/2
ـ سئل أي الرقاب أفضل؟ فقال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها	768/1
ـ سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم. فقال: فلا إذاً	1439/2
ـ استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن	1627/2
ـ سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين فانصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين	677/1
ـ السكر من كل شراب	713/1
ـ ش ـ	
ـ شأنك بها	1001/1، 1002، 1019
ـ شاهداك أو يمينه	1214/2
ـ اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق	799/1
ـ شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين	760/1
ـ شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً	146/1
ـ شهدت النبي ﷺ يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل أن يصلي فقال: من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فإذا صلينا فمن شاء ذبح وشاء فلا يذبح	1133/2
ـ ص ـ	
ـ صغاركم دعاميص الجنة	662/1
ـ الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي وسطه رحمةالله	

الصفحة	الحديث
1170/2	وفي آخره عفو الله، فكان أبو بكر رضي الله عنه يقول رضوان الله أحب لي من عفوه
1170/2	ـ الصلاة لأول ميقاتها
850/1	ـ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
1548/2	ـ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً
1133/2	ـ صلى رسول الله ﷺ، ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه
1005/1، 1006	ـ صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح إذ قام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
	ـ ع ـ
287/1	ـ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
772/1	ـ عرضت على أمور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت عليّ ذنوبهم فلم أر شيئاً أعظم من رجل تعلم آية أو سورة من كتاب الله عز وجل ثم نسيها
999/1	ـ عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها
212/1	ـ علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها
251/1	ـ علم علمه نبي من الأنبياء عليهم السلام، فمن وافق علمه علم
	ـ ف ـ
1243/2، 1345	ـ فإن الفقر إلى من يحبني منكم أسرع من السيل إلى أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله
581/1	ـ فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى

الحـــديث	الصفحـة
ـ فإنما الولاء لمن أعتق	797/1، 799
ـ فشأنك بها.	1001/1
ـ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، وفي رواية فاقضوا	1449/2
ـ فمن تركها فقد كفر	241/1
ـ فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه	999/1
ـ فمن كان حالفاً فليحلفِ بالله أو ليصمت	1594/2
ـ فمن وافق خطه علم	250/1، 251، 255، 256، 257
ـ ق ـ	
ـ قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها	479/1
ـ قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إني لأحبك، فقال: انظر ماذا تقول؟ قال: والله إني لأحبك.... الحديث	1343/2، 1344
ـ قال أبو هريرة لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين قام نبي الله ﷺ فنادى يا بني كعب	538/1
ـ قال رسول الله ﷺ لما بين أول الوقت وآخره: ما بين هذين وقت	1172/2
ـ قال سعد: يا رسول الله: هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم...	1445/2
ـ قال ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم	1438/2
ـ قال ﷺ للخثعمة: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى	1438/2
ـ قال ﷺ للذي أتاه فقال له: إنه قد ولد لي ولد أسود. وإني أنكرته، هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى ترك ذلك جاءها. قال: عرق	

الحـــديـث	الصفحــة
نزعها. قال: فلعل هذا عرق نزعه	1439/2
ـ قال ﷺ للرجل الذي قال له: إن أمي اقتتلت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت. أفأتصدق عنها. فقال رسول الله ﷺ: نعم	1445/2
ـ قال ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟	1438/2
ـ قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل إذ بعثه إلى اليمن والياً ومعلماً: بم تقضي؟	1197/2
ـ قالت بريرة لرسول الله ﷺ: آمر أو شفيع؟ فقال: شفيع، فقالت: لا حاجة لي به	947/1
ـ اقتلوا القاتل واصبروا الصابر	575/1
ـ اقرؤوا القرآن قبل أن يجيء قوم يقيمونه كما يقام القدَح يتعجلون أجره ولا يتأجلونه	773/1
ـ اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراؤوا به ولا تسمعوا به	213/1
ـ اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به	780/1
ـ قصة جريج العابد	580/1
ـ قصة الثلاثة نفر الذين أووا إلى غار فانطبقت عليهم الصخرة	580/1
ـ القضاة ثلاثة: فقاضيان في النار وقاض الجنة. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة. ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى بين الناس على جهل فهو في النار	856/1
ـ القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى الناس على جهل فهو في النار	856/1
ـ قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين	1416/1

الحــديـث	الصفحـة
ـ قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للشفيع على المبتاع	266/1
ـ قضى النبي ﷺ في سيل مهزور ومذينب أن يمسك الماء للكعبين، ثم يرسل إلى الأسفل	1089/2، 1287
ـ قطعت عنق صاحبك	749/1
ـ قلة العيال أحد اليسارين وكثرتهم أحد الفقرين	939/1
ـ قوموا إلى سيدكم	1630/2
ـ ك ـ	
ـ كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	411/1
ـ كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم	249/1، 255، 256
ـ كان يحب التيامن في أموره كلها	764/1
ـ كان يقال: أتقى الناس عقولاً قراء القرآن	773/1
ـ كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي	615/1
ـ كفى بامرىء من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه ودنياه إلا من عصم الله	965/1
ـ كل بدنة عطبت فانحرها ثم ألق نعلها في دمها ثم خل بينها وبين الناس فليأكلوها	1491/2
ـ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو قتل مؤمناً متعمداً	870/1
ـ كل ذي مال أحق بماله، وكل ذي ملك أحق بملكه	1190/2
ـ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه. . . الحديث	650/1، 655، 658
ـ كلوا وادخروا وتصدقوا	1134/2
ـ ل ـ	
ـ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	1630/2

الحــديــث	الصفحــة
ـ لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا	1630/2
ـ لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق	1395/2
ـ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم... الحديث	830/1
ـ لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا (لعمر)	606/1، 816
ـ لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله	1630/2
ـ لا خلابة	801/1
ـ لا ضرر ولا ضرار	796/1، 1033، 1190/2، 1570، 1571
ـ لا عدوى	1602/2
ـ لا نكاح إلا بولي	285/1، 1602/2
ـ لا بيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق	265/1
ـ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبداً فيشتريه ويعتقه	758/1
ـ لا تحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس	746/1، 751
ـ لا يحل بسلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك	245/1
ـ لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه	266/1، 801
ـ لا يرد القضاء إلا الدعاء	538/1، 1485/2
ـ لا يفتي أمتي المصفون ولا يقرئهم المصحفون	1622/2
ـ لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	1633/2
ـ لا يقـول أحدكم اللهم اغفـر لي إن شئت، اللهم	

الحـــديـث	الصفحـة
ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	536/1، 1634/2
- لا يقول أحد: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم في المسألة ومناشدته ربه ويتضرع إليه، فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه	536/1
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار	651/1
- الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله	774/1
- لعل صاحب هذه أن يلم بها. لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟	756/1، 757
لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها. . .	750/1
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها	479/1
- لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها	479/1
- للفقر إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى الجبل إلى الحضيض	1343/2، 1345
- لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل وبحكم رسوله	855/1
- لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً	819/1
- لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله	1411/2
- لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبىء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة	770/1
- للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد	1410/2
- الله أعلم بما كانوا عاملين	651/1، 664
- لن تجتمع أمتي على ضلالة	582/1، 751

الحـــديـث	الصفحـة
ـ لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها	756/1، 758
ـ لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً	815/1
ـ اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة	1623/2
ـ اللهم اشدد وطأتك على مضر	1345/2
ـ اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي	535/1
ـ اللهم من أحبني فامنعه المال والولد ومن أبغضني فارزقه المال والولد	1343/2، 1345
ـ لو أعطي الناس بدعواهم	1214/2
ـ لو شئت شرطيه لهم فإنما الولاء لمن أعتق	800/1
ـ لو كنت حزتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال وارث (قول أبي بكر)	287/1
ـ ليس على رجل بيع فيما لا يملك	245/1
ـ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	504/1
ـ ليس على من أتى بهيمة حد	746/1
ـ ليس لعرق ظالم حق	643/1، 644، 645، 648، 750
ـ ليس منا من لم يتغن بالقرآن	779/1
ـ م ـ	
ـ المؤمن أخو المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب أو يشهده	802/1
ـ ما أذن الله في شيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن	780/1
ـ ما أسكر كثيره فقليله حرام	714/1
ـ ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء	1411/2
ـ ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان	

الحـــديـث	الصفحـة
مائة شرط قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق	797/1
ـ ما بين هذين وقت	628/1، 1172/2
ـ ما تلف مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، فحرزوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة	1409/2
ـ ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه	1172/2
ـ ما استوى رجلان صالحان: أحدهما يشار إليه، والثاني لا يشار إليه	965/1
ـ ما له؟ أهجر؟	1054/2، 1055، 1058
ـ ما عولج مريض بدواء أفضل من الصدقة	1409/2
ـ ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله عليه أجذم	772/1، 777
ـ ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه	537/1
ـ ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً	537/1، 1445/2
ـ ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاة وكان نومه عليه صدقة	1444/2
ـ ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحمها لا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه السوء مثلها. قالوا: إذاً نكثر. قال: الله أكثر	537/1
ـ ما من مسلم ينصب وجهه لله عز وجل في مسألة إلا أعطاه إياها: إما أن يعجلها له، وإما أن يدخرها له	537/1
ـ ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة	650/1
ـ ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله ﷺ... الحديث	626/1، 627

الحـــديث	الصفحـة
ـ المرء أحق بعين ماله حيث عرفه ويتبع البيع بيعه	1191/2
ـ المسكر من كل شراب	713/1
ـ المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول: والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما، وكان يقول: للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه	1410/2
ـ المسلم أخو المسلم: يشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض، وينتصح له إذا غاب أو شهد	1410/2
ـ المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور (لعمر بن الخطاب)	1233/2، 1645
ـ المسلمون عند شروطهم	354/1
ـ معترك أمتي ما بين الستين إلى السبعين	1026/1
ـ من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة	744/1
ـ من أتى بهيمة فلا حد عليه	746/1
ـ من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل	1445/2
ـ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ	761/1
ـ من أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار	477/1
ـ من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب آيس من رحمة الله	870/1
ـ من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل. . .	266/1، 546
ـ من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا، ويؤذينا بريح الثوم	884/1
ـ من أين لك هذا؟ فقال: أعطانيه رجل ممن يستقريني	

الحـــديـث	الصفحـــة
فقال: اردها، وإلا فغول من نار. وقال: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراءوا به ولا تسمعوا به	213/1
ـ من باع الخمر فليشقص الخنازير	799/1
ـ من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع	568/1
ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	1455/2
ـ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	936/1، 1455/2
ـ من ابتنى مسجداً ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة	603/1
ـ من ترك الصلاة فقد حبط عمله	241/1
ـ من ترك الصلاة فقد كفر	239/1، 241
ـ من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	241/1
ـ من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر	820/1
ـ من تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إليّ ذراعاً تقربت إليه باعاً. ومن أتاني يمشي أتيته هرولة	752/1
ـ من حفظ ثلث القرآن أعطي ثلث النبوة	766/1
ـ من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي	611/1، 612، 915
ـ من سلم في جمعته من ثلاث كفر عنه بروحته ما بينه وبين الجمعة الأخرى	760/1
ـ من شاء فليقتطع	1691/2
ـ من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على قلب محمد	253/1
ـ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية	235/1
ـ من غشنا فليس منا	801/1، 922

الحــــديـث	الصفحــة
ـ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى وإما أن يقاد	1200/2
ـ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أن يتقل أو يعفو ويأخذ الدية	1200/2
ـ من قذف رجلاً بكفر فقد قتله	749/1
ـ من قرأ القرآن فليسأل الله فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس	779/1
ـ من قرأ ثلث القرآن أعطى ثلث النبوة، ومن قرأ ثلثين أعطي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن فقد أعطي النبوة كلها	767/1
ـ من كان حالفاً فليحف بالله أو ليصمت	286/1، 1593/2
ـ من لم تكمل فرائضه نظر في عمله فإن كانت له نوافل نظر له. . . الحديث	1004/1
ـ من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها	777/1
ـ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	147/1
ـ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	147/1
ـ من وجدتمـوه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة	745/1، 749
ـ من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره	1191/2
ـ مولى القوم منهم	409/1، 410
ـ ن ـ	
ـ انحرها ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها	1491/2
ـ انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه	1491/2
ـ نحن أحق بالشك من إبراهيم	256/1

الصفحة	الحديث
1315/2	ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل أن تخلق وقبل أن تزهى
572/1	ـ نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل
936/1	ـ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل استيفائه
936/1، 1452/2	ـ نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفي
1247/2	ـ نهى رسول الله ﷺ عن الضرار
920/1	ـ نهى النبي ﷺ عن الكالىء بالكالىء.
239/1	ـ نهيت عن قتل المصلين
	ـ هـ ـ
632/1، 1019	ـ هدايا الأمراء غلول
767/1	ـ هذا جبل يحبنا ونحبه
820/1	ـ هريقوا على سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد للناس
664/1	ـ هم على الفطرة. هم في الجنة
663/1	ـ هم من آبائهم. قلت بلا عمل: قال: الله أعلم بما كانوا عاملين.
651/1	ـ هم منهم، أو هم مع الآباء.
	ـ و ـ
663/1	ـ الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الإسلام الوائدة فيغفر لها
1548/2	ـ والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً
1132/2	ـ وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح

الحـــديـث	الصفحـة
ـ وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس	629/1
ـ وإني لأرجو أن أكون أعلمكم بالله، وأشدكم له خشية	1629/2
ـ ورد عن النبي ﷺ: التحريم بلبن الفحل	747/1
ـ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله وفي وسطه رحمة الله	1170/2
ـ الولاء للكبر	156/1
ـ ولا يستأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة	583/1
ـ ولا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة فإن الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه	1623/2
ـ والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضافيهم في النار	663/1
ـ والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين	614/1
ـ ومن قتل مؤمناً بكفر فهو كقتله	750/1
ـ ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه	745/1
ـ ي ـ	
ـ يا آل قصي يا آل غالب، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله الحديث. . .	408/1
ـ يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت (لعثمان)	428/1
ـ يا بني عبد مناف إنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد	407/1
ـ يا بني قصي، يا بني عبد مناف، أنا النذير والموت المغير والندامة الموعد	407/1
ـ يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني	

الحـــديـث	الصفحـــة
هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها	408/1
ـ يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فأنى يستجاب له	537/1
ـ يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له رسول الله ﷺ: غرّبها	754/1
ـ يا علي اجمع لي بني عبد المطلب، وفي رواية أخرى: اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون إلا رجلاً	405/1
ـ يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً	409/1
ـ يا نساء المؤمنات (لا تَحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً)	269/1
ـ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين	805/1، 944، 971
ـ يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا	776/1
ـ يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	536/1

فهـــرس القـــوافـــي

الأبيـــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
إن	دمي	1	بسيط		1027/1
قالوا: توق	لم تنم	3	بسيط	السراج	1027/1
فقلت	دمي		بسيط	السراج	
والله	القدم		بسيط	السراج	
قد قلت	عباس	2	بسيط		1536/2
هل	الناس		بسيط		
لا يسلم	الدم	1	كامل	أبو الطيب المتنبي	345/1
لا يلزم	وحدود	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	344/1
وإن عم	تاهلا	1	طويل	الزقاق	1117/2
والبكر	جدده	2	رجز	صاحب العمليات الفاسية	375/1
تخرج	تؤول				
وذات	ففارا	1	وافر	الشماخ بن ضرار الذبياني	260/1
ولابن رشد	خللا	1	رجز	عبد العزيز الونشريسي	435/1
والسن	الستينا	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	366/1
وتهمة	تنقلب	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	995/1
واعتمدوا	لرشد	1	رجز	القلاوي الشنقيطي	7/1

الأبيـــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
وفي الإقالة	معتبرا	1	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	996/1
وفيها	طهر	1	طويل	الحصري	537/1
وما على	ضمنا	2	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	1494/2
وغير ما	يحسن		رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	1494/2
ومن دعا	حتم	2	رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	311/1
مثل اشتراك	المختار		رجز	أبو بكر محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي	311/1
يا هل	المدمع	27	كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
فلقد	الخشع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
رزء أودى	أوجع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
ابن رشد	ممرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
أودى باية	متفجع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1526/2
ولقد بكاه	الوقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
أأبا الوليد	ينفع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فطويت	يتضوع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ومضيت	يرقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
لكن مضيت	الأورع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
يا آفلا	تطلع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
إن يَدْج	أسطع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولقد تركت	وننصع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
علم	ويصدع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
وهو	المهيع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
رغبت إليك	وتخدع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولقد زهدت	جوع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فازت	فيسرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
ولرب خطب	أوسع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2

الأبيـــات					
بدايتها	قافيتها	عددها	بحرها	قائلها	صفحتها
فقريته	ويخضع	27	كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
حتى سموت	وتفرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
قد كانت	وتمرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
فاليوم تعثر	بلقع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1527/2
لله أنت بها	تطلعَ		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
عزا برزئك	أو مشرع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
فسقى ثراك	وتهمع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2
وأحلك الرحمن	الأرفع		كامل	أبو الطاهر محمد بن يوسف التميمي	1528/2

فهـــرس أسماء الكتب
غير المصادر والمراجع
الواردة في الأطروحة

ـ أ ـ

ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: لميارة: 16/1، 30، 85، 85، 1325/2، 1540.
ـ أحكام ابن جدير: 1594/2، 1597.
ـ أحكام القرآن لأبي العربي: 81/1. 1170/2.
ـ أحكام الشعبي: 1017/1. 1176/2.
ـ الأحكام الصغرى: 291/1.
ـ الأحكام الكبرى: لعبد الحق: 1505/2.
ـ الإحياء: للغزالي: 940/1، 1624/2.
ـ الإرشاد للجويني: 582/1، 584، 972.
ـ أزهار الرياض للمقري: 16/1، 94.
ـ أسئلة القفصي: 966/1.
ـ الأسئلة المنسوبة إلى الرماح: 939/1.
ـ الإصابة لابن حجر: 758/1.
ـ أطلس التاريخ الإسلامي لهاري و. هازاد: 16/1.
ـ الإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل: (53)/1، 291، 292، 599، 600، 709، 791، 948، 1311/2، 1488، 1605.
ـ الأعلام للزركلي: 16/1، 26، 40.
ـ الإكمال للأبي: 435/1.
ـ الأمـالي في النقض على الغـزالي: 419/1.
ـ الإيجاز في الناسخ والمنسوخ لمكي: (51)/1، 1443/2.
ـ إيضاح المسالك (نظم للونشريسي): 435/1.

ـ ب ـ

ـ بغية الملتمس للضبي: 16/1، 26.
ـ البهجة في شرح التحفة للتسولي: 16/1، 31، 38، 85، 298، 361، 368. 1314/2، 1468.
ـ البيان المغرب لابن عذاري: 27/1.
ـ البيان والتحصيل (الشرح) لابن رشد: 8/1، 12، 15، 34، 35، 45، 79، 123، 170، 189، 194، 220، 228،

248، 294، 295، 296، 315، 344،
366، 371، 372، 435، 526، 882،
924، 949، 957، 1007، 1008،
1161/2، 1172، 1181، 1313،
1324، 1343، 1417، 1430، 1475،
1476، 1505، 1517، 1518، 1520،
1524، 1649.

ـ ت ـ

ـ التاج والإكليل للمواق: 16/1، 30، 38، 40، 291، 909، 966، 1003.
ـ تاريخ بغداد للخطيب: 537/1.
ـ تاريخ التشريع الإسلامي لعبد اللطيف محمد السبكي ومن معه: 27/1.
ـ تـاريـخ ابن أبي خيثمـة: 583/1، 1522/2.
ـ تاريخ فلاسفة الإسلام للد. جمعة: 34/1.
ـ تاريخ قضاة الأندلس للمالقي: 16/1، 35.
ـ التاريخ الكبير للبخاري: 1133/2.
ـ تاريخ لمنونة لابن الصيرفي: 290/1.
ـ التبصرة لابن فرحون: 40/1، 1648/2.
ـ الـتبـصـرة للخـمي: 1/(52)، 574، 1029، 1352/1.
ـ تحـرير الكـلام في مسائـل الالتـزام للحطاب: 15/1، 30، 39، 1117/2.
ـ تحفة الحكام لابن عاصم الغرناطي: 990/1، 995، 1540/2.
ـ تخـريج أحـاديث الرافعي: 1170/2، 1325.
ـ التذكرة للقرطبي: 81/1.
ـ ترتيب أسئلة ابن رشد للقيسي: 89/1.
ـ الترغيب والترهيب للمنذري: 1170/2، 1409.
ـ تعليقة عبد الحميد: 83/1، 1537/2.
ـ تعليقة المازري: 170/1، 1644.
ـ تفسير الموطأ لابن مزين: 639/1.
ـ التقـريب لخلف مـولى ابن بهلول: 1/(51)، (208).
ـ تقرير الـدليل الـواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم: 82/1.
ـ تقييد أبي الحسن: 322/1.
ـ التكملة لابن الآبار: 16/1.
ـ تلبيس إبليس للجوزي: 902/1.
ـ التلقين لعبد الوهاب: 1/(51)، 545، 550، 551، 553، 554، 558، 1232/2، 1380.
ـ التمهيـد لابن عبـد البـر: 410/1، 1281/2، 1538.
ـ التنبيهـات لعيـاض: 210/1، 309، 310، 469، 675، 1007، 1044/2،
ـ تنبيه الطالب الإدراك على تـوجيه الصلح المنعقـد بـين ابـن صبـح والحباك: 82/1، 724.
ـ التهذيب للبراذعي: 41/1، 1505/2، ،
ـ التـوضيح لخليـل: 29/1، 37، 79، 181، 229، 341، 344، 472، 473،

526، 558، 677، 815، 871، 898،
1048/2، 1505.

ـ ث ـ

الثمانية لأبي زيد: 263/1، 1219/2.

ـ ج ـ

ـ جامع الأمهات لابن الحاجب: 1047/2.
ـ الجامع الصغير للبخاري: 1/(47)، 1054/2.
ـ الجامع الصحيح (السنن) للترمذي: 1/(48).
ـ الجامع الصغير للسيوطي: 239/1.
ـ الجديرية لابن جدير: 1314/2، 1559.
ـ جذوة الاقتباس لابن القاضي: 27/1.
ـ الجلاب: 220/1، 753، 781، 883، 1141/2.
ـ جمع الجوامع لابن السبكي: 596/1.
ـ الجواهر لابن شاس: 435/1.

ـ ح ـ

ـ حاشية ابن رحال على الإتقان والأحكام: 286/1، 356، 995.
ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي: 16/1، 30، 31، 85، 361، 368.
ـ حواشي الرهوني: 934/1.

ـ خ ـ

ـ اختصار أسئلة ابن رشد للرعيني: 89/1.
ـ اختصار أسئلة ابن رشد لابن عبد الرفيع: 40/1، 84، 89.
ـ اختصار أسئلة ابن رشد لابن هارون: 39/1، (89).
ـ اختصار الكتب المبسوطة لابن رشد: 57/1، 462، 463، 465.
ـ اختصار (مختصر) مشكل الآثار للطحاوي لابن رشد: 58/1، 853.
ـ الخصائص لابن جني: 695/1.
ـ الخصال لابن زرب: 49/1.
ـ الخمسة: 363/1، 382، 616.

ـ د ـ

ـ الدرر: 759/1.
ـ الدر النثير: 1559/2.
ـ دلائل النبوة للبيهقي: 405/1.
ـ الدمياطية للدمياطي: 926/1.
ـ الديباج لابن فرحون: 16/1، 24، 37.

ـ ذ ـ

الذخيرة للقرافي: 474/1، 741.

ـ ر ـ

ـ الرسالة لابن أبي زيد: 361/1، 537، 1174/2، 1442.
ـ الرسالة الحالمة في الأيمان اللازمة للمازري: 286/1.

ـ الرسالة للقشيري: 1624/2.
ـ الروض الأنف للسهيلي: 411/1.

ـ ز ـ

ـ زاد المسلم للشنقيطي: 272/1.
ـ الزاهي لابن شعبان: 1615/2.
ـ الزقاقية للزقاق: 1117/2.
ـ الزوائد للهيثمي: 147/1، 957.

ـ س ـ

ـ الاستذكار لابن عبد البر: 1183/2.
ـ الاستغناء لابن عبد الغفور: 587/1، 1371/2، 1644.
ـ الاستيعاب لابن عبد البر: 754/1، 1489/2.
ـ السليمانية: 913/1.
ـ سنن الدارمي: 156/1.
ـ سنن أبي داود: 1/(48).
ـ سنن المهتدين للمواق: 966/1.

ـ ش ـ

ـ الشامل لبهرام: 291/1، 361، 1010.
ـ شجرة النور الزكية لمخلوف: 16/1، 27، 51.
ـ شذرات الذهب لابن العماد: 27/1.
ـ شرح الإرشاد لزروق: 39/1، 40، 909، 1005.
ـ شرح التحفة لأبي حفص عمر القاسي: 596/1.
ـ شرح التلقين للمازري: 1380/2.
ـ شرح التنقيحات للقرافي: 1490/2.
ـ شرح التهذيب للزناتي: 905/1، 1677/2.
ـ شرح التهذيب لابن ناجي: 38/1، 678.
ـ شرح جمع الجوامع للمحلي: 596/1.
ـ شرح الرسالة لأبي الحسن: 1468/2.
ـ شرح الرسالة لعبد الوهاب: 1172/2.
ـ شرح الرسالة للقلشاني: 1468/2.
ـ شرح الرسالة ليوسف بن عمر الأنفاسي: 39/1.
ـ شرح مختصر خليل للخرشي: 360/1.
ـ شرح المدونة (التهذيب) لأبي الحسن: 37/1، 607.
ـ الشعب للبيهقي: 957/1، 1409/2.
ـ الشفاء لعياض: 915/1.
ـ الشهاب للقضاعي: 1/(52)، 759، 760، 939.

ـ ص ـ

ـ صحيح ابن حبان: 240/1.
ـ الصغير (المعجم الصغير) للطبراني: 1537/2.
ـ صفة جزيرة الأندلس للحميري: 16/1.
ـ الصلة لابن بشكوال: 16/1، 25، 35.

ـ ط ـ

ـ الطراز لسند بن عنان: 558/1، 903، 972، 982.

ـ الطرر لابن عات: 264/1، 284، 285، 587، 672، 710، 845، 995، 1183/2، 1196، 1314، 1333، 1339، 1371، 1559، 1604، 1605، 1644.
ـ الطليحة للقلاوي الشنقيطي: 7/1.

ـ ع ـ

ـ العتبية (المستخرجة) للعتبي: 34/1، (45)، 53، 149، (150)، 188، 221، 237، 242، 268، 278، 292، 295، 312، 323، 341، 366، 369، 375، 377، 378، 416، 570، 398، 601، 625، 641، 679، 710، 719، 726، 744، 790، 834، 842، 843، 903، 906، 917، 934، 957، 989، 1001، 1032، 1041/2، 1044، 1064، 1070، 1091، 1172، 1193، 1241، 1274، 1279، 1308، 1310، 1321، 1361، 1374، 1376، 1415، 1420، 1484، 1486، 1491، 1517، 1518، 1617، 1645.
ـ الاعتقاد للبيهقي: 652/1، 653.
ـ العجالة لزروق: 16/1، 26، 38.
ـ العقد المنظم للحكام لابن سلمون: 16/1، 29، 36، 378.
ـ العمل المطلق للفلالي: 298/1.
ـ العمليات الفاسية: 375/1.

ـ غ ـ

ـ الغنية لعياض: 16/1، 24.

ـ ف ـ

ـ فتاوى ابن رشد (مسائل، نوازل، الأسئلة والأجوبة): 7/1، 10، 11، 16، 22، 23، 24، 25، 27، 31، 32، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 52، 53، 55، 60، 61، 62، 63، 69، 75، 77، 79، 80، 81، 82، 84، 94، 110، 122، 125، 127، 222، 228، 291، 317، 336، 341، 468، 472، 579، 607، 673، 688، 724، 844، 898، 982، 1003، 1007، 1008، 1013، 1024، 1065/2، 1117، 1196، 1210، 1285، 1327، 1349، 1377، 1454، 1457، 1475، 1500، 1568، 1579، 1591، 1647.
ـ فتاوى (مسائل) ابن قداح: 912/1، 1022.
ـ الفكر السامي للحجوي: 27/1.
ـ الفهرست لابن خير: 23/1، 24، 32، 37، 50.
ـ فهرست أبي الفضل بن خيرون: 1523/2.

ـ ق ـ

ـ القبس لابن العربي: 558/1، 766، 1535/2.

ـ قلائد العقيان لابن خاقان: 1060/2.

ـ ك ـ

ـ الكافي لأبي البركات النسفي: 652/1.

ـ الكافي لابن عبد البر: 1183/2، 1194.

ـ الكبير (المعجم الكبير) للطبراني: 239/1، 583، 957.

ـ كتاب إقليدس: 44/1.

ـ كتاب التونسي (أبي إسحاق): 1/(52)، 339، 669، 1318/2، 1539.

ـ كتاب الجامع لابن رشد: 643/1، 1524/2.

ـ كتاب ابن سحنون: 221/1، 541، 842، 903، 1070/2.

ـ كتاب سيبويه: 44/1.

ـ كتاب أبي عبد الله التستري: 49/1، 1489/2.

ـ كتاب في الفرائض لعبد الغافر: 704/1.

ـ ل ـ

ـ اللآلي: 767/1.

ـ الالتزامات للحطاب: 298/1.

ـ لب اللباب لابن راشد: 312/1.

ـ م ـ

ـ المبسوطة ليحيى بن إسحاق: 1/(48)، 57، 229، 461، 853، 1181/2.

ـ المتيطية للمتطي: 317/1، 369.

ـ المجالس للمكناسي: 181/1، 574.

ـ مجلة الأبحاث (لبنان): 1648/2.

ـ مجلة معهد المخطوطات العربية: 1648/2.

ـ مجلة الهداية (بتونس): 31/1.

ـ مجلة الهداية الإسلامية (القاهرة): 31/1.

ـ المجموعة لابن عبدوس: 574/1، 1051/2، 1091، 1122، 1415.

ـ مختصر الجديرية: 1559/2.

ـ مختصر خليل: 29/1، 311، 405، 410، 871، 934، 990، 1047/2.

ـ مختصر ابن أبي زيد: 1/(50)، 1447/2.

ـ مختصر ابن عبد الحكم: 1/(46)، 357، 1447/2.

ـ مختصر ابن عرفة الفقهي: 29/1، 40، 151، 601، 897، 907.

ـ مختصر فضل: 1099/2.

ـ مختصر مشكل أحاديث رسول الله ﷺ لابن رشد: (ر. اختصار مشكل الآثار للطحاوي).

ـ المدارك لعياض: 221/1، 1061/2، 1644.

ـ مدخل ابن طلحة: 1026/1.

- المدنية لأبي زيد بن دينار: 1/(46)، (788).
- المدونة (الكتاب): 29/1، 34، 41، (44)، 49، 50، 51، 52، 53، 58، 69، 76، 77، 85، 114، 121، 166، 167، 170، 174، 179، 181، 188، 194، 207، 208، 210، 211، 214، 215، 219، 220، 222، 223، 225، 226، 227، 245، 247، 274، 277، 285، 292، 296، 299، 303، 322، 323، 341، 352، 356، 357، 359، 360، 361، 367، 368، 370، 372، 374، 376، 383، 462، 463، 464، 465، 466، 470، 477، 482، 486، 488، 492، 499، 500، 503، 506، 509، 511، 512، 513، 515، 532، 541، 548، 550، 552، 567، 569، 570، 572، 594، 595، 599، 600، 601، 604، 605، 607، 609، 629، 646، 648، 669، 670، 671، 672، 678، 679، 680، 681، 683، 708، 710، 717، 718، 719، 720، 721، 726، 727، 734، 739، 740، 743، 788، 790، 802، 809، 812، 815، 817، 818، 821، 822، 831، 832، 834، 841، 842، 843، 844، 849، 853، 871، 877، 878، 879، 881، 883، 886، 888، 889، 904، 906، 908، 910، 911، 912، 914، 915، 916، 917، 921، 926، 929، 930، 931، 934، 950، 952، 958، 964، 966، 973، 990، 1007، 1010، 1028، 1031، 1032، 1035، 1041/2، 1044، 1064، 1068، 1088، 1101، 1102، 1103، 1104، 1105، 1107، 1110، 1122، 1149، 1152، 1166، 1167، 1169، 1171، 1173، 1175، 1179، 1180، 1182، 1187، 1197، 1232، 1238، 1239، 1241، 1247، 1251، 1264، 1274، 1278، 1279، 1280، 1281، 1308، 1311، 1312، 1314، 1319، 1322، 1323، 1330، 1357، 1370، 1375، 1377، 1388، 1390، 1398، 1400، 1401، 1412، 1417، 1420، 1435، 1449، 1454، 1467، 1479، 1480، 1481، 1489، 1491، 1505، 1518، 1532، 1539، 1541، 1542، 1550، 1561، 1570، 1607، 1614، 1615، 1620، 1622، 1633، 1638، 1644.
- مرآة الجنان لليافعي: 27/1.
- المراسيل لأبي داود: 1409/2.
- مسائل ابن زرب: 1/(49)، 168، 786.
- المسائل الملقوطة: 474/1.
- المستخرج لأبي نعيم: 900/1.
- مسند أحمد: 525/1، 1005، 1191/2.
- مسند ابن أبي أسامة: 759/1.
- مسند الدارمي: 775/1.

ـ مشكل الآثار للطحاوي: 1/(48)، 745.
ـ المصنف لابن أبي شيبة: 1/(46).
ـ المعالم للفخر الخطيب: 1505/2.
ـ معجم المؤلفين لكحالة: 16/1، 27.
ـ معجم البلدان للحموي: 16/1.
ـ المعونة لعبد الوهاب: 1/(51)، 434، 715.
ـ المعيار للونشريسي: 15/1، 28، 31، 41، 123، 169، 170، 175، 188، 213، 295، 315، 317، 328، 334، 374، 538، 544، 579، 608، 611، 612، 671، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 724، 782، 783، 785، 786، 787، 788، 833، 834، 963، 992، 1021، 1048/2، 1052، 1069، 1091، 1104، 1117، 1139، 1140، 1156، 1176، 1181، 1191، 1192، 1193، 1207، 1210، 1213، 1214، 1215، 1246، 1277، 1343، 1412، 1414، 1426، 1446، 1467، 1469، 1478، 1535، 1551، 1558، 1561، 1562، 1564، 1568، 1570، 1571، 1572، 1573، 1576، 1578، 1579، 1583، 1593، 1594، 1602، 1610، 1611، 1619.
ـ معين الحكام لابن عبد الرفيع: 871/1.
ـ المغرب لابن أبي زمنين: 1/(50)، 1125/2.
ـ المغرب لابن سعيد: 16/1، 26.
ـ المقاصد الحسنة للسخاوي: 760/1، 957، 1409/2.
ـ المقدمات لابن رشد: 8/1، 12، 15، 22، 34، 35، 79، 80، 123، 156، 223، 261، 281، 282، 296، 323، 366، 370، 378، 379، 382، 383، 384، 482، 484، 485، 486، 487، 489، 490، 491، 492، 493، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 516، 518، 519، 520، 523، 526، 527، 528، 529، 530، 556، 557، 560، 631، 679، 680، 681، 687، 716، 734، 814، 1120/2، 1121، 1209، 1255، 1339، 1343، 1430، 1518، 1524، 1638، 1642.
ـ المقصد المحمود في تلخيص العقود: 82/1.
ـ المناسك لخليل: 79/1.
ـ المنتخب: 1373/2.
ـ المنتخبة لابن لبابة: 1/(49).
ـ المنتقى للباجي: 903/1، 983.
ـ من كتاب معجم البلدان لنبهان: 16/1.
ـ الموازنة (كتاب محمد) لابن المواز: 1/(47)، 48، 76، 181، 216، 295، 415، 555، 574، 625، 662، 670، 687، 724، 725، 790، 889، 921، 931، 934، 1032، 1047/2، 1048،

1064، 1070، 1091، 1092، 1126، 1153، 1183، 1197، 1240، 1279، 1318، 1330، 1380، 1401، 1415، 1486، 1644.
- مواهب الجليل للحطاب: 15/1، 30، 37، 39، 40، 181، 288، 264، 291، 317، 320، 328، 347، 363، 473، 575، 607، 741، 814، 909، 976، 979، 981، 983، 1003، 1015، 1024، 1230/2، 1293، 1361، 1475، 1479، 1648.
- موطأ مالك: 16/1، 44، 77، 270، 300، 368، 372، 378، 507، 626، 639، 744، 768، 781، 849، 907، 1103/2، 1104، 1203، 1275، 1276.
- موطأ (ابن وهب): 213/1.

— ن —

- النكت: 675/1.
- النوادر والزيادات لابن أبي زيد: 1/(50)، 76، 208، 229، (274)، 275، 285، 337، 574، 887، 889، 893، 910، 929، 1014، 1197/2، 1350، 1412.
- نوادر الحديدي: 1432/2.
- نوازل ابن رشد الحفيد: 9/1.
- نوازل البرزلي: 15/1، 28، 31، 37، 39، 123، 127، 143، 175، 183، 218، 223، 228، 230، 291، 298، 317، 538، 844، 853، 1021، 1068/2، 1181، 1212، 1267، 1277، 1363، 1393، 1397، 1412، 1417، 1420، 1426، 1435، 1442، 1454، 1469، 1470، 1556، 1557، 1558، 1559، 1560، 1561، 1565، 1570، 1574، 1576، 1593، 1603، 1611، 1619.
- النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوازني: 15/1، 31، 38، 39، 123، 723، 897، 1003، 1117/2، 1180، 1555، 1558، 1560، 1561، 1564، 1569، 1571، 1572، 1573، 1631.
- نوزل (فتاوى أو أحكام) ابن الحاج: 28/1، 81، 89، 567، 724، 785، 897، 1564/2، 1578، 1595، 1597، 1612، 1619، 1633، 1649.
- نوازل عبد الكريم البازغي: 1576/1.
- نيل الابتهاج للتنبكتي: 16/1، 26، 38، 39.

— هـ —

- هدية العارفين للبغدادي: 16/1، 27.

— و —

- الواضحة لابن حبيب: 1/(47)، 76، 152، 244، (268)، 292، 300، 328، 370، 372، 374، 383، 463، 464، 512، 513، 515، 548، 563،

707، 708، 833، 934، 1099/2،
1146، 1192، 1197، 1303، 1308،
1350، 1373، 1374، 1401، 1454،
1479، 1482، 1505، 1555، 1595.
ـ وثائق الباجي: 1/(51)، 223، 786،
788، 1339/2.
ـ وثائق الجزيري: 82/1.
ـ وثـائق ابن العـطار: 1/(50)، 168،
188، 292، 369، 375، 378،
(786)، 1353/2.
ـ وثـائق ابن فتحـون: 186/1، 588،
1559/2.
ـ وثائق ابن كوثر: 1481/2.
ـ وثائق المتيطي: 1161/2.
ـ الوثائق المجموعة: 575/1، 625.
ـ وثائق ابن مغيث: 285/1.
ـ الوفيات لابن قنفذ: 27/1.
ـ الوقار (مختصر الوقار): 292/1.

فهـــرس أسماء البلدان والأماكن

ـ أ ـ

ـ أحد: 614/1.

ـ أرنيول: 15/2، 21.

ـ إسبانيا: 9/1، 273.

ـ الأشبـونة (لشبـونـة): 61/1، (952)، 953، 959، 1092/2.

ـ إشبيلية: 33/1، 59، 61، 72، 108، (167)، 168، 279، 306، 307، 325، 345، 462، 573، 723، 1026، 1060/2، 1223، 1299، 1371، 1378، 1542، 1571، 1572، 1587، 1610.

ـ أصبهان: 772/1.

ـ أغرناطة (غرناطة): 60/1، 72، 108، 231، (232)، 269، 343، 567، 624، 372، 794، 887، 941، 1183/2، 1207، 1208، 1373.

ـ إفريقية: 45/1، 336، 337، 1013، 1400/2، 1430، 1572.

ـ البيـــرة: 141/1، 232، 305، 995، 1208/2، 1381.

ـ الـمـــريـــة: 59/1، 60، 61، 108، (141)، 792، 809، 1380/2، 1381، 1382، 1393، 1429، 1435، 1450، 1473، 1525.

ـ الأندلس: 8/1، 28، 44، 58، 60، 61، 70، 74، 108، 141، 164، 224، 232، 244، 288، 300، 305، 311، 318، 336، 337، 348، 352، 353، 354، 368، 376، 561، 570، 592، 711، 734، 783، 836، 853، 864، 885، 936، 950، 952، 955، 958، 1021، 1022، 1023، 1024، 1025، 1026، 1058/2، 1060، 1074، 1092، 1210، 1223، 1268، 1300، 1381، 1396، 1414، 1417، 1454، 1466، 1506، 1510، 1522، 1551، 1563، 1564، 1606، 1610، 1647.

ـ أيا صوفيا: 50/1.

ـ ب ـ

ـ باجة (الأندلس): 224/1.
ـ باريس: 9/1، 11.
ـ باغة: 59/1، 60، 61، (305)، 567، 960، 961، 1353/2، 1361، 1407.
ـ بجانة: 61/1، 1/(1381).
ـ جاية: 943/1، 1026.
ـ البحيرة:
ـ بدر: 1630/2.
ـ البرتغال: 273/1.
ـ بسطة: 61/1، (349).
ـ البصرة: 628/1، 640، 657، 779، 805، 861.
ـ بطحان: 146/1.
ـ بطليوس: 60/1، 61، 73، (273)، 279، 290، 292، 308، 1103/2، 1108، 1168، 1175، 1260، 1535، 1600، 1634.
ـ بغداد: 1102/2، 1523.
ـ بلنسية: 51/1، 61، 164، 207، 2/(1071)، 1130، 1311، 1308، 1583، 1587، 1600.
ـ بياسة: 60/1، 61، (318)، 941.
ـ بيت المقدس: 266/1، 860.
ـ بيت مال المسلمين: 306/1، 307، 1563/2.

ـ ت ـ

ـ تاكرنا: 958/1.
ـ تبوك: 1440/2.
ـ تدمير: 885/1.
ـ تطوان: 1207/2.
ـ تلمسان: 86/1، 1572/2.
ـ تونس: 9/1، 11، 13، 31، 47، 50، 55، 84، 89، 91، 92، 95، 127، 137، 169، 170، 183، 292، 310، 311، 313، 507، 540، 642، 907، 950، 1196/2، 1325، 1350، 1469، 1577، 1610، 1653.

ـ ج ـ

ـ الجابية: 1440/2.
ـ جامع الزيتونة الأعظم: 31/1، 38، 50، 89، 95، 540، 905، 1269/2، 1610، 1617.
ـ جامع سبتة: 72/1، 81، 262، 268.
ـ جامع قرطبة: 22/1، 36، 57.
ـ جامع القرويين: 81/1.
ـ جامع مرسية: 1077/2، 1078.
ـ الجزيرة: 24/1، 32.
ـ الجزيرة الخضراء: 61/1، 81، 1144/2، 1494، (1610).
ـ جزيرة طريف: 61/1، 1340/2، (1401)، 1404.
ـ جربة: 1538/2.
ـ جيان: 60/1، 61، 244، (269)،

289، 318، 330، 331، 342، 420،
472، 629، 728، 793، 794،
1034، 1204/2، 1205، 1212،
1213، 1361، 1507، 1508، 1642.

ـ ح ـ

ـ الحجاز: 629/1.
ـ الحديبية: 1/(563)، 564.
ـ حض شقورة: 1/(288).
ـ حصن القبذاق: 59/1، 61، 1097/2،
ـ حصن مرجيق: 1523/2.
ـ الحُصيب: 1127/2.
ـ حنين: 1535/2.

ـ خ ـ

ـ خراسان: 337/1.
ـ الخزانة العامة بالرباط: 9/1، 110.
ـ خزانة القرويين: 47/1، 50.
ـ الخزانة الكتانية: 110/1.
ـ الخندق: 772/1، 1630/2.
ـ خيبر: 1/(868)، 1535/2.

ـ د ـ

ـ دار قدامة: 221/1.
ـ دار الكتب الوطنية بتونس: 9/1، 31، 49، 53، 89، 92، 95، 127.
ـ دانية: 61/1، (164).

ـ ر ـ

ـ الـرباط: 9/1، 11، 13، 55، 91،
110، 127، 137، 1529/2، 1653.
ـ رحبة ابن يوسف (بجيان): 1508/2،
ـ رندة: 61/1، (958).
ـ الري: 1132/2.
ـ رية: 353/1.

ـ ز ـ

ـ زبيد: 734/1، 1127/2.
ـ الزقاق: 1026/1، 1401/2.

ـ س ـ

ـ سبتة: 61/1، 62، 72، 105، (262)،
268، 323، 626، 740، 983،
1025، 1037/2، 1046، 1061،
1081، 1086، 1140، 1156، 1215،
1226، 1285، 1325، 1333، 1346،
1414، 1469، 1481، 1486، 1489،
1542، 1580، 1610.
ـ سرع: 2/(1440).
ـ سرقسطة: 1396/2، 1523.
ـ سلا: 1542/2.
ـ سوسة: 1010/1.
ـ سيف البحر: 1409/2.

ـ ش ـ

ـ شاطبة: 61/1، 1563/2، (1606).
ـ الشام: 765/1، 1440/2، 1595.
ـ شبيرة: 61/1، 172.

ـ شلب: 61/1، 219، (224)، 834، 873، 1418/2، 1422، 1479، 1522.
ـ شلطيش: 2/(1135).
ـ شنترين: 953/1.

ـ ص ـ

ـ الصحراء: 60/1، 1017.
ـ صفاقس: 52/1، 1010، 1027.
ـ صفين:
ـ صقلية: 337/1.

ـ ط ـ

ـ طرطوشة: 864/1.
ـ طليطلة: 370/1، 936، 1423/2، 1424، 1557، 1582، 1605، 1606، 1619.
ـ طنجة: 59/1، 61، 1381/2، 1494، 1495.

ـ ع ـ

ـ العراق: 46/1، 342، 765، 756، 802، 850، 851، 1225/2، 1312، 1313.
ـ العدوة: 61/1، 175، 336، 337، 577، 836، 1015، 1021، 1025، 1155/2.
ـ العقبة: 1/.

ـ غ ـ

ـ غار حراء: 631/1.
ـ غليرة: 1390/2.

ـ ف ـ

ـ فاس: 46/1، 47، 50، 61، 81، 375، (943)، 1006، 1525، 1572.

ـ ق ـ

ـ القاهرة: 31/1، 50.
ـ قتندة: 61/1، 1060/2، (1396)، 1399، 1429، 1522.
ـ قرطاجنة (تونس): 265/1، 292.
ـ قرطبة: 8/1، 24، 28، 34، 36، 57، 60، 61، 94، 141، 203، 205، 223، 269، 292، 309، 312، 313، 325، 328، 419، 561، 567، 682، 687، 793، 794، 864، 897، 936، 955، 1015، 1113/2، 1125، 1196، 1197، 1204، 1247، 1261، 1281، 1414، 1423، 1425، 1426، 1435، 1443، 1489، 1505، 1521، 1522، 1524، 1525، 1531، 1563، 1584، 1586، 1591، 1600، 1606، 1610، 1611، 1619، 1620.
ـ القسطنطينية: 613/1.
ـ قفصة: 1318/2.
ـ قلشانة: 1010/1.
ـ قلعة بني سعيد: 1097/2.
القيروان: 50/1، 337، 639، 682، 930، 1379/2، 1644.

ـ ك ـ

ـ كانبش: 1213/2.

ـ كربلاء: 765/1.

ـ كفرة: 1361/2.

ـ الكوفة: 626/1، 861، 1055/2، 1132، 1591.

ـ الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (بتونس): 127/1.

ـ ل ـ

ـ لبلة: 61/1، 508، (561)، 1032، 1033.

ـ لواتة: 1381/1.

ـ لوشة: 59/1، 61، (955)، 1054/2، 1074.

ـ م ـ

ـ ماردة: 61/1، 1600/2.

ـ مالقة: 61/1، 231، 242، (353)، 772، 1522/2.

ـ مجريط: 61/1، (936).

ـ المحيط الأطلسي: 952/1.

ـ مدين: 1225/2.

ـ المدينة: 213/1، 243، 263، 337، 362، 364، 374، 380، 410، 734، 772، 785، 798، 800، 805، 848، 868، 1056/2، 1074، 1089، 1127، 1366، 1400، 1430، 1440، 1455.

ـ مذينب: 2/(1089)، 1287.

ـ مراكش: 23/1، 26، 59، 60، 61، 802، 1027، 1030، 1065/2، 1069، 1095، 1462، 1475، 1476، 1584.

ـ مربيطر: 1/(864).

ـ مرسية: 61/1، 288، 882، (885)، 1077/2، 1078، 1187، 1564.

ـ مسجد البصرة: 657.

ـ مسجد السيدة: 1/

ـ مسجد طرفة: 203/1.

ـ مسجد قرطبة: 34/1.

ـ مسجد النبي عليه الصلاةوالسلام: 264/1.

ـ مصر: 46/1، 154، 364، 516، 606، 765، 773، 1113/2، 1400، 1455، 1515.

ـ المغرب: 8/1، 9، 24، 26، 29، 32، 46، 58، 61، 70، 74، 84، 91، 110، 244، 271، 292، 541، 788، 1003، 1006، 1026، 1060/2، 1026، 1069، 1469، 1494، 1505، 1518، 1647.

مقابر الزلاج (بتونس): 1222/2.

ـ مقبرة أم سلمة: 1633/2.

ـ مقبرة ابن عباس: 1525/2.

ـ المكتبة الأحمدية (بتونس): 89/1، 95.

ـ مكتبة الأسكوريال: 9/1.

ـ مكتبة تطوان: 1207/2.

ـ مكتبة تيمور: 50/1.
ـ مكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر: 51/1.
ـ مكتبة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: 47/1.
ـ مكتبة القرويين: 47/1، 50.
ـ مكتبة السعدويين: 47/1، 50.
ـ المكتبة الوطنية بباريس: 9/1، 36، 92.
ـ مكة: 336/1، 337، 479، 1021، 1027، 1409/2، 1536.
ـ المنستير: 1010/1.
ـ المهدية: 1026/1.
ـ مهزور: 2/(1089)، 1287.

— ن —

ـ نهر قرطبة: 897/1.

— و —

ـ وادي آش: 232/1، 349، 1361/2، 1523.
ـ وادي بجانة: 1381/2.
ـ وادي بلون: 1204/2.
ـ وادي تبوك: 1440/2.
ـ وادي شبيرة: 171/1.
ـ وادي عبد الله: 598/1.
ـ ودان: 631/1.
ـ وسلات: 1285/2.
ـ وشقة: 1523/2.

— ي —

ـ اليرموك: 1440/2.
ـ اليمن: 855/1، 1127/2، 1197، 1438، 1536.

فهــرس الأعلام والأسر
والطوائف والأمم والقبائل

- الله جل جلاله: 7/1، 10، 18، 23، 24، 31، 32، 33، 35، 36، 39، 42، 44، 57، 58، 60، 61، 62، 63، 76، 77، 78، 83، 84، 87، 92، 93، 103، 104، 105، 106، 110، 115، 121، 122، 141، 142، 143، 145، 146، 147، 148، 149، 150، 151، 154، 155، 156، 159، 160، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 205، 206، 207، 208، 210، 211، 212، 213، 214، 217، 219، 220، 221، 222، 224، 225، 227، 228، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 257، 258، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 275، 277، 279، 280، 281، 282، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 327، 328، 329، 330، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 345، 346، 348، 349، 350، 351، 352، 354، 355، 356، 357، 358، 360، 361، 362، 365، 366، 367، 370، 376، 379، 380، 384، 401، 402، 403، 405، 406، 407، 408، 409، 410،

411، 412، 413، 414، 416، 418،
419، 420، 422، 427، 428، 430،
432، 433، 435، 437، 438، 439،
440، 441، 442، 443، 444، 445،
446، 451، 454، 459، 460، 461،
463، 464، 466، 467، 469، 470،
471، 472، 473، 474، 475، 477،
479، 482، 485، 498، 499، 500،
503، 504، 505، 509، 510، 511،
515، 516، 517، 531، 532، 533،
534، 535، 536، 537، 538، 539،
340، 541، 542، 543، 544، 545،
546، 547، 549، 550، 551، 553،
554، 557، 558، 561، 563، 564،
565، 566، 567، 568، 570، 571،
572، 573، 574، 577، 578، 579،
580، 582، 583، 584، 585، 587،
589، 590، 593، 598، 599، 600،
602، 603، 604، 605، 606، 607،
608، 610، 611، 612، 613، 614،
615، 616، 617، 618، 621، 623،
624، 625، 626، 627، 628، 629،
630، 631، 633، 634، 635، 637،
638، 641، 642، 644، 645، 648،
649، 650، 651، 652، 653، 654،
657، 658، 661، 662، 663، 664،
665، 667، 668، 669، 670، 671،
672، 674، 675، 677، 678، 686،
687، 688، 689، 690، 692، 693،
694، 695، 696، 697، 698، 699،
700، 701، 702، 703، 705، 707،
708، 709، 710، 711، 712، 713،
714، 717، 718، 720، 722، 723،
725، 727، 728، 729، 730، 733،
734، 735، 736، 737، 738، 739،
740، 743، 744، 745، 746، 747،
748، 749، 750، 751، 752، 753،
754، 755، 756، 757، 758، 761،
762، 763، 764، 765، 766، 767،
768، 769، 770، 771، 772، 773،
774، 775، 776، 777، 778، 779،
780، 781، 782، 783، 784، 785،
786، 787، 789، 790، 791، 792،
794، 796، 797، 798، 799، 800،
801، 802، 803، 804، 805، 806،
808، 809، 810، 811، 812، 813،
814، 815، 816، 817، 818، 819،
820، 821، 822، 829، 830، 831، 832،
833، 839، 841، 842، 843، 844،
845، 846، 847، 848، 849، 850،
851، 852، 853، 854، 855، 856،
857، 858، 859، 860، 861، 862،
863، 864، 868، 869، 870، 871،
872، 873، 878، 881، 882، 883،
884، 885، 886، 887، 888، 890،
891، 893، 894، 895، 896، 897،
898، 899، 900، 901، 902، 903،
904، 905، 906، 907، 908، 909،

910، 911، 912، 913، 914، 915،
916، 917، 918، 919، 920، 921،
922، 923، 924، 925، 926، 927،
928، 929، 930، 931، 932، 933،
934، 935، 936، 937، 938، 939،
940، 941، 942، 943، 945، 947،
948، 949، 950، 951، 952، 955،
956، 957، 958، 959، 960، 961،
962، 963، 964، 965، 966، 967،
968، 969، 971، 972، 973، 976،
977، 981، 983، 984، 985، 986،
987، 988، 991، 992، 993، 994،
995، 996، 997، 998، 999،
1000، 1001، 1002، 1003، 1004،
1005، 1006، 1007، 1008، 1009،
1010، 1011، 1012، 1013، 1014،
1015، 1016، 1017، 1018، 1019،
1020، 1021، 1022، 1023، 1024،
1025، 1026، 1027، 1029، 1030،
1032، 1033، 1034، 1035، 1036،
1037/2، 1038، 1039، 1040،
1041، 1043، 1044، 1045، 1046،
1047، 1048، 1050، 1051، 1052،
1053، 1054، 1055، 1056، 1057،
1058، 1059، 1060، 1061، 1062،
1063، 1064، 1065، 1066، 1067،
1068، 1069، 1070، 1071، 1072،
1073، 1074، 1075، 1076، 1077،
1078، 1079، 1080، 1081، 1082،
1083، 1084، 1085، 1086، 1087،
1088، 1089، 1090، 1091، 1092،
1093، 1095، 1096، 1097، 1098،
1102، 1103، 1104، 1105، 1106،
1107، 1108، 1109، 1110، 1111،
1112، 1113، 1114، 1115، 1116،
1117، 1118، 1119، 1120، 1121،
1122، 1123، 1125، 1126، 1129،
1130، 1131، 1132، 1133، 1134،
1135، 1136، 1137، 1138، 1139،
1140، 1143، 1144، 1146، 1148،
1149، 1150، 1151، 1152، 1154،
1155، 1156، 1158، 1159، 1160،
1161، 1163، 1164، 1165، 1167،
1168، 1169، 1170، 1171، 1172،
1173، 1174، 1175، 1178، 1180،
1181، 1182، 1183، 1184، 1186،
1187، 188، 1189، 1190، 1191،
1192، 1193، 1194، 1195، 1196،
1197، 1198، 1216، 1217، 1219،
1220، 1222، 1223، 1224، 1225،
1226، 1227، 1228، 1230، 1232،
1233، 1234، 1235، 1236، 1237،
1238، 1239، 1240، 1241، 1242،
1243، 1244، 1245، 1246، 1247،
1248، 1256، 1259، 1260، 1262،
1263، 1264، 1265، 1267، 1268،
1269، 1270، 1271، 1272، 1273،
1274، 1275، 1276، 1277، 1278،

1279، 1280، 1282، 1283، 1284،
1285، 1286، 1287، 1288، 1289،
1290، 1291، 1292، 1293، 1294،
1295، 1296، 1297، 1298، 1299،
1300، 1301، 1303، 1307، 1308،
1309، 1311، 1312، 1315، 1319،
1325، 1326، 1327، 1328، 1329،
1331، 1332، 1335، 1337، 1338،
1339، 1340، 1341، 1342، 1343،
1344، 1345، 1346، 1347، 1348،
1349، 1350، 1351، 1352، 1353،
1354، 1355، 1356، 1357، 1358،
1359، 1360، 1361، 1362، 1363،
1364، 1365، 1366، 1367، 1368،
1369، 1370، 1371، 1372، 1373،
1374، 1375، 1376، 1377، 1378،
1379، 1380، 1381، 1383، 1384،
1387، 1388، 1389، 1390، 1391،
1392، 1393، 1396، 1397، 1398،
1400، 1401، 1402، 1403، 1404،
1405، 1406، 1407، 1408، 1409،
1410، 1411، 1412، 1413، 1414،
1415، 1416، 1417، 1418، 1419،
1421، 1422، 1423، 1424، 1425،
1426، 1427، 1428، 1429، 1430،
1431، 1432، 1433، 1434، 1435،
1436، 1437، 1438، 1439، 1440،
1441، 1442، 1443، 1444، 1445،
1446، 1447، 1448، 1449، 1450،
1451، 1452، 1453، 1454، 1455،
1457، 1458، 1459، 1460، 1461،
1462، 1463، 1464، 1465، 1466،
1467، 1468، 1470، 1471، 1472،
1473، 1474، 1475، 1476، 1477،
1478، 1479، 1480، 1481، 1482،
1484، 1485، 1486، 1487، 1488،
1489، 1490، 1491، 1494، 1495،
1496، 1498، 1499، 1500، 1503، 1504،
1405، 1506، 1507، 1508، 1509،
1510، 1511، 1513، 1514، 1515،
1516، 1517، 1518، 1521، 1522،
1524، 1525، 1526، 1531، 1532،
1533، 1535، 1536، 1537، 1539،
1540، 1541، 1542، 1543، 1544،
1545، 1546، 1547، 1548، 1550،
1551، 1552، 1555، 1556، 1557،
1559، 1565، 1566، 1567، 1568،
1569، 1570، 1572، 1573، 1574،
1575، 1576، 1577، 1578، 1579،
1580، 1581، 1582، 1584، 1585،
1586، 1587، 1588، 1589، 1590،
1591، 1592، 1593، 1594، 1595،
1598، 1601، 1609، 1615، 1616،
1617، 1622، 1623، 1624، 1625،
1626، 1627، 1628، 1629، 1630،
1631، 1632، 1633، 1634، 1635،
1641، 1642، 1644، 1645، 1646،
1650.

- النبي (الرسول، محمد) عليه الصلاة والسلام: 58/1، 62، 63، 104،
110، 141، 142، 143، 146، 147،
148، 149، 155، 156، 212، 213،
234، 235، 237، 239، 241، 242،
243، 245، 246، 249، 250، 251،
252، 253، 254، 255، 258، 264،
265، 266، 267، 269، 270، 300،
301، 309، 342، 343، 344، 354،
358، 365، 370، 401، 402، 403،
405، 406، 407، 408، 409، 410،
411، 412، 413، 414، 427، 428،
430، 439، 612، 613، 614، 615،
618، 627، 628، 629، 630، 633،
634، 644، 645، 648، 650، 651،
653، 654، 655، 657، 658، 662،
663، 664، 677، 687، 693، 707،
711، 713، 714، 728، 734، 735،
736، 744، 745، 746، 747، 748،
749، 750، 751، 752، 753، 754،
755، 756، 757، 758، 761، 762،
764، 765، 766، 767، 768، 770،
771، 772، 773، 774، 775، 776،
777، 778، 779، 780، 786، 797،
799، 800، 801، 805، 814، 815،
816، 817، 818، 819، 820، 821،
822، 830، 850، 851، 752، 854،
855، 856، 857، 858، 859، 860،
861، 868، 869، 870، 884، 887،
890، 905، 915، 920، 922، 936،
939، 941، 943، 944، 950، 957،
965، 966، 968، 971، 983، 993،
995، 999، 1001، 1002، 1005،
1006، 1008، 1009، 1010، 1022،
1026، 1033، 1034، 1054/2،
1055، 1056، 1057، 1058، 1062،
1063، 1074، 1075، 1079، 1089،
1113، 1129، 1131، 1132، 1133،
1134، 1164، 1170، 1172، 1173،
1174، 1190، 1197، 1198، 1200،
1202، 1214، 1247، 1275، 1287،
1315، 1342، 1343، 1344،
1345، 1356، 1368، 1381، 1408،
1409، 1410، 1411، 1416، 1427،
1428، 1433، 1434، 1437، 1438،
1439، 1440، 1444، 1445، 1446،
1448، 1454، 1455، 1457، 1485،
1490، 1491، 1495، 1498، 1510،
1526، 1535، 1536، 1537، 1548،
1622، 1623، 1627، 1632، 1633.

- جبريل عليه السلام: 1/(531)، 627، 628، 1029/2، 1074.

- آدم: 257/1، 659.

- إبراهيم عليه السلام: 1/(250)، 256، 662، 966، 1129/2، 1444.

- إدريس عليه السلام: 1/(250).

- الخضر عليه السلام: 1/(258)، 651، 654.

ـ داود عليه السلام: 1/(858)، 2/1129، 1210.
ـ زكريا عليه السلام: 1/(258).
ـ سليمان عليه السلام: 1/258، (858)، 860، 939.
ـ شعيب عليه السلام: 1/606، 2/(1225).
ـ عيسى عليه السلام: 1/42، (253)، 258، 939، 2/(1129)، 1210.
ـ لوط عليه السلام: 2/1214.
ـ موسى عليه السلام: 1/(257)، 258، 535، 2/1444.
ـ نوح عليه السلام: 1/(257).
ـ هارون عليه السلام: 1/427.
ـ يحيى عليه السلام: 1/258، 939.

ـ أ ـ

ـ بنو آدم: 1/433، 659.
ـ آل جعفر: 1/405.
ـ آل عباس: 1/404.
ـ آل عقيل: 1/405.
ـ آل علي: 1/405.
ـ آل غالب: 1/408.
ـ آل قصي: 1/408.
ـ آل محمد: 1/406، 409.
ـ آل النبي: 1/401، 402، 409، 410.
ـ آل الهدير: 2/1102.
ـ ابن الأبار: 1/76.
ـ أبو إبراهيم: 1/625.
ـ إبراهيم بن إسماعيل بن علية: 1/(862).
ـ إبراهيم بن خلف بن محرز اللخمي: 1/735.
ـ إبراهيم زكي خورشيد: 1/16.
ـ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك: 2/1170، 1171.
ـ إبراهيم بن هلال: 2/1568.
ـ إبراهيم بن يوسف بن تاشفين (أبو إسحاق): 1/59، 2/(1060).
ـ الأبهري: محمد بن عبد الله (أبو بكر): 1/46، (79)، 110، 229، 554، 558، 2/1112.
ـ الأبي الوشتاتي: 1/434.
ـ الأبياني (أبو العباس): 1/983.
ـ أبي بن كعب رضي الله عنه: 1/212، 226، 852.
ـ الأجهوري: 1/596.
ـ د. إحسان بن عباس: 1/40، 70، 73، 91، 2/1048.
ـ أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي ابن سعيد بن بركة الدرعي الثامري: 1/109، 110.
ـ أحمد بن جزي التجيبي: 2/1204، 1205.
ـ ابن أحمد بن حمدان: 2/1564.
ـ أحمد بن حنبل: 1/211، (236)، 258، 406، 434، 535، 566، 583، 652، 754، 755، 760، 860،

1005، 1127/2، 1191، 1343، 1410، 1415، 1498.
- أحمد بن خالد: 1/(244)، 245، 788، 1400/2، 1420، 1430
- أحمد بن سراج: 1382/2، 1383.
- أحمد بن صبيح النمري: 330/1، 331.
- أحمد بن عبد الله الأنصاري (أبو العباس): 2/(1523).
- أبو أحمد بن عبد الله: 223/1.
- أحمد بن عبد الملك: 223/1.
- أحمد بن علي الدرعي: 92/1، 1562/2.
- أحمد بن أبي عمر الأزدي (أبو الحسن ابن القيصر): 1/(961)، 962.
- أحمد بن عيسى بن أحمد المراسي (أبو العباس): 1419/2.
- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري: 960/1، 961، 962.
- أحمد بن نصر: 1644/2.
- الأخوان (مطرف وابن الماجشون): 1363/2، 1380.
- بنو إسحاق: 290/1، 291.
- إسحاق بن راهويه: 211/1، (236)، 652، 1415/2.
- ابن إسحاق: 258/1.
- أبو إسحاق الشيباني: 858/1.
- بنو إسرائيل: 258/1.
- إدلال (أم ولد فلان): 1071/2، 1072.
- ابن أدهم (القاضي): 266/1.
- الأزارقة: 651/1.
- الأزدي: أصبغ بن محمد: 56/1، 63، 64، 65، 75، 86، (205)، (329)، 348، 351، 1017، 1114/2، 1117، 1118، 1562، 1563، 1564، 1568، 1569، 1578، 1582، 1583، 1584، 1585، 1587، 1589، 1598، 1609، 1612، 1613، 1635، 1636، 1637، 1638، 1642، 1643، 1650.
- ابن أبي أسامة: 759/1.
- الإسفراييني (أبو إسحاق): 582/1، 584، 802، (803)، 943.
- إسماعيل (القاضي): 151/1، (250)، 558، 913.
- إسماعيل بن أبي حبيبة: 1/(745)، 746.
- إسماعيل بن رافع: 767/1.
- إسماعيل بن صبيح: 993/1.
- ابن أسود إبراهيم بن أحمد (أبو إسحاق): 66/1.
- الأسود بن سريع: 1/(657)، 659، 2/(1564).
- الإشبيلي: أحمد بن عمر (أبو عمر بن المكوي): 1/(376)، 1127/2، 1174، 1505.
- الأشعري (أبو الحسن): 419/1، 802، (803)، 943، 1061/2.
- الأشعرية (الأشعريون): 110/1، 117، 524، 803، 804، 943، 967، 968،

970، 971، 1060/2.
- أشهب: 46/1، 150، 167، 188، 193، (210)، 215، 216، 217، 219، 313، 355، 377، 380، 383، 416، 435، 444، 478، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 515، 516، 550، 552، 565، 568، 569، 572، 574، 587، 633، 669، 680، 687، 809، 815، 832، 841، 847، 868، 871، 879، 880، 907، 908، 909، 910، 921، 929، 930، 931، 933، 934، 963، 991، 1001، 1008، 1011، 1014، 1022، 1041/2، 1064، 1082، 1083، 1091، 1112، 1134، 1154، 1199، 1224، 1240، 1242، 1246، 1251، 1252، 1278، 1301، 1310، 1313، 1319، 1320، 1321، 1339، 1354، 1374، 1376، 1380، 1400، 1429، 1430، 1432، 1448، 1457، 1505، 1540، 1556، 1622، 1638.
- أصبغ بن الفرج المصري: 150/1، (154)، 181، 186، 229، 237، 278، 280، 282، 285، 300، 301، 312، 337، 357، 363، 369، 371، 378، 379، 380، 382، 407، 408، 452، 468، 514، 595، 600، 601، 616، 634، 635، 679، 768، 769، 782، 786، 787، 809، 842، 843، 910، 934، 940، 941، 949، 957، 981، 1048/2، 1065، 1070، 1100، 1124، 1161، 1181، 1297، 1311، 1314، 1318، 1320، 1321، 1322، 1339، 1350، 1361، 1363، 1374، 1392، 1420، 1464، 1467، 1476، 1479، 1480، 1482، 1538، 1559، 1582، 1646.
- أصحاب الأخدود: 748/1.
- الأصوليون: 78/1، 1214/2، 1356.
- الأصيلي: (أبو محمد): 1/(743).
- الأعمش: 900/1.
- إقليدس: 1/(44).
- ابن الإلبيري: 418/1، (419).
- أبو أمامة رضي الله عنه: 257/1، 852، 1409/2.
- ابن الإمام: 1581/2.
- الأمويون: 141/1.
- أهالي جربة: 1538/2.
- أهل إشبيلية: 329/1، 1299/2، 1571.
- أهل الأندلس (الأندلسيون): 8/1، 58، 74، 244، 312، 354، 501، 734، 1021، 1022، 1023، 1025، 1026، 1158/2، 1417، 1454، 1544.
- أهل البدع: 1172/2.
- أهل البصرة: 640/1، 780.
- أهل بطليوس: 1260/2.
- أهل بلنسية: 1130/2.
- أهل تونس: 506/1.

ـ أهل الجزيرة الخضراء: 1610/2.
ـ أهل جيان: 620/1.
ـ أهل الحساب: 45/1، 702.
ـ أهل سبتة: 62/1، 105، 740.
ـ أهل السنة (أهل الحق): 233/1، 234، 255، 421، 437، 535، 579، 582، 584، 649، 652، 699، 766، 863، 1060/2، 1523، 1532، 1533، 1534.
ـ أهل شاطبة: 1606/2.
ـ أهل طليطلة: 1423/2، 1424، 1557، 1606.
ـ أهل الظاهر: 534/1، 1435/2.
ـ أهل الاعتزال (المعتزلة): 105/1، 144، 240، 421، (438)، 534، 535، 579، 582، 584، 687، 694، 695، 696، 701، 1532/2، 1533، 1534.
ـ أهل العراق: 636/1، 733، 802، 851، 1225/2، 1312، 1313.
ـ أهل الفقه: 44/1.
ـ أهل القيروان: 1379/2.
ـ أهل الكتاب: 108/1، 562، 563، 565، 566.
ـ أهل الكوفة: 715/1.
ـ أهل لوشة: 1054/2، 1074.
ـ أهل مالقة: 772/1.
ـ أهل مدين: 1225/2.
ـ أهل المدينة (المدنيون): 362/1، 380، 715، 772، 798، 848، 1089/2، 1229، 1455، 1535، 1582.
ـ أهل مراكش: 26/1.
ـ أهل مرسية: 1564/2.
ـ أهل المشرق: 271/1.
ـ أهل مصر: 774/1.
ـ أهل المغرب (المغاربة): 58/1، 84، 244، 1026.
ـ أهل مكة: 715/1، 1536/2.
ـ أهل المنستير: 1010/1.
ـ أهل النحو: 44/1.
ـ أهل اليمن: 1127/2.
ـ د. الأهواني عبد العزيز: 40/1، 70، 91، 1648/2.
ـ ابن الأنباري: 767/1.
ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: (146)/1، 239، 240، 267، (628)، 652، 772، 774، 775، 778، 852، 1134/2، 1202، 1343، 1344، 1629.
ـ الأنصار: 213/1، 614، 650، 756، 855، 868، 1440/2.
ـ الأوزاعي: 403/1، 555، 2/(1199)، 1430.
ـ ابن أيمن: أحمد بن عبد الله: 72/1، 202، 203، 204.
ـ أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد رضي الله عنه: 1/(613).

ـ أيوب بن شرحبيل: 356/1.

ـ أيوب (عن عمرو بن دينار): 1433/2.

ـ ب ـ

ـ الباجي: سليمان بن خلف (أبو الوليد) 181/1، 186، 270، 536، 537، 602، 766، 768، 781، 802، (804)، 832، 871، 908، 910، 913، 929، 943، 945، 946، 981، 982، 983، 1010، 1014، 1051/2، 1091، 1112، 1134، 1158، 1210، 1239، 1321، 1412، 1565، (1579)، 1612، 1615.

ـ الباجي: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 1/(51)، 223، (786)، 788، 1339/2، 1612.

ـ الباطنية: 534/1.

ـ الباقلاني: (أبو بكر): 802/1، (803)، 943، 972، 1060/2، 1061.

ـ البجائي: (أبو الربيع): 671/1.

ـ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي: 56/1، (864).

ـ ابن بُحَينة: 2/(1074).

ـ البخاري: 1/(47)، 126، 652، 760، 774، 775، 778، 779، 1054/2، 1133، (1200)، 1415، 1629.

ـ البراء بن عازب رضي الله عنه: 1131/2، (1132).

ـ ابن البراء عمر (أبو علي): 1/(88)، 540، 608، 1012.

ـ البراذعي: 41/1، 1505/2.

ـ أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: 2/(1131)، 1134.

البرزلي: أحمد بن محمد (أبو القاسم): 15/1، (28)، 31، 37، 39، 88، 119، 124، 143، 150، 153، 166، 169، 174، 175، 179، 181، 183، 184، 185، 187، 193، 194، 197، 201، 205، 206، 210، 213، 218، 219، 220، 221، 223، 227، 228، 229، 230، 248، 261، 268، 283، 284، 286، 288، 290، 292، 294، 298، 302، 309، 310، 313، 314، 315، 317، 319، 324، 333، 334، 337، 343، 344، 352، 360، 361، 441، 468، 470، 534، 536، 538، 543، 554، 557، 567، 574، 575، 584، 590، 601، 603، 608، 609، 610، 612، 615، 617، 669، 671، 674، 688، 707، 710، 715، 720، 721، 723، 724، 725، 733، 739، 743، 753، 755، 766، 769، 781، 785، 790، 801، 802، 809، 811، 814، 832، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 853، 882، 886، 897، 902، 904، 905، 906، 910، 911، 912، 513.، 915،

916، 920، 921، 923، 924، 926، 927، 929، 930، 931، 936، 937، 938، 939، 940، 947، 948، 949، 950، 952، 957، 963، 966، 976، 979، 980، 1002، 1008، 1010، 1012، 1014، 1015، 1017، 1021، 1030، 1032، 1039/2، 1041، 1044، 1048، 1049، 1050، 1051، 1052، 1054، 1061، 1064، 1070، 1077، 1078، 1079، 1081، 1082، 1084، 1088، 1095، 1102، 1105، 1107، 1110، 1111، 1113، 1114، 1116، 1117، 1118، 1134، 1138، 1148، 1150، 1151، 1152، 1154، 1160، 1166، 1167، 1173، 1174، 1175، 1176، 1177، 1180، 1181، 1183، 1186، 1187، 1193، 1196، 1206، 1207، 1209، 1212، 1214، 6219، 1222، 1232، 1235، 1237، 1238، 1241، 1245، 1260، 1267، 1268، 1269، 1271، 1272، 1273، 1274، 1275، 1276، 1277، 1279، 1280، 1283، 1284، 1285، 1300، 1314، 1315، 1316، 1318، 1319، 1320، 1326، 1327، 1329، 1330، 1333، 6337، 1339، 1340، 1343، 1349، 1350، 1352، 1354، 1355، 1357، 1359، 1361، 1363، 1364، 1366، 1368، 1370، 1371، 1377، 1379، 1388، 1393، 1394، 1395، 1397، 1398، 1399، 1400، 1408، 1411، 1312، 1217، 1420، 1422، 1426، 1430، 1432، 1435، 1442، 1449، 1453، 1454، 1455، 1457، 1464، 1467، 1469، 1470، 1475، 1481، 1482، 1490، 1492، 1504، 1507، 1513، 1515، 1517، 1537، 1550، 1556، 1557، 1558، 1559، 1564، 1569، 1570، 1574، 1576، 1584، 1588، 1589، 1591، 1592، 1593، 1596، 1598، 1600، 1602، 1603، 1604، 1605، 1606، 1609، 1611، 1612، 1613، 1614، 1615، 1616، 1617، 1633، 1637، 1638.

ـ البرقي: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 1/(506)، 552.

ـ بروكلمان كارل: 1/45، 150.

ـ بريدة رضي الله عنه: 1/240.

ـ ابن بريدة: 1/856.

ـ بريرة: 1/(797)، 802، 943.

ـ البزار: 1/239، 538، 652.

ـ بشر بن نمير: 1/767.

ـ ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (أبو القاسم): 1/16، (25)، 35، 325.

ـ ابن بشير: 1/210، 265، 341، 669، 832، 908، 913، 929، 947، 950،

1014، 1232/2، 1412، 1449.
ـ البطريني: 1564/2.
ـ البغدادي (صاحب هدية العارفين): 16/1، 27.
ـ البغداديون (المالكية): 144/1، 181، 360، 911.
ـ أبو بكر بن حزم: 465/1.
ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه: 1/(239)، 240، 287، 288، 762، 765، 773، 993، 1170/2، 1171، 1628، 1632.
ـ أبو بكر بن عبد الرحمن: 1032/1، 1068/2.
ـ أبو بكر بن عياش: 258/1، 260.
ـ أبو بكر بن محمد بن أبي رمان: 1451/2.
ـ أبو بكر الهذلي: 147/1.
ـ ابن بكير: 558/1.
ـ أبو بلال: 1627/2.
ـ بلال بن رباح رضي الله عنه: 146.
ـ بناتي: 871/1، 1007.
ـ بهرام: 361/1، 405، 650، 652، 653، 957.
ـ البيهقي: 1409/2، 1537.

ـ ت ـ

ـ التابعون: 233/1، 476، 629، 675، 677، 678، 798، 800، 971.
ـ التادلي: 1026/1، 1027.
ـ التازغدري: محمد بن عبد العزيز (أبو القاسم): 1/(84)، 1285/2.
ـ التاودي: محمد التاودي (أبو عبد الله): 16/1، (30)، 85، 368، 871، 1007.
ـ تبع حمير: 765/1.
ـ الترمذي: 1/(48)، 146، 411، 769، (774)، 779، 1016، 1170/2، 1343، 1410، 1624.
ـ التستري: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 1/(49)، 2/(1489).
ـ التسولي: علي بن عبد السلام (أبو الحسن): 16/1، (31)، 38، 85، 159، 298، 368، 1314/2.
ـ الترك: 765/1.
ـ التلمساني: عيسى بن محمد بن الإمام (أبو موسى): 313/1.
ـ ابن تمام (الفقيه): 1489/2.
ـ تمام بن نجيح: 767/1.
ـ تميم بن يوسف بن تاشفين (أبو الطاهر): 59/1، 104، 2/(1223)، 1429.
ـ التميمي: محمد بن عيسى (أبو عبد الله): 1/(262).
ـ التميمي: محمد بن يوسف (أبو الطاهر): 1/(93)، 2/(1526).
ـ التنبكتي: أحمد بابا: 16/1، (26)، 38، 39.
ـ التونسي: إبراهيم بن حسن (أبو

إسحـــاق): 1/(52)، (339)، 482، 501، 503، 506، 558، 573، 669، 717، 721، 722، 929، 932، 1149/2، 1279، 1281، 1318، 1539، 1544.
ـ التيمي: 1170/2.
ـ ابن تيمية: 652/1.

ـ ث ـ

ـ أبو ثور: 211/1، 407، 566.
ـ ثوبان رضي الله عنه: 1627/2.
ـ الثوري: سفيان: 228/1، 229، 403، 754، 852، 858، 1415/2.

ـ ج ـ

ـ جـابر بن عبـد الله رضي الله عنـه: 146/1، (237)، 479، 884، 1113/2، 1388، 1411، 1416، 1433.
ـ جبلان: 251/1.
ـ الجبلانـي: محمد بن صـدقـة (أبـو عبد الله): 1/(251).
ـ ابن الجد: محمد بن عبـد الله (أبو بكر): 1/(33).
ـ ابن جدير: 1579/1، 1582، 1594، 1697، 1609.
ـ جريج (قصتة): 580/1.
ـ ابن جريج: 460/1، (774).
ـ ابن جـرير الـطبري: 260/1، 413، 749، 754، 778، 829، 1415/2، 1443.
ـ جـريـر بن عبـد الحميـد الضبي: 1/(798).
ـ الجزولي: 1505/2.
ـ الجـزيـري: علي بن يحيى (أبـو الحسن): 1/(81)، 82.
ـ ابن الجعدالة: محمد (أبو عبد الله): 897/1.
ـ جعفر بن حمدون: 1381/2، 1382، 1383، 1384، 1385، 1386.
ـ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: 1/(405)، 766.
ـ أبو جعفر بن العباس: 862/1.
ـ جعفر بن وهبون بن عبد الله: 813/1.
ـ ابن أبي جعفر: عبد الله (أبو محمد): 59/1، 65، 2/(1564)، 1586، 1641، 1650.
ـ ابن جعفـر: محمـد بن جعفـر بن صاف: (أبو عبد الله): 1/(567).
ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: 760/1.
ـ أبو جعفر بن يحيـى: 360/1.
ـ الجلاب: 220/1، 646، 753، 871، 883، 1142/2، 1174، 1232، 1377، 1616.
ـ الجمحيون: 378/1.
ـ الد. جمعة (محمد لطفي): 1/(34)، 40.

- جنــدب بن عبــد الله البجلي (أبــو عبد الله): 2/(1133).
- ابن جني: 1/(694).
- ابن الجهم: 1014/1، 1193/2.
- ابن جهـور: محمد (أبـو الـوليـد): 2/(1591).
- ابن الجواليقي: 765/1.
- الجــوزي صــاحب تلبيس إبـليس: 902/1.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله (أبو المعــالي): 582/1، (803)، 943، 972.
- جوينبل: 675/1.
- الجياني: (أبو علي): 47/1، 48.

- ح -

- أبو حاتم: 251/1، 679، 1484/2.
- ابن أبي حاتم: 406/1، 566، 758.
- حاتم الطائي: 1/(581).
- الحاج حدورا: 1087/2.
- ابن الحـاج: (أبو عبـد الله): 26/1، (28)، 40، 56، 64، 65، 75، 77، 81، 89، 125، 170، 228، 360، 361، 441، 543، 567، 575، 587، 716، 723، 724، 734، 785، 802، 869، 871، 897، 906، 942، 1002، 1015، 1017، 1020، 1021، 1034، 1049/2، 1078، 1113، 1117، 1134، 1153، 1160، 1180، 1191، 1197، 1210، 1212، 1230، 1235، 1237، 1239، 1267، 1287، 1289، 1290، 1291، 1292، 1294، 1296، 1297، 1364، 1419، 1420، 1467، 1482، 1505، 1559، 1560، 1564، 1565، 1567، 1568، 1569، 1570، 1571، 1573، 1579، 1582، 1583، 1585، 1586، 1591، 1593، 1595، 1599، 1602، 1604، 1633، 1634، 1635، 1636، 1637، 1638، 1639، 1640، 1642، 1644، 1645، 1649، 1650.
- ابن الحــاجب: عثمـان بن عمــر: 1/(79)، 472، 526، 898، 907، 929، 1047/2، 1180، 1356، 1644.
- ابن حـارث: محمد (أبـو عبد الله): 337/1، (682)، 1181/2، 1582، 1609.
- الحارث بن مسكين: 759/1.
- ابن حازم الفارسي: 49/1.
- ابن أبي حازم: 1229/2.
- الحاكم النيسابوري: 860/1، 1627/2.
- ابن الحباب (شيخ ابن عبد السلام): 222/1.
- ابن حبان: 240/1، 411، 651، 860، 1627/2.
- الحبشة: 765/1، 766.
- ابن حبيب: عبد الملك (أبو مروان): 1/(47)، 58، (53)، 193، 208،

209، 214، 229، 239، 244، 262، 268، 285، 300، 312، 328، 341، 360، 362، 415، 416، 462، 481، 548، 549، 563، 565، 637، 638، 639، 669، 678، 679، 680، 682، 683، 684، 685، 755، 768، 769، 781، 808، 823، 832، 910، 911، 931، 981، 1010، 1012، 1013، 1015، 1040/2، 1043، 1099، 1100، 1134، 1146، 1183، 1193، 1194، 1278، 1303، 1311، 1373، 1374، 1380، 1412، 1435، 1453، 1454، 1474، 1479، 1486، 1487، 1542، 1556، 1559، 1582، 1595، 1638، 1645.
- الحجاري: 1311/2.
- ابن حجر: 170/2.
- الحجوي: محمد بن الحسن: 1/(27).
- ابن الحداد: 1604/2.
- ابن حديد: 1603/2.
- الحديدي: 1432/2، 1469.
- حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:
- ابن حزم: علي بن أحمد (أبو محمد): 1/(45)، 651، 907.
- حسان بن أحمد بن أبي عبيدة: 1589/2.
- حسن بن أصبغ: 1589/2، 1590.
- أبو الحسن: 193/1.
- أبو الحسن علي بن أضحى: 2/(1382)، 1383، 1385.
- الحسن البصري: 151/1، 211، 213، 259، 555، 566، (640)، 643، 755، 767، 1134/2، 1183، 1377.
- أبو الحسن البصري: 584/1.
- أبو الحسن البطرني: 317/1، 1564/2.
- الحسن بن حي: 852/1.
- أبو الحسن بن الطلاء الشلبي: 2/(1522).
- أبو الحسن علي بن عمر بن أبي رمان: 1451/2.
- الحسن بن علي رضي الله عنهما: 1/(765)، 1121/2، 1409.
- حسن بن قاسم: 1383/2، 1384.
- أبو الحسن بن مناد: 753/1.
- ابن حسون: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 1/(231).
- أبو الحسين البصري: 145/1.
- حسين بن عاصم (أبو الوليد): 2/(1638).
- الحسين بن علي رضي الله عنهما: 1/(765).
- الحشوية: 1633/2.
- الحصري: 537/1.
- الحطاب: محمد بن عبد الرحمن (أبو عبد الله): 15/1، (30)، 37، 39، 40، 78، 79، 43، 181، 228،

264، 291، 298، 317، 320، 328، 341، 347، 363، 405، 435، 472، 474، 527، 558، 575، 576، 597، 600، 601، 603، 607، 616، 633، 643، 673، 677، 709، 723، 741، 814، 817، 897، 898، 903، 909، 971، 979، 983، 1003، 1005، 1007، 1024، 1034، 1065/2، 1082، 1088، 1117، 1120، 1176، 1230، 1278، 1293، 1377، 1454، 1457، 1473، 1475، 1492، 1504، 1538، 1550، 1560، 1603، 1634، 1648.

- ح -

- أبو حفص عمر الفاسي: 596/1، 1006.
- الحفصي: أبو العباس محمد بن محمد ابن أبي بكر بن يحيى: 1/(81).
- الحفصي: أبو عبد الله الحسن بن أبي العباس الحفصي (الأمير): 81/1.
- حفيد ابن زرب: 292/1.
- الحكم: 48/1.
- حماد بن أحمد الأنصاري: 1086/2.
- الحمادان: 651/1.
- ابن حمدين (أبو عبد الله): 57/1، 64، 290، (328)، 341، 418، 419، 1021، 1562/2، 1583، (1584)، 1586، 1587، 1593، 1599، 1611، 1619، 1650.
- حمزة رضي الله عنه: 343/1.
- الحموي: ياقوت: 16/1.
- حمير: 251/1، 765.
- الحميري (صاحب صفة جزيرة الأندلس): 16/1.
- الحميدي: 1434/2.
- الحنابلة: 145/1.
- أبو حنيفة: 211/1، 238، 361، 409، 413، 434، 652، (675)، 715، 852، 979، 981، 1132/2، 1134، 1170، 1397، 1415، 1436، 1458.
- الحنيفة: 145/1، 675، 745، 802.
- حواء بنت تاشفين: 1223/2.
- الحوفي (أبو العباس بن محمد): 707/1.
- ابن حيدرة: 319/1، 1212/2.
- حيوة بن شريح: 946/1.

- خ -

- خاقان الترك: 765/1.
- ابن خالد (قاضي بطليوس): 292/1.
- خالد بن معد: 966/1.
- خالد بن الوليد رضي الله عنه: 1/(762).
- ابن خالص (محمد بن يحيى): 56/1، 57، 72، 325، 326، 327، 328، 329.
- خثعم: 148/1.

ـ الخثعمية: 1438/2.
ـ خديجة رضي الله عنها: 1/(663).
ـ الخرشي: 360/1.
ـ ابن خروف: 151/1.
ـ الخزرج: 372/1.
ـ ابن خزيمة: 411/1، 772، 860.
ـ الخطابي: 261/1، 799.
ـ الخطيب البغدادي: 213/1، 537، 767.
ـ خلف بن محمد بن خلف: 736/1.
ـ خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي (أبو القاسم): 1/(51)، (207)، 208.
ـ خليل بن إسحاق الجندي (أبو المودة): 1/(29)، 30، 79، 159، 181، 229، 292، 296، 311، 336، 641، 344، 360، 361، 373، 405، 410، 472، 473، 474، 595، 598، 604، 607، 643، 677، 817، 897، 903، 909، 934، 976، 982، 989، 1024، 1025، 1034، 1047/2، 1048، 1065، 1120، 1158، 1377.
ـ الخوارج: 651/1، 1172/2.
ـ ابن خويز منداد: 972/1.
ـ أبو خيثمة: 798/1.
ـ ابن أبي خيثمة: 583/1، 2/(1521)، 1522.
ـ ابن خير: محمد (أبو بكر): 1/(23)، 24، 32، 37، 50.
ـ ابن خيرون (أبو الفضل أحمد): 1523/2.

ـ د ـ

ـ الدارمي (عبد الله بن عبد الرحمن): 146/1، 156، 583، (775)، 1491/2.
ـ الدارقطني: 240/1، 1171/2.
ـ أبو داود السجستاني: 1/(48)، 146، 411، (754)، 755، 756، 758، 766، 856، 1409/2، 1594.
ـ داود الظاهري: 567/1.
ـ الداودي: أحمد بن نصر: 309/1، 334، (638)، 639، 880، 1017، 1458/2.
ـ ابن دحون: 1052/2، 1603.
ـ أبو الدرداء رضي الله عنه: 1/(237)، 1445/2.
ـ الدردير (أحمد): 406/1.
ـ الدسوقي: 406/1.
ـ الديلمي: 267/1، 663، 750، 860، 939، 1409/2.
ـ ابن دينار: عبد الله بن أبان (أبو محمد): 1/(48).
ـ ابن دينار: محمد بن أبان (أبو عبد الله): 1/(48).

ـ ذ ـ

ـ أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: 147/1، 583.

ـ ر ـ

ـ الرازي: الفخر بن الخطيب: 584/1، 612، 915، 1505/2.
ـ الرازي (أبو بكر): 145/1.
ـ ابن راشد القفصي: 312/1، 314، 476.
ـ أبو رافع مولى الرسول ﷺ: 370/1.
ـ الرافعي: 1170/2.
ـ رؤى بنت الفقيه أبو الوليد يونس بن عبد الرزاق: 953/1، 954.
ـ أبو رباح: 213/1.
ـ رباح بن قصير: 1/(773)، 779.
ـ الربيع بن سمرة الجهني: 412/1، 1535/2.
ـ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب: 1503/2.
ـ ربيعة بن فروخ (أبو عثمان): 356/1، (799)، 902، 913، 1622/2.
ـ ابن رحال: 286/1، 357، 995.
ـ ابن رذمير (ملك أراغون): 1518/2، 1521.
ـ ابن رزق: أحمد بن محمد (أبو جعفر): 292/1، (572)، 932، 933، 1036، 1122/2، 1126، 1467.
ـ ابن رشد: (أبو القاسم أحمد): 2/(1525).
ـ ابن رشد الحفيد: 9/1، (33)، 785.
ـ ابن رشد (الجد): 7/1، 8، 9، 10، 11، 12، 15، 16، 19، (21)، 22، 23، 24، 25، 26، 28، 32، 33، 34، 35، 36، 39، 40، 41، 42، 46، 47، 48، 55، 56، 57، 58، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 69، 70، 71، 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 92، 93، 94، 95، 103، 107، 108، 119، 122، 124، 125، 141، 143، 147، 149، 150، 151، 154، 159، 164، 168، 169، 170، 181، 188، 189، 194، 202، 205، 206، 214، 218، 220، 221، 222، 223، 228، 229، 248، 261، 262، 264، 268، 276، 281، 282، 290، 294، 295، 296، 302، 303، 309، 310، 311، 312، 315، 317، 319، 325، 327، 329، 334، 336، 337، 340، 341، 342، 343، 348، 351، 357، 359، 360، 361، 362، 363، 369، 374، 375، 384، 401، 402، 405، 414، 418، 435، 443، 446،

461، 468، 469، 472، 474،
475، 477، 482، 483، 499،
502، 503، 511، 516، 526،
531، 539، 540، 541، 543،
544، 545، 547، 549، 550،
552، 553، 554، 555، 556،
567، 569، 573، 575، 576،
579، 584، 586، 587، 588،
593، 596، 597، 598، 600،
601، 602، 603، 604، 607،
608، 610، 631، 632، 643،
665، 667، 671، 672، 673،
674، 675، 677، 678، 693،
695، 696، 700، 701، 702،
707، 709، 710، 711، 715،
716، 718، 720، 722، 723،
724، 725، 726، 727، 731،
737، 738، 739، 741، 744،
750، 754، 756، 758، 762،
763، 764، 765، 766، 768،
769، 778، 780، 781، 782،
783، 788، 791، 793، 796،
797، 801، 802، 803، 804،
805، 808، 809، 814، 815،
816، 817، 819، 821، 822،
824، 829، 830، 831، 842،
843، 852، 855، 859، 862،
863، 871، 879، 883، 890،
897، 898، 903، 907، 908،
909، 910، 913، 914، 915،
918، 924، 932، 933، 934،
940، 943، 949، 952، 957،
963، 966، 972، 973، 976،
982، 983، 985، 986، 989،
990، 991، 992، 994، 995،
996، 1000، 1003، 1007، 1010،
1011، 1013، 1014، 1015،
1017، 1021، 1023، 1024،
1026، 1027، 1037/2، 1045،
1047، 1048، 1052، 1065،
1066، 1069، 1077، 1079،
1080، 1084، 1097، 1102،
1107، 1111، 1117، 1120،
1122، 1134، 1148، 1153،
1158، 1161، 1172، 1174،
1177، 1178، 1180، 1183،
1191، 1194، 1196، 1197،
1210، 1211، 1212، 1219،
1229، 1232، 1247، 1275،
1281، 1285، 1293، 1313،
1321، 1323، 1324، 1325،
1327، 1331، 1339، 1343،
1351، 1354، 1355، 1356،
1364، 1371، 1374، 1380،
1390، 1391، 1395، 1396،
1400، 1412، 1417، 1420،
1426، 1429، 1430، 1436،
1442، 1449، 1453، 1454،

1457، 1464، 1467، 1468، 1469، 1473، 1478، 1491، 1494، 1495، 1499، 1500، 1504، 1505، 1513، 1517، 1521، 1525، 1526، 1527، 1528، 1535، 1536، 1538، 1539، 1540، 1541، 1542، 1543، 1544، 1545، 1550، 1555، 1558، 1560، 1562، 1564، 1565، 1566، 1567، 1568، 1569، 1570، 1572، 1573، 1574، 1576، 1578، 1579، 1580، 1582، 1583، 1594، 1596، 1597، 1598، 1599، 1600، 1601، 1602، 1603، 1604، 1605، 1606، 1609، 1610، 1611، 1613، 1614، 1615، 1616، 1618، 1619، 1620، 1621، 1631، 1633، 1634، 1635، 1636، 1637، 1638، 1639، 1640، 1641، 1642، 1643، 1644، 1645، 1647، 1649، 1650.

- الرشيد (هارون الرشيد): 342/1.
- الرصاع: 80/1.
- الرعيني: (محمد بن سعيد): 1/(89).
- ابن الرقيق: 1350/2.
- الرماح (أبو عبد الله): 573/1، 914، 931، 932، 933، 939، 1390/2.
- الرميلي: 1414/2.
- الرهوني: 596/1، 871، 934، 1007، 1468/2، 1559.
- الروم: 613/1، 765، 819.

- ز -

- أبو الزبير: 754/1.
- الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه: 1/(763).
- ابن زرب: محمد بن يبقى (أبو بكر): 1/(49)، 168، 284، 369، (375)، 593، 596، 672، 673، 732، 734، 786، 1102/2، 1127، 1128، 1210، 1272، 1311، 1334.
- أبو زرعة: 251/1، 776.
- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف (أبو محمد): 1/(38)، 596، 871، 1007، 1468/2.
- ابن زرقون: 435/1، 897، 898، 906، 981، 1281/2، 1412.
- الزركلي: 16/1، 26، 46.
- الزرهوني: 1581/2.
- زروق: أحمد بن أحمد (أبو الفضل): 16/1، (26)، 38، 39، 40، 909، 1003، 1005، 1007.
- أبو زكريا يحيى بن أبي سلمة: 1521/2.
- ابن أبي زمنين: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله): 1/(50)، 337، (375)،

376، 378، 716، 719، 878، 1125/2، 1127.
- الزناتي: 905/1، 1617/2.
- أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان: 356/1، (1028).
- زهرة (أمة أبي محمد عبد الله بن سفيان التجيبي): 1090/2، 1091.
- ابن زهر: زهر بن عبد الملك (أبو العلاء): 56/1، 57، 72، 202، (203)، 204، 205، 325، 326، 327، 328، 329، 345، 348.
- ابن زهر: محمد بن مروان بن زهر: 326/1.
- بنو زهرة: 516/1.
- زونان: 150/1، (370).
- زياد (شيطون): 366/1، (368)، 372، 768.
- ابن زيادة الله: 313/1.
- أبوزيد (القاضي): 145/1.
- زيد بن أسلم: 945/1.
- زيد بن بشير: 929/1، 1010.
- زيد بن ثابت رضي الله عنه: 852/1.
أبو زيد: عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي: 150/1، 248، (263)، 500، (719)، 726، (788)، 816، 1543/2، 1615.
- ابن أبي زيد: 1/(50)، 110، 221، 228، 274، 360، (368)، 501، 502، 584، 652، 669، 670، 752، 887، 888، 896، 926، 948، 1060/2، 1061، 1191، 1194، 1412، 1435، 1447، 1540، 1543، 1544، 1545، 1622.
- ابن زيدان: 2/(1610).
- زينب بنت الرسول ﷺ: 629/1، (630).
- ابن زين العرب: 652/1.

— س —

- سارة (زوجة إبراهيم عليه السلام): 662/1.
- سالم بن عبد الله: 1/(678).
- السجلماسي: محمد بن عبد الله: 75/1، 1006، 1602/2.
- سحنون: عبد السلام بن سعيد: 1/(44)، 142، (150)، 151، 161، 162، 193، 216، 229، 231، 244، 248، 264، 276، 313، 337، 365، 366، 378، 416، 477، 479، 565، 603، 619، 633، 638، 639، 641، 679، 684، 685، 686، 718، 719، 720، 721، 726، 741، 809، 820، 824، 825، 827، 828، 842، 903، 915، 981، 1010، 1012، 1013، 1014، 1017، 1048/2، 1166، 1167، 1174، 1194، 1247، 1278، 1311، 1312، 1314، 1320، 1322، 1323، 1324، 1325، 1326، 1350،

1363، 1367، 1400، 1420، 1446، 1613، 1622.
- ابن سحنون: محمد: 151/1، 221، 229، 541، (637)، 638، 639، 682، 842، 903، 1010، 1024، 1070/2، 1168، 1174، 1449.
- السراج: 952/1، 1027.
- السرخسي: 145/1.
- سُرّق رضي الله عنه: 1416/2.
- ابن أبي السرى رضي الله عنه: 756/1، 757.
- سرية (أم ولد): 1207/2، 1208.
- ابن سعد: 773/1.
- سعد بن الربيع رضي الله عنه: (614)/1.
- سعد بن عبادة رضي الله عنه: (772)/1، 777، 1445/2.
- سعد بن معاذ رضي الله عنه: 855/1، 1489/2، (1630).
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: 773/1، (850)، 1367/2، 1368، 1611.
- ابن سعدون: 1481/2.
- أبو سعيد (القاضي): 1416/2.
- بنو سعيد: 1097/2.
- سعيد بن أحمد بن زيغل (الثائر): 288/1، 289.
- سعيد بن جبير: 2/(1055)، 1057، 1536.
- سعيد بن الحداد: 715/1.
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: 536/1، 652، 1343/2.
- ابن سعيد: علي بن موسى (أبو الحسن): 16/1، (26).
- سعيد بن المسيب: 1/(476)، 477، 755، 758، 761.
- سعيد بن منصور: 767/1.
- سلمان الفارسي رضي الله عنه: (772)/1، 775.
- أم سلمة رضي الله عنها: 760/1، (1437)/2.
- بنو سلمة: 1434/2.
- سلمة بن الأكوع: 1627/2.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن: 1/(233)، (151).
- ابن سلمون: عبد الله بن علي (أبو القاسم): 16/1، (29)، 36، 317، 341، 361، 366، 367، 378، 401، 1047/2، 1194، 1278.
- ابن السليم: محمد بن إسحاق (أبو بكر): 312/1، (313)، 1125/2.
- ابن سليمان: عبد الواحد (أبو محمد): 66/1.
- أبو السمال: 1532/2.
- سمرة بن جندب رضي الله عنه: 479/1، 1191/2، 1409.
- سند بن عنان (صاحب الطراز): 982/1.

ـ السندي: 957/1.
ـ سهل بن حنيف (أبو سعد): 1/(861)، 864.
ـ ابن سهل: عيسى (أبو الأصبغ): 1/(53)، 168، 284، 291، 292، 540، (598)، 600، 601، 673، 709، 791، 1278/2، 1311، 1327، 1337، 1339، 1488، 1603، 1605.
ـ السهيلي: 411/1.
ـ سوار بن عبد الله (القاضي): 213/1.
ـ سيبويه: عمرو بن عثمان (أبو بشر): 1/(44).
ـ ابن السيد البطليوسي: 271/1.
ـ ابن سيدة: 156/1.
ـ ابن سيرين محمد: 211/1، 566، 1415/2.
ـ السيوري: 170/1، 229، 907، 913، 980، 1354/2.
ـ السيوطي: 239/1، 525، 777.

ـ ش ـ

ـ الشارح (ولد ابن عاصم): 1325/2، 1540.
ـ ابن شاس: 336/1، 907.
ـ ابن الشاط: أحمد بن سعيد (أبو العباس): 82/1، 1076/2.
ـ الشافعي: 238/1، 406، 409، 434، 647، 652، 716، 800، 908، 946، 958، 1008، 1010، 1131/2، 1134، 1170، 1174، 1199، 1276، 1363، 1397، 1415، 1434، 1449.
ـ الشافية: 1505/2.
ـ ابن شاكر (أحد فقهاء بطليوس): 212/1.
ـ الشبيبي (أبو محمد): 573/1، 931، 932، 933، 964.
ـ شريح (القاضي): 265/1، 1415/2.
ـ شريك: 755/1.
ـ ابن شعبان القوطي: 633/1، 1010، 1174/2.
ـ شعبة (عن عمرو): 1433/2.
ـ الشعبي: عامر: 211/1، 566، 739.
ـ الشعبي: عبد الرحمن بن قاسم (أبو المطرف): 1/(352)، 353، 1017، 1045/2، 1148، 1160، 1176.
ـ ابن الشقاق: 1052/2، 1585.
ـ الشماخ بن ضرار المازني الذبياني: 1/(260).
ـ الشنقيطي القلاوي: 7/1.
ـ ابن شهاب الزهري: 211/1، 476، (640)، 643، 952، 1028، 1041/2، 1548.
ـ الشيباني (مؤلف تمييز الطيب من الخبيث): 939/1.
ـ ابن أبي شيبة: عبد الله بن إبراهيم (أبو بكر): 1/(46)، (777)، 1417/2.
ـ أبو الشيخ: 1409/2.
ـ الشيعة: 1538/2.

ـ ص ـ

ـ صاف بن صياد: 1/(254).
ـ أبو صالح أيوب بن سليمان: 1314/2.
ـ صالح بن محمد: 213/1.
ـ ابن الصباغ: 1010/1.
ـ صبيغ التيمي العراقي (المتهم): 243/1، (805)، 945.
ـ أبو صخر حميد بن زياد: 946/1.
ـ الصدفي: الحسين بن محمد (أبو علي): 2/(1522)، 1523.
ـ الصدفي الزنجاني: محمد بن إسماعيل (أبو القاسم): 64/1، 1417/2، (1571)، 1573، 1581، 1588.
ـ الصعب بن جثامة: 1/(651)، 663.
ـ الصغاني: 759/1، 760.
ـ الصغير: علي بن محمد (أبو الحسن الزرويلي): 1/(37)، (41)، 85، 222، 296، 322، 607، 671، 871، 964، 1003، 1468/2.
ـ ابن الصفار (يونس بن عبد الله): 49/1.
ـ ابن صفوان: 66/1، 2/(1564).
ـ صفوان بن سليم المدني (أبو عبد الله): 1/(250)، 251.
ـ صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها: 427/1.
ـ صفية عمة الرسول ﷺ: 408/1.
ـ ابن الصيرفي: 290/1.

ـ ض ـ

ـ الضبي: أحمد بن يحيى (أبو جعفر): 16/1، (26).
ـ الضحاك: 413/1.
ـ الضحاك بن خليفة: 2/(1284)، 1485.
ـ الضحاك بن قيس: 211/1، 759.
ـ أبو الضحى: 858/1.

ـ ط ـ

ـ ابن أبي طالب: 1010/1.
ـ ابن طاهر: 1078/2.
ـ الطبائعيون: 361/1.
ـ الطبراني: 146/1، 239، 269، 583، 652، 767، 957، 1409/2، 1537، 1627.
ـ الطحاوي: أحمد بن محمد: (أبو جعفر): 1/(48)، 58، 413، 650، 713، (745)، 746، 854.
ـ الطرطوشي (أبو بكر): 476/1، 1021، 1026.
ـ طلحة رضي الله عنه: 1/(762).
ـ ابن طلحة: 1026/1.
ـ الطليطلي: محمد بن جماهر: (أبو بكر): 63/1، 2/(1557).
ـ أبو الطيب القيرواني: 981/1، 1027، 1412/2.

ـ ع ـ

ـ عائشة رضي الله عنها: 1/(232)، 269، (287)، 288، 650، 651،

663، 747، 776، 797، 798، 799،
800، 940.

- ابن عات: 710/1، 995، 1102/2،
1158، 1172، 1321، 1469، 1559،
1598، 1644.

- ابن عاشر: 1619/2.

- أبو العاص بن الربيع: 1/(630).

- ابن العاص (الفقيه معاصر محمد بن
عتاب): 265/1، 268، 1622/2.

- ابن عاصم الغرناطي: 16/1، 31، 85،
311، 344، 366، 995، 1325/2،
1494.

- ابن أبي العافية الإشبيلي (أبو
عبد الله): 1/(687)، 288، 692،
693، 694، 696، 700، 1531/2،
1532.

- أبو العالية: 213/1، 412.

- ابن عباد: 293/1، 294، 306.

- بنو عباد: 1/(306)، 1564/2.

- عبادة بن الصامت رضي الله عنه:
1409/2.

- أبو العباس أحمد بن محمد المري:
59/1، 1495/2.

- العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه: 266/1، (404).

- ابن عباس رضي الله عنهما: 104/1،
(237)، 239، 251، 252، 258،
260، 261، 405، 409، 410، 412،
413، 414، 479، 562، 566، 652،
664، 745، 746، 747، 750، 754،
759، 870، 905، 936، 1054/2،
1055، 1057، 1516، 1543، 1535،
1536، 1538.

- أبو العباس بن عجلان: 1412/2.

- أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم
الأنصاري: 1520/2، 1525.

- أبو العباس اللمتوني: 1420/2.

- بنو عبد الأشهل: 1484/2.

- ابن عبد البر: 239/1، (271)، 410،
536، 602، 652، 754، 758، 781،
785، 1014، 1209/2، 1210، 1498،
1536، 1538.

- عبد الجبار (القاضي): 145/1.

- عبد الجبار بن عمر: 213/1.

- عبد الحق بن محمد العقلي:
1/(207)، 208، 209، 817، 907،
981، 1013، 1022، 1148/2، 1194،
1279، 1281، 1615.

- عبد الحق صاحب الأحكام الكبرى:
1505/2.

- ابن عبد الحكم: 1/(46)، 229، 272،
357، 361، 378، 574، 680، 914،
1014، 1065/2، 1191، 1194،
1374، 1430، 1432، 1458، 1467،
1505، 1622.

- ابن عبد الحكيم: 1206/2، 1207.

- عبد الحميد الصائغ: 189/1، 314،
913، 1183/2.

ـ ابن عبد الخالق (القاضي): 1610/2.
ـ عبد الرحمن بن بزيع: 1138/2.
ـ عبد الرحمن بن دينار: 1/(46).
ـ أبو عبد الرحمن السلمي: 260/1.
ـ عبد الرحمن بن شبل:
ـ عبد الرحمن الصقلي: 1343/2.
ـ عبدالرحمن بن طوريل: 330/1، 331.
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي العظام: 1383/2.
ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: 1/(763)، 1367/2، 1368.
ـ عبد الرحمن بن القاسم: 356/1.
ـ عبد الرحمن المعروف بابن عربي: 1213/2، 1214.
ـ عبد الرحمن بن محمد الفيسي (أبو زيد): 1/(26)، (89).
ـ عبد الرحيم بن خالد (أبو يحيى): 1/(378).
ـ ابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن (أبو إسحاق): 1/(37)، 38، 40، 84، (89)، 223، 1558/2.
ـ ابن عبد السلام الهواري التونسي: 222/1، 310، 311، 340، 341، 410، 473، 474، 811، 832، 845، 910، 929، 1010، 1013، 1107/2، 1158، 1205، 1240، 1281، 1379، 1558، 1644.
ـ عبد الصمد بن علي الأموي: 1204/2، 1205.
ـ عبد الصمد العبدري: (أبو محمد): 57/1، 63، (205)، (329).
ـ ابن عبد الصمد: 1581/2.
ـ عبد العزيز بن أبي سلمة: 2/(1102)، 1169، 1173.
ـ عبد العزيز بن عبد الله: 94/1.
ـ عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن ابن طوريل: 330/1.
ـ عبد الغافر بن محمد: (أبو أيوب): 1/(704)، 707.
ـ ابن عبد الغفور: 788/1.
ـ عبد الكريم البازغي: 1576/2.
ـ عبد الكريم الحزري: 754/1.
ـ عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه: 27/1.
ـ عبد الله بن الأهتم: 640/1.
ـ عبد الله بن أبي أوفى: 760/1.
ـ أبو عبد الله التطيلي: 1027/1، 1030، 1095/2.
ـ عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: 1/(766).
ـ أبو عبد الله بن خليفة: 1585/2.
ـ عبد الله بن دلول: 1204/2، 1205.
ـ عبد الله بن عبد الحكم: (أبو محمد):
ـ عبد الله بن عبد الرحمن:
ـ عبد الله بن سفيان التجيبي: 1090/2.
ـ عبد الله بن سهل الأنصاري: 1/(780).
ـ عبد الله بن شقيق: 211/1.

ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: 852/1، 860.
ـ عبد الله بن عمرو بن هلال المزني: 939/1.
ـ عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري: 961/1.
ـ عبد الله بن محمد المغراوي المنبوز بالكلبوس: 1210/2، 1211.
ـ أبو عبد الله بن يحيى بن الفراء: 2/(1384)، 1386.
ـ أبو عبد الله بن مروان: 1384/2.
ـ أبو عبد الله بن معمر: 772/1.
ـ عبد الله بن مغفل: 1343/2.
ـ عبد المطلب: 405/1.
ـ بنو عبد المطلب: 405/1، 408.
ـ أبو عبد الملك الخولاني: 59/1، 734، 735.
ـ عبد الملك بن محمد بن معارك العقيلي: 1508/2، 1509.
ـ بنو عبد مناف: 406/1، 407، 408.
ـ عبد المنعم بن خلدون: 980/1.
ـ ابن عبد النور: 1219/2.
ـ ابن عبدوس: محمد بن إبراهيم (أبو عبد الله): 1/(264)، 638، 639، 682، 684، 715، 720، 1014، 1051/2، 1054، 1122، 1322.
ـ العبدوسي: عبد العزيز بن موسى (أبو القاسم): 75/1، (80)، 995، 1446/2.
ـ عبد الوهاب بن محمد الأنصاري: (أبو جعفر): 2/(1523).
ـ عبد الوهاب بن نصر البغدادي: 1/(50)، (434)، 435، 544، 550، 551، 558، 947، 1010، 1171/2، 1232، 1377، 1457.
ـ أبو عبيد: 658/1، 755، 1233/2.
ـ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: /1 ، 2/(1440)، 1441.
ـ أبو عبد الله بن عبد الله بن مسعود: 957/1، 2/(1056).
ـ عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أكامن الأزدي: 953/1، 954.
ـ عبيد الله بن محمد بن رخصولة: 954/1.
ـ ابن عتاب: عبد العزيز بن محمد (أبو القاسم): 56/1، (205)، (328).
ـ ابن عتاب: محمد (أبو عبد الله): 265/1، 268، 285، 312، (328)، 343، 599، 600، 792، 793، 794، 995، 996، 1078/2، 1221، 1557، 1581، 1582، 1603، 1605، 1641.
ـ ابن عتاب (أبو محمد): 56/1، 63، 64، 65، (205)، 213، 309، (328)، 1585/2، 1635، 1636، 1637، 1638، 1650.
ـ عتبة بن أبي لهب: 1/(747)، 797.
ـ العتبي: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 1/(45)، 150.

ـ عثمان بن عطاء الخراساني : 1367/2.
ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه : 1/ ، 428، 629، 651، 765، 1132/2.
ـ العجلوني : 583/1، 759، 939، 1409/2.
ـ ابن العجوز: 1587/2.
ـ العدوي : علي : 336/1.
ـ ابن عذارى : محمد (أبو عبد الله): 1/(26).
ـ العذري (أبو العباس): 47/1.
ـ العراقيون : 983/1.
ـ ابن العربي : 1/(79)، 81، 83، 564، 612، 915، 947، 1007، 1026، 1170/2، 1575.
ـ ابن عرفة: (أبو عبد الله): 1/(29)، 37، 39، 40، 79، 80، 84، 119، 151، 170، 181، 183، 220، 222، 228، 229، 261، 272، 283، 296، 311، 317، 333، 352، 468، 469، 538، 539، 540، 573، 584، 598، 601، 607، 671، 673، 674، 678، 721، 741، 781، 811، 817، 832، 883، 897، 963، 972، 982، 1011، 1013، 1022، 1024، 1025، 1034، 1047/2، 1065، 1081، 1102، 1107، 1170، 1183، 1194، 1210، 1240، 1278، 1281، 1285، 1318، 1319، 1321، 1325، 1333، 1339، 1351، 1363، 1379، 1380، 1388، 1412، 1426، 1430، 1453، 1454، 1468، 1469، 1505، 1532، 1538، 1558، (1610)، 1615.
ـ عز الدين (من الشافعية): 539/1، 938، 1276/2، 1504.
ـ العزيز (عزيز مصر): 765/1.
ـ عزيزة بنت عبد الرحمن: 1138/2.
ـ عطاء بن أبي رباح: 211/1، (629).
ـ ابن عطاء الله : 558/1.
ـ عطاء بن يسار: (أبو محمد): 249/1، (251)، 780، 773.
ـ ابن العطار: محمد بن أحمد: (أبو عبد الله): 1/(50)، 168، 181، 188، 292، 317، (353)، 369، 375، 378، 600، (786)، 1129/2، 1210، 1281، 1321، 1353، 1454، 1487، 1607.
ـ العطار: (أبو حفص): 541/1، 573، 933، 943، 1279/2، 1442، 1644.
ـ ابن عتاب (أبو عبد الله): 565/1، 724.
ـ العقباني: إبراهيم بن قاسم (أبو سالم): 1621/2.
ـ العقباني: قاسم بن سعيد (أبو الفضل): 1/(86)، 1277/2.
ـ العقباني: محمد بن قاسم (أبو عبد الله): 579/1.
ـ عقيل بن أبي طالب: 1/(405).

ـ عكرمة: 566/1، 749.
ـ علماء المدينة: 785/1.
ـ علي بن الجعد: 213/1.
ـ علي بن الحسين: 403/1.
ـ علي بن رباح: 1/(773)، 779.
ـ علي بن زياد التونسي: 368/1، (506)، 507، 509، 510، 555، 565، 679، 1169/2، 1174، 1175.
ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 146/1، (237)، 405، (582)، 652، 760، 762، 763، 852، 939، 993، 1411/2.
ـ علي بن عبد الله بن حرب اللخمي: 1204/2، 1205.
ـ علي بن مالك: 1210/2.
ـ علي بن المثنى التميمي: 1/(250)، 251.
ـ علي بن محمد: 1086/2، 1135، 1136، 1137.
ـ علي بن المديني: 1/(775).
ـ علي بن يوسف بن تاشفين: 8/1، 24، 32، 59، 106، (802)، 1021، 1521/2، 1610.
ـ ابن العماد: عبد الحي بن أحمد: (أبو الفلاح): 1/(27).
ـ عمران بن الحصين رضي الله عنه: (779/1، 1005.
ـ أبو عمران الفاسي: 222/1، 223، 609، 843، 1039/2، 1079، 1401، 1412، 1617.
ـ عمر بن حريث: 1415/2.
ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: 146/1، (242)، 265، 319، 356، 357، 428، 479، 606، 629، 651، 659، 660، 760، 762، 765، 805، 816، 852، 858، 860، 861، 863، 884، 945، 993، 1174/2، 1233، 1386، 1440، 1441، 1454، 1482، 1485، 1536، 1548، 1594، 1611، 1617، 1645.
ـ ابن عمر رضي الله عنهما: 356/1، 359، 360، 566، (629)، 642، 648، 759، 767، 773، 780، 850، 946، 1409/2، 1410، 1455، 1548، 1594.
ـ عمر بن عبد العزيز: 356/1، (464)، 641، 761، 763، 852، 1056/2، 1504.
ـ عمر الفاسي: 1007/1.
ـ ابن عمر: يوسف بن عمر الأنفاسي: 1/(39).
ـ عمر بن محمد بن أبي رمان: 1451/2.
ـ عمرة بنت عبد الرحمن: 1/(798).
ـ عمرو بن دينار: 1433/2.
ـ عمرو بن العاص رضي الله عنه: 1/(606)، 805، 816.
ـ عمرو بن أبي عمرو (أبو عثمان): 1/(745).
ـ عمرو بن قيس: 583/1.

ـ عمرو بن هشام: (أبو جهل): 1/(748).
ـ عنبسة بن خارجة (أبو خارجة): 1412/2.
ـ ابن العواد: هشام (أبو الوليد): 64/1، 2/(1577)، 1587، (1590)، 1592، 1641، 1650.
ـ العوفي: 260/1.
ـ عياض (أبو الفضل): 16/1، (24)، 40، 59، 62، 63، 77، 78، 102، 107، 174، 223، 261، 262، 272، 310، 344، 434، 609، 652، 817، 853، (983)، 984، 991، 1007، 1037/2، 1046، 1081، 1086، 1127، 1139، 1140، 1141، 1156، 1161، 1174، 1215، 1226، 1232، 1246، 1285، 1325، 1333، 1346، 1401، 1412، 1414، 1469، 1481، 1486، 1564، 1596، 1616.
ـ ابن عياض: 1488/2.
ـ عيسى بن حزم بن عبد الله بن أليسع الغافقي: 1508/2، 1509.
ـ عيسى بن دينار: 44/1، 46، 150، 206، (278)، 300، 323، (354)، 383، 480، 500، 555، 595، 632، 633، 788، 790، 841، 903، 989، 1048/2، 1051، 1229، 1278، 1280، 1311، 1313، 1400، 1467، 1482، 1486، 1538، 1543، 1645، 1646.
ـ عيسى بن أبي عبدة المعروف بالمنجل: 203/1.
ـ عيسى بن علال: 1568/2.
ـ عيسى بن مريم الهاشمي: 759/1.
ـ ابن عيسى: محمد (أبو عبد الله): 1053/2.
ـ ابن عيينة: سفيان (أبو محمد): 1/(250)، 251، 258، (752)، 753، 381، 1233/2، 1434.

ـ غ ـ

ـ ابن غازي: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 1/(38)، 79، 897، 989، 1468/2.
ـ بنو غالب: 408/1.
ـ الغامدية: 202/1، 1338/2.
ـ الغبريني: عيسى (أبو مهدي): 930/1، 941، 964.
ـ ابن الغرس: 940/1، 1409/2.
ـ الغزالي (أبو حامد): 419/1، (439)، 440، 443، 1624/2، 1625.
ـ غياث: 1409/2.

ـ ف ـ

ـ الفارسي: الحسن بن محمد (أبو علي): 105/1، 687، (688)، 693، 694، 695، 697.
ـ الفاسي (أبو عمران):
ـ فاطمة الزهراء: 408/1، 765.

ـ فاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة: 1086/2، 1087.
ـ فاطمة بنت هاشم المشاقوطي: 734/1، 735، 736.
ـ الفتح بن خاقان: 1060/2.
ـ ابن فتحون: 186/1، 316، 588، 1321/2، 1559.
ـ ابن فتوح: 319/1، 1321/2.
ـ ابن الفخار: 908/1، 1045/2، 1160.
ـ فخر الإسلام: 145/1.
ـ الفراض: 702/1.
ـ أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي: 262/1، (268)، 558، 913.
ـ ابن فرج: محمد بن فرج مولى ابن الطلاع: (أبو عبد الله): 44/1، 46، 1578/2.
ـ ابن فرحون: 16/1، (24)، 37، 40، 51، 781، 898، 1026، 1374/2، 1648.
ـ الفُرْس: 765/1.
ـ فرعون: 765/1.
ـ ابن فروخ: 715/1.
ـ الفشتالي الكبير: (القاضي): 1568/2.
ـ فضالة بن جبير: 1409/2.
ـ فضل بن سلمة الجهني البجاني: (619)/1، 1099/2، 1174، 1451.
ـ الفضيل بن عياض: 2/(1624).
ـ فقهاء المدينة: 734/1، 1127/2.
ـ بنو فهر: 408/1.
ـ الفهري: 947/1.
ـ ابن فورك: محمد بن الحسن (أبو بكر): 1/(803)، 943.

ـ ق ـ

ـ القابسي: علي بن محمد (أبو الحسن): 1/(47)، 88، 344، (980)، 981، 1012.
ـ قاسم بن إبراهيم الملطي: 797/1.
ـ أبو القاسم بن بدرون: 734/1، 735.
ـ القاسم بن الأصبغ (أبو محمد): 2/(1522).
ـ أبو القاسم بن الإمام: 59/1، 723.
ـ أبو القاسم بن البرا: 2/(1610).
ـ أبو القاسم بن خجو: 1492/2.
ـ أم القاسم زوجة الحاج حدورا: 1086/2.
ـ القاسم بن عبد الرحمن: 213/1.
ـ ابن القاسم: عبد الرحمن العتقي: 46/1، 121، 145، (150)، 151، 154، 162، 163، 167، 168، 173، 181، 186، 194، 208، 209، 210، 214، 215، 216، 217، 220، 225، 226، 227، 229، 268، 274، 292، 296، 300، 302، 303، 310، 312، 313، 316، 323، 337، 341، 354، 359، 360، 361، 362، 363، 365، 366، 367، 370، 371، 375، 378، 379، 380، 382، 383، 387، 410،

414، 417، 435، 452، 464، 470، 378، 379، 480، 482، 399، 500، 505، 506، 507، 509، 510، 512، 526، 432، 548، 550، 553، 554، 555، 560، 568، 574، 575، 578، 586، 597، 601، 605، 609، 616، 633، 634، 635، 646، 669، 670، 679، 681، 685، 708، 710، 718، 720، 721، 726، 737، 766، 788، 790، 808، 809، 813، 815، 816، 820، 821، 824، 825، 831، 832، 841، 847، 849، 850، 871، 872، 878، 879، 880، 888، 889، 893، 895، 903، 907، 910، 914، 921، 929، 934، 947، 949، 963، 989، 990، 991، 1012، 1013، 1028، 1032، 1044/2، 1048، 1051، 1064، 1065، 1069، 1070، 1082، 1083، 1084، 1091، 1103، 1104، 1106، 1107، 1124، 1132، 1134، 1153، 1154، 1161، 1167، 1168، 1169، 1171، 1172، 1174، 1175، 1178، 1179، 1181، 1187، 1191، 1192، 1194، 1195، 1199، 1201، 1203، 1225، 1229، 1240، 1250، 1254، 1255، 1257، 1278، 1279، 1281، 1297، 1301، 1310، 1312، 1313، 1318، 1320، 1321، 1322، 1326، 1329، 1330، 1336، 1376، 1392، 1400، 1420، 1430، 1457، 1464، 1465، 1474، 1476، 1487، 1489، 1505، 1539، 1542، 1543، 1544، 1549، 1552، 1556، 1559، 1573، 1582، 1598، 1620، 1622، 1638، 1639.

- القاسم بن محمد: 800/1.
- قاسم بن محمد: 1619/2.
- ابن القاضي: أحمد بن عمر (أبو العباس): 1/(27).
- ابن قانع: 754/1، 758.
- القباعي (القاضي بسبتة): 1489/2.
- القبط: 756/1.
- قتادة: 259/1، 406، 413، 755، 829.
- ابن قداح: 912/1، 1022.
- القرافي: 361/1، 474، 741.
- القرطبي: (المفسر): 410/1، 652.
- القرطبي: أحمد بن عمر... بن المزين (أبو العباس): 1/(81)، 411، 652، 768.
- القرويون: 170/1، 193، 312، 541، 715، 739، 931، 990، 1070/2، 1276، 1281، 1411، 1442، 1554.
- قريش: 405/1، 406، 408، 409، 651، 748، 764، 776، 1437/2، 1440.
- بنو قريضة: 360/1، 855، 1630/2.
- القرينان (أشهب وابن نافع): 188/1،

940، 1420/2.
ـ القشيري: عبد الكريم بن هوازن (أبو القاسم): 2/(1624)، 1625.
ـ ابن القصار: علي بن أحمد (أبو الحسن): 1245/2، 1401، (1597)، 1616.
ـ بنو قصي: 407/1.
ـ القضاعي محمد بن سلامة (أبو عبد الله): 1/(52)، 759، (760)، 939، 1409/2.
ـ ابن القطان: أحمد بن محمد (أبو عمر): 285/1، (376)، 600، 995، 1206/2.
ـ القفصي: 966/1.
ـ القلشاني (شارح الرسالة): 1468/2.
ـ القنطري الشلبي: محمد بن عبد الله (أبو القاسم): 1/(24)، 32.
ـ ابن قنفذ: أحمد بن حسن (أبو العباس): 1/(27).
ـ القوري محمد (أبو عبد الله): 42/1، (61)، 684، 1005، 1007.
ـ قوم لوط: 1214/2.
ـ القيسي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (أبو القاسم): 1/(89).
ـ قيصر الروم: 1/(765).

ـ ك ـ

ـ كحالة: 16/1، 27.
ـ كرنكو: 150/1.
ـ كسرى بن هرمز: 1/(765)، 850.
ـ بنو كعب: 407/1، 408.
ـ بنو كلاب: 407/1، 408.
ـ كنانة: 405/1.
ـ ابن كنانة: عثمان بن عيسى (أبو عمرو): 188/1، 229، 263، 362، (364)، 379، 380، 383، 1229/2، 1415، 1446، 1505.
ـ الكناني (أبو العباس): 1531/2، 1532.
ـ ابن كوثر: 1841/2.

ـ ل ـ

ـ اللؤلؤي: 739/1.
ـ بنو لؤي: 408/1.
ـ ابن لب: فرج بن سعيد (أبو سعيد): 1/(84)، 313، 954، 1602/2.
ـ ابن لبابة: محمد بن عمر (أبو عبد الله): 1/(45)، 49، 309، 540، 600، 678، 715، 913، 1251/2، 1467، 1581.
ـ ابن لبابة: محمد بن يحيى (أبو عبد الله): 1/(49)، (508).
ـ لبيد (الشاعر): 260/1.
ـ اللخمي: علي بن محمد (أبو الحسن): 1/(52)، 83، 181، 189، 210، 222، 229، 248، 295، 310، 314، 323، 335، 468، 574، 587، 755، 769، 782، 790، 809، 832،

853، 871، 873، 902، 905، 907، 908، 913، 921، 926، 929، 934، 947، 950، 958، 981، 982، 990، 1010، 1013، 1014، 1017، 1022، 1027، 1029، 1064/2، 1110، 1161، 1175، 1183، 1193، 1194، 1264، 1278، 1281، 1252، 1412، 1426، 1430، 1449، 1538، 1613، 1633.
- لمتونة: 290/1.
- ابن لهيعة: 356/1، 760.
- ابن اللونكة: 1489/2.
- لوين: 767/1.
- الليث بن سعد (أبو الحارث): 356/1، (364)، 913، 1049/2، 1417.
- ليث بن أبي سليم: 652/1.
- ابن أبي ليلى: 1415/2.

- م -

- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز (أبو مروان): 58/1، 77، 121، (158)، 181، 186، 221، 226، 227، 231، (263)، 312، 314، 323، 337، 356، 357، 361، 362، 366، 370، 371، 374، 377، 378، 383، 387، 410، 462، 464، 465، 466، 567، 468، 513، 515، 609، 633، 680، 681، 808، 816، 817، 820، 913، 914، 917، 981، 1010، 1014، 1047/2، 1048، 1051، 1084، 1161، 1199، 1219، 1278، 1311، 1321، 1325، 1354، 1374، 1479، 1484، 1555، 1573، 1615.
- ابن ماجه: 146/1، 212، 411، 760، 767، 860، 1026، 1191/2، 1411، 1416، 1448، 1596.
- المازري: 7/1، 170، 188، 337، 359، 360، 652، 669، 802، 817، 905، 908، 913، 914، 929، 972، 993، 1010، 1021، 1026، 1061/2، 1069، 1078، 1245، 1363، 1379، 1380، 1420، 1426، 1449، 1504، 1633، 1644.
- ماعز الأسلمي: 2/(1633).
- مالك: 8/1، 9، 44، 46، 48، 57، 69، 76، 77، 81، 82، 83، 107، 144، 145، 150، (153)، 154، 158، 161، 194، 207، 208، 210، 211، 213، 221، 229، 230، 231، 238، 242، 244، 245، 247، 248، 263، 265، 267، 268، 274، 275، 295، 300، 309، 310، 313، 316، 327، 336، 337، 342، 344، 346، 356، 357، 359، 360، 362، 363، 364، 365، 366، 376، 377، 378، 380، 383، 384، 387، 412، 416، 417، 434، 435، 461، 462، 463،

465، 466، 467، 470، 476، 477،
503، 504، 506، 509، 510، 511،
512، 540، 548، 549، 550، 552،
553، 554، 555، 556، 565، 566،
567، 574، 575، 578، 595، 597،
602، 604، 609، 619، 625، 626،
632، 633، 637، 640، 641، 642،
648، 652، 669، 670، 672، 674،
675، 679، 680، 682، 709، 710،
716، 718، 733، 734، 755، 764،
765، 766، 767، 768، 769، 781،
785، 798، 808، 809، 815، 816،
817، 818، 831، 832، 841، 847،
848، 849، 852، 868، 869، 871،
872، 873، 882، 891، 895، 902،
908، 910، 913، 921، 926، 929،
933، 940، 945، 946، 947، 949،
958، 966، 981، 982، 983،
1000، 1001، 1002، 1008، 1010،
1014، 1022، 1024، 1028، 1035،
1036، 1038/2، 1045، 1047،
1048، 1049، 1052، 1061، 1064،
1078، 1084، 1091، 1100، 1103،
1104، 1105، 1106، 1107، 1120،
1121، 1122، 1125، 1126، 1127،
1128، 1129، 1131، 1132، 1134،
1144، 1146، 1148، 1151، 1154،
1158، 1166، 1167، 1169، 1170،
1171، 1172، 1173، 1174، 1175،
1177، 1181، 1183، 1190، 1193،
1197، 1198، 1199، 1200، 1201،
1203، 1209، 1214، 1224، 1229،
1240، 1278، 1300، 1301، 1311،
1312، 1313، 1319، 1320، 1321،
1322، 1327، 1329، 1333، 1365،
1366، 1374، 1376، 1377، 1397،
1415، 1416، 1417، 1429، 1430،
1434، 1446، 1447، 1449، 1457،
1464، 1474، 1475، 1485، 1489،
1491، 1497، 1498، 1499، 1500،
1501، 1502، 1503، 1504، 1505،
1535، 1539، 1540، 1547، 1552،
1559، 1561، 1574، 1582، 1589،
1590، 1594، 1595، 1607، 1622،
1632، 1635.

- ابن مالك: سهل بن محمد (أبو الحسن): 31/1، 32، 33.
- ابن مالك (المفتي): 600/1.
- المالكية - المالكيون: 16/1، 44، 110، 144، 154، 212، 734، 1060/2، 1504، 1512، 1622.
- ابن المبارك: 652/1.
- المبرد: 688/1.
- المتكلمون: 78/1، 422.
- المتيطي: 169/1، 181، 186، 198، 291، 341، 673، 782، 871، 1161/2، 1183، 1193، 1194، 1271، 1281، 1417، 1454، 1464،

1603، 1622.
ـ مجاهد: 258/1، 406، 566، (675)، 778، 829.
ـ ابن مجاهد: 1371/2.
ـ مجوس: 772/1.
ـ أبو محذورة: 1171/2.
ـ ابن محرز: 609/1، 1068/2، 1401، 1507.
ـ أبو محرز: (القاضي): 715/1.
ـ المحلي (جلال الدين): 596/1.
ـ أبو محمد (هكذا في الونشريسي): 223/1.
ـ محمد بن أحمد بن محمد اللخمي: 1085/2، 1086، 1087.
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن هذيل ابن إبراهيم: 92/1.
ـ محمد بن أصبغ: 1589/2.
ـ محمد بن الأغلب (الأمير): 1350/2.
ـ محمد جسوس: 1007/1.
ـ محمد بن حريث: 1415/2.
ـ محمد بن الحسن: 658/1.
ـ محمد بن خالد: 150/1.
ـ أبو محمد بن خالد: 59/1، 1054/2، 1074.
ـ محمد بن خلف: 1135/2، 1136، 1137.
ـ محمد بن خليفة: 1634/2.
ـ محمد بن داود: 650/1، 1572/2.
ـ محمد الصادق باشا باي: 1/(95).
ـ محمد بن أبي صفرة: 555/1.
ـ محمد الطاهر بن عاشور: 1/(31)، 33، 98، 99، 100، 101، 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 446، 598، 600، 687، 728، 885، 963، 985، 987، 989، 993، 994، 998، 1021، 1033، 1039/2، 1061، 1159، 1161، 1166، 1167، 1189، 1191، 1232، 1234، 1241، 1525، 1526.
ـ محمد العاصي (شقيق أبي بحر): 56/1، 864.
ـ محمد بن عبد الأعلى (أبو عبد الله، ابن الغليظ): 2/(1522).
ـ محمد بن عبد الرحمن بن طارق الأنصاري: 1204/2، 1205.
ـ أبو محمد بن عبد القوي: 59/1، 1299/2.
ـ محمد بن عبد الله الأموي (أبو عبد الله): 65/1، 2/(1580).
ـ محمد بن عبد الله بن حرب اللخمي: 1204/2، 1205.
ـ أبو محمد عبد المنعم بن مروان: 59/1، 1380/2.
ـ أبو محمد عبد الواحد بن سليمان: 67/1، 1565/2.
ـ محمد بن عتيق بن بسيل (أبو عبد الله): 1525/2.
ـ محمد بن عجلان: 1049/2.

ـ محمد بن علي بن الحنفية: 1/(766).
ـ محمد بن عياض (أبو عبد الله): 991/1.
ـ محمد بن عيسى (أبو عبد الله): 1053/2، 1138.
ـ أبو محمد بن فرج: 286/1.
ـ محمد بن كعب القرظي: 1367/2.
ـ محمد بن مروان: 203/1.
ـ محمد بن مروان بن زهر:
ـ محمد بن مسلمة: 1229/2، (1484).
ـ محد بن مسلمة المخزومي: 1/(679).
ـ محمد بن يحيى: 171/1، 172.
ـ محمد بن يوسف بن عبد الله التميمي (أبو الظاهر): 2/(1526).
ـ بنو مخزوم: 675/1.
ـ المخزومي: 470/1، 1229/2، 1278، 1505.
ـ مخلوف: محمد بن محمد: 16/1، (27)، 38.
ـ المرابطون (المتلثمون): 60/1، 79، 167، 168، 803، 963، 964، 965، 966، 996، 997، 1060/2، 1389، 1454، 1476، 1584.
ـ بنو مرة: 407/1، 408.
ـ ابن مرزوق: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 41/1، (82)، 87، 671، 724، 1117/2، 1500، 1536.
ـ ابن مرزوق الحفيد (محمد بن أحمد، أبو عبد الله): 1/(82)؛ 87.
ـ المرسي (أبو حفص): 845/1.
ـ مرعوس: 1177/2.
ـ مروان بن عبد الملك: 1074/2.
ـ المروزي محمد بن نصر (أبو عبد الله): 239/1، (647).
ـ مريم بنت محمد بن عيسى: 1138/2.
ـ مريم العذراء البتول: 1129/2.
ـ ابن مردم: 1373/2.
ـ المزني: 800/1.
ـ ابن مزين: يحيى بن زكريا (أبو زكرياء): 1/(639).
ـ ابن مسرة: عبد الملك بن مسرة (أبو مروان): 1/(23)، 59، 2/(1097)، 1099، (1518)، 1524.
ـ مسروق: 858/1.
ـ أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: 1/(626)، 627، 628.
ـ ابن مسعود رضي الله عنه: 535/1، (660)، 773، 778، 781، 852، 858، 860، 1074/2، 1409، 1411، 1590.
ـ مسلم بن الحجاج: 146/1، 261، 920، 1410/2، 1411، 1535.
ـ مسلم بن خالد: 406/1.
ـ ابن المسيب سعيد: 676/1، 678.
ـ المسيلمي: (أبو علي): 1603/2.
ـ المشذالي: 1048/2.
ـ أبو المصعب: 1132/2، 1134.
ـ ابن مصعب: 1435/2.

ـ مطرف بن عبد الله: 58/1، 229، 263، 335، 357، 362، 366، (371)، 372، 373، 374، 378، 383، 410، 462، 464، 466، 467، 512، 515، 785، 848، 913، 1010، 1199/2، 1311، 1374، 1412، 1479، 1482، 1555، 1638.
ـ بنو المطلب: 406/1، 413.
ـ المطلب بن حنطب: 1/(775).
ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: 745/1.
ـ معاذ بن جبل: 653/1، (855)، 858، 1197/2، 1433، 1434، 1438.
ـ معاوية بن أبي سفيان: 1/(582)، 613، 1074/2.
ـ معاوية بن الحكم السلمي المدني: 1/(249).
ـ ابن معلى: 1026/1.
ـ ابن معين: 251/1، 775.
ـ المغاربة: 721/1، 812.
ـ المغيرة المخزومي (أبو هاشم): 323/1، (380)، 526، 527، 555، 949، 1064/2، 1278.
ـ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: 1/(626)، 627، 774.
ـ ابن مغيث: 223/1، 285، 361.
ـ مقاتل بن حيان: 759/1.
ـ المقري: 16/1.
ـ مكحول: 566/1.
ـ ابن المكوي: 1489/2.
ـ مكي بن أبي طالب (أبو محمد): 1/(51)، 2/(1443)، (1531)، 1532.
ـ الملثمون (المرابطون): 24/1، 70، 85.
ـ ابن المناصف: 1281/2.
ـ ابن مندة: 754/1.
ـ ابن المنذر: 1078/2، 1415.
ـ منذر بن سعيد البلوطي: 285/1.
ـ المنذري (الحافظ): 1409/2، 1627.
ـ المنصور بن أبي عامر: 290/1، 292، 2/(1562).
ـ منصور بن علي الأزدي: 1086/2.
ـ ابن منصور (أبو محمد القاضي): 59/1، 2/(1053)، 1054، 1611.
ـ ابن منظور: أحمد بن محمد (أبو القاسم): 1/(325).
ـ ابن منظور: محمد (أبو عبد الله): 312/1، 1246/2، 1587.
ـ ابن مهاجر (اليهودي): 1643/2.
ـ المهاجرون: 1440/2.
ـ المهدي الوزاني: محمد المهدي بن محمد (أبو عيسى): 15/1، (31)، 38، 39، 317، 396، 723، 727، 871، 934، 1003، 1007، 1014، 1023، 1117/2، 1170، 1239، 1265، 1467، 1559، 1562، 1564، 1566، 1570، 1573، 1593، 1602، 1631.

ـ ابن المـواز (محمد): 41/1، (47)، 48، 78، (216)، 217، 220، 274، 277، 379، 380، 415، 576، 555، 600، 669، 670، 684، 685، 687، 724، 725، 782، 832، 845، 880، 888، 889، 893، 903، 910، 921، 929، 931، 1013، 1032، 1047/2، 1051، 1069، 1126، 1134، 1153، 1158، 1183، 1197، 1240، 1279، 1281، 1318، 1330، 1339، 1415، 1417، 1468، 1486، 1539، 1540، 1607، 1644.

ـ المـواق: محمد بن يوسف (أبو عبد الله): 16/1، (30)، 38، 40، 41، 85، 264، 291، 295، 311، 360، 587، 909، 964، 976، 989، 1003، 1034، 1065/2، 1120، 1559.

ـ أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: 319/1، 947، 1233/2، 1386، 1548.

ـ موسى بن حماد الصنهاجي: 59/1، 2/(1462)، (1475).

ـ موسى بن طارق: 734/1، 2/(1127).

ـ موسى بن معاوية: 150/1.

ـ ميارة: محمد بن أحمد (أبو عبد الله): 16/1، (30)، 85، 989، 990، 995، 1325/2، 1494، 1540، 1570.

ـ ابن ميسرة: 1193/2، 1608.

ـ ن ـ

ـ ابن ناجي: قاسم بن عيسى (أبو الفضل): 1/(37)، 678، 934، 1007.

ـ ناجية الأسلمي رضي الله عنه: 1491/2.

ـ ابن نافع: عبد الله (أبو محمد): 150/1، 366، 374، (375)، 378، 380، 410، 506، 607، 509، 510، 526، 527، 550، 788، 949، 1041/2، 1219، 1251، 1278، 1482، 1486، 1538، 1615، 1620، 1638.

ـ نافع مولى ابن عمر: 356/1، 566، 642، (648)، 946.

ـ النباهي المالقي: علي بن عبد الله (أبو الحسن): 16/1، (25)، 35.

ـ نبهان عبد الإِلّه: 16/1.

ـ النجاشي (الحبشي): 765/1.

ـ نجمة بنت محمد بن خليفة: 1634/2.

ـ النحويون (النحاة): 534/1، 667.

ـ النخعي: 885/1، 1183/2، 1415.

ـ النسائي: 146/1، 251، 745، 860، 884، 1410/2، 1445.

ـ النسفي: (أبو البركات): 652/1.

ـ نضرة (نضلة): 755/1، 756، (758).

ـ أبو نضرة الغفاري: 583/1.

ـ بنو النضر بن كنانة: 409/1.

ـ النظام: 1/(438).

- أبو نعيم العسكري: 900/1، 1233/2، 1409.
- النووي: 652/1.
- النيفر: محمد الشاذلي: 17/1، 51.

— هـ —

- الهادوية: 211/1.
- ابن هارون الكناني التونسي (أبو عبد الله): 1/(38)، (89)، 678.
- هاري و. هازارد: 16/1.
- بنو هاشم: 402/1، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 412.
- أبو هريرة رضي الله عنه: 234/1، 408، 409، 477، 479، (650)، 651، 662، 773، 780، 946، 1008، 1026، 1074/2، 1991، 1200، 1410، 1416، 1448، 1537، 1548، 1595، 1596، 1614.
- هرقل (قيصر الروم): 1/(255).
- ابن هرمز (عبد الرحمن الأعرج، أبو داود): 902/1، 2/(1503)، 1622.
- الهسكوري أبو عبد الله بن شعيب: 1013/1.
- ابن أخي هشام: 1192/2.
- هشام بن عبد الملك: 2/(1595).
- هشام بن عروة بن الزبير: 1/(798).
- هشام بن عمار: 213/1.
- هشام مولى الرسول ﷺ: 1/(754).
- هشام بن وضاح (أبو الوليد): 66/1، 2/(1564).
- هشام بن يوسف: 1587/2.
- بنو هلال: 797/1.
- هلال بن أبي ميمونة: 249/1.
- هلال: 755/1.
- ابن الهمام: 145/1.
- هنـاء العيش (أم ولـد): 1207/2، 1208.
- ابن الهنـدي: أحمد بن سعيـد (أبو عمـر): 181/1، (709)، 1374/2، 1487.
- بنو هود: 2/(1523).
- الهيثمي: 147/1.

— و —

- أبو وائل شقيق بن سلمة الأسعدي: 1/(861).
- واضح العامري: 2/(1563).
- الورزاني: 1023/1.
- ورش: 2/(1107).
- ابن الوزان: محمد بن عبد الرحمن (أبـو الحسن): 1/(22)، 23، 24، 25، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 75، 86، 124، 1413/2، 1422، 1495، 1517.
- وكيع: 900/1.
- ابن وليد: 1489/2.
- أبو الوليد: 576/1.
- الوليد بن المغيرة: 1/(748).
- الـونشريسي: أحمـد بن يحيـى (أبو العباس):

الـونشريسي: 15/1، (28)، 31، 41، 81، 82، 85، 119، 168، 175، 188، 213، 223، 268، 295، 298، 328، 344، 374، 538، 539، 541، 573، 586، 587، 608، 671، 724، 931، 937، 963، 964، 1013، 1020، 1021، 1069/2، 1091، 1092، 1104، 1117، 1153، 1191، 1210، 1212، 1230، 1239، 1277، 1287، 1289، 1290، 1291، 1292، 1294، 1296، 1297، 1399، 1412، 1414، 1419، 1422، 1446، 1469، 1481، 1488، 1516، 1535، 1558، 1568، 1570، 1578، 1582، 1583، 1619، 1622، 1644، 1650.

ـ الونشريسي: عبد العزيز: 435/1.

ـ الـونشريسي: علي بن عثمـان (أبـو الحسن): 1/(85)، 1516/2.

ـ ابـن وهب: عبـد الله بن وهـب: 1/(154)، 181، 193، 213، 265، 295، 356، 359، 360، 370، 476، 512، 552، 565، 578، 633، 634، 669، 680، 875، 815، 816، 841، 853، 914، 926، 929، 946، 1024، 1025، 1548، 1122/2، 1582.

ـ وهبون بن عبد الله: 813/1.

ـ ي ـ

ـ اليافعي: 1/(27).

ـ ابن أبي يحيى: 67/1، 1564/2.

ـ يحيى بن إبراهيم: 574/1.

ـ يحيى بن إسحـاق الـرقيعـة (أبـو إسمـاعيل): 1/(48)، 57، (461)، 853.

ـ يحيى بن أبي بكر: 2/(1113).

ـ يحيى بن تمـام (الفقيـه السبتي): 1489/2.

ـ يحيى بن سعيـد: 265/1، (374)، 465، 513، 767، 798، 1171/2.

ـ يـحيى بـن عمـر: 903/1، 1010، 1622/2.

ـ يحيى بن أبي كثير: 249/1.

ـ يحيى بن يحيى الليـثي: 1/(44)، 47، 150، 188، 194، 263، (300)، 303، 360، 363، 367، 380، 386، 568، 569، 575، 586، 595، 1103/2، 1104، 1105، 1308، 1323، 1417.

ـ اليـزناستـي (أبـو سـالم): 311/1، 1500/2.

ـ يزيد بن أبي حبيبة: 356/1.

ـ يزيد بن قسيط: 356/1، 946.

ـ يزيد بن معاوية: 797/1.

ـ أبو يعلى: 538/1.

ـ اليهود: 479/1.

ـ ابن يعيش: 666/1.

ـ يوسف بن أحمد: 67/1، 1580/2.

ـ يوسف بن تاشفين: 1060/2، 1340،

(1585).
ـ اليونان: 44/1.
ـ ابن يونس الصقلي: محمد بن عبد الله (أبو بكر): 151/1، 193، 198، 221، 316، 322، 541، 578، 604، 677، 678، 739، 817، 842، 871، 906، 908، 914، 917، 926، 931، 934، 1014، 1047/2، 1049، 1070، 1092، 1107، 1111، 1149، 1153، 1156، 1183، 1194، 1363، 1401، 1402، 1426، 1538.
ـ يونس بن عبد الرزاق (أبو الوليد): 953/1، 954.
ـ يونس بن يزيد: 356/1.

فهـرس المصـادر والمراجـع

القرآن الكريم (المصحف) نشر وتوزيع المكتبة العتيقة بتونس (1392 هـ/ 1972 م).

- أ -

- **ابن الأبار**: محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (أبو عبد الله) (- 659 هـ/ 1260).

- التكملة لكتاب الصلة (جزآن).

نشر العطّار. ط. دار السعادة مصر. (1375 هـ/ 1955 م).

- الحلة السيراء (جزآن).

تحقيق وتعليق د. حسين مؤنس.

ط. ونشر الشركة العربية للطباعة والنشر (القاهرة) ط: 1 :1963 م.

- المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي.

ط. مدريد، بمطبعة روخس: 1885 م.

- **الأبي**: محمد بن خلف الوشتاتي (أبو عبد الله) (- 828 هـ/ 1425 م).

- إكمال إكمال المعلم (7 أجزاء).

ط. أوفست (دار الكتب العلمية ببيروت) ط. مطبعة السعادة القاهرة 1328 هـ.

- مع مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن محمد السنوسي (- 825 هـ).

- **ابن الأثير**: علي بن محمد الجزري (عز الدين، أبو الحسن) (- 630 هـ/ 1233 م).

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة (7 مجلدات).
تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد عاشور ومحمود عبد الوهاب فايد.
كتاب الشعب: 1390 هـ/ 1970 م.
ـ الكامل في التاريخ (9 أجزاء).
ط. الاستقامة. مصر.
ـ اللباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء) ط. أوفست. دار صادر ببيروت.
ـ **إحسان عباس:**
ـ الحسن البصري: سيرته، شخصيته، تعاليمه وآراؤه.
ط. 1. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي. ط. الاعتماد بمصر (بدون تاريخ).
ـ **أحمد أمين:** (ـ 1373 هـ/ 1954 م).
ـ ضحى الإسلام (3 أجزاء) ط 2 القاهرة (1357 هـ / 1938 م).
ـ **أحمد:** أحمد بن حنبل الشيباني (أبو عبد الله) (ـ 241 هـ/ 855 م).
ـ المسند (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).
ـ مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (24 جزءاً) ط. أوفست. دار إحياء التراث العربي ببيروت عن ط. (1396 هـ).
ـ المسند (6 مجلدات).
الكتب الستة (21، 22، 23).
ط. استانبول (1932 م).
ـ **الأزهري:** محمد البشير ظافر الأزهري (ـ 1325 هـ/ 1907، 1908 م).
ـ اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة (جزآن).
ج: 1. ط. مصر بمطبعة الملاجي العباسية 1324 هـ.
ـ **الأشعري:** علي بن إسماعيل (أبو الحسن) (ـ 330 هـ/ 947 م).
ـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (جزآن).
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
ط. 1 طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة ج: 1 (1369 هـ/ 1950 م).

ج: 2: (1373 هـ/ 1974 م).
- **الآمدي**: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (سيف الدين) (- 631 هـ/ 1233 م).
- الأحكام في الأحكام (4 أجزاء).
دار الكتب الخديوية مط. المعارف بمصر (1332 هـ/ 1914 م).
- **الأنباري**: عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين: أبو البركات) (- 577 هـ/ 1181 م).
- نزهة الألباء في طبقات الأطباء.
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
ط. القاهرة: 1386 هـ/ 1967 م.

- ب -

- **الباجي**: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (أبو الوليد) (- 474 هـ/ 1801 م).
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك.
نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتاب العربي ببيروت عن ط. 1 مط. السعادة بمصر من (1331 هـ) إلى (1332 هـ).
- **البخاري**: محمد بن إسماعيل (أبو عبد الله) (- 256 هـ/ 870 م).
- الأدب المفرد.
نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية ببيروت (لبنان) (بدون تاريخ).
- التاريخ الكبير (9 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست.
- الجامع الصحيح.
- مع فتح الباري لابن حجر (- 852 هـ).
- **بروكلمان**: كارل (- 1376 هـ/ 1956 م).
- تاريخ الأدب العربي (6 أجزاء).
ط. دار المعارف بمصر خلال سنوات (1959 م... 1962 م).
- تاريخ الشعوب الإسلامية (4 أجزاء) نقله إلى العربية د. نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي.

مط. دار العلم للملايين. بيروت. ط. 1. ج 1 (حزيران 1948 م). ج 2 (شباط 1949 م) ج 3 (تموز 1949 م). ج 4 (كانون الثاني 1950 م).

- **البستاني:** بطرس بولس بن عبد الله (ـ 1301 هـ/ 1883 م).

- دائرة المعارف (11 جزءاً).

مط. مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان. طهران. نسخة مصورة. دار المعارف ببيروت.

- **ابن بشكوال:** خلف بن عبد الملك (أبو القاسم) (ـ 578 هـ/ 1183 م).

- الصلة (مجلدان).

نشر وتصحيح ومراجعة عزت العطّار (مصر) (1374 هـ/ 1955 م).

- **البغدادي:** إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى (ـ 1339 هـ/ 1920 م).

- إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مجلدان).

ط. وكالة المعارف الجليلة في مط. البهية.

المجلد: 1 (1364 هـ/ 1945 م) / المجلد: 2 (1366 هـ/ 1947 م).

- هدية العارفين (مجلدان).

ط. إستنابول. المجلد: 1 :1951 م / المجلد: 2 :1955 م.

- **البغدادي:** عبد القادر بن عمر البغدادي (ـ 1093 هـ/ 1682 م).

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (4 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست لدار صادر. بيروت. عن ط: 1 بولاق مصر (1299 هـ).

- **البغدادي:** عبد القاهر بن ظاهر البغدادي (أبو منصور) (ـ 429 هـ/ 1038 م).

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.

عرف بالكتاب وترجم للمؤلف وصحّحه وكتب هوامشه محمد زاهد الكوثري. نشر السيد عزت العطّار الحسيني. مصر (1367 هـ/ 1948 م).

- **البكري:** عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (أبو عبد الله) (ـ 478 هـ/ 1094 م).

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (4 أجزاء).

تحقيق مصطفى السقا. ط: 1. القاهرة. لجنة التأليف والترجمة والنشر.

ج 1 (1364 هـ/ 1945 م). ج 2 (1366 هـ/ 1947 م). ج 3 (1368 هـ/ 1949 م).

ج 4 (1371 هـ/ 1951 م).

- البنا: أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (- 1378 هـ/ 1958 م).
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (24 جزءاً).
ط. أوفست دار إحياء التراث العربي ببيروت عن ط (1396 هـ).
- مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لأحمد البنا.
- البيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (أبو بكر) (- 458 هـ/ 1066 م).
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. صححه وعلق عليه كمال يوسف الحوات. ط. 1 (1403 هـ / 1983 م) عالم الكتب. بيروت لبنان.
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (7 أجزاء).
وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه د. عبد المعطي قلعجي ط 1. (1405 هـ / 1985 م) ط. دار الكتب العملية بيروت.

- ت -

- التادفي الحلبي: رشيد الراشد التادفي الحلبي.
- السيرة المرضية في حياة خير البرية (جزآن).
ط 1 (1404 هـ/ 1984 م) عالم المعرفة للنشر والتوزيع جدة. المملكة العربية السعودية.
- الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (أبو عيسى) (- 279 هـ/ 829 م).
- الجامع الصحيح (أو السنن) (6 أجزاء).
الكتب الستة (12، 13، 14).
ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).
- ابن تغري بردي: يوسف الأتابكي (جمال الدين، أبو المحاسن) (- 874 هـ/ 1470 م).
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءاً).
نسخة مصورة في 6 مجلدات عن ط. 1 (1383 هـ/ 1963 م).
- التليلي: المختار بن الطاهر التليلي.
- الأطروحة (ابن رشد وكتابه المقدمات).
أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (1401 هـ/ 1981 م).
- التنبكتي: أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (أبو العباس) (- 1032 هـ/ 1632).
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج.
ط. بهامش الديباج المذهب.

- ث -

- **الثعالبي**: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (أبو منصور) (- 429 هـ/ 1038 م).

- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر (4 أجزاء).

ط. أوفست لدار الفكر ببيروت عن ط. 2 (1392 هـ/ 1973 م).

- ج -

- **ابن الجزري**: محمد بن محمد (شمس الدين، أبو الخير) (- 833 هـ/ 1429 م).

- غاية النهاية في طبقات القراء (مجلدان).

نشر: ج برجستراسر ط. 1 مكتبة الخانجي بمصر (1351 هـ/ 1932 م).

د. جمعة: محمد لطفي (- 1372 هـ / 1953 م)

- تاريخ فلاسفة الإسلام.

- **ابن جني**: عثمان بن جني الموصلي (أبو الفتح) (- 392 هـ/ 1001 م).

- الخصائص (جزآن).

تحقيق محمد علي النجار.

مط. دار الكتب المصرية القاهرة. ج. 1 (1371 هـ/ 1952 م). ج. 2 (1374 هـ/ 1955 م).

- **ابن الجوزي**: عبد الرحمن بن علي (جمال الدين، أبو الفرج) (- 597 هـ/ 1201 م).

- صفة الصفوة (4 أجزاء).

تحقيق وتعليق محمود فاخوري. وتخريج الأحاديث محمد روّاس قلعجي.

ط. مط. الأصيل. حلب من (1389 هـ/ 1969 م). إلى (1393 هـ/ 1973 م).

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (10 أجزاء).

ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من (1357 هـ) إلى (1359 هـ).

- ح -

- **أبو حبيب**: سعدي أبو حبيب.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.

دار الفكر. دمشق. سورية. ط. 1 (1402 هـ/ 1982 م).

- **ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي (أبو محمد) (- 327 هـ/ 938 م).

ـ الجرح والتعديل (9 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. دار الأمم للطباعة والنشر. بيروت. عن ط. 1.
حيدر آباد الدكن (1371 هـ/ 1952 م).
ـ **ابن حارث**: محمد بن حارث الخشني (ـ 361 هـ/ 951 م).
ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك.
حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ.
الدار العربية للكتاب (1985 م).
ـ **الحاكم**: محمد بن عبد الله النيسابوري (أبو عبد الله) (ـ 405هـ/ 1014 م).
ـ المستدرك على الصحيحين (4 أجزاء).
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب. محمد أمين دمج. بيروت.
نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (لبنان).
بدون تاريخ.
ـ بذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ـ 748 هـ).
ـ **ابن حجر**: أحمد بن أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في (شهاب الدين، أبو الفضل) (ـ 852 هـ/ 1449 م).
ـ الإصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي. بيروت. عن ط. 1. (1328 هـ). بهامشها الاستيعاب لابن عبد البر.
ـ تهذيب التهذيب (12 جزءاً).
نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1326 هـ).
ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (5 أجزاء).
تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق. ط. مصر. دار الكتب الحديثة من (1385 هـ/ 1966 م) إلى (1387 هـ/ 1967 م).
ـ الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية.
ط. 1. بولاق. مصر. (1301 هـ).
ـ فتح الباري بشرح البخاري (13 جزءاً) تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. المط. السلفية. القاهرة (1380 هـ).

- لسان الميزان (7 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت لط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1329 هـ).
- **الحجوي:** محمد بن الحسن (ـ 1376 هـ/ 1956 م).
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (4 أجزاء).
ج. 1. ط. المغرب 1340 هـ و 1345 هـ.
ج. 2 و 3 و 4 ط. تونس.
- **ابن حزم:** علي بن أحمد (أبو محمد) (ـ 456 هـ/ 1064 م).
- جوامع السيرة (وخمس رسائل أخرى).
تحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد، ومراجعة أحمد محمد شاكر ط. دار المعارف بمصر.
- **الحصري:** أحمد الحصري.
- الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي.
مكتبة الأقصى. عمان (الأردن) (1392 هـ/ 1972 م).
- **الحطاب:** محمد بن محمد المغربي (أبو عبد الله) (ـ 954 هـ/ 1547 م).
- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.
تحقيق عبد السلام محمد الشريف.
ط. 1: (1404 هـ/ 1984 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (6 أجزاء).
ط: 2، 1398 هـ/ 1978 م.
وبهامشه التاج والإكليل لشرح مختصر خليل للمواق.
- **الحموي:** ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (شهاب الدين، أبو عبد الله) (ـ 626 هـ/ 1229 م).
- معجم الأدباء (20 جزءاً).
نسخة مصورة بالأوفست لدار المستشرق. بيروت.
- معجم البلدان (8 أجزاء).
ط. 1. بمصر (1323 هـ/ 1906 م).
- **الحميدي:** محمد بن فتوح (أبو عبد الله) (ـ 488 هـ/ 1098 م).
- جذوة المقتبس.

تقديم محمد زاهد الكوثري وتصحيح محمد بن تاويت الطنجي.
مط. السعادة بمصر 1372 هـ/ 1952 م.

- **الحميري**: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (أبو عبد الله).
- صفة جزيرة الأندلس من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار جمعه عام 866 هـ.
نشر وتصحيح وتعليق. 1. ليفي بروفنسال.
مط. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة: 1937 م.

- خـ -

- **ابن خاقان**: الفتح بن محمد القيسي الإشبيلي (- 528 هـ/ 1134 م).
- قلائد العقيان في محاسن الأعيان.
تقديم محمد العنابي ووضع فهارسه. ط. المكتبة العتيقة بتونس.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس.
مط. السعادة بمصر (1325 م).
- **الخرشي**: محمد بن عبد الله (أبو عبد الله) (- 1101 هـ/ 1690 م).
- شرح الخرشي على مختصر خليل، وهو شرحه الصغير (6 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست عن دار صادر. بيروت. للط: 2. بولاق (1317 هـ).
- **الخزرجي**: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري الساعدي (صفي الدين) (- بعد 923 هـ/ 1517 م).
- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ط. 2 (1391 هـ/ 1971 م)
نسخة مصورة بالأوفست عن ط. 1 بولاق. مصر (1301 هـ).
- **الخشني**: محمد بن حارث بن أسد (أبو عبد الله) (- 361 هـ/ 971 م).
- قضاة قرطبة وعلماء إفريقية.
نشر وتصحيح عزت العطّار الحسيني ط. (1372 هـ).
- **الخطابي**: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان) (- 388 هـ/ 998 م).
- معالم السنن في شرح السنن لأبي داود (5 أجزاء).

ـ مع سنن أبي داود.
الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11). دار الدعوة. ط. استانبول.
(1401 هـ/ 1981 م).

ـ **الخطيب**: أحمد بن علي البغدادي (أبو بكر) (ـ 463 هـ/ 1072.
ـ تاريخ بغداد مدينة السلام (12 مجلداً).
ط. 1. (1349 هـ/ 1931 م).
ـ شرف أصحاب الحديث.
تحقيق الد. محمد سعيد خطيب أوغلي.
نشريات كلية الإلٰهيات. جامعة أنقرة (دار إحياء السنة) (1971 م).

ـ **الخطيب القزويني**: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ولي الدين، أبو عبد الله) (ـ بعد عام 737 هـ/ 1337 م).
ـ الإكمال في أسماء الرجال.
بذيل مشكاة المصابيح.
منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (دمشق) ط. 1 (1380 هـ/ 1961 م).

ـ **ابن الخطيب**: محمد بن عبد الله (لسان الدين، أبو عبد الله) (ـ 776 هـ/ 1961 م).
ـ الإحاطة في أخبار غرناطة.
تحقيق وتقديم محمد عبد الله عنان. ط. دار المعارف بمصر (1375 هـ/ 1955 م).

ـ ابن خلكان: أحمد بن محمد (شمس الدين، أبو العباس) (ـ 681 هـ/ 1282 م).
ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان (6 أجزاء).
ط. 1. مط. السعادة بمصر (1367 هـ/ 1948 م).

ـ **خليفة بن خياط**: خليفة بن خياط شباب العصفري (أبو عمرو) (ـ 240 هـ/ 854 م).
ـ تاريخ خليفة بن خياط (جزآن).
تحقيق أكرم ضياء العمري.
ساعد المجمع العلمي العراقي على نشره. ط. 1. الآداب. النجف

الأشرف. (1386 هـ/ 1967 م).
ـ **خليل**: خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي (ضياء الدين، أبو المودة (ـ 776 هـ/ 1374 م).
ـ المختصر (الفقهي).
صححه وعلق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل الشيخ أحمد نصر.
الط. الأخيرة (1401 هـ/ 1981 م) ط. أوفست لط. 1370 هـ. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ **ابن خير**: محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي (أبو بكر) (ـ 575 هـ/ 1179 م).
ـ فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف (مجلدان) ط. مدينة سرقسطة بمط. قومس (1893 م).
فرنسسكة قدارة زيدين وخليار طرغوه.
نسخة مصورة بالأوفست في مجلد واحد لدار الآفاق الجديدة. بيروت ط. 2 (1399 هـ/ 1979 م).
عن الط. الأولى.

ـ د ـ

ـ ـ دائرة المعارف الإسلامية (14 مجلداً). (1352 هـ / 1933 م).
ـ **الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (أبو الحسن) (ـ 385 هـ/ 995 م).
ـ السنن (4 أجزاء).
تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
ـ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.
ط. دار المحاسن للطباعة. القاهرة. (1386 هـ/ 1966 م).
ـ **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (أبو محمد) (ـ 255 هـ/ 869 م).
ـ السنن (جزآن).
طبع بعناية محمد أحمد دهمان.
نشر دار إحياء السنة النبوية.
ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ـ 275 هـ/ 889 م).

ـ السنن (5 أجزاء).
الكتب الستة (7، 8، 9، 10، 11) دار الدعوة. ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).
ـ مع معالم السنن في شرح السنن لأبي داود للخطابي (ـ 388 هـ).
ـ **الدباغ**: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي (أبو زيد) (ـ 689 هـ/ 1290 م).
ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (3 أجزاء).
أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ـ 839 هـ).
ج 1: تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح. ط. مصر. 1968 م.
ج 2: تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور ومحمد ماضور ط. القاهرة. 1972 م.
ج 3: تحقيق وتعليق محمد ماضور ط. تونس 1978 م.
ـ **الدردير**: أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (أبو البركات) (ـ 1201 هـ/ 1786 م).
ـ أقرب المسالك (الشرح الصغير) (جزآن).
مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (1372 هـ/ 1952 م).
ـ الشرح الكبير لمختصر خليل (ـ 776 هـ) (4 أجزاء).
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت عن مط. التقدم العلمية بمصر (1331 هـ).
ـ مع حاشية محمد عرفة الدسوقي (ـ 1230 هـ).
ـ وبهامشه تقريرات محمد عليش (ـ 1299 م).
ـ **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ـ 1230 هـ/ 1815 م).
ـ حاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل (4 أجزاء).
ط. 3. بولاق. مصر (1319 هـ).
مع الشرح الكبير لأحمد الدردير السابق ذكره.
ـ **ابن أبي دينار**: محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني (أبو عبد الله) (كان حياً عام 1092 هـ/ 1681 م).
ـ المؤنس في أخبار إفريقية وتونس.

مط. الدولة التونسية بحاضرتها المحمية.
ط. 1. (1286 هـ).

ـ ذ ـ

ـ الذهبي: محمد بن أحمد (شمس الدين، أبو عبد الله) (ـ 748 هـ/ 1348 م).
ـ تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام (5 أجزاء).
مكتبة القدسي. القاهرة. مط. السعادة بمصر.
من (1367 هـ) إلى (1369 هـ).
ـ تذكرة الحفاظ (4 أجزاء).
ط. 1. حيدر آباد الدكن الهند.
ج 1 و 2 (1333 هـ).
ج 3 و 4 (1334 هـ).
ـ دول الإسلام في التاريخ (جزآن).
ـ ذيله المؤلف إلى سنة 744 هـ.
ط. 4. مط. جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية.
حيدر آباد الدكن.
ج 1 (1364 هـ) ج 2 (1365 هـ).
ـ العبر في خبر من غير (5 أجزاء).
التراث العربي: سلسلة تصدرها دائرة المط. والنشر في الكويت.
ج 1: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1960 م).
ج 2، 3: تحقيق فؤاد سيد (1961 م).
ج 4: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1963 م).
ج 5: تحقيق د. صلاح الدين المنجد (1386 هـ/ 1966 م).
ـ مع الذيل للذهبي نفسه، وللحسيني محمد بن علي بن الحسن (شمس الدين، أبو الحسن) (ـ 765 هـ).
تحقيق محمد رشاد عبد المطلب ط. الكويت (بدون تاريخ).
ـ الكاشف في معرفة من له روية في الكتب الستة (3 أجزاء).
تحقيق عزّت علي عبد عطيّة، وموسى محمد علي الموشي ط. القاهرة.
ط. 1. (1392 هـ/ 1972 م).

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد البجاوي. ط 1. دار إحياء الكتب العربية مصر (1382 هـ/ 1963).

- ر -

ـ ابن راشد: محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (أبو عبد الله) (ـ 736 هـ/ 1336 م).
ـ لب اللباب.
ط. المكتبة العلمية لصاحبيها محمد الأمين وأخيه الطاهر. تونس.
المط. التونسية (1346 هـ).
ـ ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد (أبو الوليد) (ـ 595 هـ/ 1198 م).
ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (جزآن).
مراجعة وتصحيح عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود ط. القاهرة. (1975 م).
ـ ابن رشد (الجد): محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (ـ 520 هـ/ 1126 م).
ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.
ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت (لبنان).
ج 1: تحقيق د. محمد حجي (1404 هـ/ 1984 م).
ج 2: تحقيق سعد إعراب (1404 هـ/ 1984 م).
ج 3: تحقيق الحاج أحمد الحبابي (1404 هـ/ 1984).
ج 4: تحقيق د. أحمد الشرقاوي إقبال (نفس السنة).
ج 5: تحقيق محمد العرايشي (نفس السنة).
ج 6: تحقيق أحمد الحبابي (نفس السنة).
ج 7: تحقيق سعد إعراب (نفس السنة).
ج 8: تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ود. محمد حجي (نفس السنة).
ج 9: تحقيق أحمد الحبابي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 10 تحقيق د. محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال (1404 هـ/ 1984 م).
ج 11 تحقيق محمد العرايشي (1405 هـ/ 1985 م).

ج 12: تحقيق أحمد الحبابي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 13: تحقيق محمد العرايشي (1405 هـ/ 1985 م).
ج 14: تحقيق سعد إعراب (1405 هـ/ 1985 م).
ج 15: تحقيق أحمد الحبالي (1405 هـ/ 1985 م).
ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات (جزآن).
ط. أوفست دار صادر. بيروت. عن ط. 1. السعادة بمصر.
ـ **الرصاع**: محمد بن قاسم (أبو عبد الله) (ـ 894 هـ/ 1489 م).
ـ شرح حدود ابن عرفة.
المط. التونسية. ط. 1. (1350 هـ).

ـ ز ـ

ـ **ابن الزبير**: أحمد بن إبراهيم (أبو جعفر) (ـ 708 هـ/ 1308 م).
ـ صلة الصلة.
تحقيق ا. ليفي بروفنسال. مكتبة خياط بيروت (1937 م).
ـ **ابن أبي زرع**: علي بن محمد (كان حياً قبل 726 هـ/ 1326 م).
ـ روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاج مدينة فاس.
ط. حجرية فاس.
ـ **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (أبو عبد الله) (ـ 1122 هـ/ 1710 م).
ـ شرح الموطأ (أبهج المسالك) (4 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1398 هـ/ 1978 م).
ـ **الزركلي**: خير الدين
ـ الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (10 أجزاء).
ط. 2 من (1373 هـ/ 1954 م) إلى (1378 هـ/ 1959 م).
ـ **أبو زهرة**: محمد بن أحمد: (ـ 1394 هـ/ 1974 م).
ـ أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه، وفقهه).

نشر دار الفكر العربي ط. 2 (1366 هـ/ 1947 م).
- مالك (حياته وعصره، آراؤه وفقهه).
نشر المكتبة الأنجلو المصرية. القاهرة (1365 هـ/ 1946 م).
- زروق: أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي (- 899 هـ/ 1493 م).
- شرح الرسالة (جزآن).
المط. الجمالية بمصر. ط. (1332 هـ/ 1914 م).
مذيل بشرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (- 837 هـ).
- **ابن أبي زيد القيرواني**: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (أبو محمد) (- 386 هـ/ 996 م).
- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ.
نشر وتوزيع مؤسسة الرسالة (بيروت). والمكتبة العتيقة (تونس).
حققه وقدم له وعلق عليه مَحمد أبو الأجفان. وعثمان بطيخ.
ط: 2. (1403 هـ/ 1983 م).

- س -

- **السبكي**: عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين، أبو نصر) (- 771 هـ/ 1370 م).
- طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء).
ط. 1. مصر (1324 هـ).
- **سحنون**: عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني (أبو سعيد) (- 240 هـ/ 854 م).
- المدونة الكبرى ط. أوفست لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
الط. 2. (1400 هـ/ 1980 م).
- مع المقدمات الممهدات لابن رشد (- 520 هـ).
- **السخاوي**: محمد بن عبد الرحمن (شمس الدين، أبو الخير) (- 902 هـ/ 1497 م).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً).
ط. مكتبة المَقدسي القاهرة. من عام 1353 هـ إلى 1355 هـ.
- السراج؛ محمد بن محمد الوزير السراج (- 1149 هـ/ 1736 م).

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية (3 مجلدات).
- تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة.
ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط. 1. (1985 م).
- سزكين: فؤاد.
- تاريخ التراث العربي (جزآن).
نقله إلى العربية فهمي أبو الفضل. راجعه د. محمود فهمي حجازي.
ج 1: ط. القاهرة 1971 م.
ج 2: ط. القاهرة 1978 م.
- ابن سعد: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ـ 230 هـ/ 845 م).
- الطبقات الكبرى (8 أجزاء).
مط. بريل بمدينة ليدن من عام 1321 هـ إلى عام 1325 هـ.
- ابن سعيد: علي بن موسى (ـ 673 هـ/ 1274 م).
- المغرب في حلى المغرب (جزآن).
تحقيق وتعليق د. شوقي ضيف.
ط. دار المعارف بمصر.
ج 1. (1953 م)
ج 2. (1955 م).
- السلاوي الناصري: أحمد بن خالد (شهاب الدين، أبو العباس) (ـ 1315 هـ/ 1897 م).
- الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى (4 أجزاء).
ط. مصر (1312 هـ).
- ابن سلمون: عبد الله بن علي بن عبد الله... بن سلمون الكتاني الغرناطي (أبو محمد) (ـ 541 هـ/ 1340 م).
- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (جزآن).
المط. البهية. مصر (1302 هـ).
- بهامش تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون.
(ـ 799 هـ).

- **السهيلي**: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي الأندلسي (أبو القاسم) (ـ 581 هـ/ 1185 م).
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (7 أجزاء).
- ومعه السيرة النبوية لابن هشام (ـ 218 هـ).
تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل. دار الكتب الحديثة. القاهرة. ط. 1. (1387 هـ/ 1967 م).
- **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين، أبو الفضل) (ـ 911 هـ/ 1505 م).
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
بذيل تنوير الحوالك الآتي ذكره.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (جزآن).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. 1. مصر (1384 هـ/ 1964 م).
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (3 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت.
بذيله إسعاف المبطأ برجال الموطأ.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (جزآن).
ط. مط. إدار الوطن مصر 1299 هـ.
- طبقات المفسرين.
نسخة مصورة بالأوفست نشر هـ. أسدي. طهران (1960 م) عن ط. ليدن (1839 م).

ـ ش ـ

- **ابن شاكر**: محمد بن شاكر الكتبي (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1363 م).
- فوات الوفيات (جزآن).
ط. مصر. 1299 هـ.
- **ابن الشماع**: محمد بن أحمد بن الشماع (أبو عبد الله) (ـ خلال القرن التاسع الهجري).
- الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية.
تحقيق وتقديم د. الطاهر بن محمد المعموري.
الدار العربية للكتاب (1984 م).

- الشنقيطي: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد المشهور بما يأبي الجنكي اليوسفي الشنقيطي. (ـ 1363 هـ/ 1944 م).
- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (5 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست بدار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت (لبنان) عن ط. مصر. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع. (1387 هـ/ 1967 م).
- الشنقيطي: محمد القلاوي الشنقيطي.
- الطليحة ط. 1. مصر (1339 هـ/ 1921 م).
- ابن شهاب: محمد بن مسلم... بن شهاب الزهري (أبو بكر) (ـ124 هـ/ 742 م).
- المغازي النبوية.
حققه وقدم له د. سهيل زكار.
نسخة مصورة بالأوفست لدار الفكر بدمشق (1401 هـ/ 1981 م). عن ط. 1. (1400 هـ/ 1980 م).
- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي (أبو الفتح) (ـ 548 هـ/ 1153 م).
- الملل والنحل (3 أجزاء).
صحّحه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. ط. 1. مكتبة الحسيني التجارية. مط. حجازي. القاهرة. من (1367 هـ/ 1948 م). إلى (1368 هـ/ 1949 م).
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (أبو عبد الله) (ـ 1250 هـ/ 1834 م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق.
ط. نسخة مصورة بالأوفست، لدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت (1399 هـ/ 1979 م).
عن ط. القاهرة (1356 هـ/ 1937 م).
- وبهامشه شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الملحي الشافعي على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ـ 478 هـ).
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. أشرف على تصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف.

نسخة مصورة بـالأوفست لدار الكتب العلميـة. بيروت. عن ط. 1. (1380 هـ/ 1960 م).

- **الشيباني**: عبد الرحمن بن علي (ابن الديبع) (ـ 944 هـ/ 1537 م).

- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث.

ط. المشرفية (1324 هـ). نشر دار الكتب العربي بيروت لبنان (أوفست).

- **الشيرازي**: إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي (جمال الدين، أبو إسحاق) (ـ 476 هـ/ 1083 م).

- التبصرة في أصول الفقه.

شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو.

دار الفكر. دمشق. نسخة مصورة بالأوفست في (1403 هـ/ 1983 م) عن ط. 1. (1980 م).

- طبقات الفقهاء.

حققه وقدم له د. إحسان عباس.

دار الرائد العربي. بيروت. ط. 2 (1401 هـ/ 1981 م).

- ص -

- **الصعيدي**: عبد المتعال.

- المجـددون في الإسلام من القـرن الأول إلى الرابـع عشر (100 هـ/ 1370 هـ).

ط. 2. مصر (1382 هـ/ 1962 م).

- **الصفدي**: خليل الدين بن أيبك الصفدي (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1263).

- الوافي بالوفيات (9 أجزاء).

ط. بيروت من عام (1381 هـ/ 1962 م) إلى عام (1394 هـ/ 1974 م).

- نكت الهميان في نكت العميان.

المط. الجمالية بمصر (1329 هـ/ 1911 م).

- ض -

- **الضبي**: أحمد بن يحيى (أبو جعفر، أبو العباس) (ـ 599 هـ/ 1203 م).

- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس.

ط. دار الكتاب العربي. مصر (1967 م).

- **ابن أبي الضياف**: أحمد بن أبي الضياف التونسي (أبو العباس) (- 1291 هـ/ 1974 م).

- إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان (8 أجزاء).

تحقيق لجنة من كتابة الدولة للشؤون الثقافية والإرشاد بتونس.

ج 1، 2. النشرة 2. الدار التونسية للنشر. ج 1. (1396 هـ/ 1976 م).

ج 2. (1397 هـ/ 1977 م). ج 3: المط. الرسمية للجمهورية التونسية (1963 م). ج 4. (1963 م).

ج 5، 6، 7، 8 (1964 م).

- ط -

- **طاش كبرى زادة**: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (عصام الدين، أبو الخير) (- 968 هـ/ 1561 م).

- مفتاح السعادة ومصباح السيادة (3 أجزاء).

إعداد كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة مط. الاستقلال الكبرى. القاهرة. (1968 م).

- **طبارة**: عفيف عبد الفتاح طبارة.

- مع الأنبياء في القرآن.

ط: 10 (آب 1981 م) دار العلم للملايين. بيروت.

- **الطبري**: محمد بن جرير (أبو جعفر) (- 310 هـ/ 923 م).

- تاريخ الرسل والملوك (15 مجلداً).

مكتبة خياط. بيروت. (1965 م).

- جامع البيان على تأويل آي القرآن (30 جزءاً).

ط. مصر. مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 2. (1373 هـ/ 1954 م).

- **الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (أبو جعفر) (- 321 هـ/ 933 م).

- شرح معاني الآثار (4 أجزاء).

تحقيق وتعليق محمد زهري النجار. ط. 1. (1399 هـ/ 1973 م).

دار الكتب العلمية. بيروت.

ـ مشكل الآثار (4 أجزاء).
ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند (1333 هـ).
ـ **الطهطاوي**: السيد عبد الرحيم عنبر.
ـ هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (جزآن).
نشر دار الرائد العربي. بيروت. ط. (1390 هـ/ 1970 م).
ـ **طوقان**: قدري حافظ طوقان.
ـ تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك.
نسخة مصورة لدار الشروق. بيروت (1963 م) عن الط. 1. التي أصدرتها مجلة المقتطف بالقاهرة (1941 م).

- ع -

ـ **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ـ 1394 هـ/ 1973 م).
ـ التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة وجزء عم.
دار الكتب الشرقية. تونس. بدون تاريخ.
ـ **ابن عاشور**: محمد الفاضل بن محمد الطاهر (ـ 1390 هـ/ 1970 م).
ـ أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي.
ط. ونشر وتوزيع مكتبة النجاح. تونس. (بدون تاريخ).
ـ **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد البر النمري (أبو عمر) (ـ 463 هـ/ 1071 م).
ـ الأنباه على قبائل الرواة.
حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري.
الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. ط. 1. (1405 هـ/ 1985 م).
ـ التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد.
ج 1. ط 2. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري
ج 2. (بدون تاريخ)
ج 3. ط 2. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق محمد التائب السعيدي
ج 4. (1394 هـ/ 1974 م) تحقيق محمد التائب وسعيد أحمد إعراب
ج 5. (1396 هـ/ 976 م) تحقيق سعيد إعراب
ج 6. (1397 هـ/ 1977 م)
ج 7. (1399 هـ/ 1979 م) تحقيق عبد الله بن الصديق
ج 8. (1402 هـ/ 1982 م) تحقيق محمد الفلاح
ج 9. (1401 هـ/ 1981 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب

ج 10. (1401 هـ/ 1981). تحقيق سعيد أحمد إعراب
ج 12. (1403 هـ/ 1983 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب
ج 13. (1405 هـ/ 1985 م) تحقيق محمد الفلاح
ج 14. (1404 هـ/ 1984 م) تحقيق سعيد أحمد إعراب.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله (جزآن).
نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية بيروت عن ط. إدارة الطباعة المنيرية 1398 هـ/ 1978 م.

- الدرر في اختصار المغازي والسير.
تحقيق د. شوقي ضيف. نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي. الكتاب 11. يشرف على إعدادها محمد توفيق عويضة.
ط. القاهرة 1386 هـ/ 1966 م.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب.
نسخة مصورة بالأوفست. دار إحياء التراث العربي. بيروت عن ط (1328 هـ) على هامش الإصابة لابن حجر.

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (جزآن).
تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. بالرياض. المملكة العربية السعودية.
ط. 1 :1398 هـ/ 1978 م.

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء.
ط. مصر (1350 هـ).

- **عبد العزيز**: بن عبد الله.
  - الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية (4 أجزاء) وملحق.
  مط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
  خلال السنوات من (1395 هـ/ 1975 م) إلى (1401 هـ/ 1981 م).

- **عبد العلي**: محمد بن نظام الدين الأنصاري الكنوي (1225 هـ/ 1810 م).
  - فتواتح الرحموت (جزآن).
- مع مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (1119 هـ/ 1708 م).
- مع المستصفى في علم الأصول للإمام حجة الإسلام الغزالي الآتي ذكره.

- **عبد اللطيف**: محمد السبكي ومحمد علي السائس، ومحمد يوسف البربري.
- تاريخ التشريع الإسلامي.
ط. 3. مط. الاستقامة (1365 هـ/ 1946 م).
- **ابن عبد الملك**: محمد بن محمد المراكشي (أبو عبد الله) (ـ 703 هـ/ 1303 م).
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة.
سـ 1 قـ 1 و 2 تحقيق محمود بن شريفة. ط. بيروت.
سـ 4 قـ 1 و 2 تحقيق د. إحسان عباس.
- **عبد الوهاب**: حسن حسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصمادحي (ـ 1388 هـ/ 1967 م).
- خلاصة تاريخ تونس.
ط. 3. (1373 هـ). دار الكتب العربية الشرقية. تونس.
- **العجلوني**: إسماعيل بن محمد الجراحي (ـ 1162 هـ/ 1749 م).
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن).
ط. القاهرة (1352 م).
- **العدوي**: علي بن أحمد الصعيدي (أبو الحسن) (ـ 1189 هـ/ 1775 م).
- حاشية على شرح الخرشي على مختصر خليل (6 أجزاء).
مع شرح الخرشي. السابق الذكر.
- **ابن عذاري**: محمد بن عذاري المراشكي: (أبو عبد الله) (ـ 965 هـ/ 1295 م).
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (4 أجزاء).
تحقيق ومراجعة ج. س. كولان وا. ليفي بروفنسال.
ط. دار الثقافة بيروت.
ج 4 منها تعليق د. إحسان عباس. ط. بيروت 1967 م.
- **أبو العرب التميمي**: محمد بن أحمد (ـ 333 هـ/ 945 م).
- طبقات علماء إفريقية.
نشر محمد بن أبي شنب. الجزائر (1323 هـ/ 1914 م).
- **ابن العربي**: محمد بن عبد الله (أبو بكر) (ـ 543 هـ/ 1148 م).

- أحكام القرآن (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد البجاوي.
ط. 2. عيسى الحلبي وشركاؤه. من (1387 هـ/ 1967 م) إلى (1388 هـ/ 1968 م).
- عارضة الأحوذي (13 جزءاً).
ط. 1. المط. المصرية بالأزهر من (1350 هـ/ 1931 م) إلى (1353 هـ/ 1934 م).

- **ابن عساكر**: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الشافعي (ثقة الدين، أبو القاسم) (- 571 هـ/ 1176 م).
- التاريخ الكبير (5 أجزاء).
مط. روضة الشام من (1330 هـ/ 1332 م).
يتلوه تهذيب تاريخ ابن عساكر (هذبه عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران المتوفى عام 1346 هـ).
ج 6 ط. 1. المكتبة العربية بدمشق (1349 هـ)
ج 7 المكتبة المذكورة (1351 م).

- **ابن العماد**: عبد الحي بن أحمد (أبو الفلاح) (- 1089 هـ/ 1679 م).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء).
منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

- **عنان**: محمد عبد الله عنان.
- عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس (جزآن).
لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. 1964 م.

- **عياض**: عياض بن موسى اليحصبي (أبو الفضل) (- 544 هـ/ 1149 م).
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (3 مجلدات).
تحقيق د. أحمد بكير محمود.
دار مكتبة الحياة. بيروت. لبنان (1387 هـ/ 1967 م).
- الملحق الثالث (استدراكات من الطبقة الحادية عشرة) بالجزء الثامن ترتيب المدارك.
نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (1403 هـ/ 1983 م).

تحقيق سعيد أحمد إعراب.

ـ الغنية. فهرست شيوخ القاضي عياض.

دراسة وتحقيق الد. محمد بن عبد الكريم.

الدار العربية للكتاب. ليبيا. تونس (1398 هـ/ 1978 م).

ـ غ ـ

ـ **الغزالي**: محمد بن محمد الغزالي الطوسي (أبو حامد) (ـ 505 هـ/ 1111 م).

ـ المستصفى في علم الأصول (جزآن).

ط 2. نسخة مصورة بالأوفست لدار الكتب العلمية. بيروت (1403 هـ/ 1983 م). عن ط. 1. بولاق. مصر ج 1 (1322 هـ). ج 2 (1324 هـ).

ـ مع كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور.

ـ ف ـ

ـ **ابن فرحون**: إبراهيم بن علي (برهان الدين) (ـ 799 هـ/ 1397 م).

ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (جزآن).

المط. البهية. مصر (1302 هـ).

ـ بهامشها العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام لابن سلمون (ـ 741 هـ).

ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.

مط. السعادة بمصر. ط. 1. (1329 هـ).

وبهامشه نيل الابتهاج للتنبكتي.

ـ **ابن الفرضي**: عبد الله بن يوسف الأزدي (أبو الوليد) (ـ 403 هـ/ 1013 م).

ـ تاريخ علماء الأندلس (مجلدان).

ط. مدينة مجريط. بمط. بلاغرنلده عام (1891 م).

ـ **الفيروزآبادي**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (مجد الدين، أبو الطاهر) (ـ 823 هـ/ 1415 م).

ـ المغانم المطابة في معالم طابة.

تحقيق حمد الجاسر. منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر. الرياض. المملكة العربية السعودية.

ط. 1. (1389 هـ/ 1969 م).
- **الفيومي**: أحمد بن محمد الفيومي الحموي (أبو العباس) (- بعد 770 هـ/ 1368 م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جزآن).
ط. بولاق. مصر (1289 هـ).

- ق -

- **ابن القاضي**: أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي (أبو العباس) (- 1025 هـ/ 1616 م).
- جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام بمدينة فاس.
ط. حجرية بفاس (1309 هـ).
- **ابن قتيبة**: عبد الله بن مسلم (أبو محمد) (- 276 هـ/ 889 م).
- المعارف.
تحقيق وتقديم د. ثروت عكاشة. ط. 2. دار المعارف بمصر (1969 م).
- **القرافي**: أحمد بن إدريس القرافي (شهاب الدين، أبو العباس) (- 684 هـ/ 1285 م).
- شرح تنقيح الفصول في الأصول. ط. المط. التونسية (1328 هـ/ 1910 م).
- بهامشه شرح أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بحلولو (- 895 هـ).
- **القرافي**: محمد بن يحي القرافي (بدر الدين) (- 1008 هـ/ 1599 م).
- توشيح الديباج وحلية الابتهاج.
تحقيق وتقديم أحمد الشتيوي.
ط. 1. (1403 هـ/ 1983 م). دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- **القرطبي**: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (أبو عبد الله) (- 671 هـ/ 1273 م).
- الجامع لأحكام القرآن (20 جزءاً).
ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت (لبنان) (1967 م).
- **القشيري**: عبد الكريم بن هوازن القشيري (أبو القاسم) (- 465 هـ/ 1073 م).

- الرسالة القشرية في علم التصوف.
- وعليها هوامش من شرح شيخ الإسلام زكرياء الأنصاري.
الناشر دار الكتب العربي. بيروت (بدون تاريخ).

- **ابن القطان**: حسن بن علي (أبو علي).
- نظم الجنان، تحقيق د. محمود علي مكي. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط.
مط. المهدية. تطوان. بدون تاريخ.

- **ابن قطلوبغا**: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (زين الدين) (ـ 879 هـ/ 1477 م).
- تاج التراجم في طبقات الحنفية.
- شرح المسايرة.
- مع المسايرة كذلك لكمال الدين محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي (ـ 906 هـ).
- مع نتائج المذاكرة بتحقيق مباحث المسايرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد.
مط. السعادة بمصر. بدون تاريخ.

- **القفطي**: علي بن يوسف القفطي (جمال الدين، أبو الحسن) (ـ 646 هـ/ 1248 م).
- أنباه الرواة على أنباه النحاة. (3 أجزاء).
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
القاهرة. مط. دار الكتب المصرية
ج 1. (1369 هـ/ 1950 م).
ج 2. (1371 هـ/ 1952 م).
ج 3. (1374 هـ/ 1955 م).

- **القلقشندي**: أحمد بن علي (أبو العباس) (ـ 821 هـ/ 1477 م).
- صبح الأعشى (14 جزءاً).
دار الكتب السلطانية المط. الأميرية بالقاهرة من (1331 هـ/ 1913 م). إلى (1338 هـ/ 1919 م).

- ابن قنفذ: أحمد بن حسن الشهير بابن قنفذ القسنطنيني (أبو العباس) (ـ 809 هـ/ 1406 م).

- كتاب الوفيات.

تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.

ط 4. (1403 هـ/ 1983 م).

- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي (شمس الدين، أبو عبد الله) (ـ 751 هـ/ 1350 م).

- أعلام الموقعين عن رب العالمين (4 أجزاء).

تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل.

مط. المدني القاهرة.

ط. (1389 هـ/ 1969 م).

- ك -

- الكتاني: محمد بن جعفر (أبو عبد الله) (ـ 1345 هـ/ 1927 م).

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة.

نسخة مصورة بالأوفست دار الكتب العلمية بيروت عن ط. 2. (1400 هـ).

- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس (3 أجزاء).

ط. حجرية بفاس (1316 هـ).

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير (أبو الفداء) (ـ 774 هـ/ 1373 م).

- البداية والنهاية (14 جزءاً).

ط. 1. (1966 م) مكتبة المعارف. بيروت.

- تفسير القرآن العظيم (4 أجزاء).

مكتبة الإرشاد. مكتبة التراث الإسلامي. حلب. (1400 هـ/ 1980 م).

- قصص الأنبياء.

ط. 1. (1985 م) دار ومكتبة الهلال. بيروت. لبنان.

- الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي الفاسي (أبو الإقبال).

- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (جزآن).

ط. ج 1 (1346 هـ). ج 2. (1347 م) المط. الجديدة بالطلعة، فاس (المغرب).

- **كحالة**: عمر رضا كحالة.

- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية (15 جزءاً).

ط. دمشق من (1376 هـ/ 1957 م) إلى (1381 هـ/ 1961 م).

- ل -

- **اللكنوي**: محمد بن عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي (أبو الحسنات) (ـ 1304 هـ/ 1887 م).

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

- مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف نفسه.

تصحيح وتعليق بعض الزوائد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني.

ط. 1. (1324 هـ) مط. السعادة بمصر.

- م -

- **ابن ماجه**: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (أبو عبد الله) (ـ 273 هـ/ 887 م).

- السنن (جزآن).

الكتب الستة (17، 18).

دار الدعوة. ط. إستانبول (1401 هـ/ 1981 م).

- **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي الحميري (أبو عبد الله) (ـ 179 هـ/ 795 م).

- الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي. (3 أجزاء).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

- مع تنوير الحوالك للسيوطي السابق الذكر.

- **المالكي**: عبد الله بن محمد المالكي القيزواني (أبو بكر) (ـ 453 هـ/ 1061 م).

- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان.

- **المتقي**: علي بن حسام الدين الجونبوري الهندي الشهير بالمتقي (علاء الدين) (ـ 975 هـ/ 1567 م).

- (منتخب) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (6 مجلدات).

بهامش المسند لأحمد بن حنبل. نسخة مصورة بالأوفست للمكتب

الإسلامي للطباعة والنشر. ودار صادر للطباعة والنشر. بيروت.
عن ط. المط. الميمنية بمصر (1313 هـ).

- **المحبي**: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (- 1111 هـ/ 1699 م).
  - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (4 مجلدات).
  نسخة مصورة بالأوفست لدار صادر. بيروت. عن ط. المط. الوهبية بمصر (1284 هـ).
- **محفوظ**: محمد محفوظ.
  - تراجم المؤلفين التونسيين (4 أجزاء).
  دار الغرب الإسلامي. بيروت.
  ط. 1. ج 1 و 2 (1982 م).
  ج 3. (1404 هـ/ 1984 م).
  ج 4. (1405 هـ/ 1985 م).
- **محمد**: يوسف موسى.
  - أبو حنيفة والقيم الإنسانية.
  نشر مكتبة نهضة مصر. ط. الرسالة (1376 هـ/ 1957 م).
- **مخلوف**: محمد بن محمد مخلوف (- 1360 هـ/ 1941 م).
  - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
  - بذيلها التتمة.
  نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت عن ط. 1. (1349 هـ). .
  المط. السلفية مصر.
- **المراكشي**: عبد الواحد بن علي (محيي الدين، أبو محمد) (- 647 هـ/ 1250 م).
  - المعجب في تلخيص أخبار المغرب.
  تحقيق محمد سعيد العريان. ط. القاهرة (1333 هـ/ 1963 م).
- **ابن مريم**: محمد بن محمد التلمساني (أبو عبد الله) (- بعد 1014 هـ/ 1605 م).
  - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان.

راجعه محمد بن أبي شنب ط. الجزائر (1326 هـ/ 1908 م).

- المسعودي: علي بن الحسين المسعودي (ـ 345 هـ/ 956 م).
  - مروج الذهب ومعادن الجوهر (4 أجزاء).
  نسخة مصورة لدار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ط. 4. (1401 هـ/ 1981 م).

- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبو الحسن) (ـ 261 هـ/ 875 م).
  - الصحيح (3 أجزاء).
  الكتب الستة (4، 5، 6).
  ط. إستانبول. دار الدعوة (1401 هـ/ 1981 م).
  - وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي، مع زيادات عن أئمة اللغة محمد فؤاد عبد الباقي.

- المعجم: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة وعن سنن الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد. (7 أجزاء).
  - ط. ليدن (1962 م).

- المقري: أحمد بن محمد المقري التلمساني (شهاب الدين، , أبو العباس) (ـ 1041 هـ/ 1631 م).
  - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 أجزاء).
  ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي.
  ط. القاهرة ج 1. (1358 هـ/ 1939 م)
  ج 2. (1359 هـ/ 1940 م).
  - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (8 مجلدات).
  تحقيق د. إحسان عباس. ط. بيروت (1388 هـ/ 1968 م).

- المقريزي: أحمد بن علي (تقي الدين، أبو العباس) (ـ 845 هـ/ 1441 م).
  - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (جزآن).
  ط. أوفست: دار صادر بيروت عن ط. بولاق بمصر (1270 م).

ـ **المنذري**: عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين، أبو محمد) (ـ 656 هـ/ 1258 م).

ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء).
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة.
دار إحياء التراث العربي بيروت. ط. 3. (1388 هـ/ 1958 م).

ـ **ابن منظور**: محمد بن مكرم... الإفريقي (جمال الدين، أبو الفضل) (ـ 711 هـ/ 1311 م).

ـ لسان العرب المحيط (3 مجلدات).
تقديم عبد الله العلايلي. إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي دار لسان العرب. بيروت. لبنان.

ـ **المهدي الوزاني**: المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الحسني الفاسي (أبو عيسى) (ـ 1342 هـ/ 1923 م).

ـ النوازل الجديدة الكبرى (10 أجزاء).
ط. حجرية. فاس. من (1318 هـ) إلى (1319 هـ).

ـ **المواق**: محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله) (ـ 897 هـ/ 1492 م).

ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (6 أجزاء).
ـ مع شرح الحطاب على مختصر خليل السابق ذكره.

ـ **ميارة**: محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة (أبو عبد الله) (ـ 1072 هـ/ 1662 م).

ـ الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (الشرح الكبير).
مط. حجازي بالقاهرة، ط. 3 (1370 هـ/ 1951 م).
ـ بذيله شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي المالكي (ـ 937 هـ/ 1434 م).

ـ ن ـ

ـ **ابن ناجي**: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ـ 837 هـ/ 1434 م).

ـ شرح الرسالة (جزآن).

نسخة مصورة بالأوفست لدار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. (1402 هـ/ 1982 م).

عن ط. 1. بمط. الجمالية بمصر (1332 هـ/ 1914 م).

بأسفل شرح الرسالة لزروق (ـ 899 هـ).

- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان. (3 أجزاء).

انظر الدباغ السابق ذكره.

- **النباهي**: علي بن عبد الله النباهي المالقي (أبو الحسن) (ـ بعد عام 712 هـ/ 1390 م).

- تاريخ قضاة الأندلس أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا.

نشر أ. ليفي بروفنسال. القاهرة. (1948 م).

- **نبهان**: عبد الإلّه نبهان

- من كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي الرومي (ـ 626 هـ).

منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دمشق (1983 م).

- **ابن النديم**: محمد بن إسحاق (أبو الفرج) (ـ 438 هـ/ 1047 م).

- الفهرست.

نسخة مصورة. مكتبة خياط. بيروت.

- **النسائي**: أحمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن) (ـ 303 هـ/ 915 م).

- السنن (8 أجزاء).

- بشرح جلال الدين السيوطي.

- وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي.

ط. 1. (1348 هـ/ 1930 م).

- **أبو نعيم**: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ـ 430 هـ/ 1033 م).

- حلية الأولياء وطبقة الأصفياء (10 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت عن ط. 2. (1387 هـ/ 1967 م).

- **النووي**: يحيى بن شرف النووي (محيي الدين، أبو زكريـاء) (ـ 667 هـ/ 1273 م).

- تهذيب الأسماء واللغات (3 مجلدات).

نسخة مصورة بالأوفست عن ط. إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
أوضح معاني أحاديثه ﷺ بعبارات رقيقة مصطفى محمد عمارة.
دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
(1375 هـ/ 1955 م).
ـ **النيفر**: محمد الشاذلي بن محمد الصادق النيفر.
ـ قطعة من موطإ ابن زياد.
الدار التونسية للنشر (1399 هـ/ 1978 م).

ـ هـ ـ

ـ هاري. و. هازارد:
ـ أطلس التاريخ الإسلامي. ترجمة وتحقيق إبراهيم زكي خورشيد. ط. القاهرة.
ـ ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافري (أبو محمد) (ـ 213 هـ/ 823 م).
ـ السيرة النبوية (4 مجلدات).
تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية. ط. شركة الطباعة. المنية الجديدة. القاهرة.
(1974 م).
ـ **الهيثمي**: علي بن أبي بكر بن سلميان الهيثمي الشافعي (نور الدين، أبو الحسن) (ـ 807 هـ/ 1405 م).
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (10 أجزاء).
مكتبة القدسي. القاهرة. من (1352 هـ) إلى (1353 هـ).

ـ و ـ

ـ **الواقدي**: محمد بن واقد (ـ 207 هـ/ 823 م).
ـ المغازي: (3 أجزاء).
تحقيق د. مارسدن جونسن. لندن (1966 م).
ـ **وجدي**: محمد فريد بن مصطفى وجدي (ـ 1373 هـ/ 1954 م).
ـ دائرة معارف القرن العشرين (10 مجلدات).

ط. 3. دار المعرفة. بيروت (1971 م).

- **الونشريسي**: أحمد بن يحيى (أبو العباس) (ـ 914 هـ/ 1503 م).

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (13 جزءاً). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية (1401 هـ/ 1981 م).

- ي -

- **اليافعي**: عبد الله بن أسعد (أبو محمد) (ـ 768 هـ/ 1367 م).

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (4 أجزاء).

ط. 1. حيدر آباد الدكن. الهند من عام (1337 هـ) إلى عام (1339 هـ).

- **اليعقوبي**: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب (ـ بعد 292 هـ/ 905 م).

- التاريخ (6 أجزاء).

نشر وتحقيق. ا. ليفي بروفنسال.

ط. دار المعارف بمصر (1948 م).

- **اليعقوبي**: أحمد بن واضح اليعقوبي (ـ 284 هـ/ 897 م).

- البلدان

ط. 3. (1377 هـ/ 1957 م).

منشورات المط. الحيدرية. النجف. العراق.

- **ابن أبي يعلى**: محمد بن أبي يعلى محمد (أبو الحسن) (ـ 526 هـ/ 1132 م).

- طبقات الحنابلة.

اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي (ـ 797 هـ).

صححها وعلق عليها أحمد عبيد.

ط. 1. المكتبة العربية في دمشق (1350 هـ).

- **ابن يعيش**: يعيش بن علي بن يعيش الأسدي النحوي (موفق الدين، أبو البقاء) (ـ 643 هـ/ 1245 م).

ـ شرح المفصل (10 أجزاء).
إدارة الطباعة المنيرية بمصر (بدون تاريخ).

المراجع الأجنبية:

- Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris (1953).

المخطوطات:

ـ **البرزلي**: أحمد بن محمد البلوي القيرواني الشهير بالبرزلي (أبو القاسم) (ـ 844 هـ/ 1440 م).
ـ النوازل.
ـ المجلد 1 و 2 مخطوط الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.
ـ المجلد الثالث: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5431.
ـ المجلد الرابع: مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 4851.
ـ **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن أحمد (أبو الوليد) (ـ 520 هـ/ 1126 م).
ـ البيان والتحصيل.
المجلد: 4 مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 10613.
ـ المقدمات.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12100.
ـ **زروق**: أحمد بن أحمد البرلسي (شهاب الدين، أبو الفضل) (ـ 899 هـ/ 1493 م).
ـ العجالة: التعريف برجال المذهب بآخر شرح الرسالة ج 2.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 14813.
ـ **ابن أبي زيد القيرواني**: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني (أبو محمد) (ـ 386 هـ/ 996 م).
ـ النوادر والزيادات.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ج: 2 رقم: 5729.
ـ **ابن سهل**: عيسى بن سهل الأسدي (أبو الأصبغ) (ـ 486 هـ/ 1093 م).
ـ الأعلام بنوازل الأحكام.

مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18394.
- ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام بن إسحاق الآمدي (أبو عز الدين أبو عبد الله) (- 797 هـ/ 1395 م)
- مختصر في أعلام جامع الأمهات لابن الحاجب.
نسخة مصورة من مخطوط بانكبور.
- المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (أبو عبد الله) (- 536 هـ/ 1141 م).
- شرح التلقين.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس قطعة من المجلد الأول رقم: 6547.
- ابن هارون: محمد بن هارون الكناني التونسي (أبو عبد الله) (- 750 هـ/ 1349 م).
- اختصار مسائل ابن رشد.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12189.
- مختصر المتيطية.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 18696.

المجلات والدوريات:

- **الأبحاث**: مجلة تصدرها الجامعة الأميركية في بيروت (لبنان).
- السنة 2. الأجزاء 3 و 4. كانون أول 1969.
- **مجلة معهد المخطوطات العربية**.
- **المجلد**: 4. **الجزء**: 1. (شوّال 1377 هـ/ ماي 1958 م).
مط. مصر.
- **مجلة الهداية الإسلامية**.
- القاهرة. شوّال (1351 هـ).
- **مجلة الهداية** (تونس. إدارة الشعائر الدينية).
- السنة 74. العدد 4.

الفهــرس العــام

الجزء الأول

المقدمة 18-7/1

ـ القسم الأول: تقديم الفتاوى: .... 19 -125

* الفصل الأول: نسبة الفتاوى إلى ابن رشد: 21

* الفصل الثاني: تسمية الفتاوى: 35

* الفصل الثالث: مصادر الفتاوى: 43

* الفصل الرابع: محتوى الفتاوى: 55

* الفصل الخامس: قيمة الفتاوى والعناية بها: 69

* الفصل السادس: النسخ المعتمدة في التحقيق: 91

* الفصل السابع:

* المنهج في التحقيق: 123

* مصطلح الرموز والإشارات: 127

* صور لصفحات المخطوطات: 129

ـ القسم الثاني: تحقيق الفتاوى: 1646/2-137

* المجموعة الأولى: فتاوى مخطوطة باريس: 1517/2-139

1 ـ فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها والحكم في قضائها: 141

2 ـ مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى: 149

3 ـ مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا أباهما، فعتق عليها، وهما من حرة، ثم وقع منهما الميراث: 154

4 ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان آخر: 159

5 ـ فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه، أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه.. 164

6 ـ فيمن باع حصة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه: 165

7 ـ فيمن دبر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه ولم يكن لبر: 167

8 ـ فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ: 169

9 ـ فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن: 171

10 ـ فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق، هل تكرر اليمين أو لا؟ 173

11 ـ فيمن حلف على شيء مظنة: 174

12 ـ فيمن توضأ لكل صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة: 175

13 ـ فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيتاً معيناً، وكيف إن باع رقبة الدار؟... 176

14 ـ فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ: 177

15 ـ فيمن طلق عليه بالمغيب، ثم اصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح، فأنكح الأب ابنته من غيره: 178

16 ـ فيمن زوج ابناً صغيراً، فلما بلغ أبى عن التزام النكاح، وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟: 180

17 ـ في تقديم القاضي صاحب مناكح، واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعزله من خلف بعده: 182

18 ـ فيمن غاب عن حظه في رحى وانبسطت يد شريكه على غلتها، وكيفية الإعداء في ماله بعد وفاته: 183
19 ـ في المرأة تريد الحلي من زوجها لضرر تدعيه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن، ويأبى إلا أن تترك جميع مالها قبله: 185
20 ـ فيمن وسع لجيرانه في الانتفاع بفضل مائه مدة طويلة، ثم منعهم من ذلك. وكيف إن ادعوا عليه ببئر قديمة داثرة قد استجاب ماؤها في بئر حائطه؟: 186
21 ـ في الرجل يزوج ابنته فتموت قبل البناء. فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها، ويطلب الزوج أباها بما اكتسبُ لها من مهر جهازها: 188
22 ـ فيمن قال له خصمه: حز ما ادعيت، واحلف عليه: 190
23 ـ فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة، ثم أشرك فيها وفي غيرها: 191
24 ـ فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما: 193
25 ـ فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة: 194
26 ـ في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه: والاستظهار بعزله الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور: 196
27 ـ فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن ثبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده. وكيف إن ردها قبل ثبوت بناء الثاني عليها، وإن أقر الثاني بالبناء أو شهد به شهيد عدل أو اللفيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟: 198
28 ـ فيمن جهل موته قبل صاحبه لا يورث بعضهما من بعض: 199
29 ـ في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده. وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟: 201
30 ـ في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها، ولا يصلح القضاء به دونها: 202

31 ـ حيازة صدقة: 206
32 ـ في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب، وغير المركب وما يجوز من ذلك وما يمنع: 207
33 ـ في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم: 211
34 ـ فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً، فأعتقه ولا مال له غيره، أو اشتراه شراء صحيح، فأعتقه قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره: 214
35 ـ في المتبايعين بالطعام: 218
36 ـ فيمن أدرك الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع: 219
37 ـ فيمن سها عن الركوع حتى ركع الإمام ورفع: 220
38 ـ في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن اشترى فلان شقصا كذا فقد أسقطت عنه الشفعة: 221
39 ـ فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم: 222
40 ـ فيمن تزوج على أن ساق لزوجه نصفة بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع وكراء أرض لعام مقبل وله فيها زرع في هذا العام وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في المتن: 224
41 ـ في بيع المضغوط: 228
42 ـ في شهادة النساء في الأحباس: 231
43 ـ في تارك الصلاة: 232
44 ـ في بيع الأموال المتنزل عليها: 243
45 ـ في النظر في الخط في الرمل، وأخذ الأجرة عليها: 249
46 ـ سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيادة التي أراد زيادتها لجامع سبتة لضيقه وامتناع من له ملك يناقل من بيعه، وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه: 262
47 ـ في خطاب النبي ﷺ الوارد عنه حيث قال ﷺ: يا نساء المؤمنات. وكيف الرواية في ضبطه؟: 269
48 ـ فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس. هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن

عشرون مثقالاً؟: 272

49 ـ في الوصي ينفرد بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه، أو يقدِّم ولياً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي. هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البناء هل ترثه أم لا؟: 273

50 ـ في الأنكحة الفاسدة: 279

51 ـ في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البنت المذكورة. وكيف إن أراد الأولياء فسخه وزعموا أن الزوج غير كفء؟: 283

52 ـ فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبر أو يحنث؟: ... 285

53 ـ فيمن تصدق بدار، ثم أعمره المتصدق عليه إياها: 286

54 ـ فيمن كان والياً في بلد، واكتسب فيها رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك: 288

55 ـ في كراء الأحباس: 290

56 ـ في صدقة الأملاك المنزلة. وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟: 293

57 ـ فيمن تزوج ولية يتيمة بنت خمسة عشر عاماً، وزعم أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها أنكر المنكح بلوغها، وذكر أنه غير ولي لها: 294

58 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره مدة من خمسة أعوام، ثم أراد أخذها؟: 295

59 ـ فيمن اختلعت بمؤونة الحمل، وما تضع منه إلى فطامه ثم عدمت: 297

60 ـ فيمن وهب شفعته للمبتاع، وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه: 298

61 ـ فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه قائم فيه بوراثة فيه: 301

62 ـ في الوصية يضيق عنها الثلث: 303

63 ـ في مصالحة ورثة غير محيطين بالوراثة مع من ناب عن بيت

المال الغاصب موروثهم: 305

64 ـ انظر من طلب إجمال البيع أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة مثل الحمام والرحى وشبه ذلك. وكيف الحكم فيه؟: 308

65 ـ في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به ولغيره من المساجد فضل. هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟: 311

66 ـ فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به. على من يكون علفه؟ وكيف إن بتله في السبيل؟: 313

67 ـ في إشهاد الوصي لمحجوره بدين عليه عند موته: 314

68 ـ فيمن باع أملاكاً انجرت له بالوراثة، وهو غائب عنها غير أنه كتب عليه في وثيقة البيع أنه عرف قدرها: 316

69 ـ فيمن قيم عليه في أملاك، واستحقت عليه فأعذر إليه، وادعى مدفعاً، وتأجل في ذلك فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد آخر لا حكم فيه تثبت عنده العقود ويخاطب بها: 318

70 ـ فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه، وذكر القائم أن فيها حبساً وكيف إن ثبت الحبس، وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟: 320

71 ـ فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها، وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت طول حياة الأم: 323

72 ـ في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد: 325

73 ـ فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه، فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوائجه فتلف: 329

74 ـ فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق ونهض لبعض حوائجه، وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده، فهل يلزمه بذلك ضمان؟: 331

75 ـ فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهبا إلى القسمة فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة: ... 332

76 ـ فيمن استغل ضيعة رجل ظلماً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضيعة على التقريب هكذا، هـل تجوز الشهـادة على التقريب دون معاينة؟: 333
77 ـ في الحكم على الغائب بإعداء في ماله في حق ثبت عليه: 335
78 ـ في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار لينتصف من ثمنها، فيطلب الوكيل بنيانه، ويزعم أنه من ماله 337
79 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام ثم أرادت أخذها. هل لها ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها: ... 338
80 ـ فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه، إذ لـم يعرف قدر ما باع بزعمه: 339
81 ـ فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي المطلبي المحمدي عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟: 342
82 ـ من مسائل ابن زهر في ضيعة قام فيها رجل فادعى أن الضيعة رهن ثم قال بعد أن قال: الضيعة حبس عليه: 345
83 ـ وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر: 348
84 ـ في مخاصمة بين أخوين في ميراثهمـا من أبيهما، وتـوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة: 349
85 ـ فيمن ابتاع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفقة واحدة بثمن منجم: 351
86 ـ فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها: 352
87 ـ فيمن حبس حبساً على معينين أراد به وجه الله العظيم 355
88 ـ الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع عنه التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، ذوي أب كانوا أو يتامى، مولى عليهم كانوا أو مهملين، وأحكام أفعالهم: 357
89 ـ فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل. فأراد أن يشتريه، أو بعضه أو

أكثر منه بمثل الثمنْ أو أكثر أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو
إلى أبعد منه: 384
90 ـ فيمن حبس على ابن له صغير في حجره. وقبض له الحبس
فبلغ ولم يقبض ولم يعلم حتى مات الأب: 401
91 ـ فيمن ينطلق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته وما يحرم عليهم
من الصدقة، ويجب لهم من الفيء والخمس: 401
92 ـ فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق: 414
93 ـ في الخمر إذا تخللت. هل انقلبت ذاتها أم لا؟: 418
94 ـ في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص
وجوه الحكم فيمن يقع من التداعي في ذلك: 446
95 ـ فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة: 461
96 ـ فيمن بنى بالحبس ممن هو بيده بناء حسناً، ثم مات فأراد ورثته
أن يرثوا في الأنقاض والبنيان: 469
97 ـ فيمن أوصى لبني رجل ولمن يولد له فتوفي أحد ولد الموصى
لولده في حياة الموصي، وامرأة الموصى لولده حامل. لمن
يرجع نصيب الميت؟: 471
98 ـ فيمن حبس وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، واحتاج
رجع في حبسه وباعه: 471
99 ـ في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب ويجب الحد: 472
100 ـ فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز: 474
101 ـ تفسير مسألة من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما: 477
102 ـ في تفسير مسألة الستة الكفلاء: 482
103 ـ في زكاة الحلي: 503
104 ـ في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره: 511
105 ـ فيما يجب به الميراث: 516
106 ـ فيمن اشترى عبداً ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به،
ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول: 531
107 ـ في أمر الوحي وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟: 531
108 ـ فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي: ... 535

109 ـ فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟ : 538

110 ـ في الدنانير والدراهم إذا ضربت، وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات؟ : 540

111 ـ في زقي خل وخمر انفلقا وسال ما بهما إلى مطمئن من الأرض واختلطا واستحالا خلاً أو استحالا خمراً: 542

112 ـ في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟ : .. 543

113 ـ فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب. هل يلزمه شيء أم لا؟ : 545

114 ـ في الكلام على مسألة تبعيض العتق الواقعة في كتاب التلقين: 545

115 ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه، وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هو شرط الصحة أو ليس من شرطها؟ وفي فرائض الصلاة، وسنتها وفضائلها: 550

116 ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة.......... 558

117 ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾، وهل يجوز صيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾.......... 561

118 ـ الكلام على المسألة الواقعة في العرايا من المدونة. وهي قول مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه؟ : 567

119 ـ في مراطلة الدراهم الثلثية بالدراهم الثمينة: 570

120 ـ فيمن دمى على رجل فشهد من شهود التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه: 573

121 ـ في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه: 575

122 ـ مسألة في تدمية: 577

123 ـ فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين: 479

124 ـ فيمن صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته. وتكررت أسفل الوجه يسرى هذا: 585

125 ـ في الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى

صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه: 586
126 ـ في ضمان الزوج شورة زوجته: 587
127 ـ في أنه لا يجوز للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل: 588
128 ـ في القاضي يشهد على قضائه بشهادة العدول، وأنه أجاز شهادة غير العدول بمعرفته بما يشهدون به: 589
129 ـ في مسألة من صالح أحد الشفعاء المتقدمة الذكر في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه: 590
130 ـ فيمن وكل رجلاً فقبل ولم يخاصم ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟: 591
131 ـ فيمن وكل رجلاً وجعل له أن يوكل من رأى عنه. هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟: 591
132 ـ فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطي من ذلك الإمام يؤم فيه؟: 592
133 ـ في أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبويه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناض في حال مغيبه: 598
134 ـ هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟: 602
135 ـ في المسجد تبنى حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس: 603
136 ـ في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفين: 604
137 ـ فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره: 605
138 ـ في المركب الذي صار في قبضة العدو وبما فيه، ففدي منهم جملة بما فيه: 606
139 ـ فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء: 607
140 ـ في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسماة قد عرفتها: 608
141 ـ في الذي يعد له الرجلان فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله: 610

142 ـ في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق بشهيدي عدل فيرى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرف وكرم في منامه ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل: ... 611

143 ـ في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفه الله، أو قبر النبي عليه أفضل الصلاة والسلام فقال: إما دفعتم إلينا رجلاً يسمونه وإلا هدمنا البيت، أو نبشنا القبر والله سبحانه يعصم من ذلك بفضله: 612

144 ـ فيمن مات وصيه ولم يوصى به إلى أحد فتزوج، وتوفي قبل البناء: 615

145 ـ فيما ضاع عند السماسرة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟: 617

146 ـ فيمن حبس حبساً مؤيداً على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم: 620

147 ـ في قوم كانت عليهم جنة محبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنقاض في الكراء وأبى بعضهم: 621

148 ـ فيمن حبس حبساً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه فإن انقرض ذلك رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً، أو إلى أقرب الناس بالمحبس: 624

149 ـ الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به: 629

150 ـ في الكلام على أمر زينب رضي الله عنها قبل الهجرة والإسلام: 629

151 ـ في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم: 631

152 ـ فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى: 649

153 ـ الكلام على الأفعال بالماضي والمستقبل والحال: 665

154 ـ في تحبيس الرجل على ابنته نصف جميع حصته في حمام وعقبها بعد موتها وعقب عقبها ما تناسلوا وفيه مرجع حسبما تراه

في المتـــن: 667
155 ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه، هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟: 668
156 ـ فيمن طاع بالتزام نفقة ولد زوجه مدة الزوجية، ثم طلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجها. هل يعود عليه الإنفاق ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟: 671
157 ـ فيمن اشترى سلعة بنقد، ثم رهن عنده في ثمنها سلعة أخرى، ثم اختلفا في ثمن المشتراة. هل يكون الرهن شاهداً أم لا؟ وكيف إن فاتت السلعة؟: 674
158 ـ في الرعاف: 675
159 ـ في إعراب آية على رأي أبي علي الفارسي: 687
160 ـ في أحد الورثة يقر بوارث فيقول المقر به: عندي نصيبي أو جزء منه يسميه: 701
161 ـ في المسألة التي في الواضحة، وهي أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي ولياً من الأخوات وذوات القرابات: 707
162 ـ في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو محرمة بسبب؟ والسبب العلة وإن ارتفعت العلة: 711
163 ـ فيمن اشترى ثياباً جملة واحدة. كيف يجوز له بيعها مرابحة؟: .. 716
164 ـ فيمن أسكن رجلاً داراً ثم اشترى منه سكنى الدار بسكنى دار أخرى ثم تهدمت: 716
165 ـ فيمن باع أمة فاستقال بائعها بزيادة زادها موقفة في أيام الاستبراء وحدث بها عيب أيام الاستبراء وبعد الإقالة: 717
166 ـ في العروض والطعام إذا استحقت المشتراة به وفاتت: 717
167 ـ في بيع الوصي على محجوره بموجبه لشريكه وبيع المشتري بعد ذلك نصف مشتراه، ثم يترشد المحجور ويثبت الغبن في بيع الوصي المذكور على محجوره من شريكه في الملك: 723
168 ـ فيمن حبس على ولده وعلى كل ولد يحدث له من بعده ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم: 728
169 ـ فيمن أشهد بدين في ذكرى حق بتاريخ واحد أو تاريخين. هل

تتعلق الشهادتان أم يحكم بأن كل واحدة ذكر حق؟: 734

170 ـ فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأه لكل واحدة منها عن حدث، فلما فرغ من صلاة العشاء الآخرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي وضوء؟: 741

171 ـ فيمن أتى بهيمة: 744

172 ـ وما وجه من قال: الحديث مضلة إلا للفقهاء: 751

173 ـ وفي معنى الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها:....... 753

174 ـ وانظر الحديث الذي خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له نضرة قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال له النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت بها من فرجها، والولد عبد لك، وإذا ولدت فاجلدوها. وما ذكر معه من الأحاديث التي تقرب من معناه: 755

175 ـ وما معنى الحديثين المذكورين في الشهاب وهما: الجمعة حج المساكين، والحج جهاد كل ضعيف؟: 759

176 ـ وفيما نقل عن عمر بن عبد العزيز من قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور: 761

177 ـ وفي التختم في اليمين أو في اليسار: 764

178 ـ وفيمن حفظ ثلث القرآن: 766

179 ـ وفي الأفضل من عتق الإماء والعبيد: 767

180 ـ وهل يسوغ للخطيب أن يقول في خطبته: الحمد لله الواحد الصمد الذي لا والد له ولا ولد: 769

181 ـ وفي قول الرجل: اللهم لا تخلني من شفاعة محمد ﷺ وشرف وكرم: 770

182 ـ في ترك معاهدة القرآن بعد حفظه حتى أنسيه: 772

183 ـ فيمن وكل وكيلاً فأقر عليه، فاستظهر بعزله إياه دون علم الوكيل: 781

184 ـ في مسجد بقرية بين قرى تجمع فيه الجمعة، ثم أخليت تلك

القرى لفتنة، ثم عمرت قرية من تلك القرى، فجمعت الجمعة بمسجدها مدة إلى أن تمكنت الهدنة وعمرت القرى. هل تبقى الجمعة في هذا المسجد الأخير أم ترد إلى المسجد القديم؟ : .. 783

185 ـ فيمن شرط لزوجه ألا يغيب عنها أزيد من ستة أشهر فغاب ثمانية، وجعل لها التلوم فقدم، فأرادت الأخذ بشرطها. هل ذلك لها أم لا؟ : 785

186 ـ فيمن حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجه، وقد كان طاع لها أن الداخل عليها بنكاح طالق : 789

187 ـ مسألة في أحكام ابن سهل وهي فيمن اعترف دابة فقومت بثلاثين وضعها، ثم خرج بها إلى بلد بيعه فقومت فيه بأربعين فوضعت، ثم قدم بها فهلكت في الطريق : 191

188 ـ في معنى قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث بريرة : خذيها واشترطي لها الولاء : 797

189 ـ في سؤال أمير المسلمين عن الأئمة أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرايني وأبي بكر الباقلاني وأبي الوليد الباجي ونظرائهم والجواب على ذلك : 802

190 ـ في العبد أو الأمة بين الشريكين يتزوج كل واحد منهما بإذن أحد الشريكين : 806

191 ـ في ملك بين شركاء على أجزاء فسروها وتقارروا عليها، وأشهدوا بذلك وجعلوه على نسخ، وأشهد الشهود على شهادتهم شهادة على شهادة حتى استقر العقد في طبقة رابعة من شهود الأصل : 809

192 ـ فيمن تطوع على نفقة ابنه بعد عقد نكاحه وبغلة نصيب من ماله وضياعه : 812

193 ـ فيمن نحل ابنه في حين عقد نكاحه بثلث مستغل أملاكه، ولم يذكر حياة الناحل ولا حياة المنحول : 812

194 ـ في أستار البهائم الطير والسباع : 814

195 ـ في قصر الصلاة : 822

196 ـ في الغارمين الذين أوجب الله تعالى لهم حقاً في زكوات

المسلمين: 824
197 ـ المسألة الأولى: الشعراء تكون بين أهل القرية: ....(جو 839) 833
198 ـ الثانية: من تعدى على حقه: (جو 841) 833
199 ـ الثالثة: من أنكح ابنته ثم حلف إن كانت له بامرأة إن جعل فيها
إلا الرمح: ....(جو 842) 834
200 ـ الرابعة: من تصدق بملك في قرية على ابنه مغ دار له بها
يسكنها: ....(جو 843) 834
201 ـ الخامسة: من شهد في عقد نكاح كان فيه خاطباً: ....(جو 844) 835
202 ـ السادسة: من أوصى بوصية وجعل تنفيذها لرجل دون تعقب
قاض: ....(جو 845) 835
203 ـ السابعة: من طلب ممن دفع إليه حقه أن يشهد له أكثرمن
شاهدين: ....(جو 846) 836
204 ـ الثامنة: مركب بين رجلين أراد أحدهما السفر به، وليس للثاني
ما يحمل فيه معه: ....(جو 846) 836
205 ـ التاسعة: من مات في بلد وتخلف فيه وفي بلد آخر مالاً وليس
له وارث غير جماعة المسلمين: ....(جو 847) 836
206 ـ العاشرة: من كان له على رجل دين حال، وللغريم سلعة يمكن
بيعها مسرعاً، فطلب صاحب الدين بيع السلعة وطلب المديان
أن لا يفوت عليه وأن يضعها رهناً: ....(جو 848) 837
207 ـ الحادية عشرة: من كان له زرع وجد فيه فساداً طلب فيه أهل
الموضع. وكيف الشهادة فيه من بعضهم على بعض: ....(جو 848) 838
208 ـ الثانية عشرة: من ترك زوجة ذات ابن كان قد ساق إليها عند
عقد نكاحها مالاً وداراً، واغتل المال وسكن الدار: ....(جو 849) 838
209 ـ في الوتر والركعتين قبله: 849
210 ـ من مسائل الأقضية: 853
211 ـ في الحكم بالاجتهاد: 854
212 ـ في مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر: 864
213 ـ من مسائل الشركة في الماشية: 871
214 ـ المسألة الأولى: فيمن أعتق غلاماً اشتراه شراءً فاسداً: (جو 878) 873

215 ـ الثانية: في التبايع بالطعام وقد تقدم مثلها: ....(جو 881) 875

216 ـ الثالثة: في صلاة المأموم يغفل عن رفع رأسه من الركوع: (جو 881) 877

217 ـ الرابعة: نوع من التي قبلها: ....(جو 881) 877

218 ـ الخامسة: قول الرجل: إن تزوجتك فأنت طالق وإن اشتريت كذا فقد سلمت لك الشفعة: ....(جو 882) 878

219 ـ في إمام ظهر عليه داء الجذام: 883

220 ـ في الصدقة وتعذر الحيازة لها لمخافة: 885

221 ـ في تدمية وترك القسامة ممن له ذلك على مال أخذه ودخول الأم معه في ذلك المال بإرثها فيه: 887

222 ـ في الماء المتغير بالحبل الجديد، أو الكوب الجديد، أو بنشارة الأرز، أو بنقع الكتان: 897

223 ـ في تغير الماء بالتراب: 899

224 ـ في معنى قوله ﷺ في الحديث: لا يستتر من البول: 900

225 ـ فيمن توضأ بماء بئر سقط فيه هر ومات ولم يعلم بذلك إلا بعد أيام: 900

226 ـ في الرجل يجد النقطة بعد وضوئه: 901

227 ـ في الرجل يحدث شغلاً عند الاستنجاء ويقوم ويقعد: 902

228 ـ فيمن احتلم ولم ينزل حتى قام وتوضأ ثم أنزل: 903

229 ـ في المأموم المسبوق يقوم بعد سلام الإمام إلى قضاء ما فاته فيمر المار بين يديه: 904

230 ـ في الذي يجد الإمام في صلاة الظهر فيتذكر هو أنه لم يصل الصبح: 905

231 ـ في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف، وفي المؤدب يشكل ألواح الصبيان! هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء: 906

232 ـ هل تجب الزكاة في عشرين ديناراً شرقية أو ما يشبهها كما يجب في الذهب الخالصة؟: 907

233 ـ فيمن له دين قبل ضعيف يحول عليه الحول فيريد أن يتركها له من زكاته: 909
234 ـ فيمن أصابه العطش الشديد في رمضان فيفطر ويأكل بقية يومه ويجامع: 910
235 ـ في الصائم يتذكر أو ينظر ولا يتعظ ثم يجلس ساعة فيمذي: 911
236 ـ في الذي يقلع ضرسه من وجع فلا يفتر إلا بدواء يضعه عليه. كيف يفعل في صيامه؟: 912
237 ـ في نكاح السكران وطلاقه: 913
238 ـ فيمن حلف بالأيمان تلزمه على شيء يظنه ثم يتذكر أنه كان في منامه: 914
239 ـ فيمن ابتاع سلعة من مبتاعها منه بأقل من الثمن الذي كان باعها به بأي الثمنين يعرف؟: 915
240 ـ فيمن اشترى سلعة بمثقال غير ثمن فقضى مثقالاً مرابطياً وزنته قدر الثمن: 916
241 ـ فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها من مشتريها منه نسيئة: 917
242 ـ فيمن باع داراً بمائة نقداً، ثم ابتاعها بمائتين إلى عام: 918
243 ـ فيمن باع سلعة من صباغ بعشرة وقال له: تصبغ لي بها ملاحم على أن نعطيك نصف ثمن الصبغ ونقطع لك نصفه من العشرة حتى تتم: 919
244 ـ في نوع من المسألة التي قبلها: 920
245 ـ في إقامة الأثواب المحاشي وما يجب العمل فيها: 921
246 ـ فيمن اشترى مصحفاً أو كتاباً فوجده ملحوناً: 922
247 ـ في بيع الثوب المرفو: 923
248 ـ فيمن اشترى مدي طعام بمثقالين غير ربع فدفع إليه مثقالين على أن يدفع له صرف الربع فتأخر الصرف: 924
249 ـ فيمن باع سلعة بمثقال غير ربع أيكتب على المشتري ذلك أو صرفه يوم وقعت الصفقة؟: 925
250 ـ فيمن باع بذهب وأحاله بصرف البعض: 926
251 ـ في نوع من التي قبلها: 927

252 ـ في نوع من التي قبلها: 929
253 ـ في الذي يبيع بدرهمين فيدفع المشتري له ديناراً يقطع البائع منه الدرهمين ويرد عليه صرف باقيه: 930
254 ـ فيمن ابتاع سلعتين صفقة واحدة، ويقوم كل واحدة بحصتها. كيف يعرف؟: 931
255 ـ في مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية والشرقية: 932
256 ـ في أحد الشريكين في التجارة يعمل لنفسه عملاً في الوقت الذي لا يعمل شريكه شيئاً: 933
257 ـ فيمن سلف شريكه ذهباً يزيدها في رأس المال: 934
258 ـ فيمن استأجر أجيراً بطعام في بلد فبقي حتى اجتمعا في بلد آخر: 935
259 ـ في قسمة الأجرة بين الدلال وصاحب الحانوت الجالس: 937
260 ـ في بيع الدلال سلعة نفسه وأخذه الأجرة: 938
261 ـ فيمن خمر قدر طعام ببيض لم تغسل: 938
262 ـ في معنى قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام: خفة الظهر أحد اليسارين: 939
263 ـ هل يحل عمل شيء من الملاعب التي تصنع في النيروز وشبهه؟: 940
264 ـ فيمن عرض في كلامه أو فهم من كلامه تعريض للجانب العلي النبوي أو الملكوتي بما ينبغي أن ينزه عن ذلك: 941
265 ـ في المسألة التي تقدمت في هذا المجموع من السؤال عن الأئمة أبي الحسن الأشعري ونظرائه رضي الله عنهم: 943
266 ـ في أحوال النائم: 945
267 ـ فيمن أسند جرة فيها زيت إلى باب رجل ففتح صاحب الباب بابه فتكسرت الجرة: 947
268 ـ في مواريث الأتوام: 948
269 ـ في الإمام المعتبر ذبحة في الأضاحي: 950
270 ـ في مسألة تشبه التمليك: 950
271 ـ في قيام المرأة طالبة بما اختلعت به من الضرر: 952

272 ـ فيمن باع سلعة غيره بثمن مؤجل ثم وسط من اشتراها من المبتاع بثمن نقد وردها لصاحبها ثم اقتضى الثمن المؤجل عند محله: 955
273 ـ من مسائل نكاح المولى عليه: 958
274 ـ فيمن اشترى فرساً شراء السلامة، ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً: 959
275 ـ فيمن حبس في مرضه على ذكور بنيه بموافقة الإناث وإشهادهن على ذلك ولهن مع أزواجهن نحو سبعة أعوام لم يحدد عليهن سفهاً ولا أطلقهن من الولاية: 959
276 ـ فيمن قدم بحال مرضه للنظر في شيء من ماله وجعل للمقدم تصريفه فيما رآه، ووكل ذلك إلى اجتهاده ورأيه: 960
277 ـ في تلثيم المرابطين: 963
278 ـ فيمن قال: إنه لا يكمل الإيمان إلا بمعرفة علم الأصول ولا يصح الإسلام إلا باستعماله: 966
279 ـ في التعامل بين المسلم والذمي فيما يجوز وفيما لا يجوز: 973
280 ـ في المياه وأقسامها: 976
281 ـ فيمن قام على آخر بعيب في سلعة فأنكر أنه باعها منه. هل يثبت العيب قبل أن يحلف المنكر أو يحلف قبل الإثبات؟: 984
282 ـ في الزريعة المشتراة إذا لم تنبت ولم يبق منها ما يجرب: 985
283 ـ في قيام من له حق يستوي فيه مع غيره ممن لـه فيه حق بالخصومة لمن خاصمه فيه. هل يحكم له أو حتى يجتمع مع شريكه فيه للخصومة؟: 987
284 ـ في نوع التي قبلها: 988
285 ـ في الكراء على نجوم. هل يحل بالموت والفلس أم لا؟: 989
286 ـ في المربية والحاضنة إذا لم تكن قرابة تطلب الزيارة بحكم شرط الصداق بزيارة أهلها: 991
287 ـ هل للحاكم أن يحجر على غير المولى عليه بيع رباعه؟ وهل ذلك حجران تام أم لا؟: 993
288 ـ في لحوق يمين التهمة. وهل ترجع أم لا؟ وحكم اليمين في

دعوى الإقالة: 994

289 ـ فيمن كان عليه من تباعات وظلامات فصرف جميع ما في يده فيما يجب عليه، ثم استفاد مالاً حلالاً، فأبقاه لنفسه وتملكه. وفيمن أحاط الدين بماله. هل له أن يأخذ من الزكاة من بيت مال المسلمين؟: 996

290 ـ فيمن عليه صلوات مفروضة قد ضيعها. وكيف يفعل؟ وهل تسوغ له صلاة نافلة قبل أداء المفروضة؟: 1003

291 ـ في القرى التي تجب فيها الجمعة: 1009

292 ـ في مسألة من الشركة في الزرع: ....(جو 1012) 1011

293ـ وفي عتق من أحاط الدين بماله: ....(جو 1013) 1011

294 ـ وفي خرص الزرع: ....(جو 1014) 1011

295 ـ فيمن تزوج امرأة زنى بها، وعقد عليها قبل استبرائها فتوالدا أولاداً، ثم إنهما تفارقا بطلاق، وتراجعا مرة بعد أخرى: 1015

296 ـ في مسألة من مسائل الغصب: 1017

297 ـ في أي العملين أفضل في هذا الزمان؟ هل الحج أو الجهاد لأهل الأندلس والعدوة؟: 1021

298 ـ في الاختلاف في الشهادة في الطلاق: 1027

299 ـ فيمن كانت له دنانير في ذمة رجل فأقضاه وزنها حلي ذهب في جودة ذهبه أو أقل عياراً منها: 1030

300 ـ فيمن اختلف مع صاحبه في التقاضي في أقل من ربع دينار، ووجهت له يمين في قيمة عيب أقل من ربع دينار. أين تجب اليمين؟ وهل يختلف الحكم في فوات السلعة وحضورها؟: 1031

301 ـ من مسائل الضرر في الاطلاع: 1032

302 ـ فيمن حبس على ولديه وعلى أعقابهما وأعقاب أعقابهما وأعقاب أعقاب أعقابهما ما تناسلوا: 1034

الجزء الثاني

303 ـ فيمن يوجهه القاضي في الإعذار وفي التحليف وفي النظر إلى عيب أو اعتراف بحد: 1037/2

304 ـ فيمن يجوز للحاكم أن يوجهه في الحيازة: 1039

305 ـ هل يلزم الحاكم أن يوجه أخذ الضامن لمن يجب له أم لا يلزمه ذلك إلا بعد الطلب منه؟: 1040

306 ـ في شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة. وكيف إن كان فيهم أهل ستر وصيانة؟: 1042

307 ـ في مصالحة الوصي الناظر في تنفيذ الثلث على المساكين وارث الموصي: 1043

308 ـ مسألة من أكرية الدواب: 1045

309 ـ فيمن ظهر بها حمل ففرض لها ثم انفش الحمل، وفيمن شك في شهادته: 1046

310 ـ فيمن أوصى بشراء دار توقف حبساً لمسجد، فلما اشتريت كذلك ظهرت بها عيوب كبيرة يجب بها الرد: 1049

311 ـ في قسمة غلة الحبس على المحبس عليهم: 1050

312 ـ في المرأة ذات الزوج تمتع أباها في دار لا تملك غيرها أو هي أكثر من ثلثها: 1052

313 ـ فيمن نحلت ابنتها بمال عند عقد نكاحها، فلما أبرزته طلبها الزوج بميراث الابنة من ابنها فقالت له: هو ما نحلتك: 1053

314 ـ في معنى اللفظة الواردة في الحديث وهي قوله: ماله أهجر؟: ... 1054

315 ـ فيمن عين شيئاً لأسير ثمن فدائه فانقطع خبره أو مات: 1058

316 ـ في السؤال عن أئمة الأشعريين هل هم مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد ونظراؤه أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر الباقلاني مالكي أم لا؟ 1060

317 ـ في المبروص يعمل الأشربة، ويبيعها: 1061

318 ـ فيمن وهب هبة، وشرط فيها شرطاً: 1063

319 ـ في الضعيف الكثير الأمراض يريد التيمم من الجنابة والمسح على العمامة. هل يسوغ له ذلك؟ وكيف إن كانت الجنابة من

حلال أو حرام؟ : 1065
320 ـ من مسائل الصرف. وأين تجب اليمين على نقص درهم فيه؟ : 1069
321 ـ من مسائل البيوع والرجوع عن الشهادة : 1071
322 ـ كيف كانت صلاة جبريل بالنبي عليهما الصلاة وأزكى السلام؟ : 1074
323 ـ فيمن صير لأحد بنيه مالاً في صحته أو زمانته : 1076
324 ـ مسألة الزيادة في جامع مرسية جبرها الله للإسلام : 1077
325 ـ في المعاوضــة في الحبس عند انقطاع منفعته وعدم القدرة على اغتماره ولحوق الضرر به : 1080
326 ـ فيمن ادعى في رجل أنه غلامه من أمته وزعم المدعي البنوة أنه ابنه من امرأة حرة بنت حرين، وقيام الشهود على إقرار الأب بأنه ابنه إلا أنهم غير عدول، وشهد آخرون على السماع بأنه ابنه : .. 1081
327 ـ في الذي يشهد الزوجة في مرضه بدين، ثم ظهر بالزوجة حمل علم به، فرجع عن بعض وصاياه وثبت على الإقرار بالدين : 1083
328 ـ في المشرف على الوصي يجري بينه وبين من في نظره شنآن. هل يجب عزله لذلك؟ : 1084
329 ـ في مسائل العدة وعقد النكاح بعد اعترافها بأنها لم تتم، وأنها جهلت ذلك. فكيف العمل به؟ : 1085
330 ـ في ماء عليه جنات وأرحاء وقعت فيه مصالحة على عادة معلومة. كيف العمل إن انخرقت العادة؟ : 1088
331 ـ فيمن كتب رقعة بخطه تقتضي أن الأمة المستظهرة بها حرة لوجه الله العظيم بعد وفاته : 1090
332 ـ فيمن اشترى ملكاً باسمه وتمادى في سكناه مع زوجه مدة من ستة أعوام، ثم أشهد أن المرأة لها بمالهـا وأمرها ومن استغلاله لأملاكها وبيع عليها من ثياب شورتها : 1092
333 ـ في الحلي المصـوغ من الذهب الخـالصة وغيـر الخالصـة والمغشوشة : 1095
334 ـ من مسائل السياقة : 1096
335 ـ فيما وقع في الموطأ من نحو سئل مالك، وقال يحيى، وسمعت

مالكاً من وضعه. وفي مسألة وقعت في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد. وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم. وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحدى القراءتين، وقولهم: هذه أحسن: .... (جو 1105) 1103

336 ـ وفيما وقع في المدونة من اختيار ربنا ولك الحمد: ....(جو 1105) 1103

337 ـ وفيما وقع في كتاب الكفالة عن غير ابن القاسم: ....(جو 1107) 1103

338 ـ وفيما وقع في كتب المفسرين في اختيار إحـدى القراءتين وقولهم: هذه أحسن: .... (جو 1107) 1104

339 ـ من مسائل الوصايا والرجوع عن بعضها والنسخ لما تقدم من العهود: 1108

340 ـ فيمن له ساقية تمر على أرض رجل آخر فنبت في الساقية وجانبيها شجـر. لمن هو؟ ولمن ملك رقبـة الساقيـة؟ وهل لصاحب الأرض الحرث على شفير الساقية؟ وهل لصـاحب الساقية أن يلقي طين الساقية في أرض الرجل إذا أراد تنقيتها؟: 1109

341 ـ من مسائل الأيمان اللازمة واعتقاد الحالف بها أنه لا يلزمه الطلاق فيها: 1111

342 ـ من مسائل الكراء وفيها قدر المثقال والقيراط من الحبوب: 1112

343 ـ في ملك بين رجلين تخالفا في التساوي والاستئثار وبينهما بينة حاضرة وغائبة كيف يكون التوقيف فيه؟: 1113

344 ـ فيمن قام بعقد تحبيس قديم على رجل بيده حقل يملكه هو وأبوه قبله. كيف العمل في ذلك؟: 1114

345 ـ من الأيمان اللازمة وحملها على البساط: 1115

346 ـ في الخلع ينقطع على قطع الدعاوي أو جميع ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم: 1116

347 ـ في أن شهادة الشهود على الصحة أعمل من شهادة من شهد على المرض: 1118

348 ـ مسألة جامعة للهبة والابتياع للمحجور بماله المعترف به من المبتاع وللنحلة: 1118

349 ـ في الكلام على الحبس المعقب وتقسيم أحكامه لاختلاف ألفاظه

وتقسيم مسائله: 1120
350 ـ في ذبح الأضاحي بعد ذبح الإمام وكيف ينبغي للإمام أن يفعل؟ وكيف إن أخلّ بشيء من ذلك؟: 1130
351 ـ في عقد تضمن فسخ مغارسة وابتياع شخص على شرط فاسد: .. 1135
352 ـ فيمن أسقط عن زوج بنته قطيعاً من الصداق قبل الدخول بها: .. 1137
353 ـ مسألة من مسائل الحبس المعقب: 1139
354 ـ مسألة سقي: 1140
355 ـ فيمن وهب لابنته في صحته رباعاً وعروضاً وحلياً، وأشهد لها بمال اجتمع لها بيده من غلة ما وهبه لها من الرباع وبمال استقر لها بيده من صدقة من قبل أمها وربح فيما تجر لها به من مالها. وكيف إن قام شاهد واحد على خطه بإقرار بذلك؟: 1141
356 ـ فيمن توفي وترك زوجة وابنة صغيرة منها، وثبت له ملك بشهادة واحد وحلفت الأم معه وحكم لها ثم ماتت البنت فقامت الأم طالبة مورثها منه وقالت: قد حلفت مع الشاهد: 1145
357 ـ فيمن وجب تعزيره بلوث وضع عليه. ثم قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة لم يكن علم بهم: 1149
358 ـ مسألة قصاص: 1149
359 ـ في المرأة المقدمة من قبل القاضي على ولد لها تتزوج. هل يسقط نظرها؟ وكيف إن كانت صالحة؟: 1150
360 ـ في شهادة المشرف المستشار في وصية لمن يشرف عليه وفي شهادة الوصي: 1152
361 ـ في بيع بعض الورثة نصيبه من ملك ورثه قبل أداء ما على موروثه من دين. هل يصح البيع أم لا؟: 1153
362 ـ في إقرار الرجل في مرضه بدين لزوجه عليه: 1154
363 ـ مسألة من القسمة: 1155
364 ـ في إبطال حيازة الدار للرهن بسكنى الراهن إياها بعد الحوز: ... 1156
365 ـ في الزوج ينكر إيراد الجهاز بيت البناء فيثبت بعض الإيراد وما يجب على الزوج فيه: 1158
366 ـ في المصالحة على الغائب والمحجور: 1160

367 ـ في يمين القضاء إذا طال أمد تاريخها عن الحكم هل تعاد؟ وكيف إن كان الدين نجوماً أو قدم الغائب فأقام مع الحالف هل تعاد أيضاً؟ وفيمن حلف مع شاهده ثم ظهر أن له في شهادته حقاً آخر هل يكرر اليمين ثانية أم لا؟: 1161

368 ـ فيما يقر به المديان من الديون في مجلس القاضي في أول أمره قبل أن يسجن: 1165

369 ـ في المتاع يوجد بيد بعض الغرماء فيزعم أنه رهن عنده للمفلس: 1166

370 ـ في الصهر يضر بصهره في عين مائه ويبني عليها فيقوم بعد خمسة أعوام يطلب المخاصمة في مائه: 1167

371 ـ في الصلاة أول وقتها وفي صفة مسح الرأس، وفي المذي وفي الحيض: 1168

372 ـ فيما يقع من الطلاق والظهار في قول الرجل للأجنبيه: إن تزوجها فهي طالق، وهي عليه كظهر أمه، وفي مسائل وقع التنبيه عليها بعد هذا الجواب .... (جو 1178) 1175

373 ـ فيما يلزم صاحب المناكح: .... (جو 1180) 1176

374 ـ مسألة من الشروط المحمولة على عرف البلد .... (جو 1180) 1176

375 ـ من مسائل الشركة في الغنم .... (جو 1181) 1177

376 ـ وفي ذوق الطير .... (جو 1181) 1177

377 ـ فيما وقع في كتاب الرجم .... (جو 1181) 1177

378 ـ في معنى ما وقع من قول بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله (في كتاب النكاح): 1181

379 ـ مسألة من بيع مرابحة: 1183

380 ـ مسألة من كراء الأرضين: 1186

381 ـ مسألة مباراة طلاق على وضع كالىء وسياقة: 1187

382 ـ في عين نبعت في دار، فأراد ربها إخراجه على عرصة جاره: 1189

383 ـ في أهل مركب هال عليهم البحر، فطرحوا من أمتعتهم، وأردوا أن يحاصوا أهل الناض في ذلك. هل لهم ذلك أم لا؟: 1191

384 ـ مسألة فيمن باع قطيعاً من ملكه وشرط المبتاع أكثر مما ينوبه من

وظيفه: 1194
385 ـ مسألة تدمية من له بنون صغار وعصبة كبار. هل ينتظر الصغار حتى يبلغوا ولا يمكن العصبة من القسامة أم لا؟ 1196
386 ـ مسألة في كراء بيت رحى دائرة على شرط بنيان وحده يبقى ذلك كله لأرباب الرحى بعد مدة الكراء: 1203
387 ـ مسألة حبس فيه تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم: 1207
388 ـ فيمن تكلم في جرحه بكلام سوء حسبما تراه في النص: 1210
389 ـ في تدمية على غير عين المدمى عليه: 1212
390 ـ في طريق شهد الشهود بها طريقاً مسلوكة تحاز بما تحاز به الطرقات وتحترم بحرمتها ولم يقولوا: منذ عقلوا: 1215
391 ـ هل تحلف المدبرة على كالئها؟ وكيف إن قام لها شاهد بحق. هل تحلف معه؟ وكيف إن كانت مأذوناً لها أو لم تكن أوّلا تحلف؟ وكيف صفة يمين مدبرها في ذلك؟: 1217
392 ـ مسألة عمرى الأبوين: 1219
393 ـ مسألة فيمن بنى حائطاً لجنته في بطن واد وشهد له قوم أنه بنى في حقه وشهد آخرون أنه خرج عن حقه: 1220
394 ـ مسألة في نقض ما بني في الروضات وقبب المقابر إذا تهدمت. هل يكون حكم ما بني في الحبس أم هو بخلافه: 1222
395 ـ مسألة في أن الأيمان إنما تحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها: 1223
396 ـ السؤال الأول: فيما يقع من الإشهاد في المتاع والإبراء بين الزوجين في المرض والصحة وما يتعلق بذلك من الإقرار بالدين للوارث: 1226
397 ـ السؤال الثاني: في دعوى بها رهن: 1230
398 ـ السؤال الثالث: في الاختلاف في متاع البيت بين الزوجة وورثة الزوج وما يتعلق بذلك من الأحكام في توجه الأيمان على حسب الدعاوي وفي مصالحتها في ذلك مع الناظر في الثلث: .. 1231
399 ـ السؤال الرابع: يتضمن جوابه قبول شهادة الأسرى على التوسم للضرورة حسبما تراه فيه: 1232

400 ـ السؤال الخامس: فيما حدث في الثوب من نشر السمسار له: ... 1233
401 ـ السؤال السادس: فيمن وكل وكيلاً للخصومة فوكل خصمه بينه وبين المخاصم عنه الموكل قبل عداوة: 1234
402 ـ السؤال السابع: في غائب وكل على القيام بعيب على بائع أنكر أن يكون باع من الموكل ولم تحضر بذلك بينة: 1236
403 ـ السؤال الثامن: فيمن لفظ بطلاق يظهر منه الاستقبال لا إيجابه في الحال وللمتكلم به منكر لإيجابه: 1237
404 ـ السؤال التاسع: فيمن تطوع بنفقة آخر فمات المتطوع فقام المتطوع له يطلب النفقة في تركته: 1238
405 ـ السؤال العاشر: فيمن نجم مثقال ذهب قائم له على رجل أثلاثاً أو أرباعاً: 1240
406 ـ السؤال الحادي عشر: في مقدم على تنفيذ الثلث إذا جعل له أنه لا يعترض عليه حاكم أو غيره. هل للقاضي النظر عليه أم لا؟: 1241
407 ـ السؤال الثاني عشر: فيما بني من السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة. وما الحكم في ذلك إن وقع؟: 1242
408 ـ السؤال الثالث عشر: في حكم نقض ما بني في هذه الأبنية المذكورة قبل. هل ترجع لأربابها أو تجري مجرى الحبس؟: ... 1244
409 ـ السؤال الرابع عشر: في البناء على القبر نحو العشرة الأشبار. وكيف إن شكا بعض الجيران بضرر ذلك من ستره عنه بابه ونحو ذلك؟ وكيف إن كان القبر في ملك الباني أو في مقابر المسلمين: 1244
410 ـ السؤال الخامس عشر: في الاطلاع على الدور من الصومعة: ... 1246
411 ـ تلخيص مسائل الإقالة في الكراء المضمون والمعين الواقعة في كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة: 1247
412 ـ مسألة تتضمن الخروج عن حظ في معدن بهبة ثم ادعى الموهوب له بعد أن الهبة إنما كانت بيعاً: 1259
413 ـ السؤال الأول يتضمن إثبات قربة على حسب ما تراه فيه: 1261

414 ـ السؤال الثاني يتضمن استحقاق وصي معزول عن النظر لمال على حسب ما تراه: 1262
415 ـ السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية تزوج بغير إذن وصيه، وتوفي، وقامت زوجه تطلب الصداق والإرث: 1263
416 ـ السؤال الرابع فيما أشهد القاضي بثبوته بأداء من أدّى عنده من الشهداء ثم عزل القاضي. هل يكررون الأداء عند القاضي الثاني أم لا؟: 1265
417 ـ السؤال الخامس في منفذ التزم حصة الزوجة في بقر من متروك زوجها حسبما تراه: 1266
418 ـ السؤال السادس فيما يجب تقديمه هل البناء بالمسجد الجامع على أجرة إمامه وسدنته أم الأجرة؟: 1267
419 ـ السؤال السابع فيما استسلف الحاكم من غلة أحباس مسجد لبنيان غيره. هل يلزمه الضمان أم لا؟: 1268
420 ـ السؤال الثامن في الغلة الواسعة التي تفضل عن أجرة الإمام وسائر المنافع، هل يوسع بها على إمامه أو توفر، أو يبتاع بها أصل يكون حبساً عليه أم لا؟.................................. 1269
421 ـ السؤال التاسع في كرم ظهر لمبتاعه أنه سارقـه، هل يرده بذلك: 1270
422 ـ السؤال العاشر فيما باعه صاحب المواريث على أنه لبيت المال، فقام من أثبت عند القاضي أنه لقريب القرابة، وهو غائب حي: 1270
423 ـ السؤال الحادي عشر هل يجوز لصاحب المواريث الخصام في شيء يدعيه لبيت المال بيد الغير أم لا يجوز له الخصام:... 1271
424 ـ السؤال الثاني عشر في حاكم كان يقبل بينة: ثم عزل وولي غيره. هل يكتفي هذا بعلم الأول أم لا؟: 1272
425 ـ السؤال الثالث عشر في وصي قام طالباً بعد عزله بنفقة له على الأيتام، وزعم أن مالهم الـذي كان بيـده لم تكن فيه غلة لنفقتهم: 1273
426 ـ السؤال الرابع عشر: فيمن يجوز أن يستفتى ومن تجوز له الفتيا: 1274
427 ـ السؤال الخامس عشر في المنـاظرة في الكتب دون قـراءة وتصحيح. وكيف إن ناظر بكتاب صحيح؟: 1275

428 ـ السؤال السادس عشر فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟: 1277
429 ـ السؤال السابع عشر في المطلقة تعتد بدار زوجها المدة التي تنقضي عدتها في مثلها فيطالبها الزوج بالخروج وهي تدعي الحمل. القول لمن؟ 1278
430 ـ السؤال الثامن عشر: فيمن أسكن أحداً منزله فسكنه مع زوجته، وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخرج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟: 1280
431 ـ السؤال التاسع عشر في بيع أصول الكروم من النصارى وهم يعصرون ثمرتها خمراً. هل يجوز ذلك؟: 1281
432 ـ السؤال العشرون: في حكم الفنادق إذا قل واردوها لسكناها، والأرحاء إذا قل الطعام للطحن، هل ذلك جائحة يحط بها الكراء أم لا 1282
433 ـ السؤال الحادي والعشرون: في الحوانيت المكتراة إذا قلت التجارة لضعف الناس. هل يعد هذا جائحة من كرائها؟ وكيف أن كانت الحوانيت للأحباس: 1283
434 ـ السؤال الثاني والعشرون: في الزرع إذا أصابه الصر، وهو ربيع ثم أصابه القحط هل يلزم الزارع الكراء؟ 1284
435 ـ السؤال الأول: في مطالبة صاحب الأرحاء بصرف الماء إلى أرحائه بعد توقيفه وانقضاء زمن السقي لأصحاب الجنات: 1285
436 ـ السؤال الثاني: إذا دفع صاحب الأرحاء الشهود إلا واحداً، وسأل حل العقلة على مذهب لا يرى العقلة بالشاهد الواحد. هل يقضى له بذلك؟: 1287
437 ـ السؤال الثالث: إذا حكم القاضي بقطع جري الماء على الطريق إلى الجنات لضرر ذلك بالطريق ثم أجرى الماء عليها وثبت عدم الضرر ببينة أخرى: 1288
438 ـ السؤال الرابع: فيما وجد في وثائق أصحاب الجنات. هل يضعف مطالبهم؟: 1289
439 ـ السؤال الخامس: في طلب صاحب الأرحاء نسخ الوثائق المقدمة وامتناع أصحابها من ذلك. هل يمكن مما أراد؟: 1290

440 ـ السؤال السادس: إذا لم يثبت لأصحاب الجنات حق في السقي من هذا الماء سوى ما كانوا يصرفونه في بعض الأوقات إلى جناتهم منذ إنشاء هذه الأرحاء. فهل تسمع البينة الجديدة؟: 1291

441 ـ السؤال السابع: إذا قطع القاضي جري الماء على طريق لضرر ذلك بها، ثم إجراؤه عليها وثبوت عدم الضرر. فهل يمنعون من هذا الماء؟: 1293

442 ـ السؤال الثامن: إذا تعارضت شهادة الشهود لأصحاب الجنات بما ذكر مع شهادة من شهد في سجل القاضي بأن جري الماء محدث. أيتهما تغلب؟: 1295

443 ـ السؤال التاسع: في ماء غير متملك الأصل ينسقي به أعلون وأسفلون فأحدث أصحاب العلو خضراً ومثاقل إن سقوها مع ثمارهم أضر ذلك بالأسفلين: 1296

444 ـ السؤال العاشر: إذا أراد الأعلون أن يتركوا فضلة مائهم لهم نظراً لعدم وصولها إلى الأسفلين إلا رشحاً أو تحت الأرض. هل يقضى لهم بذلك؟: 1298

445 ـ مسألة هبة وشرط حسبما تراه فيها: 1299

446 ـ المسألة الأولى في اليمين بالطلاق: .... (جو 1312) 1301

447 ـ الثانية في بيع تطوع المبتاع بعد عقده بنياناً إلى رجل ثم بنى في خلال الأجل، ماذا يكون له في لك؟ (جو 1313): 1301

448 ـ الثالثة في بيع غرس شجر شرط على المشتري ألا يقبضه إلا بعد عام ولا تمر فيه يوم البيع: .... (جو 1314) 1302

449 ـ الرابعة في سياقة وبيع حدث بعدها وصدقة بثلث من نظائرها: ....(جو 1315) 1303

450 ـ الخامسة في استئجار على رعاية غنم وقع التداعي بينهما في عدد منها: ....(جو 1316) 1304

451 ـ السادسة بيع حقل بشربه من ماء معين يسقيه به وقتاً معيناً (جو 1316) 1305

452 ـ السابعة في التداعي في البيع بالسلف والقراض بالوديعة (جو 1316) 1305

453 ـ الثامنة في السلف في الماء من ماء عين مأمونة: .... (جو 1317) 1306

454 ـ التاسعة في اختلاف المتبايعين في ثمن الطعام وقد ذهبت عينه أو هو باق : .... (جو 1317) 1307

455 ـ العاشرة فيمن تزوج بكراً ولم يشترط عذراء غير أن البكر عند عامتنا هي ببقاء عذرتها : .... (جو 1320) 1308

456 ـ الحادية عشرة في الصناع والسماسرة يدعي الصانع صرف المتاع مصنوعاً والسمسار البيع من تاجر عينه فينكره ورب المتاع صرفه إليه .... (جو 1318) 1309

457 ـ الثانية عشرة: فيمن تصدق بثمرة حائطه سنة، هل له بيع الرقبة أم لا؟ وفي المساقاة عند إفلاس رب الحائط إذ هما كمسألة واحدة : .... (جو 1321) 1310

458 ـ الثالثة عشرة هل تجب الشفعة لبيت المال أم لا؟ : .... (جو 1324) 1317

459 ـ مسألة في حد القرب والبعد في الإعذار للغائب وما ينقطع فيه ويجب معه وفيمن خاف البحر، وهل الأمن في الطريق والخوف سواء في الحكم على الغائب أم لا؟ وهل ترجى له حجة، أو يوكل له وكيل يعذر إليه وتقطع حجته؟ : 1325

460 ـ من مسائل الوصايا بالعتق وغيره ثم ظهر حمل بجارية موصى بعتقها من الـوطء: 1327

461 ـ في منفذ الوصية يظهر بعد التنفيذ أنه بيع أكثر مما يجب للوصية لغلط ووهم وقع. وعلى من الضمان في ذلك؟ : 1328

462 ـ فيمن بنى كرسياً للحدث على ماء يجري وسط جنات للسقي به والشرب منه، وعليه أرجاء واحتج الباني أنه لا يغيره لكثرته: 1330

463 ـ فيمن حجر عليه الحاكم بيع عقاره دون ما سوى ذلك. وكيف هذا الفعل من الحاكم؟ وكيف إن كان سفيهاً لزمته الولاية فلم يتحقق رشـده؟ أو كان رشيـداً لم تلزمه ولايـة فلم يتحقق سفهه؟ وكيف إن تداين بعد الحجر فيما آل به إلى بيع عقاره؟.. 1331

464 ـ الأولى في مرفق يدل عليه العيان ببينة عدلة أو يعرف أهله. كيف الحكم فيه؟ : 1333

465 ـ الثانية في مرفق أيضاً في تغيير سرب يشق من دار أخرى. كيف الحكم في ذلك؟ : 1335

466 ـ الثالثة فيمن أدخل طريقاً للمسلمين في ملكه وغرسها واغتل الغرس مدة، ثم وجب عليه إخراجها ببينة شهدت بذلك. وهل للبينة عذر في ترك القيام بذلك المدة المذكورة؟ وما يلزم الغاصب في ذلك كله من الأدب؟: 1337
467 ـ من مسائل الحبس: 1340
468 ـ في معنى الأحاديث المنصوصة في المتن في الغش والفقر: 1342
469 ـ مسائل خمس من مسائل الأقضية. الأولى: 1346
470 ـ الثانية: 1347
471 ـ الثالثة: 1348
472 ـ الرابعة: 1349
473 ـ الخامسة وفي الجواب عنها عزل الموكل وكيله، وعزل الوكيل نفسه فانظر ما فيه إن أردته: 1351
474 ـ في إثبات ملك متوفى، ثم لورثته بعده. وكيف ينبغي أن يكون نص الوثيقة على تمامها؟: 1353
475 ـ فيمن شهد بالسداد في بيع القاضي على اليتيم وشهد آخرون أن الثمن غير سداد. أيهما أعمل؟: 1354
476 ـ فيمن قال: متى راجع فلانة يعني مطلقته فهي طالق، ولم يقل: على فلانة. وكيف إن كانت له نية أو لم تكن؟ وهل يتكرر عليه إن تزوجها ثانية أم لا؟: 1355
477 ـ فيمن يتنزل منزلة الربائب من حفدة الزوجة المدخول بها: 1356
478 ـ في تسجيل القاضي بثبوت وثيقة بشهادة شهود مسمين عقبها لا يسمى من ثبتت الوثيقة منهم: 1357
479 ـ في حبس معقب بمرجع له عند انقراضهم في حياة المحبس: ... 1358
480 ـ في الناظر في الحبس يشتري من غلة الحبس داراً ثم يريد بيعها، هل له ذلك أم لا؟: 1359
481 ـ في القسمة بين الشريكين في دار تنقسم بالضرر وفيها ثقل أحدهما، فيأبى الإخلاء حتى تنقسم: 1359
482 ـ في مغارس ذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره قبل تمام المغارسة: 1360

483 ـ في قضاة الكور يغيبون عنها، أو يمرضون، أو يشتغلون فينيبون بغير إذن من ولاهم من قضاة القواعد: 1361

484 ـ في حكم اللوث بغير العدول أو بشاهد واحد على معاينة القتل، وما يجب على المدعى عليه باللوث بغير العدول أو بالشاهد إن لم ير القاضي القسامة بذلك؟ وفي ماذا يجب ضرب مائة وسجن سنة؟ وفيمن تقع عليه التهمة وتأخذه الظنة ولا تقوم عليه بينة، وفيمن لا تأخذه ظنة ولا تقع عليه تهمة. وما الحكم في ذلك كله؟: 1364

485 ـ في الدار يغصبها السلطان أو الأرض فيعطيها رجلاً يسكنها أو يحرثها فيريد أن يستحل من ذلك: 1366

486 ـ فيمن زارع أرضاً له بما تنبت عالماً بفساد ذلك أو جاهلاً به أو متأولاً. هل يكون ذلك جرحة فيه؟: 1367

487 ـ فيمن طلق واحدة ثم عوتب على قرب من طلاقه أو بعد أيام فيقول: هي منه طالق ثلاثاً، ثم يذهب إلى مراجعتها، ويزعم أن طلاقه الأول إنما أراد به طلاق المباراة: 1368

488 ـ في خيط الناصية المفضض هل يجوز بيعه بالفضة على قدر ما فيه منها؟ وما يجب للخيط في قيمته؟: 1369

489 ـ في الحاضنة تسافر إلى موضع لا يكون لها حمل إليه وتتركه إلى أبيه، ثم تنصرف من سفرها عن قرب أو بعد هل ترجع على حضانتها كما إذا تركته لانقطاع لبنها، أو مرضها أم لا؟: 1370

490 ـ في تقديم القاضي ناظراً على يتيم ظهر بعد أن المقدم كان إلى نظر مقدم عليه توفي ولم يعلم إطلاقه: 1372

491 ـ في الشهادة على خط يد المقر بالعتق. هل هي بمنزلة الشهادة على ذلك المال أم لا؟: 1373

492 ـ في ثلاث مسائل من أحكام الصلاة. الأولى (الإمام إذا جعل موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر): 1374

493 ـ الثانية (حكم السلام من سجود السهو الذي بعد السلام): 1375

494 ـ الثالثة (هل ظاهر المدونة أن الأقوال الثلاثة في تارك الفاتحة تدخل في الصبح وغيرها؟): 1375

495 ـ في شاهدين ثبت بهما حق لرجل عند قاض، وأشهد على ذلك ثم نقل الحكم إلى قاض غيره فهل يلزم إعادتهما الأداء عنده أم لا؟ وبماذا يجرح العدل المبرز إن طلب المشهود عليه ذلك؟ وهل يشهد في التجريح من هو دون في العدالة من المجرح؟ : 1378

496 ـ في مسألتين من الأقضية فيهما إثبات ملك واختلاف شهادات بنصوص مقيدة في المتن حسبما تراه فيه: 1380

497 ـ السؤال الثاني: في عقدين متعارضين، أيهما يعمل؟: 1387

498 ـ في عدة لرجل بشيء لم يف به وطال الأمر: 1388

499 ـ من مسائل الحبس وتغييره والاستعانة به في حبس آخر لله مثله، وما يجب لمغيره في بنائه وأنقاضه؟: 1390

500 ـ فيما يجب لمن بنى غضباً في موضع محبس لله تعالى في بنائه وأنقاضه. وهل يستعان بذلك البناء في حبس آخر لله تعالى: 1391

501 ـ في مسائل من الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة وفي اختلاف الشهادة به وفيمن تحيل في الرجوع منه. وكيف إن جعل الخال ولياً؟ وما يلزم المتحيل من شاهد وغيره؟ وفيمن فقد بوقيعة مشهورة ومسألة من الرجم وما يجب في ذلك؟ وفي مسألة من السياقة: ....(جو 1397) 1393

502 ـ في اختلاف الشهادة بالطلاق ثلاثاً: .... (جو 1397) 1393

503 ـ فيمن تحيل للرجوع من الطلاق بالثلاث، وكيف إن جعل الخال ولياً؟: ....(جو 1398) 1394

504 ـ فيما يلزم المتحيل في الرجوع من الطلاق بالثلاث من شاهد وغيره: .... (جو 1398) 1394

505 ـ في مسألة الرجم، وما يجب في ذلك؟ (جو 1399): 1394

506 ـ في أئمة كثر منهم الاضطراب في الشهادات. هل تجوز إمامتهم؟: 1395

507 ـ فيمن فقد بوقيعة مشهورة، وما يجب في ذلك؟: ....(جو 1399) 1396

508 ـ في الناكح يسوق سياقة من جملة صداقه: .... (جو 1400) 1396

509 ـ في وصية بعتق وتحبيس وغير ذلك بعد إقرار بدين وإشهاد لزوجة بأشياء بدار سكناه معها، وبشركة وغير ذلك مما تضمنه السؤال

حسبما تراه فيه: 1401
510 ـ في كيفية ضرب الموصى له بالثلث في الثلث: 1404
511 ـ فيمن دفن على قبر. هل يسوغ نبشه أم لا؟: 1406
512 ـ فيمن توفي عن زوجة وابن كبير وابنة صغيرة فبسط الابن يده على التركة دون أخته، واغتل العقار خمساً وعشرين سنة، ثم توفي فقامت الأخت تطلب تركة أخيها بميراثها في أبيها وبما اغتل من العقار: 1407
513 ـ في معنى ما ورد عن النبي ﷺ من قوله: داووا مرضاكم بالصدقة: 1408
514 ـ في معنى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الذي يأخذ من الناس شيئاً كالذي يغرس شجرة في أرض غيره فإذا جاء صاحبها أخذ الأرض والشجرة: 1411
515 ـ فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء: 1412
516 ـ مسألة من كراء الأرضين: 1413
517 ـ في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي: 1416
518 ـ فيما يلزم من جهاز الأب ابنته لمتزوجها على سياقة ساقها الزوج إليها بعرف جار عند أمثالها: 1418
519 ـ سؤال مركب على السؤال فوقه: 1420
520 ـ سؤال ثان مركب أيضاً على الأول فوقه: 1421
521 ـ فيما اعترفه المسلمون من أموالهم بأيدي النصارى الداخلين بلاد المسلمين للتجارة التي استولوا عليها من ضرب سرية على المسلمين في هدنة كانت بينهم. وما يلزم التجار في أنفسهم ومالهم الخاص لهم بسبب ما استقر للمسلمين بأيدي النصارى من أسير ومال في الهدنة المذكورة: 1423
522 ـ فيمن قال: كل امرأة أتزوجها بقرطبة فهي طالق ثم تزوج. ماذا يلزمه؟: 1425
523 ـ فيمن تكلم في الجانب النبوي المطهر وصلى الله تعالى صلواته وسلامه عليه بكلام لا يليق مما نزه الله سبحانه عنه: 1427
524 ـ فيمن فقد في وقعة قتندة: 1429

525 ـ في صبي توفى وترك أمه فذكرت الأم أنها حامل، وأنها إذا وضعت ولداً يستحق الميراث من الصبي في جملة ورثته. هل يقسم المال أم لا؟ وكيف إن كانت الأم مقيمة مع زوجها. هل يؤمر باعتزالها أم لا؟: 1431
526 ـ في وجه ما روي من أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم: 1433
527 ـ في شاهد مشهور بالخير يعتقد مذهب أهل الظاهر. هل ذلك جرحة في شهادته: 1435
528 ـ في معنى قول الله عز وجل: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى: 1442
529 ـ في معنى قول الإمام أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى: كل فذ بان وكل مأموم قاض: 1447
530 ـ في رجلين قال أحدهما للآخر: استقرت لي بيدك مائة دينار وكلت عليها من قبضها إذ زعمت أنك وصي، فأنكر الموصى عليه قبض ذلك، واعترف بالإيصاء والتوكيل وزعم أن الوكيل غرق في البحر: 1450
531 ـ في رواتب الجند بالطعام. هل يصح بيعه قبل قبضه؟: 1453
532 ـ في الوصايا من الثلث يضيق عنها. وكيف العمل في ذلك؟ ومتى تقوم الشركة؟: 1455
533 ـ فيمن دفع إليه رجل ثياباً ليبيعها بالنقد فباعها إلى أجل: 1458
534 ـ في أخذ امرأة بشرطها قبل البناء بها: 1460
535 ـ فيمن أسلم من النصارى، وأظهر الإسلام، ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية: 1462
536 ـ من مسائل الشفعة: 1464
537 ـ من مسائل البضائع: 1469
538 ـ فيما يعذر به الشاهد من ترك قيامه بالأداء المدة الطويلة لعذر يبديه: 1471
539 ـ في شهادة على رجل سب آخر فقال المسبوب لما رغب منه العفو للشهود: تشهدون بما عندكم ولكم عندي كل ما تريدونه: 1472
540 ـ فيمن تطوع بنفقة زوجة غيره بعد عقد نكاحه ثم توفي المتطوع،

وكيف إن كان ذلك شرطاً في أصل العقد؟ وكيف إن اختلفا فيه؟: 1473
541 ـ فيمن شهد له بالخير والديانة والعدالة والأمانة واستظهر عليه بعقد يقتضي أنه قال: متى تزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً ثم تزوجها. وكيف إن كان العقد بخط يده؟ وما الحكم في ذلك؟ وهل يكون ذلك جرحة في شهادته؟: 1475
542 ـ من مسائل الشفعة وهبتها وبيعها: 1479
543 ـ في رجل له ولي محجور له مال بعقود فطلب هذا الرجل من وصي وليه المحجور نسخ تلك العقود والكشف عما بيده من مال هذا المحجور: 1481
544 ـ في المرفق بساقية الماء ونقلها من موضعها، وفيمن أراد أن يجري ماءه على أرض غيره إلى أرضه: 1482
545 ـ في اشتراط الخدمة في أصل عقد النكاح وما يجب في ذلك: ... 1486
546 ـ في يمين التهمة اللاحقة في الميراث لمن لا يرث من الربائب: 1488
547 ـ فيما ينثر على الصبيان في الحذاق وشبهها: 1489
548 ـ فيمن أخرج مالاً فعزل منه شيئاً وميزه لمسكين ثم بعد ذلك صرفه لمسكين آخر وكيف إن كان المال مما جعل إليه تنفيذه من الصدقة؟: 1492
549 ـ في صفة المفتي وفي معنى الفتوى وتقسيم صفات المنتسبين إلى العلوم رضي الله عنهم: 1494
550 ـ من مسائل الشفقة: 1506
551 ـ مسألة عن المرفق ونفي الضرر: 1507
552 ـ في ثلاث مسائل من الشهادات: الأولى وهي متضمنة لتوفق الشاهد على تعجيل الأداء حتى يستثبت: .... (جو 1513) 1510
553 ـ الثانية وهي متضمنة للتعريف بالمشهود عليه: .... (جو 1514) 1512
554 ـ الثالثة وهي متضمنة لتبديل النسب: .... (جو 1515) 1512
555 ـ مسألة متضمنة لمن أشهد على نفسه أنه متى ابتاع جارية طول حياة زوجه فلانة فإنها حرة لوجه الله العظيم: 1516
الخاتمة التي أثبتها ابن الوزان آخر الفتاوى: 1528-1517

* المجموعة الثانية: 1552-1529
556 ـ في إعراب قوله تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾: 1531
557 ـ نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيها: 1535
558 ـ فيمن استلحقه رجلان فأنفقا عليه، وهو صغير، ثم افتقر هذان الرجلان أو أحدهما. هل يلزمه الإنفاق عليهما إذا كبر؟: 1538
559 ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله ثم اختلفا في ثمنه: 1539
560 ـ في كراء أرض لا يجوز النقد فيها: 1540
561 ـ إجارة ملاح: 1541
562 ـ في شرح المسألة الواقعة في كتاب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة: 1542
563 ـ بيع الحضانة وبيع الشفعة: 1546
564 ـ إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورة فضاعت: 1550
565 ـ من باعت ربع مالها لزوج حفيدتها ونحلته بها ثم توفيت: 1551
* المجموعة الثالثة
فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث: 1646-1553
566 ـ من وجد بخطه قذف فأنكر خطه: 1555
567 ـ من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج: 1556
568 ـ ادعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية: ... 1558
569 ـ مخالعة المرأة زوجها بشرط أن لا تتزوج إلا بعد عام: 1559
570 ـ لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم: 1560
571 ـ من اشترى أمة، ووجد بها كياً بعد موتها: 1562
572 ـ هل تؤخذ أجرة القاضي مما أوقف على مصالح المسلمين؟: 1562
573 ـ ما باعه أصحاب المواريث أيام النوار ماض إذا لم يكن فيه غبن: 1563
574 ـ حكم من تبرأ للمشتري من ورم دابة، ثم قام المشتري بأن الورم يختلف: 1565
575 ـ الحطاب يبيع الحطب على الدابة ولا يستثني ما أبقاه لنفسه: 1565
576 ـ من استظهر بعقد بيع ثم ذكر البائع أن الإشهاد عليه وقع في بيع

حظه في أملاك أخرى: 1566
577 ـ إذا شهدت بينة بالملك وأخرى بالحبس عمل بأعدلهما: 1567
578 ـ في صرف غلة حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس: 1567
579 ـ من مسائل الحبس المعقب: 1568
580 ـ هل يصفق شركاء الحبس بعضهم على بعض: 1569
581 ـ لا صفة للورثة على الموصى لهم: 1571
582 ـ فرس حبس أخذه العدو، ثم غنمه المسلمون: 1573
583 ـ هل يجوز لأصحاب دور يمر الماء أمامها، وهو لغيرهم، أن يأخذوا منه؟: 1574
584 ـ ساقية ماء عين أجراها الله تعالى من غير إنشاء تجري على أرض رجل بنى داراً، وأراد أن يرتفق من الماء: 1575
585 ـ أهل قرية جلبوا ماء في قناة: 1575
586 ـ من باع حظه في عرصة وهواء بيت مجاور لها فالشفعة فيهما: ... 1576
587 ـ إذا مات أحد الشريكين عن ورثة قسم العقار على أقل الأنصباء لا مناصفة: 1577
588 ـ فيمن ضم حائطه إلى حائط جاره: 1578
589 ـ هل يضمن المضيع بسبب السهو والنسيان؟: 1579
590 ـ هل تصح هبة ما في التابوت المقفول عليه؟: 1579
591 ـ إذا ثبت على الموكل رضاه بما فعل وكيله: 1580
592 ـ فيمن وكلت زوجها وهي محجورة، وتصرف لها، ثم قدمه القاضي عليها فادعى أن في تصرفه السابق الغبن. فهل للزوج تعقب ذلك؟: 1581
593 ـ فيمن عهد بعهد، ثم عهد بعهد آخر، وقال في الثاني: لا عهد لي سواه، فهل يعد ناسخاً للأول؟: 1582
594 ـ يحلف المقر والمقر له عند إثبات الدين على غائب: 1583
595 ـ من زعم أنه أنفق على أهل دار آخر ودوابه بإذنه وليس له بينة: .. 1584
596 ـ هل يعمل بالشهادة إذا لم يشهد الشهود على عين المطلوب؟: .. 1586
597 ـ لا يخاطب القاضي بشيء ناقص: 1587

598 ـ هل تلزم اليمين بمجرد الدعوى: 1587
599 ـ سبخة بين أراضي قوم قام رجل ببينة غريبة يزعم أنها له دونهم: 1588
600 ـ الإقرار لا يثبت النسب: 1589
601 ـ فيمن كتب في رسم الدين أنه لا يدعي فقراً ولا عدماً، ثم أراد
إثبات ذلك. هل ينتفع بعدم؟: 1591
602 ـ فيمن استغل مال ابنته الذي ورثته عن أمها: 1592
603 ـ فيمن حلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه أو غلب عليه: 1593
604 ـ فيمن نظر إلى رجل كان يضرب بنيه فحلف بالأيمان له لازمة إن
كان يفعل ما يفعل بفعل: 1594
605 ـ فيمن يحلف بالطلاق هل يؤدب أو لا؟: 1594
606 ـ فيمن حدث نفسه بطلاق زوجته ثم سأل عن ذلك: 1595
607 ـ فيمن ادعت نكاح رجل وأثبتته: 1596
608 ـ فيمن نفى الحمل ولم يزنها، ونكل عن الأيمان: 1597
609 ـ فيمن بقيت مع زوجها ثلاثة أعوام، أو نحوها، تزوجها بكراً
وحالتها مستقيمة، وثبت عند القاضي رشدها فقام أبوها، وأراد
تثقيف شورتها كانت من عنده، وطلب كالئها وهي وزوجها
كارهان ذلك: 1597
610 ـ فيمن زوج ابنته البكر وتصدق عليها بعد العقد بنصف دار
وحازها لها، ثم أراد بيعها لِيجهزها بها: 1598
611 ـ فيمن طلق زوجته في الصحة، ثم توفي فأقامت المرأة بينة أنه
طلقها في مرضه: 1599
612 ـ في عقد وفاة فيه مناسخات: 1599
613 ـ في ضرب الآجال: 1600
614 ـ في موضع الحلف إذا كان أصل المعاملة أكثر من ربع دينار: 1600
615 ـ فيمن اشترت حصة من دار من امرأة أخرى بثمن أحضرته وقبضته،
ثم وقع الخلاف في قبض الكراء: 1601
616 ـ درب غير نافذ فيه باب دار لرجل يفتح لبعض الجيران طمسه،
ثم أراد فتحه: 1602
617 ـ فيمن باع إحدى داريه لرجل وشرط عليه أن لا يرفع عليه الحائط

الفاصل بين الدارين مخافة منعه من الضوء والشمس............ 1603

618 ـ من غرس ورداً بجنانه بفناء دار رجل تجاوره، فأراد صاحب الدار قلعة لتضرره:.. 1604

619 ـ فيمن استغل ماء ساقية تجري على أرضه:.......................... 1604

620 ـ من ادعى العدم فأراد الطالبون التفتيش عليه في منزله:........... 1605

621 ـ من ادعى عقاراً بيد رجل لا يسأل عن شيء حتى يثبت من أين صار له؟:.. 1606

622 ـ رجل من أهل الخير والانقباض يتهم:............................ 1608

623 ـ في القاضي المشهور بالعدالة والخير والأمانة يتهم من أقاربه:... 1609

624 ـ إذا اشتكى أهل الموضع من القاضي فعزل، فهل يمكن تجريح الشهود؟:.. 1610

625 ـ عما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عند وصفه لشهادته:..... 1611

626 ـ فيمن تزوج امرأة عرفها على ما لا يحل:.......................... 1612

627 ـ فيمن طلق امرأته طلقة تملك بها أمر نفسها، ثم وطئها، ثم راجعها قبل الاستبراء ثم طلقها ثانية. هل تحل له قبل زوج؟: 1613

628 ـ فيمن أراد طلاق زوجته فأتى إلى الموثق فقال له: اكتب طلاقها ولا تؤرخ:.. 1613

629 ـ هل يعد من الجوانح نزول العدو على جنة فأكلوا من ثمارها وأفسدوها؟:.. 1614

630 ـ هل تباع الأمة التي لم تبلغ المحيض من غير مواضعة؟:......... 1615

631 ـ في إمام الصلاة نزل به عارض منعه النطق بتكبيرة الإحرام على وجهها، وأبى الناس الصلاة وراءه:.............................. 1616

632 ـ فيمن يصلي الصبح والإمام يصلي الظهر ويلحقه في الظهر وكل ذلك في المسجد. هل يجوز ذلك؟:............................. 1617

633 ـ في قلة مملوءة ماء أقعدت على عذرة رطبة، هل ينجس الماء الذي فيها إن كانت ترشح؟:.. 1617

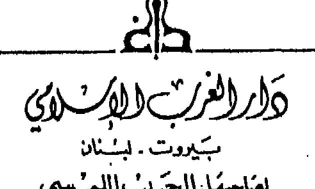
634 ـ فيمن اشترى ثوب نصراني. هل يصلي فيه قبل غسله؟:......... 1618

635 ـ إذا باع الورثة وقد أوصى الهالك بثلث داره لرجل. هل للموصى له بالثلث شفعة؟:... 1618

636 ـ عمن يشتري جارية وشهد شاهد بحريتها. هل على البائع رد الثمن وترد عليه الجارية؟ 1618
637 ـ في رجل اعترف دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة، وأثبتها القائم بها: 1619
638 ـ فيمن لم يجد إماماً يستفتيه فينظر في الدواوين المشهورة. هل يعمل بما فيها؟ : 1620
639 ـ هل يجوز لمن يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافاً في مسألة أن يعمل على أي قول من الخلاف؟ : 1621
640 ـ الذي يقسم على الله تعالى بمعظم من خلقه في دعائه بالنبي ﷺ : 1622
641 ـ فيمن يتوب فيسأل الله تعالى أعلى مقامات الأولياء. هل يعد منه ذلك سوء أدب؟ : 1623
642 ـ تفضيل العارفين بالله على العارفين بأحكام الله : 1624
643 ـ من يكتب القرآن يتكسب به ويغلط في بعض المواضع : 1629
644 ـ حكم القيام للناس: 1630
645 ـ من توفي عن ورثة ولبعضهم على الهالك دين: 1631
646 ـ فيمن يقول: لا حاجة بنا إلى الدعاء. هل يسوغ له ذلك؟ : 1632
647 ـ فيمن زعم أن أبا بكر آوى النبي عليه الصلاة والسلام طريداً: أو آنسه وحيداً. هل ينكر عليه ذلك؟ : 1632
648 ـ هل يصلي الإمام على من قتله في قصاص، أو حكم عليه بالقتل في قسامة أو بإقرار أوْ ببينة؟ : 1632
649 ـ فيمن قال لرجل: أترك السفر مع أمك إلى الحج وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه. هل يجبر على العدة؟ : 1633
650 ـ في عقد حبس تضمن شرط المحبس في حبسه رجوعه إليه في حياته بعد انقراض العقب: 1634
561 ـ فيمن تزوج امرأة ودفع لها نقدها وهديتها، فلما دخل بها وبقيت معه شهراً أو أكثر من ذلك طلب منها أن يكسوها أو تتبذل الهدية : 1635
652 ـ فيمن صير لبعض ولده مالاً باعه من ميراث في والدتهم، ومات

الأب فاعترض الآن إخوتهم للأب في تصيير أبيهم هذا المال: .. 1636
653 ـ فيمن باع في مرضه المتصل بوفاته خادماً لزوجه وترك ولدين صغيرين، فقام المقدم يعترض على البيع. هل ينقض البيع؟: .. 1637
654 ـ فيمن باع نصف داره في صحته لزوجته وبقي ساكناً بها إلى وفاته. هل البيع باطل؟: 1638
655 ـ فيمن ادعى عليها بدعوى. وهي من أهل الحجابة والصون: 1639
656 ـ هل يثبت الرهن بشهادة السماع؟: 1639
657 ـ القول قول من في حيازة طعام إلى أجل. هل حيز على وجه السلف أم البيع؟!.................................... 1640
658 ـ ما الحكم في التعامل بالسكك المتحدة في البلد الواحد المتساوية الرواج؟: 1640
659 ـ من طلق لأجل آت لا محالة فإن الطلاق يعجل عليه: 1640
660 ـ من تصدق على أبنائه الرشداء بملك واستثنى منه جزءاً لنفسه فأرادوا القسمة وامتنع: 1641
661 ـ من حفر ساقية في أرض رجل، وأقام رحى: 1642
662 ـ فيمن بيعت عليها مملوكة تحت الإكراه والضغط: 1642
663 ـ في الوصي ينكر غلات ربع المحجور: 1644
664 ـ فيمن سقي سماً فتجذم أو اسود لونه: 1644
665 ـ شهادة الأسرى بعضهم لبعض بدار الحرب: 1645
666 ـ من أثبت حقاً على غائب وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه: 1645
* **الخاتمة**: 1650-1647
* **القسم الثالث**: ذيل الفهارس: 1651
* جدولة فهارس الفتاوى:
* **فهرس المجموعة الأولى**: فتاوى مخطوطة باريس: 1727-1655
* **فهرس المجموعة الثانية**:
ـ **الملحق الأول**: فتاوى انفردت بها مخطُوطتا تونس والرباط: .. 1731-1729
* **فهرس المجموعة الثالثة**:
ـ **الملحق الثاني**: فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاثة: .. 1742-1733
* فهرس الآيات القرآنية: 1761-1745

* فهرس الأحاديث النبوية : 1788-1763
* فهرس القوافي : 1797-1789
* فهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الوارد ذكرها في الأطروحة : 1802-1793
* فهرس أسماء البلدان والأماكن : 1808-1803
* فهرس الأعلام والأسر والطوائف والأمم والقبائل : 1850-1809
* فهرس المصادر والمراجع : 1888-1851
* الفهرس العام : 1932-1889



شارع الصوراتي (المعماري) ـ الحمراء ـ بناية الاسود
تلفون : 340131 - 340132 ـ ص . ب . 5787 - 113 بيروت ـ لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1987/1/3000/33

التنضيد الإلكتروني : كومبيوتايب

الطباعة : مؤسسة جواد ـ بيروت